كتاب تهذيب تتمة للقلانسي

لى سراى

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن
السلطان السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا
لمن طالع واستفاد وتعلم واستفاد عظم الله تعالى أجره
يوم التناد حرره الفقير أحمد شيخ زاده
المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين
غفر لهما

هذه فهرست الكتاب المسمى بتهذيب الفقه للقضاة نسخ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وعليه توكلت

الحمد لله رب العالمين ❀ وصلى الله على سيدنا محمد خاتم الانبياء والمرسلين ❀ وعلى آله واصحابه اجمعين اما بعد فقد رتبت فهرست هذا الكتاب على حسب ما رتبه المصنف رحمه الله تعالى ورضي عنا وعن المسلمين غير اني افصحت عن كل كتاب من كتبه وما يليه من ابوابه وفصوله في اي ورقة وذلك بالرقم الهندي ليسهل على الطالب مقصوده ❀ والى ما يكون اليه وروده ❀ وبالله المستعان ● وعليه التكلان ● وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

وفيه اربعة ابواب وسبعة فصول

كتاب تهذيب الفقه

تاليف مولانا
العالم العامل الفقيه
الفاضل الكامل ابي عبد
الله محمد بن عبد الله بن احمد
القرشي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين اولا واخرا • والصلاة على نبيه باطنا وظاهرا
وعلى آله طيبا وطاهرا • وعلى اصحابه انصارا ومهاجرا • وسلم
عليهم تسليما كثيرا متواترا • **كتاب الطهارة** وهي على
ضربين تطهير النجاسة الحكمية وتطهير النجاسة الحقيقية **باب
تطهير النجاسة الحكمية** وهي على ضربين تطهير نجاسة الحدث وهو الوضوء • و
تطهير نجاسة الجنابة والحيض والنفاس وهو الغسل لكن التيمم يقوم مقامهما
عند الضرورة • اما الوضوء ففرائضه اربع غسل الوجه • والذراعين
ومسح الرأس وغسل الرجلين • والاصل فيه قوله تعالى **يا ايها الذين آمنوا اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين الاية** • الله تعالى امرنا بغسل الاعضاء
الثلثة ومسح الرأس والامر للوجوب • ثم حد الوجه من قصاص الناصية
الى اسفل الذقن • ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن • لان اسم الوجه يقع على هذا
القدر في العرف والعادة • وما استرسل من اللحية من دائرة الوجه لا يجب
ايصال الماء اليه عندنا خلافا للشافعي • وما كان في دائرة الوجه يجب مسح
جميعه في رواية • وفي رواية يكتفي بالربع • وهو الصحيح • وعند ابي يوسف
رحمه الله لا يجب مسحه • وايصال الماء الى ما تحت الشعر من اللحية لا يجب
خلافا للشافعي فيما اذا كان خفيف اللحية • والبياض الذي بين العذار
والاذن يجب غسله خلافا لابي يوسف والشافعي • والمرفقان • والكعبان
يدخلان في الغسل عندنا خلافا لزفر • الواجب في مسح الرأس مقدار الناصية
وهو ربع الرأس • وفي رواية مقدار ثلث اصابع من اصابع اليد والاستيعاب

في مسح الرأس سنة • وعند مالك شرط • وعند الشافعي الفرض ما يتناوله
اسم المسح ولو مسح باصبع واحد قدر ثلثة اصابع لا يجوز حتى يعيدها الى
الماء بعد ذلك مرتين • وعند زفر رحمه الله جاز • سنن الوضوء السواك
وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء • وغسل اليدين للمستيقظ من منامه
عند ادخالهما الاناء • والمضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء وفرضان
في الجنابة وعند مالك فرضان فيهما • وعند الشافعي سنتان فيهما • و
تكرار الغسل الى الثلث سنة • وفي رواية نفل • وتكرار مسح الرأس
ليس بسنة • وعند الشافعي رحمه الله سنة • **وروى** ابن زياد عن ابي حنيفة
رحمه الله المسح بماء واحد ثلث مرات مسنون • ومسح الاذنين بماء الرأس
سنة • وعند الشافعي رحمه الله يوخذ لهما ماء جديد • ثم عندنا يمسح ظاهرهما
وباطنهما مع الرأس • وفي رواية يغسل ظاهرهما مع الوجه ويمسح باطنهما
مع الرأس والاول اصح • والمضمضة والاستنشاق يوخذ لهما ماء جديد
وتخليل اللحية ليس بسنة خلافا لابي يوسف رحمه الله • وتخليل الاصابع
سنة اتفاقا • والترتيب في الوضوء والتيمم سنة وليس بواجب • وعند
الشافعي واجب • وعند الشافعي الواجب والفرض سواء • والموالاة ليست
بواجبة خلافا لمالك • والنية في الوضوء والغسل ليست بواجبة خلافا للشافعي
رحمه الله • والافضل ان يبدء بالميامن **فصل في الغسل** للغسل فرائض
وسنن • اما فرائضه ايصال الماء الى جميع ظاهر البدن حتى المضمضة
والاستنشاق وعند مالك الدلك شرط • وسنته ان يغسل يديه وفرجه
ثم يتوضأ وضوءه للصلوة سوى القدمين • **وروى** ابن زياد عن ابي حنيفة
رحمه الله انه لا يمسح برأسه ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلثا ثم يتنحى

عن مغتسله فيغسل قدميه ، وله ان يمد الماء من عضو الى عضو آخر ، وليس
للمتوضئ ذلك ولكن له ان يمد الماء من طرف عضو الى طرف ذلك العضو لان
جميع ظاهر البدن في الغسل بمنزلة عضو واحد لا في الوضوء ، وليس على المرأة
ان تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها بخلاف الرجل
لانه لا حرج في حقه ، ثم عند ابي يوسف رحمه الله لو ادهن بالماء
او الثلج جاز وعند محمد لا يجوز حتى يسيل او يستبين اثر الماء ، وادنى
ما يكفي من الماء في الغسل صاع وفي الوضوء مد ، ولو مسح على خفيه
كفاه رطل واحد ، وان اراد ان يستنجي زاد رطلا عليه وهذا التقدير
مسنون والواجب قدر الكفاية فان زاد او نقص جاز لما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم توضأ بثلثي مد ، والغسل يوم الجمعة والعيدين
وعرفة وعند الاحرام سنة وقيل انه مستحب وعند مالك والشافعي
في الجمعة واجب ، والغسل عند الاسلام مستحب ، ثم عند ابي يوسف
الغسل لصلوة الجمعة ، وعند ابن زياد لليوم حتى لو اغتسل قبل طلوع
الفجر وصلى به الجمعة فقد اتى بالسنة عند ابي يوسف وعند الحسن
لا **فصل** نواقض الوضوء ما يخرج من السبيلين معتادا كان كالبول
والغائط والمذي والودي والريح من الدبر او غير معتاد كدم الاستحاضة
وعند مالك دم الاستحاضة ليس بحدث ، اما الريح الخارج من قبل الرجل
والمرأة عن محمد انه حدث ، وقال الكرخي لا وضوء فيها الا ان تكون المرأة
مفضاة فيستحب لها الوضوء ، واما الخارج النجس من غير السبيلين كالدم
والقيح اذا سال الى موضع يلحقه حكم التطهير حدث خلافا للشافعي حتى لو نزل
الدم الى قصبة الانف والاذنين ينقض الوضوء ، ولو نزل الى القلفة او الى

ولو نزل البول الى قصبة الذكر لا ينقض الوضوء صح

اسكي

اسكي المرءة ينقض الوضوء ، وما وصل الى الباطن من الظاهر ثم خرج
كالحقنة فهو حدث ، وما اقطر في الاحليل ثم سال منه ليس بحدث
خلافا لابي يوسف رحمه الله ، ولو احتشى المبطون او الذي به سلس
البول فمنع به خروج الحدث ولولا الحشو يخرج فلا وضوء عليه عند ابي
يوسف ومحمد ، وان اخرجه صار محدثا حين يخرجه عند ابي يوسف ولو ابتل
حشو الاحليل ان ابتل داخله لا ينقض الوضوء وان ابتل خارجه ينقض ، ولو
بلغ السعوط الى الراس ثم عاد لا وضوء عليه كما لو دخل الماء اذنه ثم
عاد ، وعن ابي يوسف ان عاد من فيه عليه الوضوء ، ولو ظهر الدم
على راس الجرح فرفعه ان كان بحال لو تركه لسال ينقض والا فلا ولو
بزق فخرج من فيه دم ان كان الدم غالبا ينقض الوضوء وان كان البزاق
غالبا لا ينقض وان كانا سواء ينقض استحسانا ، ولو سقطت دابة او
قطعة لحم من الجرح لا ينقض الوضوء ولو سقطت من الدبر ينقض ، ولو
قاء طعاما او مرة او ماء او ما اشبهها لا ينقض الوضوء ما لم يكن ملء
الفم ، وعند زفر ينقض وان لم يكن ملء الفم ، وعند الشافعي رحمه الله
لا ينقض وان كان ملء الفم ، وان كان قاء قليلا قليلا بحيث لو جمع يبلغ
ملء الفم ينقض الوضوء لكن ابو يوسف اعتبر اتحاد المجلس ومحمد اتحاد السبب
حتى لو قاء ثانيا قبل سكون النفس من الغثيان والهيجان كان السبب متحدا
والا فلا ، ولو قاء بلغما ملء فيه لا ينقض الوضوء وعند ابي يوسف ينقض
ولو قاء دما ينقض قليلا كان او كثيرا ، وعند محمد لا ينقض حتى يملأ الفم
هذا اذا كان مائعا ، اما اذا كان علقا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
انه لا ينقض حتى يملأ الفم ، وملء الفم قيل ما لا يمكن حبسه

في الفم إلا بكلفة، وقيل ما لا يمكن الكلام معه، إذا مس ذكره
لا ينقض الوضوء، وعند الشافعي رحمه الله إذا مس بباطن كفه بلا حائل
ينقض الوضوء، وكذا الخلاف في مس الرجل المرأة والمرأة الرجل، وعند
مالك ينقض إن كان بشهوة، إذا باشر امرأته متجردا مع انتشار وملاقاة
الفرج الفرج ينقض الوضوء عندهما وإن لم يخرج المذي، وعند محمد
لا ينقض ما لم يخرج، والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود حدث
ينقض الوضوء والصلوة، وعند الشافعي لا ينقض، والنوم لا ينقض الوضوء
إلا أن يكون مضطجعا أو متكئا، وعند الشافعي يلزمه الوضوء إلا أن يكون
قاعدا مستوي الجلوس، وعند مالك إذا طال نومه عليه الوضوء، ولو نام
في الصلوة لا وضوء عليه، وعن أبي يوسف إن نام ساجدا متعمدا عليه الوضوء
ولو صلى المريض بالإيماء مضطجعا فنام فيه اختلاف المشايخ، وذكر
الطحاوي فيمن نام مستندا إلى شيء لو أزيل عنه لسقط عليه الوضوء، وروى
الطحاوي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا وضوء عليه إذا كانت
أليتاه مستوثقة من الأرض، ولو نام قاعدا فسقط لا وضوء عليه حتى
يستقر نائما لما روي عن أبي يوسف وعن أبي حنيفة إذا وقع جنبه على الأرض
وهو نائم عليه الوضوء، قليل الإغماء والجنون حدث لأنه فوق النوم
مضطجعا، من تيقن بالحدث وشك في الوضوء فهو على حدث، ومن تيقن
بالوضوء وشك في الحدث فهو على وضوء، لو شرع في الصلوة فشك أنه
توضأ أم لا إن كان ذلك أول مرة أعاد الوضوء والصلوة، وإن كان يلقى كثيرا
مضى على صلوته لأنه يؤدي إلى الحرج **فصل** موجبات الغسل خروج
المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل ونزوله من المرأة، وعند الشافعي

رحمه الله الشهوة ليست بشرط، والإيلاج في أحد السبيلين من بني آدم إذا
توارت الحشفة يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به وإن لم ينزل، ولو
جومعت البكر فيما دون الفرج فدخل الماء في رحمها فحبلت عليها
الغسل لإنزالها، ولو انتبه فوجد على فراشه أو فخذه بللا يلزمه الغسل
وإن لم يتذكر حلما، وعند أبي يوسف رحمه الله لا يلزمه الغسل ما لم
يتذكر، ولو تذكر حلما ولم ير بللا لا يلزمه الغسل اتفاقا، ولو
اغتسل الجنب قبل أن يبول ثم خرجت منه بقية المني يلزمه إعادة الغسل
خلافا لأبي يوسف، وكذا الخلاف فيما إذا احتلم فأمسك ذكره حتى سكنت
شهوته ثم خرج المني فهما اعتبرا الشهوة في ابتداء النزول، وأبو
يوسف عند الخروج والله أعلم **فصل** فيما يجوز الوضوء به وما لا
يجوز، يجوز الوضوء بالماء المطلق كماء السماء والأودية والعيون
والآبار، ولا يجوز بالماء المقيد كماء النجس والمستعمل وماء الورد والخل
وكل ماء معصور من شيء كالفواكه والبقول وكل ماء طبخ فيه شيء
طاهر حتى تغير كماء الباقلي إلا أن يطبخ بما يقصد به المبالغة كالأشنان
والصابون إلا إذا كان كالسويق المخلوط، طاهر اختلط بالماء وأزال لونه ولم
يزل اسمه ورقته كالزعفران وغيره أو الخبز إذا ابتل في الماء يجوز التوضي به
خلافا للشافعي، ولا يتوضا بالماء المكروه مع وجود الماء المطلق ولو توضأ
جاز مع الكراهية، ولا يجوز التوضي بالماء المشكوك مع وجود الماء المطلق و
والمكروه فإن لم يجد يجمع بين الوضوء به والتيمم، وعند زفر تقديم
الوضوء فيه شرط، إذا وجد نبيذ التمر دون الماء عند أبي حنيفة يتوضأ ولا يتيمم
وعند أبي يوسف يتيمم ولا يتوضأ، وعند محمد يجمع بينهما احتياطا، ولا

روايةٌ في الغسل عن أبي حنيفة ، واختلف المشايخ فيه ولا يجوز بسائر
الأنبذة هذا إذا كان حلواً أما إذا كان اشتدّ وصار مسكراً لا يجوز **روى**
الحسن عن أبي حنيفة أنه يجوز معتقةً أو غير معتقة ، وقيل الوضوء
بالنبيذ لا يصحّ إلا بالنية **باب تطهير النجاسة الحقيقية**
أولاً بد ذكر الأنجاس ثم التنجس ثم ما يعتبر منها ثم تطهيرها **فصل**
في الأنجاس وهي الدم والقيح والصديد والبول والغائط والمذي والودي
والمني والخمر والميتة ، وقال الشافعي رحمه الله المني طاهر
دم السمك طاهر لأنه يؤكل بدمه ، وعند أبي يوسف والشافعي رحمهما
الله نجس ، الأرواث كلها نجس وعند زفر ومالك روث ما يؤكل لحمه طاهر
خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر ، وسؤر الدجاجة المخلاة والبط مكروه
وعند الشافعي رحمه الله نجس ، وخرء سباع الطير طاهر عند أبي حنيفة
وأبي يوسف وعند محمد نجس ، ثم الأبوال كلها نجسة ، وعند محمد بول
ما يؤكل لحمه طاهر ، ثم لا يجوز شربه للتداوي وغيره عند أبي حنيفة ، و
عند أبي يوسف يجوز للتداوي لا غير لحديث العرنيين ، وعند محمد يجوز للتداوي
وغيره ، وبول الخفاش وخرؤه ليس بنجس ، خرء الفارة وبولها نجس وقيل
بولها معفو ، وما يبقى من الدم في عروق اللحم ليس بنجس لعدم إمكان الاحتراز
عنه ، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه معفو في الأكل غير معفو في
الثياب ، وكذا الدم على رأس الجرح ، وكذا القيء أقل من ملء الفم ليس
بنجس ، وعرق كل شيء كسؤره لأنه رطوبة في البدن كاللعاب ، وعرق
الحمار طاهر اتفاقاً ، ولا ينجس من الميتة عشرة أشياء الشعر والصوف والوبر
والريش والعظم والقرن والحافر والظفر والظلف والمنقار لأنه لا حيوة فيها

وفي العصب روايتان خلافاً للشافعي رحمه الله ، وشعر الخنزير وعظمه نجس لأنه
محرم العين ، وإنما رخص للخرازين الانتفاع بشعره للضرورة **فصل**
في التنجس الماء الجاري إذا وقعت فيه النجاسة لا ينجسه ما لم يتغير طعمه
أو لونه أو رائحته لقوله عليه السلام خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء
إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه ، وكذا الراكد الكثير بحيث لو اغتسل
في أحد طرفيه لا يتحرك طرفه الآخر ، وعن محمد مقداره عشر في عشرة
وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه ينظر فيه بأكبر الرأي ، والأصل فيه
أن ماء البحر لا ينجس وإن كان راكداً فألحق هذا به باعتبار أن الظاهر
أن النجاسة لا تصل إلى الطرف الآخر ، وفي البساط إذا كانت على طرف منه
نجاسة الصحيح أنه يجوز الصلوة على طرف آخر وإن تحرك بحركته
وفي طرف العمامة والثوب الملقى على الأرض إذا كان عليه نجاسة ويتحرك
بحركته لا يجوز ، عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في الغدير الكبير
إذا اغتسل فيه جنب إن كان على بدنه نجاسة حقيقية لا يجوز التوضي
من ذلك الموضع وإلا فيجوز وعليه الفتوى للضرورة ، وعن أبي حنيفة في
حوض الحمام إذا وقع فيه قذر فذهب منه قدر الماء الذي فيه ثم يسيل فيه
ماء آخر يغتسل منه ، وعند الشافعي إذا بلغ الماء قلتين وهو خمسمائة رطل
لا ينجس إلا بتغير أحد أوصافه الثلثة ، وعند مالك لا ينجس وإن قل إلا
بتغير أوصافه ، إذا ورد الماء قلتين على النجاسة ينجس ، وعند الشافعي لا ينجس
إلا بتغير أحد أوصافه ، وعند محمد في السطح إذا كان في جانب منه أو جانبين
نجاسة فماء ميزابه طاهر بخلاف ما إذا كان في ثلثة جوانب السطح أو عند
الميزاب ، وكذا الجيفة في النهر إن كان أكثر الماء يلاقيها كان الماء نجساً

والّا فلا ۔ واعتبروا في الكل الغلبة للضرورة ۔ لو وجد ماء منتنا في فلاة ولا يعرف ان نتنه من النجاسة ام بشيء آخر جاز الوضوء منه لان الاصل فيه عدم النجاسة ۔ ولو اخبر رجل بنجاسة الماء ولا يعرف عدالته لا يجوز الوضوء به لان الاصل في المسلم العدالة ۔ ولو اخبر واحد بطهارته وآخر بنجاسته وهما ثقتان عمل باكبر رأيه ۔ الماء المستعمل نجس بنجاسة مغلظة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف مخففة ۔ وعند محمد الماء طاهر غير طهور وهذه رواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى ۔ وعند زفر ان كان المتوضي محدثا او جنبا فالماء طاهر غير طهور ۔ وان كان طاهرا فالماء طاهر وطهور ۔ وعند مالك الماء طاهر وطهور سواء كان المتوضي طاهرا او محدثا ۔ والشافعي في قول مع زفر وفي قول مع مالك ۔ والماء انما يأخذ حكم الاستعمال ۔ ثم عند ابي حنيفة وابي يوسف الماء انما يصير مستعملا باحد الامرين اما باستعماله على وجه القربة او بازالة الحدث ۔ وعند محمد بنية القربة لا غير ۔ وهذا الاصل ذكره الرازي وطعن فيه الجرجاني وقال ازالة الحدث توجب الاستعمال اتفاقا فعلى هذا الجنب لو انغمس البير لطلب الدلو عند ابي حنيفة الماء يصير نجسا ويبقى الرجل نجسا ۔ قيل بنجاسة الجنابة وقيل بنجاسة الماء المستعمل وهو الاصح ۔ وعند ابي يوسف لا يجوز غسله والماء بحاله والرجل بحاله لان عنده لا يجوز الغسل الا باسالة الماء وذلك بالماء الجاري او بصب الماء على البدن ۔ وعند محمد الماء طاهر والرجل طاهر لان عنده يجوز باصابة الماء ۔ وكذا لو انغمس بنية الاغتسال الا ان الماء يصير مستعملا عندهما لانه وجدت نية القربة ۔ ولو ادخل يده في الاناء لا يصير الماء مستعملا بخلاف الرجل لان في اليد ضرورة حتى لو كانت

حكم الاستعمال اذا زايل العضو واجتمع في موضع وما دام على العضو

في الرجل ضرورة بان نزل بيرا لطلب الدلو ايضا لا يصير الماء مستعملا ۔ حيوان وقع في البير فاخرج حيا ان كان آدميا طاهرا وقد استنجى لا ينزح شيء ورَوى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه ينزح عشرون دلوا ۔ وان كان محدثا وقد استنجى ينزح اربعون دلوا ۔ وان كان جنبا وقد استنجى فقد ذكرنا ۔ ولو كان غير الآدمي ان كان سؤره طاهرا وما ينفصل منه طاهرا كالحمام وغيره لا ينزح شيء ۔ وان كان ما ينفصل منه شيئا نجسا كالشاة وغيرها ان كان تلطخ فخذها ببولها ينزح عشرون دلوا وعند ابي يوسف ينزح الماء كله ۔ وعند محمد لا ينزح شيء ۔ وان كان سؤره مكروها ينزح دلاء ۔ وان لم ينزح فلا بأس به ۔ وان كان سؤره نجسا كالكلب والخنزير والسباع او مشكوكا كالبغل والحمار ينزح الماء كله ۔ وقالوا الكلب اذا ابتل فانتضح منه على ثوب اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوة معه ۔ قيل هذا اذا ابتل اصل شعره فان ابتل ظاهر شعره يجوز وعليه الفتوى لعموم البلوى ۔ هذا اذا لم يمت فيه من الحيوانات فان مات فيه ان لم يكن له دم سائل كالزنابير والبق والذباب ۔ او كان لكن يعيش في الماء كالسمك والضفدع والسرطان لا ينجس الماء ۔ وعند الشافعي ينجس الماء الا ما يتولد منه كدود الخل في الاولى وفي الثانية السمك ۔ ثم في الفارة والعصفور ونحوهما ينزح عشرون او ثلثون دلوا ۔ وفي الحمام والسنور ينزح اربعون او خمسون دلوا ۔ وفي الشاة ينزح ماء البير كله ۔ والاصل في الكل الاخبار لا القياس ۔ وقالوا ان الفارتين الصغيرتين كالفارة الكبيرة والثلث كالسنور وعن ابي حنيفة ان الاوز كالسنور ۔ وفي رواية كالجدي

وان انتفخ شيء من هذه الاجناس الثلثة او تفسخ او تمعط شعره ينزح الماء كله
الدلو الاخير اذا كان معلقا في البير فجاء انسان واستقى منها وتوضأ به
لا يجوز صلوته خلافا لمحمد ، وقيل تعتبر الموالاة في النزح في ذلك كله حتى
يصير الماء في حكم الماء الجاري ، ثم في كل موضع يجب نزح جميع الماء
ويغلب الماء بالانفجار ينزح مقدار ما كان فيها من الماء بغالب راي رجل
ذي بصارة وقيل رجلين ، وعن محمد في النوادر انه ينزح منها ثلثمائة دلو
او مايتان ، وفي رواية مايتان وخمسون دلوا ويحتمل ان اختلاف الروايات
بناء على تفاوت الماء في كل بير ، وما روي عن ابي يوسف في ارسال القصبة و
امتحان انتقاص الماء بنزح دلاء ثم يقاس عليه الباقي لا يفتى به ، وعند بشر
لا يطهر البير ابدا عن ابي حنيفة في تقدير الدلو ما يسع فيه صاع ، والصحيح
الدلو المعتاد المتوسط حتى لو جاء بدلو عظيم يسع فيه عشرون دلوا من تلك
الدلاء فنزح مرة جاز عن الكل وعند زفر لا يجوز ، ولو جفت البير
قبل النزح ثم عاد الماء لم يطهر البير الا بالنزح عند ابي يوسف خلافا لمحمد
ولو صب بعض الدلاء في بير طاهر ينزح من الثانية ما ينزح من الاولى
حين كان هذا الدلو فيها لانه صار حكم الثانية كالاولى ، ولو صب الماء المستعمل
في البير وجب نزح الكل عند ابي يوسف ، وعند محمد ينزح عشرون دلوا ، ولو
ماتت فارة في جب ماء فاريق في بير طاهر ينزح قدر المصبوب وعشرون دلوا
عند ابي يوسف ، وعند محمد ينزح الاكثر مما كان في الجب وعشرون دلوا
ولو وقع عظم الميتة في البير ان كان عليه لحم او دم او دود او دسم ينجس
والا فلا ، بخلاف عظم الخنزير فانه ينجس على كل حال ، وفي عظم الفيل
روايتان ، ولو وقعت بعرة او بعرتان في البير فاخرجت قبل التفتت لا ينجس

الماء استحسانا لان الاحتراز عنه متعذر الا اذا كان كثيرا ، قيل
الثلث كثير ، وقيل هو ان ياخذ ربع وجه الماء ، وقيل ان لا يخلو كل دلو
من بعرة او بعرتين ، وفي رواية الحسن الرطب واليابس سواء ، والسرقين
ينجس الماء ، وعن ابي يوسف انه قال استحسن في القليل اليابس منه ان لا
ينجس ، ولو وقعت بعرة او بعرتان في المحلب فالقيت في الحال لا ينجس اللبن ،
ولو وجدت فارة ميتة في البير ولا يدري متى وقعت فيها ان كانت منتفخة
اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها والا اعادوا صلوة يوم وليلة وغسلوا
كل شيء اصابه ماؤها للاحتياط عند ابي حنيفة ، وعندهما لا يلزمهم
اعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت اعتبارا لليقين روى المعلى عن ابي
يوسف اذا وجد نجاسة على ثوبه اكثر من قدر الدرهم لا يلزمه اعادة شيء
ما لم يعلم متى اصابته ، الاسآر على اربعة اوجه طاهر ونجس ومكروه
ومشكوك فيه ، اما الطاهر فسؤر الادمي طاهر كان او جنبا او محدثا
مسلما كان او كافرا او حايضا ، وكذا سؤر ما يوكل لحمه سوى الدجاجة
المخلاة والبط والاوز ، اما النجس فسؤر ما لا يوكل لحمه كالكلب
والخنزير وسباع الوحش كالذيب والاسد ، وعند الشافعي سؤر سباع
الوحش طاهر عن محمد ان سؤر الفيل نجس لانه ذو ناب كساير السباع
اما المكروه فسؤر سكان البيوت كالحية والفارة والسنور ، وعند
ابي يوسف سؤر السنور طاهر ، وذكر الطحاوي قول محمد مع قول ابي
يوسف ، وسؤر الدجاجة المخلاة مكروه ، وسؤر سباع الطير
مكروه وعند الشافعي نجس ، وسؤر الفرس فيه عنه روايتان
في الاصل انه لا باس به وروى الحسن عنه كراهية اذا كان كثيرا فاحشا

وعندهما طاهر ، وبول الفرس لا يمنع جواز الصلوة ما لم يفحش ، اما
المشكوك سور الحمار والبغل قيل انه نجس ، وقيل لا اشكال في طهارته
وانما الاشكال في طهوريته وهو الصحيح **فصل** فيما يعتبر من النجاسة
وهي نوعان مغلظة ومخففة ، فالمغلظة ما ورد نص بنجاستها دون
طهارتها ، وعندهما ما ساغ الاجتهاد فيها فهي مخففة حتى ان الروث
مغلظة عند ابي حنيفة وعندهما مخففة ، ثم في المغلظة يعفى قدر
الدرهم الكبير عرضا لا غير وهو عبارة عن قدر المقعد ، وانما نقلوا
اليه احترازا عن الاستفحاش ، وفي المخففة يعفى ما دون الكثير الفاحش
فاذا صار فاحشا لا يعفى ، وعند الشافعي لا يعفى قليل النجاسة وان كانت
مقدار لمعة ، وعند مالك ازالة النجاسة مستحبة وليست بواجبة
وروى ان محمدا لما دخل الري مع هارون الرشيد ورأى بلوى الناس بالارواث
افتى لهم ان الكثير الفاحش ايضا لا يمنع ، وقيل على قياس قوله طين
بخارا لا يمنع وان فحش ، وان كان مختلطا بالعذرات ، ثم الفاحش عن ابي
يوسف شبر في شبر ، وعنه ذراع في ذراع ، وعن ابي حنيفة ومحمد
ربع الثوب ، قيل ربع تلك القطعة كالبدنة والكم ، وقيل ربع
جميع الثوب وهو الاصح ، ثم يعتبر طهارة مكان المصلي حتى لو كانت النجاسة
تحت قدميه اكثر من الدرهم لا يجوز صلوته ، ولو كانت في موضع سجوده
يجوز عند ابي حنيفة وهو رواية عن ابي يوسف لان الفرض عنده مقدار راس
الانف وذلك قليل ، وعندهما لا يجوز الا ان يعيد في موضع طاهر
وعند زفر لا يجوز وان اعاد ، وقيل كان قول ابي حنيفة مثل قولهما
حتى رأى جمجمة كان عظم الانف متصلا بالجبهة فرجع عنه ، ولو كان

في موضع اليدين والركبتين يجوز واذا افتتح الصلوة على موضع طاهر

ثم نقل قدميه الى المكان نجس ثم عاد الى المكان الطاهر

جاز صلوته الا ان يطول ، ولو صلى على ثوب مبطن باطنه نجس لا يجوز عند
ابي يوسف وعند محمد يجوز ، وقيل لا اختلاف في الحقيقة لكن جواب
ابي يوسف في المخيط المضرب ، وجواب محمد في غير المضرب ، وقيل في
بطانة المصلى وحشوه يجوز على الاطلاق لانه غير مستعمل بخلاف حشو الجبة
لانه حاملها ، واذا اختلط الروث بالطين لتطيين المسجد يعتبر فيه الغالب
اختلف المتأخرون في الماء والتراب اذا اختلطا واحدهما نجس بعضهم
اعتبر الماء وبعضهم اعتبر التراب والصحيح انهما نجس ، والعين النجس
بمزاجه كالميتة والدم لا يجوز الانتفاع به في شيء ما ، وان كانت مجاورة
كالماء والدهن اذا وقعت فيهما نجاسة يجوز الانتفاع به في غير البدن
كسقي الدواب وبل الطين والاستصباح ويجوز بيعه ، والاصل فيه
حديث الفارة وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن فارة
تموت في دهن فقال عليه السلم ان كان جامدا القيت الفارة وما حولها
واكل الباقي ، وان كان مائعا لا وفي رواية انتفع به ولم يوكل **فصل**
في تطهير النجاسة اذا كانت النجاسة مرئية فزوالها بزوال عينها الا ان يبقى
اثر يشق ازالتها بالماء ، ولو لم تكن مرئية فزوالها بالغسل ثلثا ، والاصل
فيه حديث المستيقظ ، وعند الشافعي يكتفي بمرة واحدة الا في ولوغ الكلب
فان الاناء يغسل منه سبعا احديهن يعفر بالتراب ، وفي رواية الثانية
بالتراب ، ثم انما يجوز ازالتها بكل مائع طاهر ينعصر بالعصر سوى الماء
كالخل وماء الورد وماء الباقلي خلافا لمحمد وزفر والشافعي ، وفي اللبن
عنهما روايتان ، ولا يجوز بالدهن والسمن ، النجاسة اذا كانت على الارض

ان كانت رخوة طهرت بالصب عليها ، ولو كانت صلبة فاندفع الماء عن موضع
النجاسة طهر ذلك المكان ويتنجس الموضع الذى انتقل اليه الماء ، وعند
الشافعي لو تكاثر بالماء طهرت ، بول الصبي والصبية نجس لا يطهر
الا بالغسل وعند الشافعي يجزى الرش في بول الصبي الذى لم يطعم
وبول الجارية لا يطهر الا بالغسل اتفاقا ، غسل النجاسة في الاناء يجوز
وعند ابي يوسف لا يطهر الا بالصب ، وعنه انه حكم بطهارة
الثوب دون البدن ، الهرة اذا اكلت الفارة وشربت من الاناء على الفور
ينجس الماء فان مكثت زمانا لا ينجس ، وعندهما ينجس لان عند محمد
لا يزول النجاسة بالمائعات ، وعند ابي يوسف يزول لكن الصب شرط
وقيل عند ابي يوسف هنا ايضا لا ينجس دفعا للحرج ، المني يغسل
رطبه ويفرك يابسه ، وفي رواية الحسن ان كانت على البدن يغسل
نجاسة لها جرم كالمني والعذرة والسرقين ونحوها اذا اصابت الخف
والفرو ونحوهما يطهر بالفرك يابسها ، وعند ابي يوسف يطهر رطبها
ويابسها اذا مسحها على وجه المبالغة ، وعند محمد لا يطهر الا بالغسل رطبها
ويابسها الا المني اليابس للحديث ومشايخ بخارا افتوا على قول ابي يوسف
للضرورة ، واذا اصاب السيف دم كثير فمسحه جازت الصلوة معه ، اذا
اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة عليها
خلافا لمحمد وزفر والشافعي ، وفي التيمم منها روايتان والصحيح انه لا يجوز
ولو اصابها الماء يعود نجاستها ، وكذا المني على الثوب اذا ابتل بعد
الفرك ، وقيل لا يعود ، والخنزير اذا وقع في المملحة فصارت ملحا يطهر
وكذا النجاسة اذا احترقت تطهر خلافا لابي يوسف فيهما ، ولو اتخذ مريا من

خمر وسكر وخل فصار مريا حل لانه في الحقيقة تخليل الخمر
وهو جائز عندنا ، واختلف المتاخرون في الخمر تموت فيها الفارة ثم
يصير خلا والصحيح انها نجس ، وكل جلد دبغ فقد طهر الا جلد الانسان
والخنزير خلافا للشافعي في جلد الكلب ، وكل ما يطهر بالدباغ يطهر
بالذكوة ، وعند الشافعي ما لا يوكل لحمه لا يطهر بالذكوة والاستنجاء
مسنون بثلثة احجار وعدد الثلث ليس بلازم ، وعند الشافعي واجب
والعدد لازم ، هذا اذا لم تجاوز النجاسة المخرج ، فان جاوزته يجب
غسله ، وذكر الطحاوي انه لا يجب غسله اذا استعمل الاحجار
للاثار التي جاءت فيه ، ويكره الاستنجاء بالروث والعظم وباليمين ايضا

باب التيمم الاصل فيه قوله تعالى فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم الجنب والمحدث
في التيمم سواء ، وهو ان يضرب يديه على الارض وينفضهما ويمسح
بهما وجهه ثم يضرب ثانيا وينفضهما ويمسح
بهما ظاهر ذراعيه الى المرافق وباطنهما الى الرسغ ، هكذا روى الاسلع
عن النبي صلى الله عليه وسلم ، واستيعاب العضوين شرط في رواية الاصل
استدلالا بالوضوء وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الاكثر يكفي
وهو الاصح ، ولا يجوز التيمم باقل من ثلثة اصابع ، والنية شرط
فيه خلافا لزفر ، ثم في رواية عن الحسن نية التطهير ، وعن الرازي
نية التمييز حتى ان الجنب لو نوى الوضوء لا يجزيه عن الجنابة عندنا وله
ان يتيمم قبل الوقت ويصلي بتيمم واحد ما شاء فرضا ونفلا ، وعند
الشافعي لا يجوز التيمم قبل الوقت ولا يجوز بتيمم واحد الا فرض
واحد ، ولو تيمم للنافلة جاز اداء الفرض به خلافا للشافعي ، واذا

وإذا تيمم الكافر ثم أسلم لا يجوز تيممه ، وعند أبي يوسف إذا تيمم بنية
الإسلام يصير مسلماً ويصح تيممه ، مسلم تيمم ثم ارتد ثم أسلم فهو على
تيممه خلافاً لزفر ، ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب
والحجر والجص والنورة والزرنيخ والمرداسنج ونحوها ، وعند أبي يوسف
لا يجوز إلا بالتراب ، وبه قال الشافعي ، وفي الرمل روايتان عن أبي
يوسف ، ويجوز بالآجر مطلقاً مدقوقاً أو غير مدقوق ، وعند محمد شرطه
أن يكون مدقوقاً ، ولو تيمم بغبار ثوبه أو أغبر وجهه ثم مسحه بنية
التيمم جاز خلافاً لأبي يوسف ، ولا يجوز التيمم بالذهب والفضة
والحديد والحنطة والشعير والملح إلا إذا كان جبلياً والبورق والرماد
واللؤلؤ ونحوها لأنها ليست من أجزاء الأرض ، ثم إنما يجوز التيمم إذا
كان بحيث لا يسمع الصوت من موضع الماء ، وقيل بينه وبين الماء قدر
ميل لأنه يعد بعيداً في العرف والميل قدر ثلث فرسخ ، وفي رواية
ربع فرسخ ، أو كان بينه وبين الماء سبع أو عدو ، أو لا يجد آلة الاستقاء
من البئر ، ويستحب الطلب مقدار غلوة إن غلب على ظنه وجود الماء
وإلا فلا ، وكذلك يستحب تأخير الصلوة إلى آخر الوقت إن كان على
طمع من وجود الماء ، وذكر الكرخي إذا غلب على ظنه يجب الطلب
وعند الشافعي يجب الطلب في الأحوال كلها ، ولو أخبره ثقة يجب
الطلب إجماعاً ، ويجوز التيمم للمريض حضراً أو سفراً إذا خاف زيادة
المرض باستعمال الماء ، وعند الشافعي إنما يجوز التيمم إذا خاف التلف
يجوز التيمم لمن خاف مرضاً من برد الماء وإن كان في المصر عنده وعندهما
لا يجوز في المصر ، إذا كان ببعض أعضائه جراحة والغالب صحيح يغسل

الصحيح ويمسح على الجبيرة ، ولو كان على عكسه تيمم لأن للمعظم حكم الكل
وعند الشافعي في الموضعين يغسل ما يقدر عليه ويتيمم للباقي ، مقطوع
اليدين إذا لم يجد من يوضيه يتيمم ، والمحبوس في المصر إذا لم يجد الماء
تيمم وصلى وإذا خرج أعاد ، وعند أبي يوسف لا يعيد وروى ابن زياد
عن أبي حنيفة أنه لا يصلي ما لم يخرج وهو قول زفر ، ولو كان محبوساً في
مكان نجس لا يجد تراباً نظيفاً لا يصلي حتى يخرج ، وعند أبي يوسف
والشافعي يصلي بدون التيمم بالإيماء ويعيد إذا خرج وهو قول محمد
في رواية أبي سليمان ومع أبي حنيفة في رواية الزيادات وأبي حفص
ويجوز التيمم في المصر لصلوة الجنازة والعيد إذا خاف الفوت خلافاً
للشافعي ، ولا يجوز لسجدة التلاوة والجمعة اتفاقاً ، ولو كان ولياً
لا يتيمم لصلوة الجنازة لأنه لا خوف في حقه ، ولو صلى على جنازة
بالتيمم ثم حضرته الأخرى جاز أن يصلي عليها إن لم يمكنه أن يتوضأ
وعند محمد وزفر لا يجوز ، التيمم لجنازة منتظرة لا يجوز اتفاقاً ، وإذا
افتتح صلوة العيد بالوضوء ثم أحدث جاز أن يتمها بالتيمم ، وعندهما
لا يجوز ، وإذا وجد الماء بثمن المثل يشتري ولا يتيمم ، وإن وجده
بأزيد له أن يتيمم ، وإن كان معه ماء لكن يخاف العطش له أن
يتيمم ، وإذا نسي الماء في رحله فصلى بالتيمم ثم تذكر الماء لا يعيد
الصلوة خلافاً لأبي يوسف ، أو كان مع رفيقه ماء فصلى بالتيمم قبل
الطلب منه لا يعيد خلافاً لأبي يوسف ، أو كان لصاحبه إناء يغترف الماء
من البئر ووعده إعادة الإناء ينتظر وإن خرج الوقت ، وكذا الكاسي
إذا وعد العاري إعادة الثوب إذا فرغ عن صلوته ، ويجوز للمسافر

أن يطأ جاريته وإن علم أنه لا يجد الماء لان التراب قائم مقام الماء
المتيمم إذا وجد الماء في خلال الصلوة يتوضأ ويستأنف الصلوة ، وعند
الشافعي يمضي على صلوته ، ولو وجد بعد الفراغ لا يعيد ، ولو وجد
بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام تبطل صلوته وتيممه عند ابي حنيفة
وعندهما لا تبطل صلوته بناء على ان الخروج من الصلوة بفعل المصلي
فرض عند ابي حنيفة وعندهما ليس بفرض ، وعند مالك والشافعي
الخروج بلفظ السلام فرض ، وعلى هذا الاصل مسائل معدودة منها
هذه المسئلة ، وكذلك ماسح الخف إذا مضى وقته بعد ما قعد قدر
التشهد قبل السلام ، او نزع خفيه بعمل يسير او سقطت الجبيرة من
برء ، او انقطعت علة صاحب العذر ، او ذهب وقت صلوته ، و
مصلي الفجر إذا طلعت الشمس ، او مصلي الجمعة إذا دخل عليه وقت العصر
والمصلي إذا علم ان عليه فائتة ، والامي إذا تعلم من القرآن ما يجوز
به الصلوة ، والعريان إذا وجد ثوبا ، والمومي إذا قدر على الركوع
والسجود ، والقاري إذا استخلف اميا فالكل على هذا الخلاف
والمتيمم إذا رأى في صلوته سؤر حمار لا يقطع صلوته ، لكن إذا
فرغ يتوضأ به ويعيد حتى يتأدى الفرض بيقين ، والمسافر إذا كان معه
من الماء ما يكفي لوضوءه وعلى ثوبه نجاسة يغسل ثوبه ويتيمم عند ابي
حنيفة ، وعن ابي يوسف انه يتوضأ ولا يتيمم ، هذا قول حماد
استاد ابي حنيفة وهذه اول مسئلة خالفه ، والمتوضي خلف المتيمم
إذا رأى ماء تفسد صلوته خلافا لزفر ، وذكر القدوري خلاف ابي
يوسف ، والمصلي إذا سبقه الحدث فتيمم ثم رأى الماء ان عاد الى مكانه

استأنف الصلوة والا بنى إذا توضأ استحسانا ، إذا قال صاحب الماء
للمتيممين ليتوضأ به ايكم شاء والماء لا يكفي الا لواحد بطل تيمم
الكل لان كل واحد صار قادرا على الماء بطريق المبادرة ، ولو قال
وهبته لكم لا يبطل لان عند ابي حنيفة وهب من رجلين ماء شايعا
فلا يجوز ، وعندهما وان جاز لكن لا يصيب لكل واحد منهم ما يكفي
لوضوءه ، وإذا احتلم في المسجد تيمم وخرج وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز للمقيم يوما
وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها للحديث وهو قوله عليه السلم يمسح
المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها ، وعند مالك مدة
المسح غير مقدرة ، ولا يجوز للجنب المسح ، ثم تعتبر مدة المسح من وقت
الحدث على طهارة كاملة بعد اللبس ، وعند الشافعي على طهارة كاملة
وقت اللبس حتى لو لبس خفيه من غير وضوء ثم خاض الماء فاصاب رجليه
ثم اتم الوضوء ثم احدث جاز المسح خلافا للشافعي ، ثم مقدار المسح ثلثة
اصابع من اصابع اليد ، وعند الشافعي ادنى ما ينطلق عليه اسم المسح
مسح اسفل الخف ليس بشيء ، وعند الشافعي سنة ، ولو مسح باصبع
واحد قدر ثلثة اصابع لم يجز خلافا لزفر ، إذا لبس ومسح وهو مقيم ثم
سافر قبل تمام يوم وليلة اتم مدة المسافرين خلافا للشافعي ، وإذا
انقضت مدة المسح خلع خفيه وغسل قدميه فقط ، وعند الشافعي
يعيد الوضوء ، وإذا نزع احد خفيه بطل المسح فيهما وينزع الآخر وغسل
رجليه ، ولو لبس الجرموقين فوق الخفين قبل المسح عليهما جاز المسح
على الجرموقين ، وبعد المسح على الخفين لا يجوز ، ولو نزع احد الجرموقين

مسح على ظاهر الخف وعلى الجرموق الباقي ۔ وقيل ينزع الجرموق الآخر
ويمسح على الخفين ليكون محل المسح شيئا واحدا ۔ وعند زفر يبقى المسح على
الجرموق الباقي ۔ ولو نزع الخف حتى وصل قدمه الى الساق بطل المسح ۔ و
قيل اذا خرج اكثر العقب يبطل المسح ۔ ولا يجوز المسح على الجوربين
الا ان يكونا مجلدين او منعلين ۔ وعندهما يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان
الماء ۔ وعند الشافعي لا يجوز وان كانا منعلين ۔ والخف اذا كان مشقوقا
مشدودا يستر الرجل جاز المسح عليه ۔ والخرق اذا ظهر منه قدر ثلثة
اصابع من اصغر اصابع الرجل ۔ او ظهر الابهام مع الاخرى يمنع المسح لانه
خرق فاحش ۔ ويجمع الخرق في خف واحد لا في خفين ۔ ولو مسح على
باطن الخف لا يجوز ۔ ولو مسح على ظاهر الخف ثم انتشر ظاهره وبقيت
البطانة بقي المسح ولا يعيد المسح على البطانة ۔ والمستحاضة اذا توضأت في
الوقت ولبست الخف والدم سائل مسحت في الوقت ولم تمسح بعد الوقت خلافا
لزفر ۔ ولو توضأت والدم منقطع تمسح تمام المدة ۔ ويجوز المسح على الجبائر
وان كان اكثر من الجرح ۔ ولو ترك المسح على الجبيرة جاز وان لم يضره
وعندهما لا يجوز اذا لم يضره

كتاب الصلوة

الصلوات الخمس
فريضة على المسلمين العقلاء البالغين من الرجال والنساء دون الحائض
والنفساء في المواقيت المعروفة

باب المواقيت

وقت الفجر
من طلوع الفجر الثاني وهو المعترض في الافق الى طلوع الشمس ۔ ووقت الظهر
والجمعة من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال
عند ابي حنيفة ۔ وعندهما مثله وهو رواية عنه ۔ وعن ابي يوسف
عن ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ۔ ولا يدخل
وقت العصر ما لم يصر مثليه وهو اختيار الكرخي ۔ وعن ابن شجاع حد
الزوال اذا ازداد الظل طولا ۔ ووقت العصر من حين يخرج وقت الظهر
على الاختلاف الى غروب الشمس ۔ ووقت المغرب من غروب الشمس الى غيبة
الشفق ۔ وعند الشافعي ما يصلى فيه ثلث ركعات في احد قوليه والشفق
البياض عند ابي حنيفة ۔ وعندهما الحمرة وهو رواية اسد بن عمرو
عن ابي حنيفة ۔ ووقت العشاء من غيبة الشفق الى طلوع الفجر الثاني
والاختيار هو التأخير الى ما قبل ثلث الليل ۔ وفي رواية الى نصفه
والاسفار بالفجر الافضل ۔ وعند الشافعي التغليس افضل ۔ واختيار
الطحاوي الجمع بين الاسفار والتغليس ۔ والمستحب تاخير الظهر في
الصيف والتعجيل في الشتاء ۔ وفي العصر التاخير ما لم تتغير الشمس وعند
الشافعي التعجيل افضل ۔ وتعجيل المغرب افضل ۔ وفي يوم الغيم يعجل
العصر والعشاء ويؤخر الباقي هكذا روي عن عمر وعن علي رضي
الله عنهما ۔ ووقت الوتر وقت العشاء الا ان تقديم العشاء عليه شرط
حتى لو قدم الوتر عليه لا يجوز لعدم الشرط لا لعدم الوقت ۔ ولو كان
ناسيا يجوز ۔ وعندهما وقته ما بعد العشاء وهذا بناء على ان الوتر واجب
عنده وعندهما سنة ۔ ورسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر بعد الفرض
فيصير وقتها ۔ والمستحب ان يؤدى آخر الليل ان وثق باليقظة ۔ واذا
طلعت الشمس وعليه ركعة من الفجر تفسد صلوته ۔ وعن ابي يوسف انه
يمكث حتى ترتفع الشمس ثم يتم الصلوة بتلك التحريمة ۔ وعند الشافعي
يمضي عليها ۔ ولو غربت الشمس في العصر اتمها اتفاقا ۔ وفي الجمعة
لو خرج وقت الظهر ينقلب تطوعا عند ابي حنيفة ۔ وعندهما تبطل اصلا

ثم الوجوب يتعلق بآخر الوقت عندنا بمقدار التحريمة ، وعند زفر بمقدار
اداء الصلوة ، وقال ابن شجاع اول الوقت يتعلق به الوجوب ويتضيق
في آخره ، وبه قال الشافعي حتى ان الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون
اذا افاق والحائض اذا طهرت ان بقي من الوقت مقدار التحريمة يجب عليه
والا فلا ، وكذا الطاهرة اذا حاضت في هذا الوقت لم يجب عليها ، والمقيم
اذا سافر يصلي ركعتين ، والمسافر اذا اقام يصلي اربعا ، ثم اذا ادي
في اول الوقت قيل يقع فرضا ويتعلق ذلك الوقت للوجوب فيه ، وقيل
يقع نفلا ، وقيل موقوفا ان بقي في آخر الوقت اهلا للوجوب يقع فرضا وان
لم يبق كان نفلا ، وثلث اوقات يكره فيها التطوع ولا يجوز الفرض عند
طلوع الشمس وزوالها وغروبها الا عصر يومه وعن ابي يوسف انه يجوز
النفل يوم الجمعة وقت الزوال وروى فيه حديثا ، وعند الشافعي يجوز الفرض
والنفل اذا كان لها سبب كالسنن الرواتب وركعتي الطواف والصلوة
المنذورة ، ووقتان يكره فيهما التطوع ويجوز الفرض بعد طلوع الفجر
الى طلوع الشمس الا ركعتي الفجر قبل الفرض ، وبعد صلوة العصر الى غروب
الشمس لان النبي عليه السلم لم يتنفل في هذين الوقتين مع رغبته فيه ،
ثم ما يكون واجبا بفعل العبد يجعل كالتطوع في الكراهة كالمنذور و
ركعتي الطواف وقضاء التطوع الذي افسده على نفسه ، وما يكون واجبا
بفعل الله تعالى كسجدة التلاوة وصلوة الجنازة لا يجعل كالتطوع فلا يكره

باب الاذان

الاصل فيه خبر عبد الله بن زيد بن عبد ربه
انه قال رايت في المنام كان رجلا نزل من السماء واستقبل القبلة وقال
الله اكبر الله اكبر الى آخره ثم قعد هنيهة ثم قام وقال مثل ذلك

الا انه زاد فيه قد قامت الصلوة مرتين فقال عليه السلم علمه بلالا
فانه اندى صوتا منك وقرر الامر عليه ، ثم الاقامة مثنى مثنى ولا
ترجيع في الاذان خلافا للشافعي في الفصلين ، والترجيع هو ان
يبتدئ بالشهادتين فيخفض بهما صوته ثم يرجع ويرفع بهما صوته ،
وينبغي ان يستقبل القبلة في اذانه الا في كلمتي الصلوة والفلاح
فانه يحول وجهه يمينا وشمالا وقدماه على مكانهما ، ويكره الاذان
قاعدا الا ان يؤذن لنفسه ، ويجعل اصبعيه في اذنيه ويترسل
الاذان ويحدر الاقامة ، ولو اذن جنب فالافضل ان يعيد ، ولو لم يعد
جاز ، ولو اقام المحدث يكره وفي اذانه روايتان ، ويكره الاذان راكبا
في الحضر دون السفر وينزل للاقامة ، وعند ابي يوسف لا يكره
ويكره اذان الصبي والمرءة ولا يعاد الا في الصبي الذي لا يعقل
ولا يؤذن قبل الوقت ويعاد اذا دخل الوقت ، وعند ابي يوسف والشافعي
يجوز اذان الفجر في النصف الاخير من الليل ، ويكره للمسافرين ترك
الاقامة دون الاذان ، ويجلس بين الاذان والاقامة الا في المغرب ،
وعندهما في المغرب ايضا يجلس جلسة خفيفة ، اهل المسجد اذا صلوا
باذان وجماعة فيه يكره تكرار الاذان والجماعة فيه وهو قول
مالك والشافعي ، وعند ابي يوسف انه لا باس به اذا لم يقم في موضع
الامام ، ولو كان المسجد على طريق لا اهل له فلا باس اتفاقا ، ولا باس
ان يؤذن واحد ويقيم آخر خلافا للشافعي ، والفائتة تقضى باذان
واقامة ، ولو فاتته صلوات اذن للاولى واقام وفي الباقية ان
شاء اذن وان شاء اقتصر على الاقامة لخبر الخندق ، التثويب مكروه

الا في الفجر وهو ان يقول مرتين الصلوة خير من النوم ، وعند ابي يوسف
يجوز للامراء خاصة بين الاذان والاقامة لاشتغالهم بامور الناس
وعلى هذا المفتي والقاضي ، ولم ير مشايخنا اليوم به باسا في ساير
الصلوة لتغير الناس ، ولو غشي عليه في الاقامة ثم افاق او احدث فتوضا
فالاحسن ان يبتدئ الاقامة ولو كان في الاذان فظنه اقامة فاقام
او في الاقامة فظنه اذانا فاذن فالاحب ان يبتدئ لان النظام قد
انقطع فيختل الاعلام ولهذا يعاد اذان السكران والمجنون **باب
استقبال القبلة** استقبال عين الكعبة شرط ان قدر عليه والا فيكتفي
بالجهة والاصل فيه قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام والمعتبر
التوجه الى مكان البيت دون البناء حتى لو صلى فوق الكعبة جاز ، وعند
الشافعي البناء معتبر ، ولا يجوز الا اذا كان بين يديه سترة او بناء
وان اشتبهت القبلة ولم يجد احدا يسئله فتحرى وصلى جاز ، وان ظهر
الخطاء لا يعيد خلافا للشافعي فيما اذا استدبر ، وكذا لو ظهر الخطاء
بمكة او مدينة في رواية محمد ، وعن الرازي انه يعيد ، ولو علم بالخطاء
في الصلوة انحرف اليها وبنى لخبر اهل قباء ، واذا ادى اجتهاده الى
جهة فصلى الى جهة اخرى لا يجوز وان اصاب القبلة ، وعند ابي يوسف
يجوز ان اصاب ، ولو كان في ليلة مظلمة فاشتبهت القبلة عليه
فقام للصلوة ولم تحضره نية ولا شك فصلى من غير تحري جاز اذا
لم يظهر الخطاء ، ونية القبلة شرط في محل الجهة دون محل العين ومن
المتاخرين من قال نية القبلة بعد التوجه ليس بشرط ، ولو نوى مقام
ابرهيم ولم ينو الكعبة قيل لا يجوز ، وعن بعضهم ان لم يات

بمكة جاز لان عنده البيت والمقام واحد ، ويكره الصلوة في بيت في
قبلته او فوق راسه صورة لانه يشبه فعل عبدة الاوثان ، ولو كان
على يمينه او يساره يكره ايضا دون الاول ، ولو كان على وسادة منصوبة
بين يديه يكره ، ولو كانت ملقاة على الارض لا يكره ، ولو كانت
على البساط تحت القدم لا يكره ، ولو سجد عليه يكره لانه تعظيم لها
ولو قطع راسه بان محي عنه حتى لا يبقى اثره لا يكره ، اما اذا
خيط بين الراس والجسد لا يعتبر هكذا اذا كانت الصورة كبيرة ،
وان كانت صغيرة بحيث لا يبدو للناظر لا يكره ، واستقبال
القبلة عند البول يكره ، وقال الشافعي لا باس في البنيان وفي
الاستدبار لنا روايتان **باب افتتاح الصلوة** وما يفعله
المصلي بعده ، لا يدخل في الصلوة الا بذكر الله تعالى مع النية ، اما
الذكر لقوله عليه السلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير ،
وتحليلها التسليم ، اما النية لقوله عليه السلم الاعمال بالنيات ، ثم
عند ابي حنيفة ومحمد انما يصير شارعا في الصلوة بكل ذكر هو التعظيم
كقوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اعظم ، والله
اجل او الرحمن اكبر ونحوه ، بخلاف قوله استغفر الله او اغفر
لي ، وعند ابي يوسف لا يجوز الا بالفاظ التكبير ، وعند الشافعي
الا بقوله الله اكبر او الله الاكبر ، وعند مالك الا بقوله الله
اكبر ، ولو قال الله او الرحمن ولم يزد عليه فيه روايتان عنهما
وللموتم ان يكبر مع الامام ، وعندهما لا يكبر الا بعد الامام
وفي التسليم روايتان عن ابي حنيفة ، وينبغي ان يحذف التكبير في الصلوات

كلها ، وعند الشافعي يمد محل النية وقت التكبير او مقدما عليه
بحيث لا يدخل بينهما عمل يفصل بينهما ، وعن ابي يوسف اذا خرج
من بيته بنية الصلوة ولم يشتغل بعمل آخر فصلى بتلك النية جاز ، و
عند الشافعي تقديم النية على التكبير لا يجوز ، وذكر الطحاوي
انه ينوي مخالطا للتكبير ، ثم ان كانت الصلوة فرضا او قضاء او نذرا
لا يجوز الا بنيتها ، ولو كان نفلا يجوز بمطلق النية ، ولو كبر ونوى
فرضين ظهرا او عصرا لم يكن شارعا في احدهما ، وكذا لو نوى فرضا
وتطوعا عند محمد ، وعند ابي يوسف يصير شارعا في الفرض لانه اقوى
ولو كان في اثناء الصلوة فكبر ونوى استينافا فهو باق فيها بالشروع
الاول ، ولو نوى بها تطوعا ايضا بقي فيها ولم يدخل في التطوع ، ولو كان
منفردا فكبر ونوى به الاقتداء صار مقتديا وناقضا للاول ، ولو
نوى صلوة اخرى صار خارجا منها وداخلا في الاخرى لان فيه فائدة اخرى
يجوز افتتاح النفل قاعدا مع القدرة على القيام بخلاف الفرض ،
ويرفع يديه ناشرا اصابعه محاذيا اذنيه بابهاميه فيرسلهما ثم يضع يمينه
على يساره تحت السرة ، وعند الشافعي يرفع حذاء منكبيه ويضع
على الصدر ، وعند مالك يرسلهما ، وعن ابي يوسف انه يقبض بيده اليمنى
رسغة اليسرى ، ويستفتح بسبحانك اللهم وبحمدك الى آخره ، وقال
ابو يوسف احب الي ان يزيد في الاستفتاح وجهت وجهي الى آخره ان شاء
قدم على التسبيح وان شاء اخر ، ثم اذا اراد القراءة يتعوذ ويقرء
التسمية ، وعند مالك لا يقرء التسمية ، ثم يأتي بالتسمية في اول الركعة
الاولى فحسب عند ابي حنيفة ، وعند ابي يوسف في اول كل ركعة ، وعند

محمد عند اول كل سورة ايضا اذا خافت للفصل ، واذا جهر يفصل بسكتة ،
ثم قراء الكوفة عدوا التسمية من الفاتحة دون قراء البصرة وهم
اجمعوا انها ليست من اوائل السور ، وعند الشافعي من اول كل سورة
وليست عن اصحابنا فيه رواية صريحة لكن ترك الجهر بها يدل
على انهم لم يعدوها من اوائل السور ثم تقرر ، والقراءة ركن
والاركان ستة ، التحريمة وهو التكبير ، والقيام والقراءة والركوع
والسجود ، والقعدة الاخيرة مقدار التشهد ، والفاتحة ليست بركن
يجوز الصلوة بدونها لكن يكره ، وعند الشافعي لا يجوز ، وذكر
الكرخي ان الاركان اربعة ولم يعد التكبيرة الاولى لانها شروع
في الصلوة وليست من الصلوة ، ولم يعد القعدة الاخيرة وقال هي فرض
ولا يجهر بالتامين ، وعند الشافعي يجهر به الامام والمؤتم ، ثم
القراءة تجب في الركعتين من الفرض لا غير ، وفي الاخريين
ان شاء قرء وان شاء سكت ، وعند الشافعي تجب في الكل ، وعند مالك
في ثلث ركعات ، وعند الحسن في ركعة واحدة ، وفي التطوع والوتر
في الكل اتفاقا ، ثم قدر الواجب ما يقع عليه اسم القرآن وان قل
وروي عنه انه آية تامة وهو الاصح ، وعندهما لا بد من ثلث آيات
قصار او آية طويلة وهو رواية عنه ، والسنة ان يقرء بالفاتحة ثم
من ثلثين الى ستين آية في الركعة الاولى من الفجر ، وفي الثانية من
عشرين الى ثلثين ، وفي الظهر في الركعتين مثل الاولى من الفجر ، وفي
العصر والعشاء في الركعتين مثل الثانية في الفجر ، وفي المغرب قصار
المفصل جدا هكذا روي في الاخبار وهذا كله في حالة الاختيار ،

اما في حالة الضرورة ما لا يفوته الوقت ، وليس في الوتر قراءة شيء معين
لكن عن النبي عليه السلم انه اوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل
يا ايها الكافرون وقل هو الله فيقرء احيانا هذا للتبرك واحيانا غير هذا
للتحرز عن هجران باقي القرآن ، ولو حرك لسانه بالقراءة جاز وان لم
يحرك لم يجز ، وقيل لو وضع رجل صماخ اذنيه على شفتيه فسمع جاز
والا فلا ، والصحيح انه لو سمع هو جاز والا فلا ، والقراءة بغير
اللغة العربية جائزة عند ابي حنيفة وزفر خلافا لهما اذا كان يحسن العربية
وهذا تنصيص على ان الصلوة لا تفسد به انما الشان انه هل يحسب عن القراءة
ام لا ، وكذا الخلاف في تكبيرة الافتتاح والخطبة وقراءة التشهد
اما الايمان والتسمية عند الذبح ، والتلبية عند الاحرام يجوز اتفاقا
والاذان قيل على الخلاف ، وقيل ايضا لا يجوز اتفاقا لانه لا يحصل
الاعلام به ، وذكر الرازي انه رجع الى قولهما وعليه الاعتماد
ثم يكبر ويركع ولا يرفع يديه عند الركوع ولا اذا رفع راسه منه
وعند الشافعي يرفع فيهما ، ويضع يديه على ركبتيه في الركوع
ويفرج اصابعه ويسوي ظهره براسه ولا يرفع ولا ينكسه ، التعديل
ليس بواجب خلافا لابي يوسف والشافعي ، والتعديل ان يستوي
قائما بعد الركوع ، ويقول فيه سمع الله لمن حمده ، وفي ربنا لك الحمد
روايتان ، ثم يكبر ويسجد ويضع على الارض جبهته وانفه وركبتيه
ويديه حذاء اذنيه ويبدي ضبعيه ولا يفترش ذراعيه ، ولو لم يضع
جبهته يجوز عند ابي حنيفة مع الكراهة ، وفي رواية عنه لا يجوز وهو
قولهما ، وقيل كان قول ابي حنيفة مثل قولهما حتى راى جبهته

وكان عظم الانف متصلا بالجبهة فرجع عنه ، اما وضع اليدين
والركبتين سنة ، وعند زفر والشافعي واجب ، ثم يقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلثا ، وفي السجود سبحان ربي الاعلى ثلثا
وذلك ادناه ، ثم يرفع راسه ويكبر حتى اطمان قاعدا ، ثم يكبر
ويسجد ، ثم في رواية لو رفع راسه مقدار ما يمر الريح بينه وبين
الارض جاز ، وفي رواية ان كان الى القعود اقرب جاز ، وفي رواية
ما يسمى به رافعا وهو الاصح ، وعند الشافعي القعود بينهما واجب
اذا انحط الى السجود وضع الركبتين ثم اليدين ، واذا نهض رفع اليدين
ثم الركبتين هكذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يكره
السجود على كور العمامة وفاضل الثوب خلافا للشافعي ، ثم يكبر
وينهض على صدر قدميه ولا يقعد ، وقال الشافعي يقعد ثم يقوم
ولا يعتمد بيديه على الارض في قيامه الا ان لا يستطيع ، ويفعل في
الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ، ولا
يرفع يديه ، فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية
يكبر ويقعد ويفترش رجله اليسرى تحت اليتيه وينصب اليمنى
واصابعه الى القبلة ، وعند مالك يقعد متوركا ، وعند الشافعي
في الاولى كما قلنا وفي الثانية كما قال مالك ، المرءة تقعد متوركة
تجمع فخذيها لان ذلك استر لها ، ثم تتشهد ويقول التحيات لله الى آخره
وعند الشافعي التحيات المباركات الزاكيات الناميات لله الى آخره ، ولا يزيد
عليه في القعدة الاولى ، وفي الاخيرة يصلي على النبي عليه السلم وليست
بواجب ، وعند الشافعي واجب ويدعو بما يشبه الفاظ القرآن ، ثم

يسلم عن يمينه ثم عن يساره ثم ينبغي ان يكون حاضرا بقلبه خاشعا
بنفسه وقلبه في صلوته فيكون منتهى بصره في القيام الى موضع سجوده
وفي الركوع الى قدميه وفي السجود الى طرف انفه وفي القعود
الى طرف حجره ولا يلتفت يمينا وشمالا ولا يعد الآي والتسبيح لانه
مانع عن الحضور وعند ابي يوسف لا بأس به عملا بما جاءت به السنة
وعن محمد روايتان **باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها** الكلام
والعمل الكثير الذي ليس من جنس الصلوة والحدث العمد والقهقهة
وكشف العورة يفسد الصلوة والنفخ المسموع كالكلام يقطع الصلوة
خلافا لابي يوسف اما غير المسموع لا يقطع اتفاقا ولو قرء من المصحف
تفسد صلوته خلافا لهما ولو كان المصحف موضوعا على الارض بين
يديه لا يحتاج فيه الى عمل مما قرء منه قيل تفسد صلوته وقيل
لا وهو الاصح ولو وقع نظره على ما كتب على المحراب او كتاب ففهمه لا
تفسد ولو تأوه في صلوته او ارتفع بكاؤه ان كان من وجع او مصيبة
تفسد وان كان من خوف الله او من خوف النار لا تفسد وعن ابي
يوسف ان قال آه لا تفسد وان قال اوه تفسد واذا قرء القرآن
او ذكر الله تعالى يريد به خطاب انسان امره بشيء او نهاه عن شيء
او شمت عاطسا فسدت صلوته خلافا لابي يوسف فان اراد به تنبيه
من يشغله انه في الصلوة لا تفسد ولو قرء كلمة توجد في القرآن
لا تفسد وان تغير به المعنى لانه جعل كانه انتقل من كلمة الى كلمة
اخرى كما لو قرء يا موسى بن مريم ولو كان الاختلاف متباعدا كما لو
قرء يا عيسى بن عمران تفسد وعن ابي يوسف انه قال لا تفسد وكذا

لو قرء الشيطان مكان الرحمن او شهد بالنار لمن شهد الله له بالجنة او
على العكس او وقف في محل لا يحل الوقف او مضى في وقف لا
يحل المضي تفسد عندهما وعلى قول ابي يوسف اختلف المشايخ فيه
ولو قرء مكان اواب اياب او اياه مكان اواه لا تفسد عندهما وعن
ابي يوسف روايتان ولو قرء الظاء مكان الضاد او على العكس تفسد
عند ابي حنيفة ومحمد وعند عامة المشايخ كابي مطيع ومحمد بن
سلمة لا لان للعجم بلوى عاما ولو قرء مكان الصالحات الطالحات
او قرء كعفص مكان كعصف او قوسرة مكان قسورة او الشعير
مكان السعير او يدع مكان يدع اليتيم تفسد اتفاقا ولو قرء
العليم مكان الحكيم او السميع مكان البصير او الفاجر مكان
الاثيم لا تفسد ولو قال عند الافتتاح الله اكبار لم يدخل
في الصلوة ولو اراد قراءة الفاتحة فقال ال فانقطع نفسه ثم قال
حمد لله لا تفسد صلوته عند عامة اصحابنا وكذا في استبدال
الاعراب وعليه الفتوى دفعا للحرج كل دعاء يشبه كلام الناس
وهو ما يسأل بعضهم عن بعض كقوله اللهم اكسني ثوبا او زوجني
فلانة تفسد ولو قال اللهم ارزقني فلانة فيه روايتان والصحيح
انه يفسد لانه مستعمل بين العباد فان محمدا قال رزق الامير اذا رزق
الجيش وعند الشافعي في الكل لا تفسد لانه دعاء قتل العقرب
في الصلوة لا يفسدها وفي قتل الحية اختلاف المشايخ والصحيح
انه لا يفسد اذا اكتفى بعمل قليل والعمل الكثير ما لو نظر اليه ناظر
لا يظنه في الصلوة كطي الثوب وركوب الدابة وتسريح اللحية والقبلة ونحوها

والقليل كنزع الخف والنزول عن الدابة وخلع اللجام ونحوها

فصل يكره للمصلى ان يعبث بشىء من جسده وثيابه وغيرهما ولا يفرقع اصابعه ولا يضع يديه على خاصرته ولا يقلب الحصا الا ان يسويه مرة للسجود ولا يقعى ولا يتربع الا من عذر ولا يتمطى ولا يتثاوب ويدرؤ المار بين يديه وينبغى ان يكتفى بالاشارة ويكره ذلك للمار مما يلى موضع سجوده لان ما وراءه لا تعلق لصلوته به ولا يغطى فاه ولا يعقص شعره ولا يعتجر وهو ان يشد حول راسه بالمنديل ويترك وسطه مكشوفا كهيئة الاشرار ويكره السدل ولبسة الصماء اما السدل ان يجعل ثوبه على راسه او على كتفيه ثم يرسل اطرافه لنهى النبى عليه السلم عنهما ولبسة الصماء ان يجمع طرفى ثوبه ويخرجهما تحت احدى يديه على كتفه اذا لم يكن عليه سراويل لانه يؤدى الى كشف العورة وستر العورة واجب حتى لو ابتدء الصلوة او ادى ركنا منها كالركوع والسجود مع انكشاف العورة اكثر من قدر الدرهم من المغلظة وهى الفرج والدبر وقدر الربع من المخففة وهى ما سوى السبيلين فسدت صلوته وعند ابى يوسف اكثر من النصف وفى النصف عنه روايتان ولو انكشف فى ركن فستره قبل ان ينتقل عنه لم تفسد ثم العورة من الرجل ما تحت السرة الى اسفل الركبة وبدن المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وفى الشعر المسترسل روايتان اما الامة فشعرها وعضداها وساقاها ليست بعورة والله اعلم

باب الجماعة

الجماعة سنة مؤكدة لا يسع تركها الا بعذر ولو فاتته جماعة يجمع باهله فى منزله وقال محمد ليس على المقعد والزمن والشيخ الكبير الذى لا يقدر حضور المسجد جماعة واولى الناس بالامامة الاعلم اذا كان يحسن من القرآن ما يجوز به الصلوة لان العلم يحتاج اليه فى جميع الصلوات بخلاف القراءة والنبى عليه السلم قدم الاقرأ لان فى زمانه كانوا يتعلمون القرآن باحكامه اما الآن فلا فكانه قدم الاعلم فان كانوا فى العلم سواء فالاقرأ ثم الاورع ثم الاكبر ويكره امامة الفاسق والمبتدع والاعمى والجاهل والعبد وولد الزنا ويصلى الجمعة خلف الفاسق لانه لو تركه لفات عن بعض مشايخنا الاقتداء بشفعوى المذهب جائز اذا كان محتاطا فى موضع الخلاف ولم يكن متعصبا ولا شاكا فى ايمانه وذكر المكحول النسفى عن ابى حنيفة ان من رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع تفسد صلوته فلا يجوز اقتداءنا به وذلك بعيد ولو قنت الامام فى الفجر لا يتابعه المؤتم عندنا خلافا لزفر وقيل يسكت قائما وقيل يقعد الى ان يسجد الامام تحقيقا لترك المتابعة وينبغى ان لا يؤم من يتنحنح كثيرا فى صلوته او يقف فى غير موضع الوقف او لا يقدر على اداء بعض الحروف لان فيه تقليل الجماعة وان صلى وقرء ان كان لا يجد آيات ليس فيها تلك الحروف جازت صلوته وان كان وجد فقرا غيرها اختلف المشايخ فى فساد صلوته ويؤم القاعد القائم والمتيمم المتوضى خلافا لمحمد ويؤم ماسح الخف الغاسل اتفاقا ولا يؤم العارى اللابس ولا صاحب العذر الصحيح ولا المومى الراكع والساجد خلافا لزفر

في المومي واللابس وصاحب العذر ، وفي صاحب الجبيرة اختلاف المشايخ ، ولا
يؤم الاخرس المتكلم ، ولا الامي القارئ ، ولا المرأة الرجل
اتفاقا ، وصلوة الامام في الكل جائزة الا في الامي عند ابي حنيفة
لانه يمكنه ان يقتدي بالقارئ حتى يكون صلوته بقرآءة ، ويجوز
اقتدآء المفترض بالمفترض اذا اتفق فرضاهما ، ولو اختلف كالظهر
والعصر لا يجوز ، وكذا الناذر بالناذر مع الاتفاق والاختلاف
ويجوز اقتدآء المتنفل بالمفترض ، ولا يجوز اقتدآء المفترض بالمتنفل
وعند الشافعي يجوز في الكل حتى ان امامة الصبي لا يجوز في الفرائض
عندنا وعنده يجوز ، ثم بلوغ الغلام بالامناء وطيا او احتلاما ، وبلوغ
الجارية بالحيض والامناء احتلاما او غيره ، او طعن الغلام في السنة
الثامن عشر ، وفي رواية التاسع عشر ، والجارية في السابع عشر
وعندهما ان يطعن الغلام والجارية في الخامس عشر ، ويكره للمرأة
ان تؤم النساء فان فعلت قامت وسطهن ، ثم ان كان بعد الامام واحد
اقامه عن يمينه ، وان كان اثنين قاما خلفه ، وان كانوا رجالا ونساء
صف الرجال ثم الصبيان ثم النساء ثم الصبيات ، ولو كانوا في الصحرآء
ينبغي ان يجعل بين يديه سترة مثل مؤخرة الرحل ، ولو خط بين يديه
فذلك ليس بشيء ، فاذا قال المؤذن حي على الفلاح قاموا وكبروا
عند قوله الاول قد قامت الصلوة تصديقا للمؤذن ، ولو لم يكبر حتى
يفرغ المؤذن لا بأس ، وعند ابي يوسف لا يكبر الا بعد فراغ المؤذن
وعند زفر يقوم عند قوله الاول قد قامت الصلوة ويكبر عند قوله ثانيا
وان كان الامام غائبا لا يقومون حتى يحاذيهم الامام ، ثم الامام

لا يحتاج الى نية متابعة القوم الا للمرأة ، وعند زفر لا يحتاج لها ايضا
والمؤتم يحتاج الى نية المتابعة ، ثم يكبر المؤتم مع الامام وعندهما
بعد الامام ، وفي التسليم روايتان عنه ، ويسكت المؤتم عن الثناء اذا
جهر الامام لان الاستماع واجب ، ويجهر الامام في صلوة الليل
كالفجر والمغرب والعشاء ، ولا يجهر في صلوة النهار ويسر التعوذ والتسمية
والتامين خلافا للشافعي ، ويجهر المؤتم بالتامين عنده ايضا ، ثم ادنى المخافتة
ما يسمع به نفسه ، وادنى الجهر ما يسمع به غيره ، والمؤتم لا يلزمه القرآءة
خلافا للشافعي ، ولو قرأ يكره ، وعند محمد لا يكره ، ومشايخ بلخ
استحبوا له القرآءة ، وقوم فرقوا بين ما يجهر فيها وما لا يجهر فيها
ويطول الامام الركعة الاولى من الفجر لانه وقت نوم وغفلة ، وعند
محمد في جميع الصلوات يطول الاولى ، واذا ارتج على الامام القرآءة جاز
الاستخلاف خلافا لهما ، ولو قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة عليه ان يركع
ولا يجوز الاستخلاف اتفاقا ، واذا استفتح الامام فتح عليه المؤتم
ولو فتح على غير امامه ، او الامام اخذ من غير المؤتم تفسد الصلوة ، ولو
قرأ الامام ما يجوز به الصلوة ينبغي ان يركع ولا ياخذ ، ولو اخذ قيل
تفسد الصلوة وقيل لا ، ولو لم ياخذ قيل تفسد صلوة الفاتح ، والاصح
انه لا تفسد فيهما ، واذا ادرك الامام في الركوع ودخل معه فقد
ادرك الركعة ، فان لم يدخل معه حتى رفع راسه من الركوع لم يدرك
الركعة وعند زفر ادركها كما اذا ادركه في القيام ولم يدخل معه
في الركوع حتى رفع راسه ، ولو كان الامام في الركوع فسمع من خلفه
خفق النعال هل ينتظر الجائي فيه اختلاف المشايخ ، وذكر الفقيه

ابو الليث ان عرف الجائي لا ينتظر والا فلا بأس به وهو الصحيح ، ويأتي
المؤتم بالوقار والسكينة وان خاف الفوت ، واذا دخل المسجد
والامام في الركوع ما لم يصل الى الصف والامام يقول سمع الله لمن حمده
ولا يقول ربنا لك الحمد ، وعندهما يقولهما جميعا ، وعند الشافعي
الامام والمؤتم يقولهما جميعا ، والمؤتم يقول ربنا لك الحمد فحسب عندنا
والمؤتم سجد قبل الامام ثم ادركه الامام في السجود جاز خلافا لزفر
لان الشرط المشاركة في جزء واحد وقد وجد ، وينوي بالتسليمة الاولى
من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة وعن يساره مثل ذلك ، و
ينوي الامام في اي جانب كان ، ولو كان بحذائه ينوي في جانب الايمن
وعند محمد ينويه فيهما وهو رواية حسن بن زياد عن ابي حنيفة ، وقيل
لا تشترط النية في حق الامام لان اشارته اليهم ورفع صوته يكفي
ثم يقوم ويتنحى عن يمين القبلة ، ويكره ان يتطوع على مكان
الفريضة ، ولا يكره للمؤتم والتنحي افضل ، الامام اذا كان محدثا او
جنبا والقوم لا يعلمون لا يصح اقتداؤهم به ، وعند الشافعي يصح صلوة
القوم ، ويكره ان يكون موضع الامام او جميع القوم ارفع مثل قامة
الرجل ودونه لا يكره ، وذكر الطحاوي انه لا بأس به اذا كان موضع
الامام ارفع لانه لا يلتبس عليهم افعال الامام ، ولو كان بعض القوم مع
الامام لا يكره ، واولى المقام الصف الاول ما هو اقرب الى الامام
عن يمينه ثم عن يساره ، فان لم يجد في الصف الاول فرجة يقوم في الثاني
ولو قامت امرأة في صف الرجال واقتدت بامامهم فسدت صلوة عن من
يمينها ويسارها وخلفها بحذائها ، وكذا المرأتان تفسد صلوة من عن يمينهما

ويسارهما ورجلين من خلفهما ، ولو كن ثلثا تفسد صلوة ثلث ثلث
الى آخر الصفوف ، وكذا الصف منهن ، وان كان بين الامام والمؤتم
طريق عام كما يمر فيه العجلة ، وقيل الاوقار ، وقيل الجمل
او نهر يمشي في بطنها رجل فيه ماء او لم يكن لا يجوز الاقتداء الا
اذا كانت الصفوف متصلة ، ولا يقتدي من في محمل بمن في محمل
آخر ، قيل معناه بمن في شقة الثاني ، ولو كان كل واحد على دابة لا يجوز
وقال محمد اذا وقف بجنبه جاز ، رجل خلف الامام فزوحم
فوقع في صف النساء او سقط ازاره فصلوته تامة ما لم يركع او لم يسجد
والمسبوق يقرء فيما يقضي كالمنفرد وما يقضيها اول صلوته عند ابي
حنيفة وابي يوسف ، وعند محمد آخر صلوته الا في حق القراءة ، ولهذا
قالا المسبوق بركعة في صلوة العيد يبدء بالتكبير وعند محمد بالقراءة

باب صلوة السفر

كل صلوة رباعية فرضها في حق المسافر
ركعتان ، وعند الشافعي يخير بين الاربع والركعتين ، فعندنا القصر عزيمة
وعنده رخصة ، والاصل فيه قوله عليه السلم ان الله تعالى فرض الصلوة
على لسان نبيكم للمقيم اربعا وللمسافر ركعتين ، رواه ابن عباس
رضي الله عنهما ، فان صلى اربعا ان قعد في الثانية جاز فرضه ومن
الاوليين والاخريان نافلة ، وان لم يقعد تفسد صلوته ، وانما يقصر
اذا جاوز عمران المصر قاصدا موضعا بينهما مسيرة ثلثة ايام فصاعدا
الراكب والماشي فيه سواء ، وعند الشافعي ستة واربعون ميلا ، وعند
ابي يوسف يومان واكثر من اليوم الثالث وهو رواية عنهما ، واذا
سافر في الماء يوما وهو في البر ثلثة ايام قيل يقصر ، وقيل يعتبر

هناك ان يكون الرياح مستوية غير غالبة ولا ساكنة كم يسير فيجعل
ذلك اصلا . وفي الجبل يعتبر بحال الجبل . وان كان في السهل
يقطعه في مدة يسيرة . وادنى مدة الاقامة خمسة عشر يوما . و
عند مالك والشافعي اربعة ايام . ولو نوى الاقامة بموطنين ليسا
بمصر واحد ولا قرية واحدة يقصر . ولو بقي في مصر سنين على عزم
انه اذا قضى حاجته يخرج ولم ينو الاقامة خمسة عشر يوما قصر . وفي
احد قوليه يتم بعد اربعة ايام وهو قول مالك . ولو نوى الاقامة
في جزيرة او سفينة او في دار الحرب او البغي لا يصير مقيما . خلافا
لابي يوسف . وكل موطن ليس فيها بيوت من مدر لا تصح نية الاقامة
فيه كالتغلبية . وقال ابو يوسف ان كان هناك قوم متوطنين
يسكنون شهرا صار مقيما بمنزلة القرى . ولو خرج للسفر
ثم نوى الرجوع الى وطنه ان كان بينه وبين وطنه مسيرة ثلثة ايام
قصر والا فلا . ثم الاوطان ثلثة . وطن الاهل وهو ان يكون
اهله ببلدة . ووطن الاقامة وهو ان ينوي ان يقيم في بلد في
سفره خمسة عشر يوما . وعن محمد السفر ليس بشرط . ووطن السكنى
وهو ان يقيم في مرحلة اقل من خمسة عشر يوما . اما وطن الاهل
يبطل بمثله لا غير . ووطن الاقامة يبطل بوطن الاهل وبمثله و
بانشاء السفر . ووطن السكنى يبطل بمثله وبالثلثة التي ذكرنا
فعلى هذا نقول كوفي خرج الى خراسان ثم خرج من خراسان
يريد مكة فمر بالكوفة اتم لانه وطن الاهل . ولو نقل اهله
بخراسان ثم مر بالكوفة قصر لانه بطل بمثله بخراسان . خراساني خرج

الى الكوفة واقام بها شهرا ثم خرج الى الحيرة واقام بها شهرا ثم سافر
الى خراسان فمر بالكوفة قصر لانها وطن اقامته فيبطل بمثله بالحيرة و
لو سافر من الحيرة قبل خمسة عشر يوما . او لم يصل الى الحيرة وبدا
له ان يذهب الى خراسان فرجع اتم بالكوفة . لان الحيرة لم يصر وطن
اقامته فلا يبطل وطنه بالكوفة . ثم اذا خرج من الكوفة تذكر
امرا فيها فرجع ليتم ويخرج قبل خمسة عشر يوما قصر بالكوفة لانه
بطل بانشاء السفر . ولو لم ينقل اهله من خراسان الى الحيرة و
وتوطن ثمه ثم خرج من الكوفة الى الحيرة واقام بها اقل من خمسة
عشر يوما ثم سافر الى خراسان قصر بالكوفة لانه بطل بدخوله وطن الاهل
كوفي خرج الى القادسية على ان لا يجاوزها ثم خرج الى الحيرة على
ان لا يجاوزها . ثم خرج من الحيرة يريد الشام فمر بالقادسية قصر
لانها وطن السكنى فيبطل بمثله بالحيرة . وان لم يصل الى الحيرة
وبدا له ان يذهب الى الشام فمر الى القادسية اتم لانه وطن السكنى
فخروجه عنه لحاجته لا يبطله . بغدادي خرج الى القصر واقام بها
خمسة عشر يوما ثم خرج الى الكوفة واقام بها يوما وعاد الى بغداد
قال محمد يتم الى بغداد لان القصر وطن اقامته فلم يوجد
ما يبطله . وعنه انه يقصر لان من بغداد الى القصر ليس بسفر فلم يصر القصر
وطن اقامته . **باب الصلوة على الراحلة** يجوز صلوة النفل
على الدابة بالايماء للمسافر والمقيم في الصحراء دون المصر . ولا يوتر
لانه واجب . والنص في التطوع . وعن ابي يوسف انه يجوز في المصر
ايضا . واستقبال القبلة في ابتدائه ليس بشرط خلافا للشافعي

وإذا صلى ركعة على الدابة ونزل يبني ، ولو افتتح على الأرض ثم ركب
استأنف ، وفي رواية يبني ، ولو صلى قاعدا في السفينة وهي تجري
مع القدرة على القيام يجوز مع الكراهة عند أبي حنيفة ، وعندهما لا يجوز
ولو كانت السفينة مشدودة لا تجري لا يجوز إجماعا ، ويتوجه
إلى القبلة كيف ما دارت السفينة لأنه لا حرج بخلاف الدابة ، ولو
كان في الطريق ماء وطين لا يقدر على النزول يصلي الفرض على الدابة
أيضا للعذر ، وإن أمكنه إيقاف الدابة يوقف ويصلي بالإيماء ولو
لم يوقف لا يجوز ، وكذا لو أمكنه النزول ينزل ويصلي بالإيماء
إذا لم يقدر على السجود ، ولو صلى على عجلة لا تسير جاز بخلاف البعير القائم
والماشي والسابح لا يصلي في حالة المشي والسباحة ، ولو وجب صلوة
وهو راكب جاز أن يؤديها راكبا ، ولو نزل لم يجز أن يصلي على الدابة والله أعلم

باب الجمعة

وهي فرض عين ولوجوبها شرائط ، منها أن يكون
ذكرا عاقلا بالغا مسلما حرا صحيحا مقيما ، والأصل فيه قوله
عليه السلام الجمعة واجبة على كل مسلم إلا أربعة ، عبدا أو امرأة
أو صبيا أو مريضا ، أما الأعمى لا يجب عليه وإن وجد قائدا خلافا
لهما فيما إذا وجد قائدا ، ومن صلى من هؤلاء الجمعة جاز عن فرضه
والمصر الجامع شرط ، وعند الشافعي إذا كانت قرية فيها أربعون
رجلا يجب عليهم ، والمصر الجامع ما يقام فيه الحدود ، وقيل
إذا كان لا يسعهم أكبر مساجدهم دون الجامع ، وقيل إذا كان
فيه عشرة آلاف فصاعدا ، وقيل إذا كان يعيش فيه كل محترف بحرفته
وقيل ما فيه سوق جار ، وسلطان قاهر ، وفقيه عالم ، وطبيب حاذق

ولو صلى أهل المصر في موضع خارج المصر قريبا منه ، كمصلى العيد ونحوه
يجوز لأنه تبع المصر ، وقال محمد في النوادر إن الأداء على سبيل
الاشتهار شرط ، حتى أن أمير الحصن لو أغلق أبواب الحصن وصلى
فيه بأهله وعسكره صلوة الجمعة لا يجوز ، ثم السلطان أيضا
شرط خلافا للشافعي ، ولو تعذر الاستيذان من الإمام فاجتمع الناس
على رجل يصلي بهم الجمعة جاز ، ولو لم يحضر الخطيب وضاق الوقت
يقدم القاضي رجلا يصلي بهم الجمعة ، ولو استعمل نصراني أو صبي
على مصر فأسلم هذا أو بلغ ذلك لا يقيمان الجمعة إلا بأمر جديد إلا
إذا قال لهما الخليفة إذا أسلمت فصل أو بلغت فصل ، والخطبة
أيضا شرط ، ولو قال الحمد لله ولم يزد عليه ، أو قال ذكرا آخر يجوز
وعندهما لا يجوز ما لم يأت بكلام يسمى خطبة ، وعند الشافعي يشترط
خطبتان بينهما جلسة خفيفة ، ولو خطب جنبا أو محدثا جاز ، خلافا
لأبي يوسف والشافعي ، ويكره الصلوة والكلام من حين خرج
الإمام إلى أن يفرغ من الصلوة ، وعندهما لا بأس بالكلام قبل الخطبة
وبعدها ما لم يدخل الإمام في الصلوة ، وعند الشافعي يصلي تحية المسجد
لأنها عنده واجبة ، ومن كان بعيدا لا يسمع الخطبة أيضا يسكت ، وقيل
إن قرأ القرآن في نفسه جاز ، وقيل بالجهر أيضا ، وقيل لا بأس
بمذاكرة الفقه والسكوت أحوط ، والوقت أيضا شرط كما ذكرنا ، والجماعة
أيضا شرط وهي ثلثة يصلحون للإمامة سوى الإمام ، وعندهما اثنان
سوى الإمام ، وعند الشافعي أربعون سوى الإمام ، وفي أحد قوليه
أحد عشر كلهم مخاطبون بالجمعة ، وعند زفر اثنا عشر ، ولو نفر الناس

قبل أن يقيد الإمام الركعة بالسجود بطلت الجمعة ، وقالا إذا انفروا
بعد الدخول في الصلوة لا يبطل ، وعند زفر يبطل ما لم يقعد قدر التشهد
ولو لم يفتتح القوم حتى رفع الإمام رأسه من الركوع بطلت الجمعة ،
لانعدام الجماعة ، لا بأس بالجمعة في مصر واحد في موضعين أو ثلثة
عند محمد ، وعند أبي يوسف في الموضعين دون الثلث ، والأفضل
هو الجامع الواحد إذا لم يكن عذر أو ضرورة ، والمسبوق في الجمعة
يصلي ركعتين وإن أدرك الإمام في التشهد ، وعند محمد وزفر
والشافعي إن أدرك مع الإمام أقل من ركعة يصلي أربعا لكن
ينوي الجمعة ويقرء في الأربع ويقعد في الثانية ، وإذا صلى الظهر في
منزله وهو معذور أو غير معذور ثم توجه إلى الجمعة يبطل ظهره بنفس
التوجه ، وعندهما لا يبطل ما لم يشتغل بالجمعة ، وعند زفر لا يجوز ظهره
في غير المعذور وفي المعذور لا يبطل ظهره وهو أحد قولي الشافعي ، و
يكره في المصر الظهر بجماعة يوم الجمعة وإن كان معذورا كالمريض
وأهل السجن ، ثم عند أبي حنيفة وأبي يوسف فرض الوقت الظهر لكن يسقط
بالجمعة ، وعند محمد الفرض هو الجمعة حتى لو تذكر في الجمعة أن عليه
الفجر يقطع ويصلي الفجر وإن علم بفوت الجمعة ، وعند محمد إن علم
بالفوت لا يقطع ، وإذا أحدث الإمام بعد الخطبة فاستخلف رجلا إن
شهد الخليفة الخطبة جاز وإلا فلا ، وإذا أحدث بعد الدخول في الصلوة
جاز كيف ما كان ، ويكره الخروج من المصر يوم الجمعة بعد النداء
وقيل المعتبر هو الأول ، وقيل الثاني ، وكذا يكره الخروج من المسجد
بعد ما أذن فيه في جميع الأيام ، ولو صلى فرضه يخرج إلا أن يكون بعد

الإمامة في غير الفجر والعصر فيتابع الإمام متطوعا لأنه يشبه فعل من لا
يرى الصلوة واجبة ، لا يجب الجمعة على من هو خارج المصر في موضع يباح
القصر إذا خرج من بيته بنية السفر ، وقد قيل فيه أقاويل والأصح
ما ذكرنا ، ومن كان خارج المصر لا يجب عليه دخول المصر للجمعة وعند
الشافعي يجب على كل من يسمع النداء ، ويجوز إقامة الجمعة بمنى عندهما
وعند محمد لا يجوز ، ويجوز إمامة العبد والمسافر في الجمعة وعند زفر
لا يجوز

باب صلوة العيدين

وهي على من عليه الجمعة
وعن أبي حنيفة أنها واجبة ، وقيل سنة ، وقيل فرض كفاية ، و
وقتها من حين تبيض الشمس إلى أن تزول ، هكذا روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم فإن فاتت في الفطر بعذر تقضى في الغد فحسب
وفي الأضحى تقضى في الغد وبعد الغد وإن فاتت بغير عذر ، وعند
الشافعي لا تقضى في العيدين وإن فاتت بعذر ، وشرائط العيد
كشرائط الجمعة إلا أن الخطبة في العيد للوعظ والتذكير لا
لشرط الصلوة ولهذا تؤخر عن الصلوة ، والخروج أفضل إن أمكن
وإن خرج الإمام واستخلف من يصلي بضعفة الناس في المصر لا بأس به
ويكبر في الذهاب إلى الأضحى دون الفطر ، وعندهما يكبر
فيهما ذاهبا وجائيا ، ولا بأس أن يؤخر الفطر ويعجل الأضحى قليلا
وفي الفطر السنة أن يتطعم ثم يخرج ، وفي الأضحى يصلي
ثم يتطعم ، هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يتطوع
قبل العيد وعند الشافعي لا بأس به ، ولو صلى بعد العيد أربعا فحسن
ولا يخرج المنبر لأن النبي صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته ،

ثم التكبيرات تسع زوائدها ست في كل ركعة ثلث ويوالي بين القراءتين
وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه • وعند ابن عباس رضي الله عنهما
سبع في الاولى وخمس في الاخرى يبدء في الركعتين بالتكبير • وبه
اخذ الشافعي • وعن ابن عباس رضي الله عنه في التكبير ثلث روايات
احدها اثنا عشر الزوائد تسع خمس في الاولى واربع في الاخرى • وبه
اخذ الشافعي • وفي رواية ثلث عشر الزوائد عشرة في كل ركعة خمس
وهو ما يفعله الخطباء في بلادنا لانه اوسط الروايات عنه • وفي رواية
عنه وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما خمسة عشر ثلث اصليات • و
اثنا عشر زوائد في كل ركعة ست وهو رواية مشهورة عن عمر رضي الله
عنه • ويستفتح بعد تكبيرة الافتتاح وعند الاوزاعي بعد التكبيرات
ويتعوذ عقيب الاستفتاح عند ابي يوسف • وعند محمد عند القراءة
ويرفع يديه في الزوائد خلافا لابي يوسف وابن ابي ليلى • وقال الحسن
يفصل بين كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات ولا يقول شيئا • اذا سبقه
الامام يقضي التكبيرات قائما ثم يركع • وان ادركه في الركوع يأتي
بالتكبيرات قائما ثم يركع • فان خاف فوت الركوع اتى بالتكبيرات
في الركوع ولم يكبر بعده • وعند ابي يوسف اذا ركع فقد فات التكبيرات

فصل تكبير ايام التشريق سنة ويبدء من عقيب صلوة الفجر من يوم
عرفة الى العصر من اول ايام النحر وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه • و
عندهما الى العصر من آخر ايام التشريق وهو قول علي رضي الله عنه ثم
عند ابي حنيفة لا يكبر الا عقيب المكتوبة بالجماعة من المقيمين
في المصر • وعندهما يكبر كل من يصلي المكتوبة • وعند الشافعي
يكبر عقيب التطوعات ايضا ويكبر عقيب الجمعة • ولا يكبر عقيب
الوتر والعيد • وينبغي ان يكبر متصلا بالسلام حتى لو تكلم
او احدث متعمدا اسقط • اما في الفوائت ان كان الفوت والقضاء
في ايام تشريق من تلك السنة يكبر والا فلا • حتى لو قضى في
تشريق السنة الثانية لا يكبر لان الوقت قد فات وهذا وقت آخر

باب صلوة الخوف

وهي مشروعة بعد النبي عليه السلم
وعن ابي يوسف وهو قول الحسن لا يجوز لقوله تعالى واذا كنت
فيهم فاقمت لهم الصلوة ولم يوجد الشرط الامام • اذا عاين العدو
وخاف منهم جعل الناس طائفتين طائفة بازاء العدو ويصلي بطائفة
اخرى ركعة ان كان مسافرا وان كان مقيما ركعتين في
الرباعيات ثم ينصرفون الى وجه العدو وتاتي الطائفة الاخرى
فيصلي بهم بقية صلوتهم ويسلم ولا يسلم القوم وينصرفون الى وجه
العدو وتاتي الطائفة الاولى فيقضون الباقي بغير قراءة لانهم لاحقون
ثم تاتي الطائفة الاخرى ويقضون بقراءة لانهم مسبوقون •
وعند مالك الطائفة الاولى يتمون صلوتهم ويسلمون ثم ينصرفون •
وعند الشافعي مثل ذلك الا ان الامام لا يسلم وينتظر فراغ الطائفة
الثانية • وفي المغرب يصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية
ركعة • ولو احتاجوا الى القتال فقاتلوا استانفوا الصلوة • ولو
تعذر النزول صلوا ركبانا وحدانا • وعند محمد بجماعة • اذا صلى
راكبا وهو يسير ان كان مطلوبا جاز • وان كان طالبا لم يجز • ولو
راوا سوادا وظنوا عدوا فصلوا صلوة الخوف لم يجز

باب صلوة الكسوف

يصلي بالكسوف ركعتين بجماعة كالجمعة ، وعند الشافعي يركع
في كل ركعة ركوعين ، ولا يصلي الا الامام الذي يصلي الجمعة ،
وان صلوا فرادى جاز ولا يجهر بالقراءة ، وعند ابي يوسف يجهر
وعن محمد روايتان ، ولا يصلي في الاوقات المكروهة ، وليس
فيها خطبة ولا اذان ولا اقامة ولا خروج ، اما في الخسوف يصلي
فرادى ركعتين او اكثر ، وكذا في سائر الافزاع كالريح والظلمة
وغيرهما **باب الاستسقاء** قال ابو حنيفة رحمه الله
ليس في الاستسقاء صلوة ولا خطبة ولكن فيه دعاء واستغفار
وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين ويجهر ويخطب بعدها كالعيد ،
ولا يخرج اهل الذمة ، وعند مالك لا يمنعون ، والافضل ان يخرج
الناس ثلثة ايام ، والامام استقبل القبلة قائما يدعو والقوم قعود ،
ويحول الامام رداءه ويجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه دون
القوم ، وعند ابي حنيفة التحويل ليس بسنة ، وعند مالك والشافعي
يحولون **باب الصلوة بمكة** لو استدار القوم حول
الكعبة وبعضهم اقرب الى الكعبة يجوز صلوته الا اذا كان في جانب
الامام لانه وجد التقدم على امامه ، وان تحلقوا داخل الكعبة مواجهين
ومظاهرين جاز الا اذا كان ظهره الى وجه الامام **باب صلوة المريض**
الاصل فيه قوله عليه السلم لعمران بن حصين رضي الله عنه صل
قائما فان لم تستطع فقاعدا ، فان لم تستطع فصل على جنبك تومي ايماء
اذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد ، وان عجز
عن الركوع والسجود يومي ويجعل السجود اخفض من الركوع ، وان

عجز عن القعود صلى مضطجعا بالايماء على جنبه الايمن ، وان عجز
عن ذلك يستلقي على قفاه ورجلاه الى القبلة ويومي بوجهه وهو قول
الشافعي رضي الله عنه ، ثم ان عجز عن الايماء بالوجه لا يصلي ، وعند
الشافعي رحمه الله يومي بقلبه وعينيه ، وعند الحسن يومي بقلبه
وحاجبيه ، وعند زفر بقلبه لا غير ، واذا عجز عن الركوع والسجود و
قدر على القيام صلى قاعدا بالايماء ، وعند زفر والشافعي رحمهما الله
قائما ، واذا اغمي عليه ست صلوات لا يقضي وفي الاقل منه يقضي ،
وعند محمد رحمه الله قليل الاغماء كقليل الجنون ، اما في النوم يقضي
قل او كثر ، ثم المعتبر في القضاء حالة الاداء لا حالة الفوات
حتى يقضي كما يمكنه ، واذا رفع الى المريض شيء فسجد عليه من غير
ان يومي لم يجز ، اذا افتتح الصلوة ثم مرض بنى كما يمكنه
ولو افتتح قاعدا ثم قدر على القيام بنى ، خلافا لمحمد رحمه الله ، ولو
افتتح بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود يستانف خلافا لزفر رحمه الله
بناء على جواز الاقتداء في المسئلتين ، المريض يقعد كيف يشاء
وعند زفر يقعد كما يقعد في التشهد وروى ابن زياد عن ابي حنيفة
انه يتربع عند الافتتاح لكن اذا ركع ثنى رجله اليسرى وافترشها
المريض المدنف الذي قرب من الموت يوجه الى القبلة كما يوضع في
اللحد ، وبعض المشايخ اختاروا الاستلقاء وهو ايسر لخروج الروح
والسنة هو الاول **باب التطوع** السنن الرواتب في الاوقات
المعروفة اربع قبل الظهر وركعتان بعدها ، واربع قبل العصر ايضا
سنة ، وركعتان بعد المغرب ، واربع قبل العشاء وبعد العشاء

في رواية اربع • وقبل الجمعة اربع وبعدها اربع وهو قول ابن مسعود
رضي الله عنه • وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله • وقالا بعدها ست
وهو قول علي رضي الله عنه • وذكر الطحاوي انه رواية عن ابي
يوسف السنة اذا فاتت مع الفريضة تقضى والا فلا • وقال محمد
يقضي ركعتا الفجر في الحالين لما فيه من الترغيب • وعند الشافعي
يقضي الجميع في الحالين • واذا اقيمت الجماعة لا يشتغل بالسنة
ولو كان في اثنائها اتم الشفع الذي فيها • ويكره الزيادة عليه
وقيل في سنة الظهر اتمها واذا افسدها يقضي اربعا لانها كصلوة
واحدة • ثم اذا فرغ من الفريضة قضى السنة • وفي الظهر يقدم
الركعتين عند ابي يوسف • وعند محمد اربعا • وفي الفجر ان علم
انه يدرك ركعة من الفرض يصلي السنة ثم يشرع مع الامام
والا يترك السنة ويقضيها بعد ارتفاع الشمس وهو قول محمد رحمه الله
وعند الشافعي يشرع مع الامام ثم اذا فرغ يقضي السنة على مكانه
ويجوز التطوع قاعدا مع القدرة على القيام ولا يجوز موميا • ولو شرع
قائما ثم قعد مع القدرة على القيام جاز خلافا لهما • وكذا الخلاف
فيما اذا اعيا فاتكأ على عصا او قوس • ولا باس بالتطوع بالنهار ركعتين
او اربعا وبالليل ستا ويكره الزيادة • وفي رواية الاصل الزيادة
على الثمان مكروه • والافضل عند ابي حنيفة اربع بالليل والنهار
وعندهما بالليل ركعتان • وفي النهار اربع او ركعتان • وعند
الشافعي مثنى مثنى فيهما • افضل التطوع طول القيام • وينبغي ان يستفتح
لثالثة النفل • واذا شرع في النفل ثم افسده يلزمه القضاء • خلافا

للشافعي ثم لا يلزمه اكثر من الركعتين • وعند ابي يوسف يلزمه
ما نوى من العدد • وروى هشام عنه انه لا يلزمه اكثر من اربع
اذا افسد الشفع الثاني من النفل لا يلزمه قضاء الشفع الاول • اذا
شرع في النفل في الاوقات المكروهة ثم افسدها يلزمه القضاء
خلافا لزفر • اذا ترك القعدة الاولى من النفل يفسد قياسا
لا استحسانا • ولو شرع في النفل ثم افسد ان خرج به من
التحريمة كما لو تكلم او احدث متعمدا لا يصح بناء الاخريين
عليه • ولو لم يخرج كما لو ترك القراءة لا يصح ايضا عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله • وعند ابي يوسف يصح حتى لو صلى
اربعا وترك القراءة في الكل يقضي ركعتين عندهما • وعند
ابي يوسف اربعا • ولو ترك القراءة في احدى الاوليين واحدى
الاخريين يقضي اربعا عندهما • وعند محمد ركعتين بناء
على ان التحريمة تبقى مع الفساد • وعند محمد رحمه الله لا تبقى
الوتر ثلث ركعات والقنوت فيه في جميع السنة ويقنت قبل الركوع
وعند الشافعي ركعة واحدة والقنوت في النصف الاخير من
شهر رمضان بعد الركوع • والقنوت قدر سورة انشقت • ولو تذكر
في الركوع انه لم يقنت يمضي ولا يعود وقيل يعود • ولو تذكر
انه لم يقرء الفاتحة او السورة او تكبيرات العيد يعود • قيام
شهر رمضان سنة بالجماعة خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات
بتسليمتين يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر • ولا يوتر
بجماعة في غير شهر رمضان

باب سجود السهو

سجود السهو

واجبٌ وبه اخذ الكرخيّ ، وقيل سنّةٌ وهو يلزم بترك كلّ فعلٍ
فيه ذكرٌ مسنونٌ بأن قام الى الثالثة سهوًا ، بخلاف وضع اليمين
على الشمال ، ويجب بزيادة فعلٍ من جنس الصلوة بأن صلّى الظهر خمسًا
ويجب بترك كلّ ذكرٍ يضاف الى جميع الصلوة كالقراءة والقنوت
والتشهّد وتكبيرات العيد ، ولا يجب بترك ما يضاف الى جزءٍ من الصلوة
كتسبيح الافتتاح والتعوّذ وتسبيحات الركوع والسجود وتكبيراتهما
لانه لا يقع به النقصان في جميع الصلوة ، وعند الشافعيّ السهو عن
الاذكار لا يوجب السجود ، ثم ان ترك فعلًا واجبًا ان كان سجدةً او
سجدتين سيذكر في السجدات ، وان كان ركوعًا لم يعتدّ بالسجود فيركع
ثم يسجد ، وان كان قيامًا لم يعتدّ بتلك الركعة فيقوم ثم يركع ثم
يسجد ، وان كانت فاتحةً عاد وقرء ما لم يسجد ، وعند الشافعيّ
يعود ايضًا لانّ الفاتحة عنده ركنٌ ، وان كانت قراءةً يعود وان
سجد الّا اذا كانت الصلوة اكثر من الركعتين فلا يعود ، وقضاها
في الاخريين وجهر بها ذكره في الجامع الصغير ولم يقل
يجهر بهما ، وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يجهر بالسورة دون الفاتحة
وفي الفاتحة وحدها لم يقضها في الاخريين لانه يؤدّي الى قراءة
الفاتحة في الاخريين مرّتين ، وعن محمد رحمه الله لو قرء الفاتحة
في اوّل صلوته مرّتين عليه سجود السهو لانه اخّر السورة عن موضعها
بخلاف الاخريين ، ولو قرء الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه
لانه اطال القراءة ، ولو قرء في الركوع او السجود او القعود يجب
سجود السهو لانه اخّر الركن الذي يليه عن موضعه فيكون تغييرًا

وتغيير الركن يوجب السجود ، ولو قرء في القعدة الاخيرة بعد التشهّد
لا يجب ، ولو جهر في موضع المخافتة او خافت في موضع الجهر
يجب السجود لانه تغيير الركن ، وفي المنفرد لا يجب لانه مخيّر
بين الجهر والمخافتة ، وعن محمد اذا جهر باكثر الفاتحة سجد ، وفي
القراءة باية طويلةٍ ، وعن ابي يوسف اذا جهر بحرفٍ يجب وهو
بعيدٌ ، ولو تشهّد في القيام بعد القراءة لا يجب لانّ القيام
محلّ التسبيح ، ولو قام الى الثالثة ان كان الى القعود اقرب عاد
وان كان الى القيام لم يعد وسجد للسهو في الحالين ، ولو عاد لم
تبطل صلوته ، ولو قام الى الخامسة عاد ما لم يقيّد بالسجود ، ولو
قيّد بطل فرضه ان ترك القعدة وهذا عندنا ، وعند الشافعيّ
يلغي ما فعله على جهة السهو قلّ او كثر فيعود الى القعدة الاخيرة
فيتمّ صلوته ، وان لم يترك اتمّ الشفع نافلةً ، ولو افسده لا قضاء
عليه خلافًا لزفر رحمه الله ، ثم يسجد للسهو لكن عند محمد رحمه الله
لنقصانٍ دخل في الفرض ، وعند ابي يوسف لنقصانٍ دخل في النفل
حتّى لو اقتدى به واحدٌ في هذه الحالة يصلّي ستًّا عند محمد رحمه الله
وعند ابي يوسف ركعتين ، ولو افسدها المقتدي يقضيها
بخلاف الامام ، اذا صلّى تطوّعًا وسهى وسجد ثم اراد بناء تطوّعٍ
آخر عليه يصحّ لكنّ الاولى ان يستقبل لئلّا يقع السجود في اثناء
الصلوة ، واذا اقتدى بالامام بعد السلام وعليه سجود السهو ان
عاد الامام الى السجود صحّ الاقتداء والّا فلا ، وعند محمد وزفر
يصحّ وان لم يعد ، وان كان سجدة التلاوة او الصلبيّة يصحّ ان سلّم

ساهيا ، وإن سلم عامدا لا يصح ، والمسبوق لم يسلم مع الإمام ولكنه يتابعه في السجود ، وإن لم يسجد مع الإمام يسجد في آخر صلوته استحسانا ولو أدرك الإمام في سجدة واحدة اتبع الإمام فيها ولم يقض السجدة الأولى ، والمسبوق إذا قام إلى قضاء ما عليه بعد ما قعد قدر التشهد ثم ذكر إمامه سجدة التلاوة وسجدها ولم يعد المسبوق بطلت صلوته لأنه لم يتابعه في التشهد وبطل التشهد الأول ، وإذا دخل المؤتم بعد ما سهى الإمام سجد مع الإمام ، وإن لم يسجد سجد في آخر صلوته استحسانا ، ولا يجب السجود بسهو اللاحق والمؤتم ، وبسهو المسبوق يجب ولو سلم المسبوق مع الإمام ساهيا بنى على صلوته وعليه سجود السهو ، وذكر الإسبيجابي أنه لا يجب إلا إذا سلم بعد الإمام ، ولو شك في الصلوة أنه أدى ثلثا أو أربعا إن كان أول مرة يستأنف ، وإن كان يلقى كثيرا أخذ بأكبر رأيه وروى ابن زياد عن أبي حنيفة أنه يبني على اليقين ويقعد عقيب كل ركعة وهو قول الشافعي رحمه الله ثم إن طال تفكره فيه مقدار ركن يجب السجود ، وإن وقع تفكره في صلوة غيرها لا يجب السهو في سجدة السهو لا يوجب السجود لأنه لا يتناهى ، ولو سلم عن يساره أولا لا يجب ، ولو سهى مرارا يكفيه سجدتان وهما بعد التسليمتين ، وقيل بعد السلام الأول وهو اختيار الكرخي ، وعند الشافعي قبل السلام ، وعند مالك إن كان عن نقصان قبل السلام وإن كان عن زيادة بعد السلام ، ولو سجد قبل السلام قيل لا يجوز عند مالك رحمه الله ، وقيل يجوز ويأتي بالدعاء في التشهد بعد السجود عند الكرخي وهو اختيار المحققين ، وإذا

طلعت الشمس بعد السلام وعليه سجود السهو لم يسجد ، وإذا أسلم في دار الحرب ولم يعلم بوجوب الصلوة ثم علم لم يلزمه القضاء خلافا لزفر ، وفي دار الإسلام يجب لأن الجهل ليس بعذر في دار الإسلام

باب الحدث في الصلوة

إذا سبقه الحدث في الصلوة توضأ وبنى استحسانا ، وعند الشافعي استأنف قياسا ، والأصل فيه قوله عليه السلام من قاء أو رعف أو أمذى في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم ، ثم لو فعل فعلا ليس منه بد في الأغلب كما لو اغترف الماء من الإناء ، أو غسل ثوبه من نجاسة حصلت من ذلك الحدث يبني ، ولو استقى من بير لا يبني لأن في الأغلب منه بدا ، ويستنجي تحت ثيابه حتى لو كشف عورته لا يبني ، ولو جن أو تكلم أو أغمي عليه أو قهقه أو احتلم لا يبني ، ولو أصابته بندقة فشجته لا يبني خلافا لأبي يوسف رحمه الله ، ويعود إلى مكانه للبناء إلا أن يكون منفردا أو فرغ إمامه فهو بالخيار ويقضي ما فاته أولا بغير قراءة ، ولا يسجد للسهو لأنه لاحق ، واللاحق عد كأنه خلف الإمام ، والذي نام خلف الإمام حتى سبقه الإمام فهو لاحق أيضا ويعاد الركن الذي وقع الحدث فيه لأن الحدث ينافي الأداء إجماعا ، ثم في كل موضع يجوز البناء للإمام أن يستخلف غيره ، هكذا روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما ، ولو قدم من لم يدرك أول صلوته ينبغي أن لا يتقدم ، ولو تقدم يصلي ما بقي على القوم ثم يستخلف من يسلم بهم ولو قدم محدثا أو امرأة فسدت صلوتهم ، وقال زفر صلوتهن جائزة

ولو لم ينو المحدث إمامتهم وقدم غيره جاز ولو لم يستخلف الإمام إن قدم القوم رجلا قبل خروج الإمام من المسجد جازت صلوتهم وإلا فسدت لأنهم بقوا مقتدين بإمام خارج المسجد ، ثم في رواية تفسد صلوة الإمام لأنه صار كالمقتدين حتى لو رجع يقتدي بالخليفة ، وفي رواية لا تفسد لأنه كالمنفرد ، ولو خرج الإمام فاستخلف رجلا من الصفوف الخارجة بطلت صلوة القوم ، وعند محمد رحمه الله لا تفسد إذا كانت الصفوف متصلة ، ولو لم يكن خلف الإمام إلا واحد صار هو إماما ، ومجاوزة الإمام في الصحراء من الصفوف جعل كخروجه من المسجد ، ولو مشى بين يديه إن كان بين يديه سترة أو بناء فإذا جاوزه جعل كخروجه من المسجد وإن لم يكن حتى يجاوز بين يديه مقدار الصفوف التي خلفه اعتبارا بالجنبة الأخرى ، الإمام ظن أنه أحدث فانصرف ثم علم أنه لم يكن ، أو سلم في الركعتين ساهيا على ظن أنه أتم ثم تبين له ذلك إن خرج من المسجد تفسد صلوته وإلا فلا ، وعند محمد رحمه الله تفسد وإن لم يخرج ، ولو ظن أنه افتتح الصلوة على غير وضوء أو في ثوبه نجاسة ، أو كان متيمما فرأى سرابا فظنه ماء فصرف وجهه عن القبلة ثم علم أنه لم يكن تفسد صلوته ، الإمام إذا قهقه أو أحدث بعد قدر التشهد فسدت صلوة المسبوقين خلافا لهما ، ولو تكلم أو خرج فصلوته وصلوتهم تامة بالإجماع

باب الفوائت

إذا فاتته صلوات تقضى على الترتيب ما لم يدخل وقت السابعة ، وعند محمد رحمه الله وقت السادسة ، وعند الشافعي رحمه الله مراعاة الترتيب ليس بشرط ، و

عند زفر لا يسقط الترتيب بالكثرة ، وقيل هذا في الفوائت الحديثة ، أما إذا كانت قديمة ففات ظهره لا يجوز عصره إلا بعد أداء الظهر زجرا عن التهاون بالصلوة ، ويسقط الترتيب بضيق الوقت والنسيان أيضا خلافا لمالك رحمه الله في النسيان ، ولو صلى وهو ذاكر للفائتة معتقدا أنه يجزيه يلزمه الإعادة خلافا لزفر رحمه الله ولو صلى الظهر على غير وضوء ثم توضأ وصلى العصر وهو ذاكر للظهر ثم أعاد الظهر ثم صلى المغرب وهو ذاكر للعصر معتقدا أنه يجزيه فعليه إعادة العصر دون المغرب لأن وجوب إعادة العصر مختلف فيه فصار عذرا له في المغرب بخلاف العصر ، ولو صلى بعد ذكر الفائتة ستا لم يعدهن ، ولو ترك صلوتين من يومين مختلفين كالظهر والعصر ولا يدري أيهما أول يتحرى وصلى ، ولو أراد أن يأخذ بالثقة أعاد التي صليها أولا ، وعندهما ليس عليه إلا التحري ، ولو ترك صلوة من يوم وليلة أو سجدة من صلوة ولا يدري أيما كانت أعاد صلوة يوم وليلة ، وكذا لو ترك خمس صلوات من خمسة أيام ولا يدري أيها كانت أعاد صلوة خمسة أيام احتياطا ، وقال سفيان الثوري في الفصل الأول يعيد الفجر والمغرب ويصلي أربع ركعات ، وقال بشر يصلي أربع ركعات ويقعد في الثانية والثالثة والرابعة فيحسب له ذلك وتابعه محمد بن مقاتل

باب سجدة التلاوة

وهي واجبة على التالي والسامع في أربعة عشر موضعا ، وعند الشافعي سنة وهو عد التي في آخر الحج ولم يعد ما في سورة ص ، وقال هي سجدة الشكر ، ولا تجب على الحائض والنفساء والصبي والمجنون

والكافر ، وتجب على الجنب وتجب بتلاوتهم على السامع ، ثم يسجد
متوضيا مستقبل القبلة على مكان طاهر ، ويكبر اذا انحط
واذا رفع راسه ، وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يكبر
اذا انحط ويسبح فيه ولا يسلم ، واذا قرء على الارض لا يسجد
راكبا ، خلافا للشافعي رحمه الله ، ولو قرء راكبا يسجد راكبا
ولو تلى راكبا ثم نزل ثم ركب يسجد راكبا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وعند زفر لا يسجد راكبا ، ولو قرء في وقت مكروه لا يسجد فيه
ولو سجد جاز خلافا لزفر ، ولو قرء اية واحدة في المجلس مرارا يكفيه
سجدة واحدة لما قبلها ولما بعدها ، ولو قرء ايتين يسجد سجدتين
ولو اختلف المجلس بان قام وذهب منه او اشتغل بعمل آخر بان نام
مضطجعا او اكل ، سجد سجدة اخرى ، ولو كان عملا قليلا بان نام
كما هو ، او اكل لقمة ونحوها لا يسجد اخرى ، فان تبدل
مجلس التالي دون السامع قيل يتكرر على السامع ، وذكر الاسبيجابي
انه لا يتكرر وعليه الفتوى ، وفي تسدية الثوب والكرس والانتقال
من غصن الى غصن يتكرر ، ولو قرء في مجلس واحد ولم يسجد
وشرع في الصلوة وقراها ايضا يسجد وتنوب عنهما لان الصلوتية اكمل
ولو سجد قبل الصلوة لا تنوب عن الصلوتية ويسجد في الصلوة ، و
اذا قرء في الركعة الاولى وسجد ثم اعادها في الثانية لا يلزمه اخرى
عند ابي يوسف وعند محمد يلزمه استحسانا ، ولو قرء الامام وسجد
يتابعه المؤتم وان لم يسمع ، ولو سمعها رجل ليس معهم في الصلوة
سجد ، ولو اقتدى بالامام قبل ان يسجد الامام سجد مع الامام ، ولو

شرع بعد ان يسجد الامام لم يسجد ، ولو قرء المؤتم لا يجب على احد لانه
محجور عن التلاوة ، بخلاف الحائض والجنب لانهما منهيان عن التلاوة
وعند محمد يسجد الكل بعد الفراغ ، واذا قرء في الصلوة
ولم يسجد حتى فرغ تسقط ، ولو سمع المصلي من اجنبي يسجد بعد
الفراغ ، ولو سجد في الصلوة لم يجزيه ولا تفسد صلوته ، وفي
رواية تفسد ، ولو قرء في الصلوة ان شاء سجدها وان شاء ركع
بها اي اقام ركوع الصلوة مقامها ، وعن ابي حنيفة رضي الله
عنه اذا كانت السجدة في آخر السورة مثل والنجم او قريبا منه
كسورة بني اسرائيل ونحوها يجوز سجدة الصلوة عن التلاوة ، واذا
شرع في سورة اخرى لم يجز ، وعن ابي يوسف اذا قرء بعدها
ثلث آيات فصاعدا لا يجوز ، ويكره ان يقرء آية السجدة وحدها
او يتركها وحدها ، وقيل قراءتها وحدها غير مستحبة
وتركها مكروه ، ولو كتب آية السجدة لا يجب ، ولو قرء بالفارسية
يجب عليه وعلى من سمع فهم او لم يفهم في قول ابي حنيفة رضي الله
عنه ، وعند ابي يوسف على من فهم دون من لم يفهم ، والامام
اذا قرء على المنبر يجب عليه وعلى من سمع ، ولو قال لله علي
سجدة لا يلزمه شيء ، الا ان يقول علي سجدة التلاوة لان السجدة المطلقة
لم يرد به الشرع ، ولهذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه سجدة
الشكر مكروه ، **باب صلوة الجنازة** يغسل الميت
كما يغسل من الجنابة لكن لا يمضمض ولا يستنشق حتى لا يخرج
من انفه او فمه شيء ، والاصل فيه قوله عليه السلام ان الملائكة

غسلوا آدم عليه السلام وقالوا لولده هذه سنة موتاكم ، ولا يؤخر
غسل رجليه ولا يمسح رأسه ، ولو غسل وكفن ثم سال منه شيء
لا ينقض كفنه ولا يعاد غسله ، وعند الشافعي رضي الله عنه يعاد إلى
ثلثة ، وينبغي أن يغلى الماء بالسدر أو الحرض ، وإن لم يوجد
يجزي الماء القراح ، والمرأة تغسل زوجها ما دامت في العدة
والزوج لا يغسلها ، وعند الشافعي رضي الله عنه يغسلها أيضا
وأم الولد لا تغسل مولاها خلافا لزفر رحمه الله ، امرأة ماتت في السفر
وليس هناك امرأة تغسلها يؤممها الرجال ، ثم إن كان أجنبيا لف على
يديه خرقة ، وإن كان محرما لا يحتاج إلى الخرقة ، وإذا اختلط
أموات المسلمين بالكفار والأكثر مسلمون يغسلون كلهم ويصلى
عليهم وينوي المسلمين بالدعاء ، وإن كان الكفار أكثر يترك الكل
وإذا غمس الميت في الماء الجاري جاز ، ولو وقع فيه بنفسه عن أبي يوسف
أنه لا يجوز ، ومن لا مال له فكفنه على من عليه نفقته ، وإن لم يكن
له أحد يجب في بيت المال ، وكفن المرأة لا يجب على زوجها لأن الزوجية
قد انقطعت بالموت ، وعند أبي يوسف يجب على الزوج ، والكافر إذا مات
في دار الإسلام جاز لوليه أن يغسله ويكفنه ويدفنه ، ويغسل
كما يغسل الثوب لا الميت ولا يراعى سنته كالحنوط ونحوه ، وكذلك في الدفن
والتكفين لأنه للكرامة والكافر ليس من أهل الكرامة ، وأكثر
كفن الرجل ثلثة أثواب إزار وقميص ورداء ، وأدناه ثوبان إزار ورداء
ويسمى الرداء اللفافة أيضا ، فيبسط اللفافة أولا من الرأس إلى الرجل
ثم يبسط الإزار كذلك ، ثم يلبس القميص إن وجد ثم يعطف الإزار عليه

من شقه الأيسر على رأسه إلى رجليه ، ثم من شقه الأيمن ثم يعطف
الرداء كذلك ، ويعقد وسط اللفافة إن خيف الانتشار ، و
أكثر كفن المرأة خمسة أثواب إزار ورداء ودرع وخمار وخرقة
تربط بها الثديان ، وأدناه ثلثة إزار ورداء وخمار ، وفي
المرأة تبسط اللفافة أولا ثم الإزار ثم تلبس الدرع ثم الخمار فوق
الدرع ليكون اللفافة والإزار فوق الخمار ، ثم تربط الخرقة فوق
الأكفان بين الثديين والبطن ، والاكتفاء بكفن الكفاية
عند قلة المال وكثرة الورثة توسعة عليهم أحسن ذكره الجصاص
في كتاب التجهيز ، ويسدل شعرها من الجانبين فوق الدرع تحت الإزار
واللفافة هكذا روي في الأخبار ، ولا بأس بأن يحشى دبر الميت
وأنفه وأذنه بالقطن ، ولو نبش الميت إن كان طريا كفن بالرسم
وإلا كفاه ثوب واحد ، ولو قسم المال بين الورثة يؤخذ من الورثة
دون الغريم والموصى له ، ويكفن المحرم لأن إحرامه انقطع بموته
ويخمر وجهه خلافا للشافعي ، ولا يكفن الشهيد ولا يغسل
لكن يكفن في ثيابه ودمائه ويدفن ولكن ينزع عنه الفرو
والحشو والخف والسلاح ويصلى على الشهيد ، وعند الشافعي لا يصلى
ثم الشهيد من قتل في المعركة من قتال العدو من الكفار والبغاة
وقطاع الطريق ، أو مدافعا عن نفسه أو ماله أو أهله أو رجل من المسلمين
أو أهل الذمة ، والأصل فيه شهداء أحد فيلحق بهم من كان
في مثل حالهم ، والمقتول ظلما في المصر بحديدة شهيد خلافا للشافعي
وعند أبي يوسف ومحمد كل ما لا يلبث من غير السلاح فهو بمنزلة السيف

المرتث يغسل والارتثاث ان ياكل بعد الجرح او يشرب ، او يوصى
بشيء من امور الدنيا ، او يبقى عاقلا وقت صلوة كامل حتى يجب عليه
قضاؤها ، وعند محمد رحمه الله اذا بقي يوما فهو مرتث ، ولو اوصى
بشيء من امور الآخرة عند ابي يوسف يكون ارتثاثا خلافا لمحمد رحمه الله
اذا وجد ميت في المعركة وليس به اثر القتل غسل ، ولو خرج الدم من
فمه او انفه او دبره لا يكون اثر القتل بخلاف العين والاذن ، جنب
او صبي قتل شهيدا يغسل عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
اما الحائض قبل انقطاع الدم لا تغسل وفي رواية تغسل ، والاصح
ان تغسل لان بالقتل ينقطع الدم ، وبعد الانقطاع على الخلاف ،
ويحمل الميت فيبتدئ الحامل بالمقدم الايمن ويجعله على عاتقه الايسر
ثم بالموخر الايمن على عاتقه الايسر ، ثم بالمقدم الايسر على عاتقه
الايمن ، ثم بالموخر الايسر على عاتقه الايمن حتى يقع الابتداء
بالميامن ، ويكره النياحة واتباع النساء الجنائز ، اما تشييع
الرجال خلف الجنازة افضل ، وعندنا امامها افضل ، ولا يقوم من
مرت به الجنازة اذا لم يرد ان يشهدها ، ولا باس بان يحمل الرضيع
مع انسان على دابة بخلاف العاقل ، ثم الصلوة على الجنازة واجبة
لا يسع تركها الا انه اذا اقام به البعض تسقط عن الباقين ، وينبغي
ان يكبر اربعا يحمد الله تعالى في الاولى ، ويصلي على النبي عليه السلم
في الثانية ، ويدعو لنفسه وللميت وللمسلمين في الثالثة ، ويسلم
في الرابعة هكذا وردت الاخبار ، ولا قراءة في صلوة الجنازة
وعند الشافعي لا بد من الفاتحة ، ولو كان الامام يرى تكبيرات الجنازة

خمسا لا يتابعه المؤتم لانه عرف نسخه ، ويرفع يديه في التكبيرة
الاولى دون البواقي خلافا للشافعي رحمه الله ، ولا يصلى على بعض
بدن الميت حتى يكون اكثره او الراس معه ، وعند الشافعي يصلى
ولا يصلى على البغاة وقطاع الطريق خلافا للشافعي رحمه الله ، ويقوم
الامام بحذاء الصدر من الرجل والمراة وروى ابن زياد عن ابي
حنيفة رحمه الله انه يقوم من الرجل بازاء راسه ، ومن المراة
بازاء وسطها ، وعند الشافعي بازاء عجيزتها ، واذا اجتمعت الجنائز
فالامام ان شاء صلى على كل جنازة على حدة ، وان شاء صلى
على الكل دفعة واحدة ، ويوضع الرجال قريبا من الامام ثم
ثم الصبيان ، ثم النساء ثم الصبيات ، واذا ادرك الامام وقد
كبر الاولى ينتظر حتى يكبر فيكبر معه ، ثم اذا سلم
الامام يقضي الفائتة قبل رفع الجنازة ، وقال ابو يوسف
يكبر حين يحضر ، وعلى قولهما اذا جاء وقد كبر الامام اربعا
فقد فاتته الصلوة وان لم يسلم ، ولو كان الرجل حاضرا بحيث
يمكنه الدخول مع الامام ولم يدخل حتى كبر الامام اربعا
يكبر ما لم يسلم ، واذا صلى على صبي وهو محمول على الدابة لم يجز
واذا كان الامام على غير طهارة تعاد الصلوة ، ولو كان المؤتم
على غير طهارة لا تعاد ، ويدخل الميت من قبل القبر وعند الشافعي
من يمين القبلة ، ثم يستقبل في القبر ويسنم ولا يربع ، وعند
الشافعي يربع ، ثم اذا دفن بدون الصلوة يصلى عليه في القبر
ولو مضت ثلثة ايام يترك ، وعند محمد يصلى ما لم يعلم انه قد تمزق ،

وأولى الناس بالإمامة السلطان إن حضر ، ثم بعده إمام الحي ثم
بعده الولي الأقرب فالأقرب ، وعن أبي يوسف رحمه الله أن الولي
أولى من إمام الحي ، وعنده العصبة أولى في الأحوال كلها ، امرأة
ماتت عن زوج وابن منه يكره للابن أن لا يقدم أباه لأن تعظيم
الأب واجب **باب حكم المسجد** رجل جعل مسجدا مفرزا
منعزلا عن بيته بطريقه وسلمه إلى المتولي ، أو صلى فيه بجماعة
بإذنه صح ، وليس له أن يهبه أو يبيعه ولا يورث عنه ، وعند أبي
يوسف التسليم أو الصلوة فيه ليس بشرط بل يزول ملكه بقوله
جعلته مسجدا ، ثم إن صلى فيه واحد لم يصح التسليم عند أبي حنيفة
وعند محمد يصح ، ولو جعل فوقه بيتا أو تحته سردابا لم يصح لأنه
غير مفرز ، ولو كان السرداب لمصالح المسجد صح ، وعن أبي يوسف
أنه أجاز أن يكون الأسفل مسجدا والأعلى ملكا ، ولم يجز على عكسه
وعن محمد رحمه الله أنه لما دخل الري مع هرون الرشيد فرأى بلوى
الناس بضيق المكان فأجاز ذلك كله ، ولو اتخذ وسط داره مسجدا وأذن
للناس بالدخول فيه لم يصح خلافا لمحمد رحمه الله لأنه لم يعزله عن
ملكه بطريقه ، وإذا خرب المسجد واستغنى عنه أهله عاد ملكه
عند محمد رحمه الله خلافا لأبي يوسف رحمه الله ، ولا يحل للحائض
والنفساء والجنب الدخول في المسجد ويكره للمحدث ، وكذا
يكره المجامعة والبول والتخلي في المسجد ، وكذا فوق المسجد
لأن حكم المسجد ثابت في الهواء والعرصة حتى إن من قام على سطح
المسجد مقتديا بالإمام خلفه صح الاقتداء ، ولا بأس بالبول وغيره

فوق بيت تحته مسجد لأنه سطح البيت ، والمسجد لا يخلو عن هذا ، ويكره
إغلاق المسجد ، وقيل في زماننا لا بأس في غير أوان الصلوة لأنه لا يؤمن
على متاع المسجد ، ولا بأس بأن ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب
والفضة ، ولفظ لا بأس دليل على أن المستحب غيره وهو الصرف
إلى الفقراء وعليه الفتوى ، وأما التجصيص فحسن لأنه يحكم البناء
وقيل إن فعل المتولي من مال الوقف يضمن ، وقيل لا يضمن ولا
يستحب له ذلك والله أعلم **باب السجدات** رجل صلى الفجر
وسلم ثم تذكر قبل أن يفعل ما يفسد صلوته أنه ترك سجدة واحدة
من الأولى أو الثانية ينبغي أن يسجدها ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو
وعند الشافعي رحمه الله يسجدها ويقضي ما بعدها ، ولو ترك سجدتين
إن علم أنه تركهما من الركعة الأولى يقضي الركعة ، ولو علم
أنه تركهما من الركعتين أو من الثانية يسجدهما ويتشهد ويسلم
ولو لم يعلم يجمع بين الفعلين فيسجد سجدتين احتياطا ويتشهد ثم يصلي
ركعة كاملة ، لأنه لو قدم الركعة ربما كان الواجب سجدتين
فيكون زيادة الركعة مفسدة ، ولو ترك ثلث سجدات يسجد واحدة
ثم يصلي ركعة كاملة ، ولو ترك أربع سجدات فهو ركع ركوعين
ولم يسجد فيسجد سجدتين حتى يتم ركعة كاملة ، ثم يصلي
ركعة أخرى ، والأصل فيه أن المتروك من السجدات إن كان أقل
أو نصفا يسجد بعدد المتروك ، وإن كان المفعول أقل يسجد بقدر المفعول
والركعة أبدا بقدر عدد الشفع المتروك حتى إن في صلوة الظهر
لو ترك سجدة واحدة سجدها ، ولو ترك سجدتين ولم يعلم كيف ترك

سجد سجدتين ويتشهد ثم يصلي ركعة ، ولو ترك ثلث سجدات يسجد ثلثا
ويتشهد ثم يصلي ركعة ، ولو ترك اربعا سجد اربعا ويتشهد ثم
يصلي ركعتين لان المتروك نصف والصلوة في الفصلين بقدر
عدد الشفع المتروك ، ولو ترك خمس سجدات يسجد ثلثا ويصلي ركعتين
ويتشهد بين الركعتين ، ولو ترك ستا سجد سجدتين ويصلي ثلث ركعات
ويتشهد عقيب الثالثة والرابعة لان المفعول في الفصلين اقل
والركعة ابدا بقدر عدد الشفع المتروك فيهما وكذا على هذا القياس
ولو صلى الفجر ثلث ركعات وترك سجدة ولم يدر كيف ترك فسدت
صلوته لان من الجائز انه تركها من الفرض وضم اليه النافلة قبل
اتمام الفرض ، ولو ترك سجدتين في قول تفسد كما ذكرنا ، وفي قول
لا تفسد ، ولو ترك ثلثا ايضا فيه قولان ، ولو ترك اربعا لا تفسد
لانه سجد سجدتين فلا يتصور ان يكون هناك ركعة ثالثة **باب الحيض**
الدماء التي ترى المرءة ثلثة ، دم الحيض والنفاس والاستحاضة
اما الحيض دم يتجدد من الرحم في اوان مخصوص في وقت مخصوص ،
اما اوانه عند تسع سنين ، وما ترى قبل ست سنين لا يكون حيضا ، وما
بينهما اختلف المشايخ فيه ، والآيسة اذا رات الدم عن محمد رحمه
الله انها تكون حيضا ، وقيل لا تكون حيضا ، وحد الاياس خمس
وخمسون سنة ، وقيل خمسون سنة والصحيح انه لا يقدر لانه يختلف
باختلاف الطبائع والابدان والاغذية والبلدان ، وبه اخذ الفقيه
ابو الليث رحمه الله ، وما تراه الحامل لا يكون حيضا خلافا للشافعي
رحمه الله ، واما وقته اقل الحيض ثلثة ايام ، واكثره عشرة ايام

وعند ابي يوسف في الاملاء يومان واكثر اليوم الثالث ، وكذا عن محمد
في النوادر ، وعند مالك اقله ساعة ، وعند الشافعي اقله يوم و
ليلة واكثره خمسة عشر يوما عندهما ، واقل الطهر خمسة عشر
يوما ولا حد لاكثره ، الحمرة والصفرة والكدرة حيض ، وعند
ابي يوسف الكدرة في اول الايام لا يكون حيضا وفي آخر حيض
والخضرة قيل حيض ، وقيل على خلاف في الكدرة ، والتربية
كالكدرة ، وعن محمد ما عدا البياض الخالص فهو حيض كله ،
والدم اذا وقع في الفرج لا يكون حيضا ما لم يخرج كالبول في قصبة
الذكر ، وعند محمد يكون حيضا كدم في قصبة الانف حتى لو احتشت
كرسفة فابتل داخلها بالدم ثلثة ايام يكون حيضا ، وكذا
لو خرج الدم من فرجة في الفرج في ايامها وعلمت المرءة ذلك
فهو حيض كله عند محمد ذكره القاضي ابو محمد الناصحي رحمه الله
وقيل قول محمد في الفرج الخارج ، وقول ابي يوسف في الداخل
ثم يكون للمرءة عادة في عدد الحيض ووقته وعدد الطهر بان رات
المبتداءة اياما دما ولم يجاوز العشرة فالكل حيض وتصير عادة
لها عددا ووقتا ، ولو جاوز العشرة فالعشرة حيض وعادة حتى
لو استمر بها الدم بعد ذلك يجعل العشرة حيضا في كل شهر من ذلك الوقت
وعند الشافعي اذا حكم باستحاضتها ترد الى يوم وليلة ، وفي
قول الى سبعة ، وان كانت لها عادة معروفة فزاد عليها الى ان جاوز
العشرة ترد الى عادتها ، وان لم يجاوز فالكل حيض ، ولو استمر
بها الدم في الشهر الثاني ترد الى عادتها القديمة ، وعند ابي يوسف

الى هذه الزيادة بناء على اصل وهو ان عندهما لا ينتقل العادة بمرة واحدة
وقتا وعددا ، وينتقل بمرتين ، وعند ابي يوسف بمرة واحدة ، ثم الاصل
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان الحيض يبتدء بالطهر ويختم
به اذا كان قبله وبعده دم والا فلا ، وعند محمد لا يبتدء بالطهر ولا
يختم به كالمعتادة بخمسة لو رات قبل ايامها يوما دما ثم يوما طهرا
ثم يوما دما الى ان تجاوز العشرة فالخمسة حيض عندهما ، وعند محمد
ايامها الثلثة الاول والخامس لا يكون حيضا لانها طاهرة فيهما وهو
لا يبتدء بالطهر ولا يختم به ، مبتدءة رات يوما دما ويوما طهرا
الى ثلثة اشهر عندهما العشرة من اول كل شهر حيض ، وعند محمد
تسعة ، ولو رات يومين دما ويومين طهرا الى ثلثة اشهر في الشهر
الاول والثالث العشرة حيض بالاتفاق ، وفي الثاني عندهما عشرة
وعند محمد ستة ، ثم الاصل عند ابي يوسف ان الطهر بين الدمين ان كان
اقل من خمسة عشر يوما لا يفصل بينهما ويعد دما متصلا ، وعند محمد
ان كان اقل من ثلثة ايام لا يفصل بينهما ، وان كان ثلثة فصاعدا
ان كان مثل الدمين او اقل لا يفصل في العشرة ، وان كان اكثر
من الدمين او لم يكن في العشرة يفصل ، ثم ما امكن جعله حيضا
فهو حيض والا فلا ، مبتدءة رات يوما دما وثمانية او سبعة طهرا
ثم رات يوما او يومين دما فالعشرة حيض عند ابي يوسف لان الطهر اقل
من خمسة عشر يوما ، وعند محمد لا يكون حيضا لان الطهر اكثر
من الدمين ، ولا يمكن جعل احد الطرفين حيضا ، وكذا معتادة
بخمسة لو رات قبل ايامها يوما دما وطهرت في ايامها ثم رات يوما دما

او يومين دما فالكل حيض عند ابي يوسف وعند محمد لا ، ثم الاصل
في تقديم الحيض وتاخيره وهي عشر مسايل خمس في التقديم وخمس
في التاخير ، اما التقديم اذا رات في ايامها ما يكون حيضا وقبلها
ما لا يكون حيضا ولم يجاوز العشرة فالكل حيض ، ولو رات قبلها
ما يكون حيضا ولم تر في ايامها ، او رات ما لا يكون حيضا او رات في
كل واحد ما لا يكون حيضا ، ولو جمعا يكون حيضا عند ابي حنيفة
رحمه الله يكون موقوفا حتى ترى في الشهر الثاني مثله فيكون حيضا
وعادة ، وعند ابي يوسف رحمه الله يكون حيضا وعادة ، وعند محمد
يكون حيضا لا عادة ، ولو رات في ايامها ما يكون حيضا وقبلها كذلك
ولم يجاوز العشرة في رواية عن ابي حنيفة وهو قولهما يكون الكل
حيضا ، وفي رواية الامر موقوف ، اما التاخير اذا رات في ايامها
ما يكون حيضا وبعدها ما لا يكون حيضا ، او رات في ايامها ما يكون
حيضا وبعدها كذلك ولم يجاوز العشرة فالكل حيض اتفاقا ، ولو
رات في ايامها ما لا يكون حيضا او لم تر شيئا وبعدها ما يكون حيضا ،
او رات في كل واحد ما لا يكون حيضا ، ولو جمعا يكون حيضا فالكل
حيض ، وفي رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه الامر موقوف كما
في التقديم ، اما دم النفاس ما ترى المراة عقيب الولادة واكثره
اربعون يوما ولا غاية لاقله ، وعن ابي يوسف رحمه الله احد عشر يوما
وعند الشافعي اكثره ستون يوما ، وعند مالك سبعون يوما ، واذا
رات في اول الاربعين يوما دما ، وفي آخره يوما دما فالجميع نفاس
وعندهما ان كان الطهر بين الدمين اقل من خمسة عشر يوما فالكل

كالدم المتصل ، وإلا يفصل فالاول نفاس والثاني حيض إن أمكن
معتادة في النفاس إذا جاوز الدم الاربعين ترد إلى عادتها كما
ذكرنا في الحيض ، وإن لم يجاوز فالجميع نفاس كالحيض ، وإذا
ولدت ولدين فالنفاس من الاول عندهما ، وعند محمد رحمه الله
من الثاني ، ولو اسقطت سقطا مستبين الخلق فهو كالولد ، أما دم
الاستحاضة ما لم يكن حيضا ولا نفاسا **فصل** في أحكامهن
الحائض لا تصوم ولا تصلي ، وتقضي الصوم ولا تقضي الصلوة ، ولا
تطوف بالبيت بحج ولا عمرة فرض ولا تطوع ، ولا تدخل في مسجد الجماعة
ولا تقرء آية تامة من القرآن ، وإن كانت معلمة فتلقن كلمة
كلمة ونحوها جاز ، ويجوز أن تسبح وتهلل حتى لو قرأت الفاتحة
أو آية تامة من القرآن على وجه الثناء والدعاء دون القراءة جاز
أما قراءة التورية والانجيل وسائر الكتب المنزلة يكره ، و
يكره قراءة اللهم إنا نستعينك عند محمد رحمه الله لانه عند أبي بن
كعب من القرآن ، ولا تمس المصحف إلا بغلافه ، ولا الدرهم الذي
عليه ما يطلق اسم القرآن قيل الجلد غلاف ، وقيل لا والغلاف
ما كان منفصلا عنه كالصندوق والمنديل ، قال رضي الله عنه
وبه نأخذ ، ولو أخذ بالكم يكره لانه كبعض جسده ، ويكره
كتابة المصحف عند محمد رحمه الله ، وعند أبي يوسف يجوز إذا كان المصحف
موضوعا على الرحل ، وكذا الجنب في القراءة ومس المصحف والدخول
في المسجد ، والمحدث يقرء ولا يمس ، ويكره أن يدخل المسجد
ثم الزوج لا يباشر الحائض إلا فوق الإزار ، وعند محمد يجتنب شعار

الدم وله ما سوى ذلك ، وكذا النفساء في جميع ما ذكرنا ، أما
المستحاضة فهي كالمحدث في جميع أحكامها لا كالحائض غير أن
طهارتها تنتقض عند خروج الوقت لقوله عليه السلم المستحاضة
تتوضأ لوقت كل صلوة ، وعند زفر عند دخول الوقت ، وعند أبي
يوسف رحمه الله بأيهما كان ، وعند الشافعي تتوضأ لكل صلوة
مكتوبة ، وظهر الخلاف فيما إذا توضأت قبل طلوع الشمس ثم
طلعت ، أو توضأت قبل الزوال ثم زالت ، وكذا المبطون ومن به
سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ ، ولو توضأ
صاحب العذر لصلوة العيد الصحيح عندهما أنه يصلي الظهر بتلك
الطهارة لانه في معنى صلوة الضحى ، وإذا دخل وقت الظهر والدم
سائل فانقطعت فتوضأت وصلت الظهر ثم دخل وقت العصر
ولم يعد الدم تصلي العصر بتلك الطهارة ، وطعن فيه عيسى بن أبان
وقال لا تصلي ما لم تتوضأ لان الانقطاع في وقت صلوة كامل
شرط ولم يوجد **فصل في الاضلال** وهو إذا استمر بها الدم
ونسيت أيامها وقتا أو عددا أو كليهما الاصل في الصوم أنها
تصوم وتقضي ضعف ما صامت بشرط أن لا يكون الصوم والقضاء
وتكرار القضاء في أيام متحدة من الشهر ، لان من الجائز
أن يكون القضاء وقع في الحيض ، والاصل في الصلوة أنها إذا
شكت في الدخول في الحيض تصلي بالوضوء ، وإذا شكت في الخروج
تصلي بالغسل لان من الجائز أنها خرجت من الحيض الساعة فنقول
لو نسيت أيامها وقتا وعددا ، أو وقتا تحسب تصلي بالغسل وتصوم

فيما تصلي وتقضي صوم عشرين يوما • او ضعف عدد ايامها بشرط ذكرناه
ولو نسيت العدد ولم تنس الوقت بان تعلم انها ترى الدم بعد العشرين
تمسك ثلثة ايام بيقين وتصلي بالغسل الى آخر الشهر • ولو تعلم انها
تطهر آخر الشهر تصلي سبعة بعد العشرين بالوضوء وتمسك ثلثة ايام
بيقين وتصوم فيما تصلي وتقضي صوم عشرة ايام في العشر الاول
او الثاني • ولو تعلم العدد في وقت اكثر منه فالاصل فيه ان
المفقود ان كان نصف المفقود فيه • او اقل تصلي المفقود بالوضوء
والباقي بالغسل • ولو كان اكثر من النصف تصلي مثل الباقي في
اول المفقود بالوضوء وتصلي الباقي في آخر المفقود فيه بالغسل وتمسك
ما بينهما بيقين • فنقول لو تعلم ان ايامها ثلثا او اربعا او خمسا في
العشر الاخير من الشهر • ولو تعلم غيره تصلي بالوضوء ذلك العدد
في اول العشر وتصلي بالغسل الى آخر الشهر • ولو تعلم ستا الى تسع
تصلي بالوضوء من اول العشر مقدار الباقي وهو اربعة • وتصلي بالغسل
من آخر الشهر اربعة • وتمسك ما بينهما وهو يومان لانها حائض فيهما
بيقين وتصوم فيما تصلي **كتاب الزكوة** الزكوة فريضة
على المسلم الحر العاقل البالغ اذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليها الحول
وعند الشافعي رحمه الله يجب الزكوة في مال الصبي والمجنون • ولو
جن في خلال الحول ان تم الحول لا يجب • والا فيجب ولا ينقطع الحول
وفي رواية يستانف الحول • وعن ابي يوسف انه يعتبر الافاقة في
اكثر السنة • وعنه اذا افاق ساعة يجب وهو قول محمد رحمه الله
واذا ارتد بطلت الزكوة • وكذا ما مضى من الاحوال وهو مرتد

فلا زكوة فيه • وعند الشافعي رحمه الله الردة لا تبطل الزكوة •
واذا مات من عليه الزكوة سقط • ولو مات في خلال الحول انقطع الحول
وعند الشافعي يؤدي الوارث عنه • والمغمى عليه والذي يجن
ويفيق كالصحيح • ثم تجب على فور تمام الحول حتى ياثم بتاخيره
من غير عذر • وعن محمد انه لا يقبل شهادته • وفي رواية الرازي
على التاخير حتى ياثم عند الموت لا قبله والاول اصح • وانما
تجب في مال نامي والنماء انما يكون بالتجارة والاسامة • وعند مالك
في ثياب المهنة والابل المعلوفة **باب التجارة** الذهب
والفضة معدان للتجارة وان اعدهما لغير التجارة لا يخرجان عن التجارة
حتى تجب في الحلي المباح والمحظور • وعند الشافعي لا تجب في المباح
وفي المحظور له قولان • اما غيرهما من الاموال انما تصير للتجارة
بالشرى بنية التجارة • ولو ملك بارث او هبة او صدقة او نكاح
او وصية او خلع او صلح عن دم عمد ونوى به التجارة لا تصير للتجارة
عند محمد خلافا لابي يوسف في غير الارث • وقيل الخلاف على العكس
وابو حنيفة مع محمد رحمهما الله • وفي غير النقدين اذا نواه
للابتذال يصير للبذلة ويخرج عن التجارة • واما السائمة ان كان
رعاها يبطل حكم الزكوة • وان ترك رعيها لا يبطل • والنصاب
من الفضة مائتا درهم وزن سبعة فيها خمس دراهم • ومن الذهب
عشرون مثقالا فيها نصف مثقال باي وصف كان مضروبا او غير
مضروب مصوغا او غير مصوغ • واذا كان الغالب في الدنانير الذهب
وفي الدراهم الفضة فهو في حكمه كالنبهرجة والزيف • ولو كان

الغالب الغش كالستوقة ليس له حكمه ولم تجب فيه الزكوة حتى تبلغ
ذهبها وفضتها نصابا ، فالنبهرجة ما ضرب في غير دار السلطان والستوقة
ستو ومما فارسيان عربا ، ويكمل احد النصابين بالآخر بالاجزاء
وان تعذر بالاجزاء فبالقيمة ، وعندهما يضم بالاجزاء فحسب حتى
لو كان له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم يضم ، و
عندهما لا يضم ما لم يكن عشرة مثاقيل وهو قول الشافعي رحمه الله
اولا ، وفي قوله الآخر لا يضم اصلا ، ولو ادى خمسة نبهرجة
عن خمسة جياد جاز ، وعن محمد وزفر رحمهما الله يجب فضل ما
بين الجياد الى النبهرجة ، ولو ادى اربعة جيادا عن خمسة نبهرجة
لم يجز الا عن اربعة خلافا لزفر رحمه الله ، وليس في الزيادة
على النصاب شيء حتى تبلغ اربعين درهما ، او اربعة مثاقيل ففيهما
ربع العشر ، وعندهما يجب وان قل وبه قال الشافعي رحمه الله
ولو كان ابريق فضة وزنه مائتان وقيمته ثلثمائة ان ادى الزكوة من
ذهب ادى زكوة ثلثمائة ، وان ادى من الدراهم ادى زكوة مائتين
لان مال الربوا لا يتقوم جودتها اذا قوبل بالجنس ، وعند محمد
ادى زكوة ثلثمائة ، ولو كانت الدراهم منفردة لا يتقوم بالذهب وتجب
عينها ، اما عروض التجارة تقوم بما هو انفع للمساكين من النقدين
وعند محمد بالنقد الغالب ، وعند ابي يوسف بما اشتراه والا فبالنقد
الغالب وبه قال الشافعي رحمه الله ، ثم يؤدي ربع العشر اذا
بلغ نصابا لكن عند ابي حنيفة رضي الله عنه الواجب ربع العشر
من العين او القيمة ، وعندهما الواجب من العين وينتقل الى القيمة

عند الاداء بنقله حتى لو كان له مائتا قفيز حنطة قيمتها مائتا
درهم حين حال عليه الحول ثم صار سعرها مائة يؤدي خمسة اقفزة
او خمسة دراهم عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما خمسة اقفزة او
درهمين ونصفا ، وكمال النصاب يعتبر في اول الحول وآخره ونقصانه
ما بين ذلك لا يعتبر تجارة كانت او سائمة ، خلافا للشافعي رحمه الله
وقال في مال التجارة كماله يعتبر في آخر السنة ، ولو بادل
مال التجارة بجنسه او بغير جنسه لا ينقطع الحول بخلاف السائمة لان مال
التجارة لا ينمو الا بالمبادلة ، والسائمة لا تنمو مع المبادلة ، وعند زفر
لا ينقطع في السائمة ايضا ، وعند الشافعي رحمه الله اذا بادل احد
النقدين بالآخر او بجنسها ينقطع الحول حتى لا تجب الزكوة في مال
الصيارفة عنده ، المستفاد من جنس النصاب يضم اليه في حق الحول
خلافا للشافعي رحمه الله اما الاولاد والارباح يضم اتفاقا ، وثمن
الابل المزكى في تلك السنة لا يضم خلافا لهما ، وثمن العبد الذي ادى
فطرته ، وثمن الطعام الذي ادى عشره يضم عندنا اجماعا ، وكل
دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة بقدره خلافا للشافعي
اما النفقة لا يمنع وجوب الزكوة ما لم يقض بها فاذا قضي منعت ، ولو ضمن
دركا فاستحق المبيع بعد الحول لم يسقط الزكوة ، اما دين الزكوة يمنع
وجوب الزكوة في الاموال الظاهرة والباطنة ، وعند ابي يوسف رحمه الله
ان كان في العين يمنع ، وان كان في الذمة بان استهلك مال الزكوة
لا يمنع ، وعند زفر رحمه الله لا يمنع في الحالين ، اذا اخرج النصاب
عن ملكه بعد وجوب الزكوة بعوض او غير عوض جاز خلافا للشافعي رحمه الله

في قدر الزكوة قولا واحدا وفيما عداه له قولان ۰ ويجب حق الفقير في
عوضه اذا كان للتجارة لانه قائم مقام الاول ۰ ولو كان فيه غبن فاحش
ضمن قدر الغبن ۰ ولو هلك مال الزكوة بعد وجوب الزكوة تسقط قبل
تمكن الاداء وبعده ۰ وعند الشافعي اذا هلك بعد التمكن لا
تسقط ۰ ولو منع الساعي ثم هلك فيه روايتان ۰ ولو هلك ما وراء
النصاب من العفو لا يسقط شيء من الزكوة عندهما ۰ وعند محمد وزفر
يسقط بقدره ۰ واذا كانت له مايتا درهم وحال عليه الحول ثم ورث
مايتين وخلطهما ثم هلك نصفها سقط نصف الزكوة ۰ ولو ربح في المايتين
بعد الحول مثله ثم هلك نصفها لم تسقط ۰ وكل دين هو بدل
عن مال التجارة وحال عليه الحول تجب الزكوة فيه ۰ وانما يؤدي اذا
قبض اربعين درهما فيؤدي درهما ولكن لو كان المال ليس للتجارة
لا يؤدي حتى يقبض مايتي درهم فيؤدي خمسة دراهم في رواية
الاصل ۰ وفي رواية لا ينعقد عليه الحول قبل القبض ۰ وقيل
هو الصحيح ۰ وما هو ليس ببدل عن مال كالميراث والمهر وبدل الخلع
وبدل الصلح عن القصاص لا ينعقد عليه الحول قبل القبض ۰ وعندهما
ينعقد الحول على جميع الديون قبل القبض ۰ ويؤمر بالاداء عند القبض
قل او كثر ۰ وعند الشافعي رحمه الله اذا كان الدين على ملي يقدر
على اخذه لزمه اداؤها قبض او لم يقبض ۰ اما الدية على العاقلة ومال
الكتابة على المكاتب لا ينعقد الحول عليهما قبل القبض اجماعا لانه لم
يملكه ملكا تاما ۰ ولو كان له دين على ملي فاستفاد في اثناء الحول
الفا قال محمد رحمه الله في قياس قول ابي حنيفة لا يزكي الفائدة حتى

يقبض منها اربعين درهما فصاعدا ثم يزكي الفائدة معها ۰ اما في قولهما
يزكي الالف التي عنده وان لم يأخذ من الدين شيئا ۰ ولو كان المهر عينا
كالسوائم لا يجب قبل القبض خلافا لهما ۰ ولا زكوة في مال الضمار
خلافا لزفر والشافعي ۰ وكذا الخلاف في صدقة الفطر ۰ والمال الضمار
هو الدين المجحود ۰ والمغصوب الذي لا بينة عليه والمال الساقط في البحر
والعبد الابق ۰ والمدفون في الصحراء اذا خفي مكانها ۰ اما في المدفون
في البيت تجب ۰ وفي المدفون في الكرم والمزرعة روايتان ۰ اما الدين
على المفلس وهو مقر به كان نصابا خلافا لمحمد رحمه الله

باب السائمة

وهي الانعام التي تكون للنتاج كالابل والبقر والغنم ونحوها
وتكتفي بالرعي في اغلب حالها ۰ اما الابل ليس فيما دون خمس من الابل
السائمة صدقة ففي الخمس شاة ۰ وفي العشر شاتان ۰ وفي خمسة
عشر ثلث شياه ۰ وفي العشرين اربع شياه ۰ وفي خمس وعشرين بنت
مخاض وهي التي طعنت في الحول الثاني ۰ وفي ست وثلثين بنت لبون وهي
التي طعنت في الحول الثالث ۰ وفي ست واربعين حقة وهي التي طعنت
في الرابع ۰ وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في الخامس ۰ وفي ست
وسبعين بنتا لبون ۰ وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين
ثم بعده تستانف الفريضة فتجب في الخمس شاة ۰ وفي العشر شاتان
وفي خمسة عشر ثلث شياه ۰ وفي العشرين اربع شياه ۰ وفي خمس وعشرين
بنت مخاض فيكون الجملة مائة وخمسة واربعين ۰ فاذا صار مائة
وخمسين فتجب فيها ثلث حقاق ۰ ثم تستانف الفريضة كما ذكرنا
فتعود الشاة وبنت المخاض وبنت اللبون والحقة فتجب في مائة وستة

وتسعين اربع حقاق الى تمام المائتين ثم بعد المائتين ايضا تستانف
الفريضة هكذا بعد كل خمسين كما بعد المائة والخمسين لا كما
قبله وعند الشافعي اذا زادت على مائة وعشرين واحدة فيجب فيها
ثلث بنات لبون ثم يجب بعده في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة وهو قول مالك رحمه الله اما البقر ليس فيما دون ثلثين منها شئ
وفي الثلثين تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في الثاني وفي الاربعين
مسنة وهي التي طعنت في الثالث وفي الزيادة على الاربعين عند ابي حنيفة
ثلث روايات في رواية يجب في كل واحد ربع عشر مسنة وفي
رواية لا يجب حتى يبلغ خمسين فيجب مسنة وربع مسنة وفي رواية
لا يجب حتى يبلغ ستين فيجب تبيعان او تبيعتان وهو قول الجماعة اما
الغنم ليس فيما دون اربعين منها شئ وفي الاربعين شاة الى مائة
وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة
ففيها ثلث شياه الى اربع مائة وفي اربع مائة اربع شياه ثم بعده يجب
في كل مائة شاة هكذا وردت الاخبار ويوخذ الثني وهي
التي طعنت في الحول الثاني ويوخذ الوسط اما الصغار من السوائم
لا ينعقد الحول عليها اذا كانت منفردة عندهما وعند ابي يوسف
والشافعي رحمهما الله ينعقد فيجب فيها واحد منها وعند زفر
ومالك رحمهما الله كما يجب في الكبار ثم لو كان مع الصغار مسنة
تجب كما تجب في الكبار اتفاقا ولو هلكت تلك المسنة يسقط الواجب
وعند ابي يوسف يجب في الباقي تسعة وثلثون جزءا من اربعين جزءا
من حمل نصاب واحد من السائمة بين الشريكين لا تجب فيه الزكوة

تجب

وعند الشافعي رحمه الله اذا اشتركا في المرعى والراعي والدلو والكلب
والمراح تجب اما الخيل ان كان مختلطا ذكورها باناثها فالمالك بالخيار
ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى ربع عشرها
عند ابي حنيفة خلافا للكل وفي الاناث المنفردة روايتان
وفي الذكور المنفردة لا تجب اتفاقا الا في رواية شاذة

باب المصارف

يصرف الزكوة الى الاصناف السبعة كما يشاء الدافع حتى لو اعطى
احدا اجاز وعند الشافعي يجب الدفع الى الاصناف السبعة من كل
صنف ثلثة كما يقتضيه ظاهر الاية اما المؤلفة قلوبهم منسوخ
باجماع الصحابة الفقير الذي يسال والمسكين الذي لا يسال
وقيل على العكس ولا يعطى لبني هاشم وان كان عاملا وهم
آل علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب ومواليهم
رضوان الله عليهم اجمعين لقوله عليه السلم لا تحل الصدقة لي ولا
لاهل بيتي وابن السبيل منقطع الغزاة وعند محمد رحمه الله
منقطع الحاج وعند الشافعي يدفع الى الغازي وان كان غنيا
اما التطوع والصلة فلا باس به ولا يعطى غنيا الا اذا كان عاملا ولا
صغيرا فقيرا ابوه غني ولا عبده ولا مدبره ولا ام ولده و
يعطى مكاتب الغني ويعطى امرءة فقيرة زوجها غني وعند ابي يوسف
لا يعطى اذا قضى لها بالنفقة ولا يعطى الكافر الا التطوع ولا
يدفع الى من بينهما قرابة الولاد وان علا او سفل ولا يدفع الزوج
الزوجة ولا الزوجة الزوج وعندهما تدفع لزوجها وعند الشافعي
يدفع الزوج الزوجة والزوجة الزوج اذا دفع الى رجل ظنه اهلا

ثم تبين انه غير اهل جاز الا في عبده ومكاتبه ، وعند ابي يوسف
والشافعي لا يجوز في الكل ، ولو تبين انه هاشمي او كافر ، عن ابي
حنيفة روايتان وفي رواية الاصل جاز ، وفي رواية ابي يوسف عنه
لا يجوز ، ولو انفق على اقاربه بنية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه
بنفقتهم ، ولا باس ان ياخذ الزكوة من له مسكن وخادم اذا لم
اذا لم يكن له مائتا درهم فاضلا عن حاجته ، ولو كانت له عقار
غلتها لا تكفيه ولعياله سنة تحل له الصدقة عند محمد رحمه الله
وعند ابي يوسف لا تحل ، وقال ابو يوسف اذا كان له الف
درهم وعليه مثلها كره له الاخذ لكن اجزاء المعطي ، ولو كان
له كتب ومصحف قيمتها مائتا درهم فيه اختلاف المشايخ ، وقيل
في الكتب تحل وفي المصحف لا تحل ، ولو كان له قوت سنة يساوي
مائتي درهم او له كسوة شتوية لا يحتاج اليها في الصيف فيه
اختلاف المشايخ ، والصحيح انه تحل وعند الشافعي لا يحل ، وعند
مالك اذا ملك اربعين درهما ، وفي رواية عنه اكثر من
اربعين درهما تحرم عليه الصدقة ، وعند الشافعي اذا ملك ما
يكفيه ولعياله يوما تحرم عليه الصدقة ، ويجوز ان يعطي فقيرا
واحدا مائتي درهم وزيادة ولكن يكره ، وقال زفر لا يجوز
اما الغنا الذي يحرم السؤال ان يكون عنده قوت يوم والا فيحل
وكذا اذا لم يملك ما يستر عورته ، والافضل ان يودي اقاربه ثم
جيرانه ثم اهل بلده ، ولا يخرج من بلده الا الذي قرابته او لم يجد
في البلد محتاجا ، والتمليك شرط في الزكوة حتى لو بنى مسجدا ، او

كفن ميتا او قضى دينه ، او اباح طعاما لا يجوز ، والنية شرط عند
الاداء ، او عند عزل مقدار الواجب ليتميز حق الفقير حتى لو وهب
كل النصاب من الفقير بغير نية سقطت عنه الزكوة ، ولو وهب بعضه
يسقط بقدره عند محمد رحمه الله ، وعند ابي يوسف لا يسقط ، ولو
نوى ان المؤدى في السنة زكوة ولم ينو عند الاداء لم يجز : **فصل**
واذا عجل الزكوة بعد ملك النصاب قبل الحول جاز ، خلافا لمالك رحمه الله
وقبله لا يجوز ، ولو ملك نصابا واحدا ثم عجل زكوة النصب ثم ملك
النصب جاز خلافا لزفر رحمه الله ، ثم اذا تم الحول وعنده اقل
من نصاب ان دفع الى الفقير لا يستردها قائما كان او هالكا ، وان
دفع الى المصدق استردها ان كان قائما ، وان قسمها بين الفقراء
ضمنها من مال الزكوة ، وعند محمد لا يجب الضمان ، ولو عجل زكوة
حمل السوائم بعد وجود الحمل جاز وقبله لا يجوز **باب العاشر**
المسلم اذا مر على العاشر بمال الزكوة ووجد شرائط الزكوة اخذ منه
ربع العشر ، ومن الذمي نصف العشر ، ومن الحربي العشر
ان لم يعلم انهم كم ياخذون منا فان علم اخذ مثل ذلك ، ولا
ياخذ في السنة الا مرة واحدة ، ويأخذ من الحربي كلما يخرج ، وفي
رواية كما ياخذون منا ، ولو قال دفعت الى الفقراء او الى عاشر
آخر في تلك السنة عاشر آخر ، او قال علي دين ونحو ذلك قبل قوله
مع اليمين ، وفي رواية يشترط البراءة من العاشر ، والذمي كالمسلم
في ذلك ، اما الحربي لا يصدق فيه الا ان يقول في حق الجواري
هن امهات اولادي لان النسب يثبت في دار الحرب بخلاف التدبير وغيره

ولو مرّ بمائة من مال التجارة وقال في بيتي مائة أخرى لا يأخذ منه لأنّ
هذا ليس بنصاب وما في بيته من الأموال الباطنة • وليس للسلطان
أخذ زكوتها • والسوائم من الأموال الظاهرة • ثمّ السلطان إذا
لم يصرف الصدقات إلى الفقراء يفتى بالإعادة فيما بينه وبين الله تعالى
بخلاف الخراج لأنّ مصرفه المقاتلة • وقيل ينبغي أن ينوي عند الأخذ
الصدقة عليهم لأنّهم لو حوسبوا ما لهم بما عليهم لكانوا فقراء والإعادة
أحوط • ولو أخذ عاشر أهل البغي لا يحسب له ذلك ويثنّى عليه بخلاف
الخراج • ولو يوخذ من المضارب والعبد المأذون خلافًا لهما • ويعشر
خمر الذمّي دون الخنزير • وعند أبي يوسف إن كانا مجتمعين يعشر
الخنزير أيضًا تبعًا للخمر • وعند زفر رحمه الله يعشر كلّ واحد منهما
وعند الشافعي لا يعشرهما لفقد القيمة لهما • ولا يعشر مال الصبي التغلبي
بناء على الصبي المسلم • وما لا يبقى حولًا كالفواكه للتجارة لا يعشرها خلافًا
لهما

باب العشر والخراج

كلّ ما خرج من الأرض
العشريّة ممّا يبتغى به النماء فيه العشر قلّ أو كثر • وقالا لا يجب
إلّا في الحبوب والثمار الباقية إذا بلغا خمسة أوسق • والوسق ستّون
صاعًا بصاع النبيّ صلّى الله عليه وسلّم • وما لا يدخل تحت الوسق
كالزعفران والقطن وغيرهما عند أبي يوسف حتّى يبلغ قيمته قيمة خمسة
أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق إلّا في العسل حتّى يبلغ عشرة أرطال •
وعند محمّد حتّى يبلغ خمسة أمثال من أعلى ما يقدّر به ذلك الشيء كما
في القطن خمسة أحمال • والحمل ثلثمائة منّ • وفي الزعفران خمسة
أمناء • وفي العسل خمسة أفراق • والفرق ستّة وثلاثون رطلًا سواء

سواء أخذ العسل من الأرض العشريّة أو من الجبال • وما يوخذ في
الجبل من الفاكهة والعسل يجب عند أبي حنيفة رضي الله عنه • وعند
أبي يوسف لا يجب فيما أخذ من الجبال • وما لا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلًا
يضمّ في الوسق لأنّ الجنس واحد • ولا يجب في الحطب والقصب والحشيش
والسعف • ويجب في قصب الذريرة والسكّر • وعن أبي يوسف أنّه
يجب في الحنّاء • وعند محمّد يجب في البصل • ويجب في العصفر
والكتّان • وعنده لا يجب في الإجّاص والتفّاح والمشمش والخوخ
والكمّثرى • ويجب في التين والفستق والجوز واللوز • ولا يجب
في البذور التي لا تصلح إلّا للزراعة أو للتداوي كبذر البطّيخ والتاخواه •
والشونيز • ويجب في الكمّون والكزبرة • وكذا ما يعمّ به الانتفاع
ثمّ لا يحتسب لصاحب الأرض ما أنفق عليه من سقي أو عمارة أو أجرة
حافظ • ويعشر ما أكله • ثمّ ما سقي سيحًا أو سقته السماء ففيه العشر
وما سقي بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر • ولو عجّل عشر
أرضه قبل الزراعة لا يجوز • وبعد الزراعة قبل النبات يجوز عند
أبي يوسف • وعند محمّد يجوز بعد النبات • وفي النخل والكرم يجوز قبل
أن يخرج منه شيء عند أبي يوسف • وعند محمّد لا يجوز • ثمّ العشر على
المؤاجر كالخراج وعندهما على المستأجر • وفي العارية على المستعير •
وعند زفر على المعير • وفي المزارعة على ربّ الأرض وعندهما في النصيبين
جميعًا • وفي الغصب على الغاصب إن لم تنتقص الأرض وإن انتقصت
فعلى ربّ الأرض وقالا على الغاصب • وفي الخراج على الغاصب إن
لم تنتقص أو انتقصت أقلّ من الخراج • وإن انتقصت مثله أو أكثر •

فعلى رب الارض ، ولو باع ارضا مزروعة فالواجب على المشترى ، ولو كانت
غير مزروعة ان بقى من السنة ما يمكن الزراعة والادراك فيها فعلى
المشترى والا فعلى البايع ، وقيل زرع الحنطة وقيل الدخن ، وقيل
ما يحصل منه قدر الخراج وهو الاصح ، الخراج مع العشر لا يجتمعان
حتى لا يعشر الخارج من ارض الخراج ، وعند الشافعى يجتمعان ، ارض
العرب كلها عشرية كالحجاز والبادية والتهامة واليمن وهى ما بين العذيب
الى اقصى الحجر باليمن بمهرة الى حد الشام ، وارض السواد كلها خراجية
وما سواهما كل ما فتح قهرا وعنوة وقسمت بين المسلمين ، وكل ارض
اسلم عليها اهلها فهى عشرية ، وكل ارض فتحها الامام واقر عليها
اهلها ، او صالح عليها اهلها فهى خراجية ، وما احياها المسلمون
عند ابى يوسف يعتبر فيها الحيز حتى لو كان فى حيز الخراجيات فهى خراجية
وان كان فى حيز العشريات فهى عشرية ، وعند محمد يعتبر الماء فان
احياها بماء الخراج فهى خراجية والا فهى عشرية ، ثم فى كل جريب
بيضاء يصلح للزراعة درهم وقفيز مما يزرع فيها بصاع النبى عليه السلام
وفى جريب الرطبة خمسة دراهم ، وفى جريب الكرم عشرة دراهم
وفيما فيه اشجار مثمرة ، او زعفران يجب بقدر ما يبلغ من غلة
المزرعة او الرطبة ، ثم الجريب ارض طولها ستون ذراعا وعرضها كذلك
وقيل ما هو متعارف فى كل بلدة ، وفى بلدنا ستون فى اربعين
ذراعا بذراع ملك كسرى وهو يزيد على ذراع العامة بقبضة ، و
تحقيقه عشرة اذرع العامة سبعة الشاهجانى ، ولو كانت ارضا سبخة
او غلب عليها الماء لا شئ فيها ، ومن زرع ارضا فاصابته آفة فاصطلمته

لا خراج عليه ، ولو لم يزرع اصلا يجب عليه الخراج ولو هلك بعضه
يجب بقدره ، ولو هلك بعد الحصاد يجب تمام الخراج لان بالحصاد يجب
فى الذمة ، ارض خراجية جعل بستانا يجب عليه الخراج بقدر الطاقة
قيل الربع ، وقيل الثلث وقيل النصف ، والفتوى على الثلث ولو لم يغرس
المالك ودفعها الامام الى قوم فالفتوى على النصف ، ولو عجز المالك
عن الزراعة اجرها الامام او زارعها واخذ الخراج ورد الفضل على
المالك ، ثم مصرف الخراج السلطان والعامل واعوانه والمقاتلة
وكراعهم وسلاحهم ، ومن تعلق به حق العامة كالقاضى والمفتى
وعمارة المسجد العامة والقنطرة العامة وغيرها ، والسلطان
اذا لم يطلب الخراج يتصدق المالك على الفقراء ، السلطان اذا
جعل الخراج لصاحب الارض يجوز فى قول ابى يوسف ، وقال محمد
لا يجوز ، وقيل ان كان اهلا للخراج جاز والا فلا

باب المعادن

ما يخرج من المعادن ثلثة منطبع ومائع وما ليس بمنطبع ولا
مائع ، اما المنطبع كالذهب والفضة والحديد والنحاس والصفر
فيه الخمس ، وعند الشافعى فى النقدين ربع العشر ، ولا شئ فى الباقى
واما المائع كالقير والنفط ، وما ليس بمنطبع ولا مائع كالنورة والجص
والجواهر واليواقيت لا شئ فيها ، وفى الزيبق الخمس خلافا لابى يوسف
وما يوخذ فى البحر كاللولؤ والعنبر لا خمس فيه خلافا لابى يوسف رحمه الله
ولو اخرج النقدين من البحر لا شئ فيهما ، واذا وجد ركازا فى ارض
غير مملوك لاحد ان كان من ضرب المسلمين فهو لقطة ، وان كان من ضرب
الكفار فهو غنيمة واربعة اخماسه للواجد كالكنز سواء وجد المسلم

او الذمي او الصبي او العبد ، ولو وجد في دار فهو لصاحب الخطة ، و
عند ابي يوسف للواجد ، وفيه الخمس اجماعا ، وان لم يعرف صاحب
الخطة يصرف الى اقصى مالك يعرف له في الاسلام ، ولو وجد في دار الحرب
يرد على المالك ، وان وجد في الصحراء فهو له ولا خمس فيه ، اذا وجد
معدنا في داره فهو له ولا يجب الخمس وعندهما يجب ، وفي الارض روايتان
وان وجد كنزا في داره ففيه الخمس اجماعا ، ولا يكون اربعة
اخماسه لمالك الرقبة **باب صدقة الفطر** وهي تجب على
الحر المسلم الغني ، وعند الشافعي رحمه الله تجب على من يملك قوت يومه
وما يتصدق به ، وحد الغنا فيه ان يملك نصابا او ما يبلغ قيمته نصابا
وان لم يكن للتجارة فاضلا عن مسكنه ومطعمه وثيابه واثاثه
وفرسه وسلاحه ونحوها ، ويؤدي عن نفسه وعن اولاده الصغار ومماليكه
للخدمة لقوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد صغير وكبير ،
ذكر وانثى نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير ، ولو كان للصبي
والمجنون مال يؤدي وليهما من مالهما ، وعند محمد وزفر لا يؤدي من
مالهما ، وانما تجب على الاب اذا كان غنيا ، وعن محمد فيمن بلغ مجنونا
فصدقته على ابيه ، ولو بلغ مفيقا ثم جن لا تجب على ابيه ولا عليه اصلا ،
ويؤدي عن عبد الصبي من مال الصبي لانها كالنفقة ، وعند محمد رحمه الله
لا يؤدي من ماله ولا من مال نفسه ، ولا يؤدي عن اولاده الكبار ،
ولا عن زوجته ، وعند الشافعي يؤدي عن زوجته ، والولد الكبير
الزمن بمنزلة الصغير عنده ، ويؤدي عن عبده الكافر خلافا للشافعي ،
ويؤدي عن عبده المواجر والمرهون والمدبر وام الولد وعن عبده الوديعة

ولا يؤدي عن عبده الآبق ولا رقيق المكاتب والمغصوب المجحود والمكاتب
ومعتق البعض بمنزلة المكاتب عنده وعندهما بمنزلة الحر ، ولا المكاتب
عن نفسه ورقيقه ، اما الموصى له برقبته ولآخر بخدمته فعلى صاحب
الرقبة ، ويؤدي المولى عن عبده حيث هو ، وفي زكوة المال حيث المال
وعن ابي يوسف رحمه الله حيث العبد ، وعبد بين الشريكين لا فطرة
عليهما خلافا للشافعي ، ولو كانوا عبيدا لا تجب عند ابي حنيفة رضي الله
عنه ، وعندهما تجب على كل واحد حصته بناء على الخلاف في
قسمة العبيد ، ثم عندنا الواجب من البر نصف صاع على ما ذكر
في الخبر ، وعند الشافعي صاع كامل ، ويؤدي من الزبيب نصف
صاع ، وعندهما صاع كامل وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
وقيل في الاقط والزبيب لا يؤدي الا باعتبار القيمة ، وعند الشافعي
لا يجوز اخراجهما اصلا ، اما دقيق الحنطة والشعير وسويقهما كعينهما
جاز ، والاحوط ان يعتبر فيهما القدر والقيمة ، وعند الشافعي
لا يجوز اخراجهما اصلا ، ويجوز اداء القيمة في جميع ذلك ، وعند
الشافعي لا يجوز ، ويجوز ان يعطى فطرة جماعة مسكينا واحدا
وفطرة واحد جماعة مساكين ، ولو اعطى ذميا جاز وعند الشافعي
واحدى الروايتين عن ابي يوسف لا يجوز ، ثم الصاع ثمانية ارطال
بالوزن ، وعند محمد بالكيل ، وعند ابي يوسف والشافعي خمسة ارطال
وثلث رطل ، ويشترط فيها التمليك كما في الزكوة ، ثم وقت وجوب
صدقة الفطر طلوع الفجر من يوم الفطر ، حتى ان من اسلم او ولد او صار
غنيا قبل الطلوع تجب عليه ، وبعد الطلوع لا تجب ، وعند الشافعي

وقته بعد غروب الشمس من آخر يوم رمضان ، واداؤها قبل الصلوة افضل
لقوله عليه السلام صدقة الفطر قبل الصلوة زكوة وبعدها صدقة ، ويجوز
تعجيله بيوم او يومين ، وعن ابي حنيفة سنة او سنتين ، والصحيح انه
يجوز كيف ما كان ، وعند الشافعي لا يجوز الا بعد دخول شهر رمضان وبالتأخير
لا يسقط ، وقال الحسن رحمه الله اذا مضى يوم العيد يسقط ، ولو
افتقر بعد العيد لا يسقط

كتاب الصوم

الصوم الشرعي
هو الامساك عن الاكل والشرب والوطي من طلوع الفجر الثاني الى
غروب الشمس ، وصوم رمضان فرض على من عليه الصلوة الا ان الحائض
تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة ، وكذا النفساء ، ولا يصح الا بنية
وعند زفر يصح من المقيم الصحيح صوم رمضان بدون النية ، ثم ينوي
لكل يوم ، وعند مالك يكفي لصوم رمضان نية واحدة ، و
اذا صام رمضان بمطلق النية او باي نية كانت كالنفل والقضاء ، او
الكفارة او النذر يقع عن رمضان ، وعند الشافعي لا يصير صائما ، وفي
قول يقع عما نوى ، ولو نوى المسافر واجبا آخر يقع عما نوى ، و
عندهما يقع عن رمضان ، ولو نوى التطوع عن ابي حنيفة فيه روايتان
وكذا المريض في رواية الكرخي ، والنذر المعين يصح بمطلق النية
وبنية التطوع خلافا للشافعي ، ولو نوى القضاء او الكفارة يقع عما
نوى لا عن النذر ، يجوز صوم رمضان والنذر المعين والتطوع بنية
من النهار قبل الزوال ، خلافا للشافعي في غير التطوع ، وفي المسافر
خلافا لمالك وزفر ، ولا يجوز صوم ما بنية بعد الزوال ، وفي احد قولي
الشافعي يجوز التطوع ، الصائم اذا نوى الفطر لا يفسد صومه خلافا لمالك

ولو افطر ناسيا للصوم لا يفسد صومه خلافا لمالك ، ولو كان مخطيا كما
لو تمضمض فدخل الماء حلقه عليه القضاء خلافا للشافعي ، ولو جومعت
مكرهة او نائمة او اوجرت يفسد صومها ، ويجب القضاء دون
الكفارة ، وقال زفر رحمه الله لا يفسد في النائم ، ولو تسحر على ظن
ان الفجر لم يطلع وقد طلع ، او افطر على ظن ان الشمس قد غربت ولم تغرب
يلزمه القضاء دون الكفارة ، ثم يمسك بقية اليوم تشبها بالصائمين
وكذا كل معذور زال عذره بعد طلوع الفجر ، كالحائض اذا طهرت والصبي
اذا بلغ والمجنون اذا افاق خلافا للشافعي في الكل ، وما وصل الى الجوف
او الدماغ من المخارق المعروفة كالفم والانف والدبر يفطر ، اما
الاحليل لا يفطر ، وعند ابي يوسف يفطر ، واما من غير المعروفة
كالجراحة يفطر خلافا لهما ، وهذا في الدواء الرطبة لان الظاهر ان
اليابس لا يصل الى الجوف ، ولهذا قيل لو اقطر الماء في اذنه لا يفطر
بخلاف الدهن فانه يفطر ، اذا اصبح جنبا لا يضر ، القيء اذا كان بفعله
يفطر والا فلا ، وان لم يكن ملأ الفم لا يفطر وان كان بفعله
وعن محمد ان كان بفعله يفطر ، ولو عاد فابو يوسف اعتبر ملأ الفم
ومحمد اعتبر الفعل حتى لو عاد اقل من ملأ فيه بفعله عند ابي يوسف
لا يفطر كالحصاة وعند محمد يفطر ، ولو عاد ملأ فيه بغير فعله
فعلى العكس ، ولو قاء بلغما ملأ فيه لا يفسد صومه خلافا لابي يوسف
بناء على نقض الوضوء ، ولا كفارة في القيء لان الفطر ناقص
واذا وصل الى جوفه غبار او ذباب لم يفطر ، ولو ابتلع مثل السمسم
بين اسنانه عمدا لا يفطر خلافا لزفر ، ولو ابتلع ابتداء يفطر ، وان كان

كبرًا كالحمصة يلزمه القضاء • وعند زفر الكفارة ايضا لانه لا ضرورة
فيه • والتقاء الختانين يفطر وان لم ينزل • اما مجرد الانزال
ان كان المس بشهوة يفطر ولا كفارة فيه • وان كان بنظر او احتلام
لا يفطر • ويكره للصائم ان يتمضمض بغير الوضوء دون الاستنشاق
ولا باس ان يغتسل او يبل ثوبه • ويكره مضغ العلك وغيره • ولو
كان العلك اسود او غير معلوك ينبغي ان يفسد صومه لان الاسود
متفتت وغير المعلوك لا يؤمن ان يدخل ماؤه في حلقه • ولو خرج
من بين اسنانه دم فدخل في حلقه او ابتلع عمدا يعتبر فيه الغالب •
وفي السواء يفطر استحسانا • وفي الدمع ان كانت قطرة او قطرتين لا
يفطر وان وجد ملوحته • وان كان كثيرا يفطر • ولو طلع الفجر
وهو مواقع اهله فانتزع • او آكل فامسك فصومه تام • خلافا
لزفر • وكذا الخلاف في الناسي اذا تذكر بعد ما خالطها فانتزع
من ساعته • ولو دام عليه يجب القضاء دون الكفارة • ولو اكل
ناسيا فقيل له انك صائم ولم يتذكر فاكل بعد ذلك يفسد صومه
عند ابي يوسف خلافا لزفر رحمهما الله

باب المسافر والمريض

الصوم في السفر افضل خلافا للشافعي للمريض والمسافر • والحامل
والمرضع اذا خافتا على ولديهما ان يفطروا ثم يقضوا ولا فدية عليهم • وقيل
القضاء يجب على الفور • والصحيح انه على التراخي • وعند الشافعي لو اخر
الى رمضان آخر عليه الفدية فحسب • الشيخ الفاني يفطر وعليه الفدية
والفدية لكل يوم ما يتأدى به صدقة الفطر • وعند الشافعي مد من الطعام
المريض اذا برء ولم يصم حتى مات ينبغي ان يوصي لكل يوم قدر على قضائه

بفديته وما لم يقدر عليه لا يلزمه شيء وهو الصحيح • اذا اغمي
في رمضان يلزمه القضاء سواء زال في رمضان او بعده • ولو اغمي عليه
بعد ما دخل اول ليلة منه قضى غير يوم تلك الليلة • ولو جن ثم افاق
في الشهر يقضي • وان افاق بعد الشهر واستوعب الشهر لا يقضي • وعند
زفر يقضي في الحالين اذا بلغ مجنونا ثم افاق في بعض الشهر لم يقض
ما مضى ولا ذلك اليوم • واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في خلال الشهر
لم يلزمه قضاء ما مضى ولا قضاء ذلك اليوم • وعند ابي يوسف اذا كان
قبل الزوال يقضي • الحائض والنفساء لا تصومان وتقضيان الصوم
ولو صامتا لم يجزئهما

باب ما يكره فيه الصوم

يكره الصوم في العيدين وايام التشريق • ولو صام يكون صائما مسيئا •
وعند الشافعي لا يكون صائما • ولو افسده لا يقضي خلافا لهما • وعند الشافعي
الشروع في التطوع لا يوجب القضاء اصلا • وهو رواية عن ابي حنيفة
ولو نذر الصوم في هذه الايام يصح • ولو صام فيها يجزيه • والاولى
ان يصوم في غيرها • وعند زفر والشافعي لا يصح • قال لله
علي ان اصوم هذه السنة يفطر في هذه الايام ويقضي • يكره
صوم يوم الشك بنية رمضان • ولو نوى تطوعا او واجبا آخر قيل ايضا
يكره • والصحيح انه لا يكره • ولو وافق صوما كان يصومه فالصوم
افضل بالاجماع • ولو لم يوافق اختلفوا فيه قال علي رضي الله
عنه والمختار ان يفتى بالتطوع في حق الخواص • وبالتلوم والانتظار
في حق العوام • ولو ظهر انه من رمضان يجزيه باي نية صام • ويكره
صوم الوصال والصمت لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنهما • الوصال

ان يصوم ولا يفطر ، والصمت ان لا يتكلم ، لا باس ان يعين صوم
يوم الجمعة ، وعند ابي يوسف يكره ويكره ان يعين صوم يوم
النيروز والمهرجان ، ولا تصوم المرءة تطوعا الا باذن الزوج ، ولو
كان الزوج مريضا او صائما او غائبا لها ان تصوم ، ولا يصوم العبد
والامة والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن المولى ، وللزوج والمولى التفطير
والاجير لا يصوم تطوعا الا باذن المستاجر اذا تضرر بصومه والله اعلم

باب الكفارة الاصل فيه ما روى ان اعرابيا جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت واهلكت ، فقال
عليه السلم ماذا صنعت فقال واقعت امراتي في نهار رمضان عامدا
فقال عليه السلم اعتق رقبة فقال لا املك الا رقبتي ، فقال
عليه السلم صم شهرين متتابعين فقال هل جاءني ما جاءني الا من
الصوم ، فقال عليه السلم اطعم ستين مسكينا ، فالكفارة
على هذا الترتيب ، والكفارة انما تجب بالايلاج عمدا في احدى السبيلين
من بني ادم انزل او لم ينزل اجماعا ، وبالافطار عمدا من كل شيء
يقصد اكله او شربه للتغذي او للتداوي الحاقا بالوقاع ، خلافا
للشافعي رحمه الله ، والايلاج في غير بني ادم لا يوجب الكفارة
وان انزل عليه القضاء ، وفي عين الحنطة والدقيق والعجين اختلاف الروايات
ولو ابتلع هليلجة فيه روايتان ، والصحيح انه يجب ، وعن محمد رحمه الله
في طين الارمني انه يجب لانه يوكل للتداوي ، عن ابي يوسف رحمه الله
اذا مضغ جوزة او لوزة يابسة ثم ابتلع عليه الكفارة ، ولو ابتلع لوزة
رطبة من غير المضغ عليه الكفارة لانها توكل رطبة ، وفي الجوزة

الرطبة لا ، ولو قدم من السفر او اصبح صائما ثم سافر ينبغي ان لا يفطر
ولو افطر لا كفارة عليه ، اذا اكل او جامع ناسيا فظن انه افسد صومه
فاكل لا كفارة عليه سواء بلغه حديث الناسي او لم يبلغ لان الكفارة
لا تجب مع الشبهة ، واختلاف العلماء في قبول الحديث يورث الشبهة
وعندهما ان بلغه الحديث عليه الكفارة ، ولو احتجم فظن انه افسد
صومه فاكل ان بلغه حديث الحجامة واعتمد عليه لا كفارة عليه
ولو لم يبلغه او بلغه وعرف تاويله فعليه الكفارة ، وان اغتاب
او مس امرءته بشهوة او قبلها والمسئلة بحالها عليه الكفارة كيف
ما كان ، اذا اصبح غير ناو للصوم فاكل عمدا لا كفارة عليه
خلافا لزفر ، ثم عند ابي حنيفة لا فرق بين ما قبل الزوال وبعده ،
وعندهما ان كان قبل الزوال عليه القضاء والكفارة ، اذا افطر مرارا
في رمضان واحد عليه كفارة واحدة خلافا للشافعي ، وفي رمضانين
روايتان ، ولو كفر ليوم ثم افطر عليه كفارة اخرى **باب
رؤية الهلال** شهد واحد بالغ عند القاضي برؤية هلال رمضان
وبالسماء علة تقبل ، وان كان عبدا او محدودا في قذف تائبا
وتقبل شهادة واحد على شهادة واحد ، وفي هلال شوال تشترط
شهادة رجلين او رجل وامرءتين لما فيه من نفع المخاطبين ، وان
لم يكن في السماء علة في الهلالين يشترط جماعة كثيرة ،
يقع العلم بخبرهم عند القاضي ، وقدر بعضهم بخمسماية في بلد بلخ و
قيل براي القاضي ، وعند الشافعي يقبل قول رجل واحد فيهما في
قول ، وفي قول رجلين او رجل وامراتين ، ولو دخل واحد من الصحراء

ولم يكن بالسماء علة وشهد يقبل قوله في رواية ، ثم في كل موضع ردت شهادته يلزمه الصوم احتياطا ، ولو افطر لا كفارة عليه خلافا للشافعي

باب النذر ويصح النذر بما له اصل في الواجبات كالصوم والصلوة وما لا اصل له كعيادة المريض لم يصح في المشهور ، وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يصح ، اذا نذر صوم شهر او ايام لزمه الوفاء ان شاء فرق وان شاء تابع ، ولو قال لله علي صوم شهر متتابع لزمه كذلك حتى لو افطر يوما استقبل ، وان عين وقتا كرجب فافطر يوما فعليه قضاء ذلك اليوم وعليه كفارة اليمين اذا اراد يمينا ، والاصل فيه ان نوى بالنذر يمينا ، او نواهما كان نذرا ويمينا معا وعند ابي يوسف ان نوى اليمين كان يمينا فحسب ، وان نواهما كان نذرا فحسب ، ولو صام شهرا قبل رجب يجزيه ، خلافا لمحمد رحمه الله وفي الصدقة لو عين وقتا او مكانا فتصدق قبله او في مكان آخر جاز خلافا لزفر ، لو قالت لله علي ان اصوم يوم حيض ، او قالت هذا اليوم وقد اكلت فيه لا يصح ، ولو قالت غدا فحاضت فيه ، او قالت يوم يقدم فلان فقدم في يوم اكلت فيه تقضي عند ابي يوسف خلافا لمحمد ، ولو قدم بعد الزوال لا رواية عن ابي يوسف وعند محمد لا تقضي

باب الاعتكاف وهو مشروع ومسنون ، ولا يصح الا بالصوم في المسجد العامر ، وعند الشافعي يصح بدون الصوم المرأة تعتكف في مسجد بيتها ، وعند الشافعي في مسجد حيها افضل ، ولو نذر الاعتكاف صار واجبا ، المعتكف لا يخرج لصلوة الجنازة وغيرها من الحاجات ، الا الحاجة البشرية او لصلوة الجمعة عند الاذان

قدر ما يصلي قبلها اربعا وبعدها ستا او اربعا ، وان كان بعيدا يخرج حين يصل الى المسجد وقت الاذان ، وان اقام في الجامع باقي النهار يجوز لكن الاولى هو الرجوع حتى لا يصير الآخر مخالفا للاول ، ولو انهدم المسجد فدخل مسجدا آخر في ساعته جاز ، ولو خرج من غير عذر ساعة يبطل الاعتكاف ، وقالا لا يبطل حتى يمكث اكثر من نصف يوم ، ولو كان الاعتكاف تطوعا لا باس ان يخرج للعيادة وصلوة الجنازة ونحوها ، روى محمد عن ابي حنيفة رضي الله عنه اعتكف ساعة من نهار وخرج جاز ولا شيء عليه ، وروى الحسن عن ابي حنيفة لا اعتكاف اقل من يوم ، الزوج اذا اذن للمرأة بالاعتكاف ليس له الرجوع ، ويكره للمولى في الامة ، اذا باشر المعتكف ناسيا يفسد اعتكافه لعموم الآية ، يجوز ان يبيع ويشتري في معتكفه او يغسل راسه في الاناء ، اذا نذر ان يعتكف يوما يلزمه ان يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس ، ولو نذر يومين او اكثر يدخل الليل المتقدم والليالي المتوسطات ، وعند ابي يوسف لا يدخل الليل المتقدمة

كتاب الحج الاصل فيه قوله تعالى ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا﴾ فرض الله تعالى على الناس الحج ، وهم المسلمون العاقلون البالغون بشرط الاستطاعة وهي الحرية والصحة وملك الزاد والراحلة ذاهبا وجائيا فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وخادمه ونفقة عياله ، والطريق امن وللمرأة محرم اذا كان بينها وبين مكة ثلثة ايام ونفقة المحرم عليها ، وليس للزوج منعها عن حجة الاسلام اذا وجدت محرما ، ثم

ولو نذر ليلة لا يلزمه شيء ولو نوى معتكفا اليوم يصح ويدخل قبل غروب الشمس صح

بعد وجود الشرائط يجب مضيقا عندهما ، وعند محمد يجب موسعا وهو
قول الشافعي رحمه الله ، لا حج على الاعمى وان وجد ما يكفيه خلافا
لهما ، ويجب على كل معذور غني ان يحج رجلا بماله ، وان احج
ثم زال العذر يحج بنفسه ، ولو لم يحج حتى مات ينبغي ان يوصي بالاحجاج
ولو لم يوص واحج الوارث عنه جاز ، قال ابو يوسف الحاج عن
الغير اذا افسد حجه قبل الوقوف بعرفة عليه ضمان النفقة وعليه
الحج الذي افسده وعمرة وحجة للآمر ، وعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مواقيت الاحرام خمسا ، لاهل المدينة ذو الحليفة ، ولاهل الشام
الجحفة ، ولاهل النجد قرن ، ولاهل اليمن يلملم ، ولاهل العراق ذات
عرق ، فمن وصل الى هذه المواقيت واراد مكة لا يجوز له ان يجاوزها
من غير احرام ، ومن جاوزها عليه دم وحج او عمرة ، فان عاد
الى الميقات ولم يطف شوطا واحرم ولبى يسقط عنه الدم ، كوفي
اراد بستان بني عامر وهو وراء ذات عرق له ان يجاوزها من غير احرام ،
ثم ان بدا له ان يدخل مكة تدخل من غير احرام له ذلك ، ومن كان
داره وراء الميقات فميقاته داره ان اراد حجا او عمرة ، ثم اذا اراد الاحرام
اغتسل او توضأ والغسل افضل ، ولبس ازارا ورداء جديدين او غسيلين
وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ، ولو اراد العمرة
قال اريد العمرة ، ولو كان قارنا قال اريد الحج والعمرة وصلى ركعتين ولبى
عقيبهما ، والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك ، لا شريك لك ، ثم ركب الراحلة ويسير ويجدد التلبية
كلما لقي راكبا او علا شرفا او هبط واديا ، وبالاسحار يرفع صوته بالتلبية ،

ولو فاته الحج لا يضمن لانه امين ولم يقصر وعليه قضاء الفائت وحج عن الامر ح

وانما صار محرما بالنية مع التلبية او مع تقليد الهدي ، والتقليد ان
يجعل في عنقه عروة من اديم او نعل ، ولو لم يقلد واشعر وجلله
لم يصر محرما ، والاشعار ان يطعن برمح في سنامه الايمن حتى ادمى
ولا يقلد الا هدي المتعة والقران والتطوع ، ولا يقلد الغنم
المحرم لا يلبس ثوبا مخيطا ولا مصبوغا ولا عمامة ولا جوربا ولا خفا الا
ان لا يجد النعلين فيقطع الخف اسفل الكعبين ، ولا يغطي وجهه ولا راسه
ولا يتوسد ، ولا ينام على فراش مصبوغ ، ولا يقتل صيدا ولا يدل عليه
وينتهي مما نهى الله تعالى من الرفث وهو الجماع والفسوق وهو المعاصي
والجدال مع رفيقه ، ولا ياخذ من شعره وظفره ، واذا قدم الاحرام
على اشهر الحج وهو شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة جاز ويكره
ولا يجوز ان يعمل شيئا من اعمال الحج قبل هذه الاشهر ، ويجوز
اداء العمرة في السنة كلها ، ويكره في يوم عرفة وايام التشريق ،
واذا اتى مكة لا يضره ليلا دخل بها او نهارا ، ثم يدخل المسجد ويبدء
بالحجر الاسود ويستلمه ويكبر ويرفع يديه ويحمد الله تعالى ، والافضل
ان يقبل الحجر من غير ان يؤذي احدا ، ثم اخذ عن يمينه ويطوف
بالبيت سبعة اشواط من وراء الحطيم ، يرمل في الثلث الاول ويمشي في
الاربعة على هينته ، فاذا زوحم في الرمل قام واذا وجد فرجة رمل
ويستلم الركن اليماني ولا يقبله ، ويستلم الحجر في كل شوط ، ثم يصلي
ركعتين عند المقام او حيث تيسر في المسجد وهما واجبتان عندنا وعند
الشافعي سنتان ، وهو يسمى طواف القدوم ، وقيل طواف التحية
والطواف ثلثة ، طواف القدوم ، وطواف الزيارة ، وطواف الصدر ،

تقدم المواقيت جاز ولو قدم الاحرام عليه

ثم يسعى بين الصفا والمروة فيصعد على الصفا حتى يشاهد الكعبة
فيكبر ويدعو عليه رافعا به صوته ۔ ثم ينزل منه ذاهبا الى المروة
ويسعى في بطن الوادي ويمشي اذا صعد المروة ويفعل كما فعل
على الصفا ۔ ثم يرجع حتى يتم سبعة اشواط ۔ ويبدء بالصفا و
يختم بالمروة ۔ وهذا السعي واجب وليس بركن ۔ وعند الشافعي
ركن ۔ فان كان محرما بالعمرة حلق بعد هذا او قصر وتمت
عمرته وخرج من الاحرام ۔ وان كان مفردا بالحج يقيم بمكة
وان كان قارنا يطوف ويسعى اولا للعمرة ثم للحج ۔ وعنده يكفيه
طواف وسعي واحد ۔ ثم يقيم بمكة محرما حتى اذا كان يوم
التروية يخرج الى منا بعد الزوال ۔ وان كان متمتعا احرم بالحج
فيصلي بها خمس صلوات من الظهر الى الفجر ثم يغدو الى عرفات ۔ ويغتسل
اذا زالت الشمس او يتوضاء والغسل افضل ۔ ويخطب الامام ثم
يصلي مع الامام الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين ۔ ولو
صلى وحده لا يجمع بين الصلوتين ۔ ويصلي كل صلوة في وقتها عنده
وعندهما يجمع ۔ ثم اتى الموقف فيقف الامام راكبا وان شاء قائما او
جالسا والراكب افضل ۔ ويدعو مع الناس ويرفعون ايديهم بسطا
الى السماء ۔ وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة ۔ ثم يرجع
عنها بعد غروب الشمس الى مزدلفة ۔ ووقت الوقوف بعرفة من زوال
الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر ۔ حتى ان من مر
بها ليلا او نهارا وان كان نائما او زائل العقل باغماء او جنون تم حجه ۔
ولو التبس هلال ذي الحجة فوقفوا ثم تبين انهم وقفوا يوم النحر جاز

ولو

ولو تبين انه يوم التروية لم يجز ۔ ولو شهدوا برؤية الهلال ولم يمكن
الوقوف بالليل فوقفوا يوم النحر جاز ۔ ولا يقف الا مع الامام وينزل
في المزدلفة حيث شاء الا بطن محسر ۔ ولا يصلي المغرب في الطريق
ثم يجمع المغرب مع العشاء في وقت العشاء باذان واقامة واحدة ويصلي
الفجر بالمزدلفة يوم النحر بغلس ۔ ثم يقف مع الناس على جبل قزح
او على غيره ۔ ويدعو الله تعالى ويرفع يديه بسطا ۔ وهذا الوقوف
واجب لا ركن ۔ ثم يدفع عنها قبل طلوع الشمس ۔ ومن لم يكن
هذه الليلة بمزدلفة عليه دم ان لم ياتها قبل طلوع الشمس ۔ ثم ياتي
منا ويرمي جمرة العقبة حيث يكون الكعبة على يساره ۔ ويرمي
سبعة حصيات مثل حصى الحذف ۔ ويقطع التلبية في هذا الوقت وفي
العمرة عند الطواف ۔ وبعد الرمي يحلق ان كان مفردا ۔ وان كان
قارنا او متمتعا يذبح ثم يحلق ۔ وحل له كل شيء الا النساء ۔ ولو حلق
بالنورة جاز وبالموسى افضل ۔ ثم في الغد وهو اول يوم التشريق يرمي الجمار
الثلث بعد الزوال ۔ ويبدء بالتي عند المسجد ثم ياتي بالتي يليها ۔ ثم بجمرة
العقبة ويقف عند الاولين دون العقبة مقدار ان يقرء عشرين اية
من البقرة ۔ ويرفع يديه عند الجمرتين الاولين ۔ وكذا يفعل
في اليوم الثاني ۔ ثم له ان ينفر ولكن يطوف طواف الصدر ثم ينفر
وان اقام يوم الثالث رمى ايضا

فصل

على المتمتع دم فان لم يجد
صام ثلثة ايام وهو يوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة وسبعة اذا
فرغ من الحج ۔ وان لم يصم الثلثة سقط الصوم وعاد الهدي ۔ فان لم
يجد الهدي تحلل وعليه دمان دم المتعة ودم التحلل ۔ ولو اخر شيئا

من افعال الحج يلزمه الدم ، وعندهما لا يلزمه كما لو اخر طواف القدوم
الى يوم النحر ، او اخر طواف الزيارة عن ايام النحر ، ولو طاف جنبا او محدثا
جاز ، ولو ترك طواف الزيارة او اكثره فرجع الى اهله لم يحل له النساء
حتى يرجع ويطوف ولا يجزيه البدنة ، وفي طواف الصدر وطواف العمرة
جنبا تجب الشاة ، اذا احصر المحرم بحجة او عمرة بعدو او مرض او
عذر آخر يبعث دما ، وان كان قارنا بدمين ويواعدهم ان يذبحوا عنه
يوم كذا فيحل ويقضي حجة او عمرته ، وعند الشافعي لا احصار الا
عن عدو ثم الاحصار بعد قدوم مكة او الوقوف ، ولو لم يجد هديا
يبقى محرما الى ان يجد ، ولو تطيب المحرم عضوا كاملا عليه دم ، وفي
اقل العضو صدقة مقدرة بنصف صاع ، ولا باس بان يحتجم ويفتصد
ويجبر كسيرا او يداوي شيئا بزيت او شحم او يكتحل مرة ، ولو اكتحل
مرارا عليه دم ، وان اكل الزعفران عليه دم ، وان غسل راسه
او لحيته بالخطمي عليه دم ، وقالا عليه صدقة لانه يقتل الهوام ، ولو
ادخل كتفيه في القباء لا شيء عليه ، وان ادخل يديه في كميه او لبس
شيئا مما قلنا بتركه عليه دم ، وان ادخل احدى يديه عليه صدقة ،
ولو قص اظافير يد كاملة او رجل فعليه دم ، وفي الاقل لكل اصبع
طعام مسكين ، ولو قص خمسة اظافير من اليدين فعليه صدقة ، وقال
محمد عليه دم ، وان انكسر ظفره فقطعه لا شيء عليه ، ولو حلق ربع
راسه او ربع لحيته او ربع رقبته او نصف ابطه او احدهما او حلق عانته
او طلى بنورة فعليه دم ، وفي حلق الشارب صدقة ، وان كان براسه
اذى فحلق فعليه ما قال الله تعالى **ففدية من صيام او صدقة او نسك**

الصيام ثلثة ايام ، والصدقة ثلثة اصوع من حنطة ، والنسك شاة
كذا فسره النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذا في كل ما نهي عنه
من قص او حلق ولا عذر به فعليه هذه الكفارة ، محرم حلق راس
محرم على المحلوق دم وعلى الحالق صدقة ، واذا جامع امرأته عامدا او ناسيا
قبل الوقوف فسد حجه وعليه دم ، ويمضي في احرامه الفاسد ويفعل
ما ذكرنا ، ثم يقضي ما احرم له ، ولا يفسد الحج ولا يلزمه قضاؤه
الا بالجماع قبل الوقوف او بفوت الوقوف ، اما بعد الوقوف لم يفسد
وعليه الدم ، فان جامع مرارا فعليه لكل مرة دم الا ان يكون في
مجلس واحد فيكفيه دم واحد ، وفي الجماع فيما دون الفرج لا يفسد
لكن عليه دم ، وان انزل بنظر فلا شيء عليه ، لا ياكل من الهدايا
الا من هدي المتعة والقران والتطوع ، ولو قال لله علي هدي
يخير بين الجزور والبقر والغنم ، ولو قال لله علي بدنة يخير
بين الجزور والبقر دون الغنم ، وفي الهدي يذبح بمكة وفي
البدنة حيث يشاء **فصل** لا يحل للمحرم صيد البر ويحل
صيد البحر وهو ما كان توالده في البحر وما استوحش اصلا ، ولا يمكن
اخذه الا بالاصطياد كالفيل والقرد والضب فهو صيد ، اما الحمام
كله صيد بالنظر الى الاصل ، وكذا ما استانس من الوحوش فهو صيد
الدجاج والبط الكسكري والهرة الاهلية ليس بصيد ، واذا قتل
المحرم صيدا او دل عليه حتى قتل قوم فان بلغت قيمته هديا خير ان شاء
اهدى هديا في قيمته ، وان شاء تصدق طعاما بمثل قيمته كل مسكين
نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير ، وان شاء صام

عن كل مسكين يوما ، وإن فضل شيء من القيمة ولم يبلغ طعام مسكين
صام يوما عنه ، وما كان معلما يغرم قيمته غير معلم ، وما استثناه
النبي صلى الله عليه وسلم لا شيء فيه ، وهو الغراب والحداة والعقرب
والفارة والكلب العقور ، إذا شوى بيض صيد أو كسره فعليه قيمته ، وإن
كان فيه فرخ فعليه جزاء الفرخ حيا ، فإن كان في يده صيد أرسله
ولم يملكه أحد ، فإن هلك في يده عليه الجزاء ، ولو رمى طائرا على
غصن في الحرم يضمنه وإن كان أصله في الحل ، وإن أخرج الظبية
عن الحرم ثم ولدت إن أدى جزاء الأم قبل الولادة لم يجب للولد شيء
وإلا يضمن ، الحلال إن قتل شيئا من صيد الحرم عليه الجزاء أيضا ، ولو
دل عليه لا شيء عليه ، أما نبات الحرم ما ينبت بنفسه عليه القيمة بقلعه
ولا شيء في الإذخر والكمأة ، ولا فيما جف من الشجر ولا فيما ينبته الناس

كتاب السير

الأصل فيه قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا
وجاهدوا الآية وغير ذلك من الآيات ، الجهاد فرض كفاية إلا إذا وقع
النفير العام فيجب على الكل ، ينبغي أن ينصب الإمام في كل ثغر جندا
يدعون الكفار إلى الإسلام ، فإن أبوا فإلى إعطاء الجزية ، فإن أبوا يغزوهم
ولا يقبل الجزية عن عبدة الأوثان من العرب ، وعند الشافعي من العجم
أيضا ، وإن لم يمكنهم المقاومة فعلى من وراءهم من المسلمين أن ينفروا
إليهم ويمدوهم بالكراع والسلاح الأقرب فالأقرب ، ولا يخرج الولد
الصغير إلا بإذن الوالد ، ولا المرأة إلا بإذن الزوج ، ولا العبد إلا
بإذن المولى إلا في النفير العام ، ولا بأس بأن يستعينوا بالكفار إذا
كان الغلبة للمسلمين ، وينبغي للإمام أن يؤمر على السرية البصير بوجوه

الحرب المشفق في الرعية فيجب على السرية طاعته إلا فيما هو معصية الله
تعالى ولا بأس أن يغزوا على الكفار قبل الدعوة في هذا الزمان لأن الدعوة
قد بلغت إلى أقصى العمران ، ولا بأس أن يحرق حصونهم بالنار ويغرقهم
بالماء ويرميهم بالمنجنيق ، ويقطع أشجارهم المثمرة وغير المثمرة ، ولا
يقتل الصبي والمرأة والشيخ الفاني والأعمى والزمن والمعتوه والراهب
في صومعته ، والسائح في الجبال إلا أن يقاتل أو حرض عليه ، أو دل
الكفار على عورة المسلمين ، أو يكون ملكا أو ذا رأي في الحرب ، ولو قتل واحد
منهم فلا دية ولا كفارة عليه ، ولكن يجب فيه استغفار وتوبة ، ولو
كان واحد منهم بين المقاتلة بغير ما ذكرنا أو تترسوا بأطفالنا أو
بأسرائنا أو كان بينهم لا بأس بالرمي وينوي غيرهم من المقاتلة ، وإن أصابهم
فلا دية ولا كفارة خلافا للشافعي رحمه الله ، ولو آمن مسلم كافرا
صح أمانه وإن لم يكن من أهل القتال كالمرأة والأعمى والزمن ،
أما العبد إذا كان مأذونا في القتال صح وإلا فلا ، وعندهما يصح في الوجهين
ولا يصح أمان الذمي ، ثم إذا خرج الكافر بأمان دعاه الإمام إلى الإسلام
فإن وقعت له شبهة ناظره بإظهار الحجج وأسلمها ، فإن أبى فإلى إعطاء الجزية
وإن أبى رده إلى مأمنه ويقول له إن أقمت سنة وضعت عليك الجزية
فإن مكث سنة صار ذميا ، وإن نزلوا من حصنهم على حكم رجل
مسلم فما حكم فيهم من قتل وسبي وجزية جاز ، وإن أرادوا النزول
على حكم الله تعالى أو على حكم النبي عليه السلام لا ينزلهم ، و
عند أبي يوسف ينزلهم وصاروا كالمقهورين ، وحكم المقهورين
أن الإمام إن شاء قتلهم وإن شاء قسمهم وإن شاء جعلهم ذمة

وعند محمد إذا نزلوا عرض عليهم الاسلام فان اسلموا فهم كاحرار المسلمين
لا سبيل عليهم وسلم لهم اموالهم وذراريهم ودارهم دار الاسلام وان
ابوا جعلهم ذمة ولا يقتلهم ، اما عبدة الاوثان من العرب يقتلهم
ان لم يسلموا ، ثم لا يترك الامام في دار الحرب من له قوة الحرب ، او
رجاء الولاية واخرجهم ، وان اراد تركهم وعلم ان الدار تبقى
دار الاسلام جعل الجزية عليهم ووضع الخراج على ارضهم ، ولو
اسلم رجل قبل اختيار الامام شيئا حرم دمه وقسمه بين الغانمين ، ولا
يمن على الاسير فيخلي سبيله ، ولا يقبل الفداء من الاسير بمال ولا باسير
ويجوز الفداء لاسراء المسلمين في ايديهم بالمال دون الرجال والسلاح ، وروي
عن ابي حنيفة انه يجوز مفادات الاسير بالاسير دون المال ، وهو قولهما
وقال محمد لا يفادى واحد منهم الا بالاثنين منا ، وقال ايضا لا باس
ان يقبل من اسيرهم السلاح والمال اذا كان للمسلمين بذلك حاجة

باب الانفال

ما اصاب الغانمون من الانفال يجمع ، ولا يجوز قسمته قبل
الاحراز الى دار السلام الا اذا لم يجد الامام حمولة فيقسم للحمل
لا للملك ، وعند الشافعي يقسم للملك ، ثم يفرز منها الخمس لثلاثة نفر
للفقراء والمساكين وابن السبيل ، وعند الشافعي لخمسة لذوي القربى
والامام مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ، واربعة اخماسه
للغانمين للفارس سهمان ، وللراجل سهم وقالا للفارس ثلثة اسهم
وللراجل سهم واحد ، والبرذون والفرس فيه سواء ، ولا يسهم
لاكثر من فرس واحد ، وعند ابي يوسف يسهم للفرسين ، ولا يسهم
للبغل والحمار ونحوهما ، من جاوز الدرب فارسا ثم نفق فرسه وشهد

الوقعة

الوقعة راجلا فله سهم الفارس ، وبعكسه له سهم الرجالة ، خلافا
للشافعي في الفصلين ، ولو باع فرسه بعد الدخول او اجر او اعار فيه
روايتان ، ولا يسهم للصبي والمرأة والعبد والذمي لكن يرضخ لهم
ولا يسهم للتاجر والاجير الا اذا حاربا فيسهم لهما المدد اذا لحق
بالجيش بعد اخذ الغنيمة قبل الاحراز بدار الاسلام يشاركونهم
في الغنيمة ، خلافا للشافعي رحمه الله ، جندي اكل من طعام الغنيمة
او علف دابته لا باس به ، وكذا لو احتاج الى فرس فركبه او سلاح
فاستعمله ، ولو ذبح نعما يرد جلده الى المغنم ، يجوز تنفيل
الامام قبل اخذ الغنيمة ، والتنفيل ان يقول لواحد او جماعة
ما اصبتم فهو لكم او لكم منه الربع او الثلث ، او قال
من اصاب شيئا فهو له ، او قال من قتل قتيلا فله سلبه ، والسلب
ما على القتيل وفرسه وما عليه من الثياب والسلاح ، ولا خمس في
التنفيل ولا للمدد فيه شيء ، واذا اخذ المنفل له جارية وحاضت
في يده لا يبيعها ولا يطاها قبل الاحراز الى دار الاسلام ، وعند
محمد له ذلك ، وما ظهر الامام عليه من بلاد ان شاء خمسها وقسم
اربعة اخماسها بين الغانمين كارض خيبر ، وان شاء تركها في
ايديهم وجعلهم ذمة ووضع الخراج عليها كارض بني مصطلق ،
ولو مات الغازي قبل الاحراز والقسمة لم يورث عنه ، وبعد
الاحراز يورث ، ولو قتل الاسير مسلم قبل القسمة لا شيء عليه
والاحب ان لا يقتله غير من اسره ، وبعد القسمة عليه الكفارة
والدية ، فان دخل واحد او اثنان في دار الحرب باذن الامام او

بغير اذنه وله منعة فما اخذه يكون غنيمة ، وان كان بغير اذنه ولا
منعة له فلا خمس فيه وله ما اخذه ولا يشاركه صاحبه ، ولو دخل
تاجر واخذ مالهم بالغدر واخرجه ملكه ملكا خبيثا ويتصدق به ولا
ياكله ، وان دخل واحد منهم دار الاسلام فاسلم او لم يسلم حتى
اخذه مسلم فهو فيء للمسلمين ولا خمس فيه ، وقالا ان اسلم قبل الاخذ
فهو حر والا لمن اخذه ويكون عبدا له وفيه الخمس ، الكفار اذا استولوا
على اموالنا واحرزوها الى دارهم ملكوها ، خلافا للشافعي حتى لو
اخذها المسلمون ياخذها المالك قبل القسمة بغير شيء ، وبعد القسمة
بالقيمة ، ولو كان مثليا لا ياخذ بعد القسمة ، ولو اشترى تاجر منهم
اخذه بالثمن ، وفي الهبة بالقيمة ، اما المدبر وام الولد والمكاتب
ياخذه بلا شيء ، ولو علم المالك ولم يطلب لا يسقط حقه ، ولو باعه
من آخر فالمالك ياخذ من الثاني بالثمن الثاني ، لو ابق مملوكنا اليهم
واخذوه لا يملكونه خلافا لهما ، ولو خرج مملوكهم الينا مسلما عتق
الحربي لو اعتق الرقيق الماسور منا او دبر او استولد او كاتب ثم اخذه
المسلمون عتق **باب الجزية والموادعة** الامام وضع الجزية
على الفقير المعتمل اثنى عشر درهما ، وان كان راهبا يقدر ولا يعمل ، وعلى
الوسط اربعة وعشرين درهما ، وعلى المكثر ثمانية واربعين ، و
عند الشافعي دينارا ، او اثنى عشر درهما من غير تفاوت ، ولا يوخذ
من الصبي والمرءة والمعتوه والزمن والاعمى والشيخ الكبير ،
والفقير الذي لا يعتمل ، ويوخذ في السنة ما دام فيها ، فاذا مضت
السنة سقط ، وعندهما يوخذ ما دام ذميا ، واذا اسلم سقطت وعند

الشافعي يوخذ وان اسلم ، ولا يقبل الجزية من المرتدين ، ويجوز
اخذ المال بطريق الموادعة من الكفار والمرتدين ان كان الغلبة لهم ولا
خمس فيه ويوضع ذلك ، والجزية وهدايا اهل الحرب موضع الخراج
ولو حاصروا مدينة فافتدوا بمال فهي فيء وفيه الخمس ، ولا باس ان
يوادع اهل البغي ، وما ياخذ منهم رد عليهم بعد الفراغ من امرهم
ومن مات من مقاتلة المسلمين في نصف السنة ليس له من العطايا شيء
وفي آخر السنة يستحب ان يعطى ورثته **باب المرتد** المرتد
اذا لم يتب يقتل ، وان استمهل يمهل ثلثة ايام ، والمرتدة تجبر
على الاسلام وتضرب وتحبس حتى تموت ولا تقتل ، وعند الشافعي
تقتل ، والامة يستخدمها المولى ويجبرها على الاسلام ابدا ، وما
دامت المرتدة في دارنا لا تسترق ، وان لحقت بدار الحرب تسترق
وتجبر على الاسلام ، المرتد اذا تاب ثم ارتد ثانيا يضرب ضربا وجيعا
ويحبس حتى يظهر منه التوبة بالاخلاص ، وتصرف المرتد موقوف
ان قتل او مات او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطل ، وان
اسلم قبل ذلك جاز ، وعند ابي يوسف جاز مطلقا ، وعند محمد ان
اسلم جاز ، وان وجد احد الثلثة فهو كتصرف المريض ، ولو ادعى
ولد جاريته يثبت النسب منه وتصير الامة ام الولد بلا توقف ، والمرتدة
تصرفها صحيح ، اذا وجد احد الثلثة من المرتد عتق مدبره وام
ولده ، وماله لورثته المسلمين يوم ارتد الى وجود احد الثلثة حتى لو كان
وارثه عبدا يوم ارتد ثم عتق قبل وجود احد الثلثة ، او كان وارثا
حين ارتد ثم مات قبل وجود احد الثلثة لا يرث ، وامرءته ان بقيت

عدتها الى وجود احد الثلثة ترث والا فلا ، ثم اذا رجع مسلما فما بقي في
يد ورثته من ماله اخذه ، ولا ضمان على الوارث فيما اتلف واعتق وما حكم
الحاكم كعتق مدبره وام ولده لا يفسخ ، اما اكسابه في حال الردة فيء
وقالا ميراث ، وما ولد له في حال الردة ان ولد له في دار الاسلام يجبر
على الاسلام ولا يسترق الولد ، وان ولد في دار الحرب يسترق ويجبر
وولد ولده في دار الحرب يسترق ولا يجبر على الاسلام ، اسلام الصبي
وردته صحيح ، لكن اذا بلغ مرتدا لا يقتل ويجبر على الاسلام ، و
عند ابي يوسف لا يصح ارتداده ، وعند الشافعي لا يصح كلاهما ، ارتداد
السكران والمكره ومن ذهب عقله بالبرسام ونحوه لا يصح حتى
لم تبن امرأته ، ليس على المرتد قضاء الصوم والصلوة في حال الردة
ولو حج ثم ارتد ثم اسلم فعليه حجة الاسلام ثانيا ، وكذا الوصلى
ثم ارتد ثم اسلم في الوقت عليه الاعادة ، ثم انما يصير مرتدا بانكار ما
وجب الاقرار به او ذكر الله تعالى او كلامه او احدا من الانبياء عليهم السلم
بالاستهزاء

باب البغاة

الامام يدعو الخارجين عليه
الى العدل ويعظهم ويلزمهم بالحجة ان تابوا قبل منهم والا قاتلهم على
ذلك ، ولا يقتل منهم من لا يقتل من الكفار ، ويجوز امان من جاز امانه
من الكفار ، فان انهزموا ولهم فئة يلجاؤن اليها يتبعون ويقتلون والا
تركوا ولا تغنم مالهم ، ولا يسبى ذراريهم ويرد عليهم بعد التوبة
وما تلف من الجانبين من دم ومال فهو هدر ، ولا يصلى عليهم ويدفنون
ولا يبعث برؤسهم الى الآفاق ، ولو اعانهم اهل الذمة فهو بمنزلتهم
ولا يكون نقضا للذمة

باب المتفرقات

الحربي او مرتد

الكفار

او من عليه القصاص بالحرم لا يقتلون فيه ، ولو قاتلوا في الحرم يقتلون ،
مسلم قتل في دار الاسلام ولا ولي له ان شاء الامام اقتص له وان شاء
اخذ ديته وليس له ان يعفو ، وكذا اللقيط وقال ابو يوسف لا
يقتص للقيط ، مسلم دخل دار الحرب وارتكب ما يوجب الحد والعقوبة
ثم رجع الينا لا يؤخذ به الا في القتل ، ويؤخذ الدية من ماله عمدا
او خطاء ، من اسلم في دار الحرب فقتله مسلم هناك عمدا او خطاء
لا قود ولا دية خلافا للشافعي وفي الكفارة لنا روايتان ، اما امواله
ما كانت في يده او يد مودع فهو لورثته ، وان كان المودع حربيا فهو
فيء ، اما عقاره فهو فيء وعندهما كالمنقول ، واولاده الصغار احرار
مسلمون ، والكبار فيء والحمل مسلم فيء ، مستامن اودع رجلا الفا
واقرض آخر الفا ثم رجع الى داره ثم سبي ، او قتله الغزاة عند الظهور
على دارهم فالوديعة فيء ، ويسقط القرض عمن عليه ، ولو قتل بدون
الظهور كلاهما لورثته ، مستامن تزوج ذمية لا يصير ذميا والمستامنة
لو تزوجت ذميا تصير ذمية ، الحربي اذا اعتق عبده في دار الحرب لا يصح
خلافا للشافعي رحمه الله ، للمستامن ان يبيع مدبره او مكاتبه دون ام الولد
ولو اشترى المستامن عبدا مسلما او ذميا يجوز ويجبر على بيعه ، وعند
الشافعي لا يجوز بيعه ، ولو ادخلهما في دار الحرب يعتقان خلافا لهما
ولو اشترى المصحف يجوز ، ويجبر على بيعه اجماعا ، ولا يترك الذمي
ان يتشبه بالمسلمين في هيئته وركوبه ولباسه ، ويجعل في وسطه
كستيجا اي خيطا غليظا اسود ، ويلبس قلنسوة طويلة مضربة ، ولا
يلبس طيلسانا ، ويركب على سرج قربوسه كالرمانة ، ويتركون

ان يسكنوا امصار المسلمين ويتجروا في السوق ، ويمنعون ان يتخذوا ارض
العرب مسكنا او كنيسة ، ولو كان لهم كنيسة في مصر او قرية ثم
ظهر المسلمون عليه ترك ذلك لكن يمنعون عن احداث كنيسة في المصر
ويمنعون عن بيع الخمر والخنزير وذبيحة المجوس ونكاح المحارم في المصر
دون القرية ، ولو قال مشرك او كتابي انا مسلم او على دين محمد
عليه السلم ، او اشهد ان محمدا رسول الله ، او قال المشرك لا اله الا
الله صار مسلما ، الا اذا كان الكتابي بين ظهراني المسلمين لم يصر به
مسلما حتى يتبرأ عن دينه ايضا ، الكافر اذا صلى بجماعة او اذن في مسجد
جماعة ، او لبى بالحج وشهد المناسك مع المسلمين فهو دليل اسلامه
حتى لو رجع بعد ذلك يقتل ، وان قال ما اردت به الاسلام لا يصدق
ولو صلى كتابي او مجوسي ساكن بين ظهراني المسلمين ، او قرء القرآن
او لبى ولم يشهد المناسك ، او اذن بغير جماعة لم يصر مسلما

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة ، وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله
سنة ، وشرطه الغنا المعتبر في صدقة الفطر ، وليس عليه ان يضحي عن
زوجته وولده الكبير ، وفي ولده الصغير روايتان ، وفي رواية الحسن
يضحي عن ابن ابنه اذا كان ابوه ميتا ، ولو ولد له في ايام النحر يضحي عنه
في رواية الوجوب ، ولو مات فيها يسقط ، ولو كان للصغير مال يضحي عنه
ابوه من ماله عند ابي حنيفة بناء على صدقة الفطر ، وينبغي ان لا يتصدق
بلحمه بل يدخر له ، او يشتري به ما ينتفع بعينه ، ولا يجب على مسافر
ولا حاج ، ووقته يوم العيد ويومان بعده ، وعند الشافعي ثلثة بعده
ويكره في الليل لان العروق لا تظهر كما ينبغي ، ولا يجوز في

المصر في اليوم الاول الا بعد صلوة العيد لقوله عليه السلم الا من ضحى
منكم قبل الصلوة فليعد الاضحية ، وفي السواد يجوز بعد طلوع
الفجر ، ولو لم يصل الامام في اليوم الاول بعذر او بغيره ضحى بعد
الزوال ، السوادي دخل المصر فضحى عنه اهله بامره قبل الصلوة جاز
والمعتبر مكان الذبح ، وعلى العكس لا يجوز ، ثم لا تجب التضحية
الا من النعم وهو الشاة والبقر والابل ، ويجوز الشاة عن واحد
والبقر والابل عن سبعة بشرط ان يكون مقصود الكل القربة لا اللحم
ثم لا يجوز الا الثني من الكل الا الجذع من الضان وهو ابن ستة
اشهر ، والثني ابن سنة من الشاة ، ومن البقر ابن سنتين ، ومن
الابل ابن اربع سنين ، وفي رواية ابن خمس سنين ، ولو نزا ثور وحشي
على بقرة اهلية جاز الولد عن الاضحية وعلى العكس لا يجوز ، ويستحب
ان يأكل ثلث اضحيته ويعطي ثلثه للفقراء ، وثلثه للاغنياء
كره ان يحلب الاضحية او يجز صوفها ، وبعد الذبح يجوز ان ينتفع
بصوفها ولبنها وجلدها ، ويشتري بها ما ينتفع بعينه ، ولا يبيعها
بما لا ينتفع بعينه ، ولا يعطي الجزار الاجرة منها ، وان باعها
بنقد تصدق به ، ولو عين شاة للتضحية ولم يضحها في ايام النحر تصدق
بها حيا ولم يدخر لنفسه شيئا منه ، ولا يضحي بالعوراء والفائت باكثر
من الثلث من الاذن او الالية او الذنب ، وقال ابو يوسف رحمه الله
اذا ذهب النصف لم يجز الجزباء والثولاء اذا كانتا سمينتين يجوز ، اما
الهتماء قيل كالاذن ، وقيل اذا امكنها ان تعتلف جاز والا
لم يجز ، ولا يجوز المريض والاعرج اذا لم يمشيا الى المذبح ، ولا

الا عجف إذا لم ينق لحمه

كتاب النكاح

الاصل في الحل والحرمة في النكاح قوله تعالى ، ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم الى قوله واحل لكم ما وراء ذلكم ، الله تعالى حرم سبعا بالنسب وسبعا بالسبب ، وحرمة الباقي بالقياس دون المطلقة الثلث فانه حرم بنص آخر ، اما النسب الام وسائر الاصول ، والبنت وسائر الفروع ، والاخت وفروعها وفروع الاخ ، والعمة والخالة ، وعمة الاصول وخالتهم اما السبب نساء الاصول ونساء الفروع ، واصول المرءة مطلقا وفروعها اذا دخل بالمرءة ، ومحرمات الرضاع لقوله عليه السلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب في النكاح من الحرائر ، والجمع بين الاختين وكذا كل امرأتين لو كانت احديهما ذكرا والاخرى انثى لا يجوز النكاح بينهما لا يجوز الجمع بينهما قياسا على الاختين للقرابة حتى يحل الجمع بين امرءة وربيبتها من زوج غيره لانه لا قرابة بينهما ، وعند زفر لا يحل ايضا ، ولا يجوز نكاح الاخت في عدة الاخت ، ونكاح الخامسة في عدة الرابعة خلافا للشافعي في عدة البائن ، وما لا يجوز الجمع في النكاح لا يجوز الجمع في الوطء بملك اليمين حتى لو ملك اختين فوطئ احديهما لا يحل وطء الاخرى حتى يحرم الاولى ببيع او غيره ، يجوز ان يتزوج اخت ام ولده لكن لا يطاها حتى يحرم ام الولد ، وعند مالك لا يجوز النكاح ، ولا يجوز ان يتزوج اخت ام ولده في عدتها عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله ، ويجوز ان يتزوج اربعا سوى ام الولد في عدتها خلافا لزفر ، وعندهما يجوز الكل وفي كل محل لا يجوز الجمع لو وجد نكاحهما معا يفسد كلاهما ، ولو وجد على الترتيب فالثاني يفسد دون الاول ، ولو دخل بالثانية لا يطا الاولى حتى تنقضي عدة الثانية ، لا يتزوج الامة على الحرة ، ويتزوج الحرة على الامة هكذا روي في الاخبار ، ولا يتزوج الامة في عدة الحرة ايضا ، خلافا لهما وطئ جاريته ثم زوجها فالزوج يطاها بدون الاستبراء ، وقال المتاخرون الافضل ان يستبريها بحيضة احترازا عن اشتباه النسب وعملا بقوله عليه السلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره ، وهو قول محمد والفتوى عليه ، وكذا اذا راى امرءة تزني فتزوجها ، قال محمد رحمه الله احب الي ان يستبريها بحيضة زوج ام ولده وهي حامل منه لا يجوز النكاح لان النسب ثابت منه ، ولو تزوج حاملا من الزنا يجوز لكن لا يطاها حتى تضع الحمل ، وعند ابي يوسف وزفر لا يجوز ، ولو هاجرت مسلمة حاملا لا يجوز ان يتزوجها حتى تضع حملها بالاجماع ، ولا يتزوج امرءة غيره ولا معتدته ، ويتزوج بمعتدة نفسه ، الحر يتزوج اربعا والعبد يتزوج ثنتين ، لا يحل وطئ الكافرة حرة كانت او امة الا الكتابية ، ويحل وطئ الصابية خلافا لهما ، الوطئ حرامه وحلاله والقبلة بالشهوة والمس بالشهوة والنظر الى الفرج بالشهوة يوجب حرمة المصاهرة ، وعند الشافعي رحمه الله الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة ، وله في المس قولان ، اما النكاح الفاسد واللواطة لا يحرم اتفاقا

باب انعقاد النكاح

النكاح ينعقد بلفظين ، ويكتفى ان يكون احدهما ماضيا حتى لو قال الرجل زوجيني نفسك ، او جئتك خاطبا لك فقالت زوجتك نفسي انعقد النكاح ، وكذا لو قال لوليها فاجاب الولي ، بخلاف

البيع فانه يشترط فيه كون كلا اللفظين ماضيا • ثم القبول على المجلس
قبل الافتراق • وعند الشافعي على الفور • وينعقد النكاح بكل
لفظ معناه التمليك • كالبيع والهبة والصدقة • بخلاف الاباحة والتحليل
والاجارة والاعارة • رجل قال بحضرة الشاهدين تزوجت فلانة
فبلغها الخبر فاجابت بحضرة الشاهدين لا ينعقد النكاح • خلافا لابي يوسف
ولو ارسل اليها رسولا او كتب كتابا انى تزوجتك فاجابت بحضرة الشاهدين
وقد سمعا كلام الرسول او قراءة الكتاب ينعقد • نكاح المتعة باطل
وهو ان تقول تمتع لي شهرا • وكذا الموقت وهو ان تتزوج امرأة الى
مدة معلومة خلافا لزفر في الموقت • ولو تزوج بشرط ان يطلقها الى
شهر جاز النكاح وبطل الشرط

باب الاولياء والشهود

اولياء الصغير والصغيرة عصباته على ترتيب الارث فانه يملك تزويجهما
فان لم يكن لهما عصبة يزوجهما الامام او الحاكم في المشهور
عن ابي حنيفة رحمه الله • وفي قول ابي يوسف الاخير وليه كل قريب
او قريبة يرثهما الاقرب فالاقرب وروى ابن زياد عن ابي حنيفة وهو
قولهما لا يليه الا العصبات وعليه الفتوى • وعند الشافعي لا يلي الا
الاب والجد • ولا ولاية للمملوك والكافر على مسلم • والفاسق يليه
خلافا للشافعي • ولو غاب الاقرب غيبة منقطعة يزوجهما الابعد • و
عند زفر لا يجوز • وعند الشافعي يزوجهما الامام • الغيبة المنقطعة
من الكوفة الى الري وهو خمسة وعشرون مرحلة • وقيل من بغداد
الى الري وهو عشرون مرحلة • وقيل ما لا يصل اليه القافلة في السنة
الا مرة • والصحيح ان الخاطب لا يتربص وصول الاذن من الغائب وعليه

الفتوى • الوصي لا يزوج وان اوصى اليه فيه • ولو اجتمع الوليان
كالاخوين ايهما زوج بغير رضا الآخر جاز • ولو اجتمع الجد والاخ
فالولاية للجد • وعندهما لهما بناء على الارث • ولو اجتمع للمجنونة
الاب والابن فالولاية للابن عند ابي يوسف • وعند محمد للاب واتفقوا
ان التصرف في المال للاب • الاب اذا زوج ابنه امة مملوكة • او
باكثر من مهر مثلها • او زوج ابنته عبدا مملوكا • او باقل من مهر
مثلها جاز خلافا لهما • الولي لا يزوج البالغة بدون رضاها بكرا
كانت او ثيبا • ويدور امر الرضا على البلوغ • وعند الشافعي على الثيوبة
حتى ان عنده لا يزوج الولي البنت الثيب الصغيرة بغير رضاها اصلا
ثم سكوت البكر رضا في حق الولي دون الاجنبي • والولي الابعد
كالاخ مع الاب • ولو ضحكت فهو رضا • ولو بكت لا يكون رضا
عند محمد • وعن ابي يوسف روايتان • ولو زوجها الاب بغير رضاها
يتوقف على اجازتها • فاذا بلغها الخبر فسكتت فقد رضيت • وطريق
البلوغ ان يبعث اليها رسولا عدلا او غير عدل • وان اخبرها فضولي
لا بد من العدد او العدالة • وعندهما لا يشترط ذلك في حق الفضولي
ايضا • هذا اذا لم يذكر الزوج مبهما فان قال فلان • او قال
من جيراني او من بني عمي وهم يحصون لا يكون مبهما • وان لم يحصوا
يكون مبهما فلا يكون السكوت رضا • وكذا اذا لم يكن
الزوج كفوا او المهر وافرا • وعند ابي حنيفة الكفاءة ونقصان
المهر لا يعتبر في حق الاب والجد كما ذكرنا • اما الغلام والثيب
بالخيار ما لم يقل رضيت • او يجيء منهما ما يدل على الرضا كالوطء منه

والتمكين منها وبعث المهر منه وقبوله منها وبعث الهدية وقبولها وقبول
التهنية منهما ، ولو ادعى الزوج رضاها وصدقه الولي وهي تنكر فالقول
قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة ، وعندهما تحلف بناء على الخلاف
في الاستحلاف في الاشياء الستة النكاح والرجعة والفيء والرق والايلاء
والولاء ، الحرة العاقلة البالغة اذا تزوجت بكفو بمهر المثل ، او زوجها
اجنبي فاجازت يصح النكاح عند ابي حنيفة وابي يوسف وزفر رحمهم الله
ثم رجع ابو يوسف وقال لا يجوز الا ان يجيزه الولي وهو قول محمد
وقال الشافعي لا يجوز الا بمباشرة الولي او باجازته قبل العقد
ولا ينعقد بعبارة الزوجة ، وان تزوجت بغير كفوء او باقل من مهر المثل
لوليها الفسخ ، خلافا لابي يوسف في نقصان المهر ، ولو اجاز احد الاولياء
او زوجها احد الاولياء يسقط حق الباقين ، خلافا لابي يوسف والشافعي
اذا زالت بكارتها بوثبة او طفرة او حيضة او فجور فحكمها حكم البكر
خلافا لهما في الفجور ، وخلافا للشافعي في الكل غير الاب والجد اذا زوج
الصغير او الصغيرة لهما الخيار في مجلس البلوغ خلافا لابي يوسف رحمه الله
ولو زوجهما القاضي لا يثبت الخيار في ظاهر الرواية ، وللمالك اكراه
مملوكه على النكاح عبدا كان او امة الا المكاتب والمكاتبة والمستسعى في
بعض قيمته ، وعند الشافعي لا يملك اكراه العبد على النكاح ، ولا يجوز
لواحد منهم ان يتزوج بغير اذن المولى ، ومهر المدبرة والامة وام
الولد لمولاها ، ولو زوجها من عبده يجب المهر على العبد ثم يسقط
اذا زوج المولى امته ثم اعتقها او كاتبها ثم اعتقها لها الخيار بعد العتق
وعند الشافعي لا يثبت اذا كان الزوج حرا ، وبين خيار البلوغ و

خيار العتق فرق في خمسة احكام في البلوغ يثبت الخيار للذكر والانثى
وفي العتق يثبت للانثى خاصة ، وفي البلوغ لو لم تعلم بثبوت الخيار
في مجلس البلوغ يبطل الخيار ، وفي العتق لا يبطل ولها الخيار في مجلس العلم
وفي البلوغ ان كانت بكرا وقت البلوغ يبطل الخيار بالسكوت ولا يمتد الى
آخر المجلس ، وان كانت ثيبا يمتد وفي العتق لا يبطل ويمتد الى آخر المجلس وفي
البلوغ لو كانت ثيبا وقت البلوغ لا يبطل خيارها بقيامها عن المجلس كما في ابتداء
العقد ، وفي العتق يبطل بقيامها عن المجلس كخيار المخيرة ، وفي البلوغ لا
يملك الفسخ بدون القاضي وفي العتق يملك ، ثم هذا الفسخ لا يكون
طلاقا ، ولا يجب المهر اذا كان قبل الدخول ، ولو كان بعد الدخول
او اختارت الزوج فالمهر للسيد ، ولو تزوجت بغير اذن مولاها ، ثم
اعتقها نفذ النكاح ولا خيار لها ، وان ملكها غيره ببيع او غيره فان
حل فرجها للثاني انفسخ النكاح ، وان لم يحل فللثاني الاجازة ، وفي
العبد له الاجازة ، ولو قال مولاه طلقها لا يكون اجازة للثاني
ولو قال طلقها طلقة تملك الرجعة يكون اجازة للنكاح ، ولو لم
يجز المولى يتبع بالمهر بعد العتق ، ثم يباع العبد في مهر امرأته ونفقتها
الا ان يفديه المولى ، ولو اذن له المولى بالنكاح مطلقا فتزوج امرأة
نكاحا فاسدا ودخل بها ايضا يباع في المهر خلافا لهما ، وبعد الاذن
لا يتزوج اكثر من واحدة الا ان يقول المولى تزوج ما شئت فله ان
يتزوج امرأتين ، الاب زوج امة ابنه الصغير ، والوصي زوج امة
اليتيم ، والمكاتب زوج امته ، واحد المتفاوضين زوج امة
المفاوضة جاز ، ولو زوج المضارب او شريك العنان امة الشركة او العبد

المأذون لم يجز ، وقال ابو يوسف يجوز ، ولو زوج واحد من هولاء السبعة
العبد لم يجز اتفاقا ، اذا ملك احد الزوجين صاحبه او شقصا منه
ارتفع النكاح بينهما **فصل** النكاح لا ينعقد الا بشهادة رجلين
او رجل وامرأتين ، وعند الشافعي الا بشهادة رجلين عدلين ، وعند
مالك الشرط هو الاعلان لا الشهادة ، وينعقد بشهادة الفاسقين
والاعميين والمحدودين في القذف خلافا للشافعي ، ولا ينعقد بشهادة
العبيد والصبيان والمجانين والكفار اتفاقا ، تزوج مسلم ذمية بشهادة
ذميين جاز خلافا لمحمد ، وفي نكاح الوكيل والفضولي يشترط الشهادة
وقت العقد دون التوكيل والاجازة

باب الاكفاء

قال ابو حنيفة رحمه الله الكفاءة معتبرة في النكاح من خمسة اوجه
الحرية والنسب والمال والصلاح واسلام الآباء ، اما الحرية لا يكون
العبد كفوا للحرة ، وكذا من له اب واحد في الحرية لا يكون كفوا
لمن له آباء في الحرية ، اما النسب فقريش بعضهم اكفاء لبعض وسائر
العرب ليسوا باكفاء لقريش ، والموالي ليسوا باكفاء للعرب والموالي
بعضهم اكفاء لبعض ، اما المال يعتبر فيه القدرة على المهر بالمال القائم
في يده والقدرة على النفقة بالمال القائم في يده او الداخل من حيث
الاستغلال او الكسب ، والمراد من المهر المعجل عرفا دون ما وراءه لانه
مؤجل عرفا ، وذكر في غير رواية الاصول ان امرأة فائقة في اليسار
لو زوجت نفسها ممن لا يقدر على المهر والنفقة يرد عقدها ، خلافا
لابي يوسف ذكره الحسام في الجامع الصغير ، اما الصلاح امرأة
من بنات الصالحين لو زوجت نفسها من فاسق يرد عقدها ، وقال محمد

اذا كان فاسقا يهزء به يرد والا فلا ، وقال ابو يوسف رحمه الله
الفسق المشهور يعتبر دون المستور ، اما اسلام الآباء من له اب واحد
في الاسلام لا يكون كفوا لمن له آباء في الاسلام ، وعن ابي يوسف
في غير رواية الاصول انه كفو والحق الواحد بالاثنين ، وكذا قال في الحرية
والصناعة معتبرة في الكفاءة ، وعند ابي يوسف لا يعتبر الا ان
يفحش كالحائك والحجام والدباغ ، مع الصير في والبزاز **وروى**
ابن زياد عن ابي حنيفة انه لا يعتبر ، ثم اذا فرق القاضي بينهما لعدم
الكفاءة فهو فرقة بغير طلاق ، ولا يجب المهر قبل الدخول ، والمرأة
اذا لم تكن كفوا للرجل لا يثبت حق الفسخ لان عار المرأة لا يوثر
في حق الاولاد ، امير من قريش امر رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه
امة لغيره جاز خلافا لهما ، واذا انتسب رجل عند امرأة الى غير نسبه
فتزوجت ثم علمت ان نسبه دون ذلك لها الخيار وان كان كفوا لها
وذكر في المسعودي اذا كان كفوا لا خيار لها ، والولي اذا زوج
وليته من نفسه او الوكيل من الجانبين باشر العقد من جهتهما
جاز خلافا لزفر في الكل ، وخلافا للشافعي في التوكيل ، اذا اوجب
العقد احدهم انعقد العقد من غير قبول

باب المهور

المهر لا يكون اقل من عشرة دراهم خلافا للشافعي ، ولو سمى اقل من العشرة
يجب العشرة ، وعند زفر يجب مهر المثل ، ولو لم يسم المهر او
تزوجها على ان لا مهر لها ، او سمى ما ليس بمال كالخمر والخنزير
ولا منفعته مملوكة كطلاق الضرة وغيرها لها مهر المثل ، ولو تزوجها
على ان يخدمها شهرا او سنة ان كان عبدا فلها الخدمة ، وان كان

حرًّا فلها مهر المثل ، وعند محمد لها قيمة الخدمة ، وعند الشافعي لها خدمة
الزوج ، ولو سمى مع المهر شيئًا آخر لها فيه منفعة كطلاق الضرة ، او على
ان لا يخرجها من البلد ثم لم يف به لا شيء لها غير المسمى الا اذا كان المسمى اقل من
مهر المثل فلها تمام مهر المثل لانها لم ترض بنقصان المهر الا بمنفعة في مقابلته
ولو قال على الف ان لم تكن لها ضرة فان كانت فبالفين ، فالشرط الاول
جائز والثاني فاسد ان وفى لها المسمى وان لم يف لها مهر المثل وعندهما الشرطان
جائزان ، ولو قال على هذا العبد او على هذه الشاة ، او قال على الف او
الفين لها الالف ان لم يزد مهر مثلها على الالف وان كان الفين او اكثر
لها الالفان ، وان كان بين الالف والالفين فلها مهر المثل ، وعندهما
الخيار للزوج ، ولو قال على هذا العبد فاذا هو حر ، او على هذا الدن
من الخل فاذا هو خمر عند ابي حنيفة العبرة للاشارة كانه قال على هذا الحر
او على هذا الخمر فلها مهر المثل ، وعند ابي يوسف لها قيمة عبد مثله ومثل
ذلك الدن من الخل ، ومحمد مع ابي حنيفة رحمهما الله في الحر ، ومع ابي
يوسف في الخمر ، ولو قال على هذا الخمر فاذا هو خل روى ابو يوسف
عن ابي حنيفة رحمهما الله ان لها الخل ، وروى محمد ان لها مهر المثل
ولو قال على هذين العبدين فاذا احدهما حر لها العبد الباقي فحسب
وعند ابي يوسف لها العبد وقيمة الحر ان لو كان عبدا ، وعند محمد ان
كان العبد يبلغ مهر المثل لا يجب شيء آخر والا فيبلغ مهر المثل ، ولو جمع
بين من تحل له وبين من لا تحل بالالف يصرف كل الالف الى التي صح نكاحها
وعندهما لهما حصتها من الالف ، ولو تزوجها على شيء مجهول ان كانت
الجهالة فاحشة كما لو تزوجها على حكمه او حكمها ، او سمى شيئا

يقع ذلك الاسم على اجناس مختلفة كالثوب والدار لها مهر المثل ، وان
كانت الجهالة قليلة بان يقع ذلك الاسم على جنس واحد وهو متنوع كالعبد
والشاة لها الوسط ، ثم لو اتى الزوج بقيمته تجبر المرأة على القبول
وفي البيت والخادم لها الوسط مما تجهز به النساء ، والمراد من البيت
في الاصل فرش البيت ، ولو تزوجها على امة الا حملها صح الاستثناء ولا يدخل
الولد ، وعند محمد بطل ويدخل الولد ، تزوجها على امة فاستحقت لها
قيمة الامة ، وللمرأة منع نفسها منه حتى تقبض جميع المهر وان بقي
درهم استدلالا بالمبيع والثمن ، ولها ان تسافر وتسكن حيث شاءت
قبل القبض ، ولو سلمت نفسها مرة طائعة لها المنع بعد ذلك خلافا لهما
وكان الشيخ ابو القاسم الصفار يفتي في السفر بقول ابي حنيفة وفي المنع
بقولهما ، قال رضي الله عنه والمختار عندي في المنع ان كان سوء
المعاشرة من الزوج لها المنع ، وان كان من جهتها فليس لها المنع ، وفي
السفر قول ابي حنيفة رضي الله عنه ، واذا اختلف الزوجان قال
الزوج تزوجتك على الالف وقالت المرأة على الالفين يتحالفان ويبدأ
بيمين الزوج ، ثم يجب مهر المثل ولكن لا يزاد على ما قالت ولا
ينقص عما قال ، وعند ابي يوسف القول للزوج الا ان ياتي بشيء مستنكر
عرفا بان لا يتزوج عليه مثلها غالبا ، وقيل شرعا وهو اقل من عشرة
دراهم ، ولو اقاما البينة فبينتها اولى لانها تثبت الزيادة ، ومهر
المثل ما يتزوج عليه مثلها في مالها وجمالها في بلدها من نساء
قرابات ابيها دون امها ، ثم في كل نكاح فاسد دخل بها يجب الاقل
مما سمى ومن مهر مثلها ، وعند زفر مهر المثل بالغا ما بلغ ، تزوج اختين

في عقدين متفرقين ولا يدرى ايهما اول فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر
وقيل انما يجب اذا ادعت كل واحدة انها الاولى ، او اصطلحتا على
اخذ نصف المهر ، والمهر اذا زاد قبل القبض متصلة كالسمن او
منفصلة كالثمر والولد والعقر والارش فالكل يتنصف بالطلاق
قبل الدخول ، اما الكسب والموهوب فللمرءة ، وعندهما يتنصف
ايضا ، اما بعد القبض يمنع التنصيف وله عليها نصف قيمة الاصل
وعند محمد ان كانت متصلة يتنصف الاصل والزيادة ، ولو هلكت
الزيادة ثم طلقها يتنصف الاصل اتفاقا ، ولو زاد في مهرها في حال
قيام النكاح وقبلت المرءة يصح ولكن لو طلقها قبل الدخول
يجب نصف المسمى ولا يجب من الزيادة شئ ، ثم في كل محل اوجب العقد
مهر المثل ففي الطلاق قبل الدخول تجب المتعة فحسب ، وعند الشافعي
تجب المتعة لكل مطلقة قبل الدخول وهي ثلثة اثواب درع وخمار
وملحفة ، ولا يزاد على نصف مهر مثلها ولا ينقص من خمسة دراهم ، ولو
وجب بالعقد مهر المثل ثم فرض لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول تجب
المتعة ويسقط المفروض ، ثم عند ابي حنيفة مهر المثل يسقط بتقادم
العهد بان ماتا ، وفي موت احدهما لا يتحقق التقادم ، وعندهما لورثتها
مهر المثل في الوجهين ، اتفقا في السر ان المهر ماية والزيادة سمعة
فالمهر ماية الا في رواية عن ابي حنيفة ، وان لم يتفقوا الزيادة سمعة فالمهر
مايتان ، وان اتفقا في السر ان المهر الف درهم ونظهر عند الناس ماية
دينار وهي سمعة وعقدا في الظاهر على ماية دينار يجب مهر المثل ولو
جعلا سمعة في النكاح فالنكاح صحيح ، ولو اظهر اقرار انكاح مدة

فهو باطل ، **باب نكاح اهل الذمة** كل نكاح لا يجوز
بين المسلمين كنكاح الام والاخت ونحوهما لو فعلوا لا نتعرض لهم
الا ان يترافعوا الينا فحينئذ نفرق بينهما ، وعندهما اذا رافع احدهما
يحضر الحاكم الآخر ويفرق بينهما ، ولو تزوج بغير شهود لا يفرق
خلافا لزفر ، وفي عدة الكافر لا يفرق خلافا لهما ، لان ابا حنيفة لا
يرى العدة من كافر وهما يريان ، ذمي تزوج ذمية بلا مهر لا يجب
المهر عند الاسلام ، وعندهما يجب مهر المثل في الابتداء ، امرءة
الذمي او المستامن اذا اسلمت في دارنا يعرض الحاكم الاسلام على الزوج
فان اسلم بقي النكاح بينهما ، وان ابى فرق وعند الشافعي قبل الدخول
يتعجل الفرقة في الحال وبعده تتأخر الى مضي ثلث حيض ، فان اسلم الزوج
ان كانت المرءة كتابية يبقى النكاح والا يفرق بينهما اذا ابت ، واذا
اسلم احدهما في دار الحرب يقع الفرقة بينهما بعد مضي ثلث حيض ، ولو
خرج احدهما الينا مسلما او ذميا يقع الفرقة في الحال قبل الدخول
وبعده ، وعند الشافعي في المدخولة يقع الفرقة بعد مضي ثلث حيض
ثم ان كان الزوج خارجا لا عدة عليها اتفاقا ، وان كانت هي خارجة
لا عدة عليها ايضا عند ابي حنيفة الا اذا كانت حاملا فتمنع عن التزوج
وكذا اذا طلقها الذمي ، وعندهما تجب اذا سبي الزوجان معا لا
ينفسخ النكاح خلافا للشافعي ، ولو سبي احدهما ينفسخ ، ولو ارتد الزوجان
معا لا يقع الفرقة ، ولو ارتد احدهما يقع الفرقة في الحال ، وعند
الشافعي في المدخولة بعد مضي ثلث حيض ، ثم في كل فرقة غير
مؤبدة حصلت بفعله يكون طلاقا الا الردة ، وعند ابي يوسف الا الردة

والاباء ، وعند محمد الكل طلاق ، ذمي تزوج ذمية على خمر او خنزير
بعينه ثم اسلما او اسلم احدهما لها ما سمى ، وان كانت غير معينة في الخمر
القيمة وفي الخنزير مهر المثل ، وعند ابي يوسف مهر المثل في العين والدين
وعند محمد فيهما القيمة ، حربي تزوج خمس نسوة او اختين في عقد
واحد ثم اسلموا يفرق بينه وبين الكل ، ولو تزوجهن في عقد متفرقة
يبقى النكاح في الطائفة الاولى ، وعند محمد في الفصلين يختار اربعا
واحدى الاختين

باب القسم والعزل والوليمة

القسم واجب ، والكتابية والمسلمة والبكر والثيب والمريضة والصحيحة
سواء لكن للحرة ليلتان وللامة ليلة ، هكذا روي عن علي رضي
الله عنه ، اذا سافر ببعض نسائه لا قسم للبواقي ولو رضيت احديهن بترك
القسم جاز ، ولها الرجوع عنه ، لا يعزل عن الحرة الا باذنها ، وفي
الامة المنكوحة الاذن للمولى لحصول الولد له ، وعند ابي يوسف الاذن لها
وفي مملوكته يعزل بغير اذنها ، وينبغي ان يجيب اذا دعي الى وليمة العرس
ولو رأى ثمه لهوا ليس عليه ان ينصرف لان ترك السنة بمعصية الغير لا يجوز
كصلوة الجنازة مع النياحة ، ولو كان اللهو في المائدة لا يحضرها لقوله
تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ، ولو علم قبل ان يحضر
فلا يجيب ، ولو كان مقتدا يرجع على الفور ان لم يقدر على المنع لان
فيه فتح باب المعصية وقال ابو حنيفة ابتليت بهذا قبل ان صرت مقتدا
به

باب الرضاع

الاصل فيه قوله تعالى وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ، وقوله عليه السلم يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب ، يحرم على الرضيع ابواه من الرضاع
واصولهما وفروعهما من النسب والرضاع جميعا حتى ان المرضعة
لو ولدت من هذا الرجل او غيره قبل هذا الارضاع او بعده او
ارضعت رضيعا ، او ولد لهذا الرجل من غير هذه المرءة قبل هذا الارضاع
او بعده او ارضعت امرءة من لبنه رضيعا فالكل اخوة الرضيع ، و
اخواته واولادهم اولاد اخوته واخواته ، واخ الرجل عمه ، واخته
عمته ، واخ المرضعة خاله واختها خالته ، وكذا في الجد والجدة
ويثبت حرمة المصاهرة في الرضاع حتى ان امرءة الرضيع حرام
على الرجل ، وامرءة الرجل حرام على الرضيع ، وكذا على هذا القياس
الا في مسئلتين ، تحل ام اخيه من الرضاع واخت ابيه من الرضاع
وفي النسب لا تحل لان الاولى في النسب موطوءة ابيه والثانية بنت
موطوءته ، وفي الرضاع لم يتعلق بهما الرضاع ، ثم الرضاع انما
يثبت في مدة الرضاع بقليل اللبن وكثيره اذا لم يستغن عنه بالطعام ،
وعند الشافعي لا يثبت الا بخمس رضعات ، ولو فطم قبل المدة واستغنى
عنه بالطعام ثم ارتضع لا يثبت الرضاع لقوله عليه السلم انما الرضاعة
بالمجاعة ، ومدة الرضاع ثلثون شهرا ، وعندهما حولان ، وعند زفر
ثلث سنين ، وعند الشافعي اربع سنين ، ويثبت الرضاع بالسعوط والوجور
ولا يثبت بالاقطار في الاذن والاحليل والحقنة في الدبر والامة والجائفة
وان وصل الى الدماغ والجوف ، وعند محمد يثبت بالحقنة ، اذا خلط
اللبن بالطعام لا يثبت الرضاع وان كان اللبن غالبا ، وعندهما يثبت
ان كان اللبن غالبا ، ولو مسته نار وغيرته او جعل جبنا او اقطا او كبجا
او مصلا لا يثبت اتفاقا ، ولو خلط بلبن امرءة اخرى يعتبر الغالب ،

وعند محمد يثبت منهما ، ولو خلط بلبن حيوان أو شراب يعتبر الغالب اتفاقا
طلق امرأته ولها منه لبن فتزوجت بزوج آخر بعد العدة وحبلت من
الثاني فأرضعت صبيا يثبت الرضاع من الأول ، وعند أبي يوسف من الثاني
وعند محمد منهما وبعد الوضع من الثاني إجماعا ، إذا نزل لامرأة لبن
من غير حمل أو نزل للخنثى فأرضعت صبيا يثبت الرضاع من قبلها ، ولو ارتضع
الصبي من لبن امرأة ميتة أو حلب منها لبن ثم ارتضع الصبي يثبت الرضاع
خلافا للشافعي رحمه الله ، تزوج صغيرة فأرضعتها امرأته أو أمه بطل
نكاحهما ، تزوج صغيرتين فأرضعتهما امرأة معا أو متعاقبا فسد نكاحهما
ولو تعمدت الفساد رجع الزوج عليها بنصف المهر ، وعند الشافعي
تضمن في الحالين ، ولو كن ثلثا فأرضعتهن متعاقبا فسد نكاح الأولى
والثانية ويبقى نكاح الثالثة ، ولو أرضعت الأولى ثم الأخريين معا
بن جميعا ، لا يقبل في الرضاع إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ،
فإذا أخبرت امرأة واحدة إن كانت عدلة فالتنزه أن لا يتزوجها ولا
يجبر على الترك ، لو تزوج امرأة فقالت امرأة أرضعتكما فهو على
أربعة أوجه إن صدقاها فسد النكاح ولا مهر لها إن لم يدخل بها ، وإن
كذباها فالنكاح بحاله لكن إذا كانت عدلة فالتنزه أن يفارقها
وإن صدقها الرجل وكذبتها فسد النكاح والمهر بحاله ، وإن
صدقتها وكذبها الرجل فالنكاح بحاله لكن لها أن تحلفه ويفرق
إذا نكل **باب النفقات** الأصل فيه قوله تعالى اسكنوهن
من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن ، الله تعالى أوجب
للزوجة على الزوج السكنى لدفع حاجتها الأصلية ، فالنفقة أولى

أن تجب لزيادة الحاجة إليها ، وإنما تجب النفقة إذا لم يكن مانع
للتسليم من جهتها بأن كانت صغيرة لا تجامع مثلها ، أو حبست في الدين
قبل التسليم ، أو حجت قبل التسليم ، أو امتنعت عن الانتقال
إلى بيت الزوج ، وعند الشافعي تجب للصغيرة ولو امتنعت لاستيفاء
المهر أو كان الحبس بعد التسليم وهي لا تقدر على أداء الدين ، أو كان
الحج بعد التسليم تجب ، وعند محمد لا تجب في الحج ، ولو مرضت أو
جنت أو هرمت حتى لا تجامع مثلها تجب ، وعن أبي يوسف رحمه الله
إن مرضت قبل التسليم لا تجب ، وتجب للرتقاء خلافا لأبي يوسف ، ولو
هرب بها رجل لا تجب ، الأمة المنكوحة إن بوأها المولى بيتا تجب وإلا
فلا ، ولو بدا للمولى أن يخرجها له ذلك ، العبد إذا تزوج بإذن
المولى يفرض عليه النفقة ويباع فيها إلا أن يفديه المولى ،
ولو مات العبد لا يؤاخذ به المولى ، تجب نفقة المعتدة وسكناها
من كل طلاق على الزوج خلافا للشافعي في الطلاق البائن إذا لم تكن
حاملا ، ولا تجب النفقة والسكنى للمتوفى عنها زوجها ، ولا
في النكاح الفاسد ولا في عدته ، ثم النفقة والكسوة على يسار
الرجل وعسرته بقدر الكفاية بالمعروف ذكره الكرخي ،
وذكر الخصاف يعتبر حالهما حتى لو كان الزوج موسرا والمرأة
معسرة تجب دون حاله فوق حالها ، النفقة غير مقدرة ، وعند
الشافعي على الموسر مدان ، وعلى المتوسط مد ونصف ، وعلى المعسر مد
وتجب لها ما لا بد منه عرفا كالإدام والدهن ونفقة الخادم ، ولو
قام الزوج بخدمتها لا تجب نفقة الخادم ، وإنما تفرض نفقة

الخادم إذا كان لها خادم ، ولا تفرض لأكثر من خادم واحد ، وعند
أبي يوسف يفرض للخادمين إن كانا وهي من أهلها ، ولا تفرض نفقة
الخادم على المعسر ، وعند محمد تفرض لو كان لها خادم ، ولو صالحت
بنفقتها على شيء فلم يكفها لها أن تطالب بالكفاية ، الكسوة لا تجب الأخرى
ولو عجلت بنفقة سنة ثم مات الزوج في أثناء السنة يسلم لها الباقي لأنها
وجبت صلة ، وعند محمد ترد ما بقي من السنة ، ثم النفقة لا تصير دينا
إلا بفرض القاضي أو بتقدير الزوج على نفسه ، وبعده لا يسقط
إلا بموت الزوج ، ولو كانت مأذونة بالاستدانة فاستدانت لا يسقط
بالموت أيضا ، وعند الشافعي تصير دينا من غير فرض وتقدير ، ولا
يسقط بالموت ، الزوج غائب وله أمانة عند رجل يقر بالزوجية
والأمانة يأمر القاضي المودع بالإنفاق منها ، ويأخذ من المرأة كفيلا ،
وقيل إذا كانت الأمانة دراهم أو دنانير أو طعاما أو ثيابا من جنس
كسوتها وما سواها فلا ، والأول أصح ولا يقضى بالنفقة في الأمانة
ولا تفرض النفقة على غائب إلا لأربعة الزوجة والأبوان والولد
الصغير والكبير الزمن ، سألت المرأة الحاكم أن يسمع البينة على
الزوجية عند غيبة الزوج ويفرض نفقتها ويأمرها بالاستدانة لا يجيبها
الحاكم عند أبي يوسف ، وعند محمد وزفر يجيب لكن إذا عاد الزوج وأنكر
النكاح يلزمها إعادة البينة ، والقضاة يفعلون هذا نظرا للمرأة
وهو الأصح ، الزوج إذا امتنع عن الإنفاق لا يحبسه القاضي أول مرة
لكن يعظه ، ويحبسه في الثانية أو الثالثة فإذا مضى شهران أو ثلاثة ،
سأل عنه فإن قيل هو معسر خلى سبيله بحضورها أو بحضور وكيلها

ولا يحول بين الطالب ولزومه ، وقال أبو يوسف إذا عرف إعساره لا
يحبسه أصلا ، وعند الشافعي يفرق النكاح بالعجز عن النفقة

باب نفقة الأقارب

تجب نفقة الأبوين الفقيرين
على الولد الغني والفقير لأن منع النفقة فوق التأفيف وذلك حرام
فهذا أولى ، وتجب على الأب الغني والفقير نفقة الولد الصغير والزمن
الكبير والبنت الأيمة إذا كانوا فقراء فإن الولد يشترك الوالد
والوالدة ويشترك الوالد الولد في القوت ، وعند الشافعي لا يجب
للبنت البالغة ، ولو كان لهم أبوان فالنفقة على الأب دون الأم
لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن ، للرجل الفقير ولد ووالد
فالنفقة على الولد دون الوالد لأن ولده كسبه ، ولو كان
له ابن وبنت فالنفقة عليهما سواء ، للرجل الفقير الصحيح أولاد
صغار وأب موسر فالنفقة على الأب دون الجد ، نفقة ذي الرحم
المحرم الفقير العاجز عن الكسب واجبة على الموسر بقدر الميراث ،
كالعم والعمة من الأم على العم الثلثان وعلى العمة الثلث وكالأخوات
المتفرقة فعليهن أخماسا ، وعند الشافعي لا يجب لغير قرابة الولاد
للصغير خال وابن عم فالنفقة على الخال لأنه ذو رحم محرم
والميراث لابن العم لأنه عصبة ، ثم قدر اليسار أن يكون له نصاب
الزكوة عند أبي يوسف ، وعند محمد أن يكون له فضل على نفقة شهر
له ولعياله ، ولا يجب النفقة على اختلاف الدين إلا في قرابة الولاد
والزوجية ، ونفقة الأقارب لا تصير دينا إلا بتقديره ولا بفرض
القاضي إلا إذا أمر غيره بالإنفاق عليهم فيصير دينا للمأمور عليه ، العبد

تجب نفقته على مولاه وان ابى يواجره القاضي وينفق عليه من اجرته
ولو كان صغيرا او زمنا يجبر مولاه على ان ينفق عليه او يبيع • وفي
البهيمة لا يجبر ويقول اتق الله وانفق عليه • ونفقة ولد العبد
على مولى العبد

باب الحضانة ومتاع البيت

الام
اولى بامساك الولد قبل الفرقة وبعدها ما لم تتزوج لقوله عليه السلم
انت احق به ما لم تنكحي • ولا يخير الولد عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
ولو ابت عن الامساك لا تجبر • ويجبر الاب لو امتنع لان النفقة
والصيانة عليه • وقيل لو كان الاب عاجزا عن التربية والام قادرة
عليها فتجبر بالاجر • ثم بعدها ام الام اولى • ثم ام الاب ثم الاخت
من الاب والام ثم من الام ثم من الاب ثم بناتهن على الترتيب • ثم الخالات
على الترتيب • ثم بنات الاخ على الترتيب • ثم العمات على الترتيب • وفي بعض الروايات
الخالة اولى من بنت الاخت من الاب وقيل هو الصحيح • اما بنات العم
ونحوهن من غير المحارم لا حق لهن • ثم بعد المحارم العصبات اولى
ولا حق للقاضي في ذلك • ولا تدفع الجارية الى بني الاعمام لانهم
غير محرم لها • ولو اجتمعت النساء ولهن ازواج يضع القاضي حيث
يشاء منهن ومن غيرهن • ولو كان زوج احديهن محرم الصبي مثل
اب الام واب الاب او خالته تحت عمه لا يسقط حقها • لا حق للامة
وام الولد في الولد فاذا اعتقت يثبت • الولد مسلم والام كافرة
ذكر في الاصل انها كالمسلمة في الحضانة • وعن الرازي انها احق حتى
يعقل الولد الاديان • ثم في الام والجدتين حفظ الغلام الى ان ياكل
ويلبس وحده • وفي رواية يستنجي وحده • ولم يقدر من حيث السنة في
الاصل • والخصاف قدره بسبع سنين • والرازي بتسع سنين • وحفظ
الجارية الى ان تحيض • وفي رواية حتى تبلغ حد الشهوة • وفي غيرهن
حفظهما جميعا الى ان ياكل ويلبس وحده • ثم بعده العصبات
اولى • الام اذا ارادت ان تخرج بالولد الى بلدها بعد الفراق
ان كان النكاح فيه فلها ذلك والا فلا الا اذا كان بين الموضعين قرب
بحيث يمكن للاب ان يرى الصبي ثم يرجع الى اهله في اليوم • ولو
كان النكاح في غير بلدها فارادت نقله الى بلد النكاح ليس لها ذلك في
رواية الاصل • وفي رواية الجامع الصغير لها ذلك • اما غير الام
لا تنتقل اصلا • للاب ان يضم البكر البالغة من غير رضاها • ولا
حق له في الغلام والثيب البالغين الا ان يكونا غير مامونين على انفسهما
فله ذلك • اذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل
مثل العمامة والقلنسوة وخف الرجال والسلاح ونحوها • وما يصلح
للنساء مثل الوقاية والحلي والثياب الحرير ونحوها فهو للمرءة • وما
كان مشكلا كالخادم والشاة ونحوها في الطلاق للرجل • وفي الموت
للباقي منهما • وقال محمد للرجل في الموت والطلاق • وقال
ابو يوسف يجهز المرءة جهاز مثلها والباقي للرجل • وعند زفر لهما
وبه اخذ الشافعي • ولو كان احدهما رقيقا فالكل للحر • وما كان
للتجارة والرجل معروف به فهو له لان الظاهر ثبوت يده عليه

كتاب الطلاق

السنة في الطلاق ان يطلق واحدة في طهر خال عن الجماع
ولا يزيد عليها • او يطلقها ثلثا في ثلثة اطهار ولكن الاولى
اولى • ولو طلقها ثلثا في طهر واحد يكره خلافا للشافعي رضي الله عنه

وعند مالك طلاق السنة ان يطلقها واحدة ولا يطلقها اخرى في تلك
العدة • ويكره ان يطلقها في طهر جامعها فيه وفي حالة الحيض اتفاقا
وفي الطلاق البائن روايتان والظاهر الكراهة • اذا طلقها في الحيض
ينبغي ان يراجعها ثم لا يطلقها اخرى في الطهر الذي يلي تلك الحيضة
وفي رواية يطلق • ولا يكره الطلاق في الحيض قبل الدخول خلافا لزفر
اما التي لا تحيض من صغر او كبر جاز ان يطلقها عقيب الجماع • وعند
زفر يفصل بين الجماع والطلاق بشهر • واجمعوا انه يفصل بين كل
طلاقيها بشهر واحد • وفي الحامل يفصل بين كل طلاقيها بشهر • وعند
محمد وزفر الحامل لا تطلق للسنة الا واحدة • لو قال انت طالق للسنة
او العدل او الدين وكل ما يفهم منه الطلاق السني يقع واحدة
في طهر خال عن الجماع • ولو قال انت طالق ثلثا للسنة يقع في كل
طهر طلقة • وفي الآيسة والصغيرة يقع واحدة في الحال وثانية
بعد شهر وثالثة بعد شهر آخر • وكذا لو قال انت طالق للسنة ونوى
الثلث يقع كما ذكرنا • ولو قال انت طالق للحيض ونوى الثلث يقع
في كل طهر طلقة • وان كانت لا تحيض لا يقع شئ • ولو قال انت طالق
ثلثا للسنة ونوى وقوعها جملة يقع ثلث جملة في الحال • وعند زفر
يقع متفرقا • ولو قال انت طالق للسنة ونوى الثلث جملة لا يصح
ويقع متفرقا كما ذكرنا • اذا طلق امرءته ثم راجعها ثم طلقها
اخرى في طهر واحد لا يكره خلافا لابي يوسف حتى لو اخذ بيد امرءته
بشهوة فقال لها انت طالق ثلثا للسنة • او انت طالق وطالق وطالق
يكون سنيا لانه باخذ اليد بالشهوة يصير مراجعا • وعند ابي يوسف

لا يكون سنيا • ولو اضاف الطلاق الى عضو يعبر به عن جميع البدن
بان قال راسك طالق او وجهك او رقبتك او فرجك يقع وصار كانه
قال نفسك او روحك او بدنك طالق • ولو لم يعبر عن جميع البدن كاليد
والرجل والظهر والبطن والفخذ لا يقع خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله
ولو قال تزوجت رجلك او يدك لا ينعقد اجماعا • ولو اضاف النكاح
والطلاق الى جزء شايع كقولك ثلثك طالق او ربعك • او تزوجت
ثلثك يصح خلافا لزفر • ولو اوقع بعض الطلاق كقوله انت طالق
ثلث تطليقة يقع واحدة كاملة لان ما لا يتجزى فذكر بعضه
كذكر كله • ولو قال واحدة ونصف يقع ثنتان • ولو قال واحدة
ونصفها يقع واحدة • ولو قال لنسائه الاربع بينكن خمس
تطليقات يقع على كل واحدة ثنتان • ولو قال انت طالق ثلثة انصاف
تطليقتين يقع ثلث • ولو قال انت طالق ثلث انصاف تطليقة يقع ثنتان
وقيل ثلث • ولو قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق وطالق
يقع الاول ويلغو الباقي • ولو قال انت طالق وطالق وطالق ان دخلت
الدار فدخلت يقع ثلث • ولو قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فانت
طالق وطالق وطالق فدخلت يقع واحدة • وعندهما يقع ثلث • ولو
قال قبل الدخول انت طالق واحدة وعشرين او واحدة وثلثين يقع
ثلث • وعند زفر يقع واحدة • ولو قال واحدة ومائة او واحدة وعشرة
يقع واحدة اتفاقا في ظاهر الرواية • وعن ابي يوسف انه يقع الثلث
ولو قال احد عشر يقع الثلث اتفاقا • ولو قال واحدة ونصفا يقع ثنتان
وكذا نصفا وواحدة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند

محمد يقع واحدة ، ولو قال انت طالق واحدة قبل واحدة او واحدة
بعدها واحدة يقع واحدة ، ولو قال واحدة قبلها واحدة ، او واحدة بعد
واحدة او مع واحدة او معها واحدة يقع ثنتان ، وعن ابي يوسف في معها
واحدة يقع واحدة ، ولو قال انت طالق كعدد الف يقع الثلث ولو
قال كالف ولم ينو شيئا فهي واحدة بائنة عند ابي يوسف ، وعند محمد ثلث
قضاء ، ولو قال انت طالق كعدد التراب فهي واحدة بائنة عند ابي يوسف
وعند محمد ثلث قضاء ، ولو قال انت طالق هكذا واشار باصبع فهي
واحدة ، وان اشار باصبعين فهي ثنتان وفي الثلث ثلث ، والمعتبر
في العدد المنشور من الاصابع دون المقبوض ، وقال بعضهم
الاشارة غير معتبرة ، ولو قال انت طالق مثل هذا واشار بثلثة اصابع
ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلثا فثلث ، ولو قال انت طالق من
واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث يقع ثنتان وعندهما يقع ثلث ، وعند
زفر يقع واحدة ، ولو قال انت طالق واحدة في ثلث او ثنتين يقع المضروب
لا المضروب فيه ولا ما يقتضيه الضرب ، وعند زفر يقع ما يقتضيه الضرب
ولو قال انت طالق مع موتي او موتك كان باطلا ، ولو قال لامرأته الامة
انت طالق ثنتين مع اعتاق مولاك اياك فاعتقها المولى حتى طلقت ثنتين
لا يثبت الحرمة الغليظة ، ولو قال اذا جاء غد فانت طالق ثنتين ثم
قال مولاها اذا جاء غد فانت حرة فجاء غد تطلق ثنتين ، ولا
تثبت الحرمة الغليظة عند محمد ايضا وعندهما تثبت فان اعتبار عدد
الطلاق بالمرأة عندنا ، ثم طلاق الامة طلقتان وعدتها حيضتان
وعند الشافعي بالرجل فان عنده لا تثبت الحرمة الغليظة بتطليقتين

الا اذا كان الزوج عبدا ، اشترى منكوحته بعد الدخول ثم طلقها
لا يقع ، ولو قال انت طالق في الغد ولا نية له يقع في اول النهار ولو
قال نويت آخر النهار صدق قضاء ، وعندهما لا يصدق قضاء
ولو قال انت طالق غدا لا يصدق اتفاقا ، ولو قال انت طالق امس وقد
تزوجها اليوم لا تطلق ، ولو تزوجها اول من امس تطلق اليوم
ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم فانه يقع اول الوقتين الذي تفوه به

باب طلاق الرجعي والبائن والكنايات

صريح الطلاق
يقع به الرجعي من غير نية كقوله انت طالق او مطلقة او طلقتك
يكون رجعيا ، ولو نوى ثنتين او ثلثا لا يقع الا واحدة ، وعند الشافعي
يقع ما نوى ، وفي انت الطلاق لو نوى الثلث صح ، ولو نوى ثنتين
لا يصح ، وفي انت طالق طلاقا او طالق الطلاق لو نوى بطالق واحدة
وبطلاق او الطلاق اخرى او نوى بهما الثلث صح ، وعن ابي حنيفة رضي
الله عنه في طالق طلاقا لا يصح نية الثلث ، ولو نوى الطلاق من وثاق
لا يصدق في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ، اما الكنايات
كقوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وبائن وبتة وبتلة
وبرية وخلية وحرام وحبلك على غاربك والحقي باهلك ووهبتك
لاهلك او لابيك او لامك واستتري وتقنعي واخرجي واذهبي وقومي
وتزوجي وانطلقي وانتقلي وفارقتك واعتقتك وسرحتك وانت سراح
وحرة وعتيقة ولا سبيل لي عليك ولا ملك ولا نكاح ، وكذا كل
شئ ينبئ عن البينونة او ناديها فقال يا بائن او مثله ففي الكل لا يقع به
الطلاق الا بالنية ، ولو نوى واحدة او ثنتين لا يقع الا واحدة ، وعند

زفر يقع ما نوى ، ولو نوى ثلثا وكانت امرأته حرة ، او ثنتين وكانت امرأته
مملوكة يصح ، ولو بقي له ثنتان لا يصح يعني طلقها قبل ذلك واحدة
وبقي في ملكه طلقتان ذلك لا يصح ، ويقع بالكل البائن الا في الثلث
الاول وهو قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة فانه يقع بهذا
الثلث الرجعي ولا يقع اكثر من واحدة ، وعند الشافعي في قوله
انت واحدة لا يقع شيء وان نوى ، ولفظ السراح والفراق صريح
عنده حتى يقع بدون النية ، والكنايات كلها رواجع عنده الا
الخلع فحسب حتى ان المعتدة المبانة لا يلحقها شيء من الكنايات الا ما يقع
به الرجعي ، وعنده يلحق الكل الا الخلع ، اما صريح الطلاق يلحق المبانة
اجماعا ، ولو قال ان دخلت الدار فانت بائن ، او آلى منها ثم ابانها ثم
دخلت الدار ، او مضت اربعة اشهر وهي في العدة تقع اخرى ، و
عند زفر لا تقع ، ولو قال اعتدي اعتدي اعتدي ونوى الطلاق فهو
الثلث ، ولو قال نويت بالكل واحدة لم يصدق بالقضاء ويدين فيما
بينه وبين الله تعالى ، ولو قال نويت بالاولى الطلاق وبالاخريين
العدة يصدق قضاء ايضا ، ولو قال اعتدي ثلثا فقال نويت باعتدي
الطلاق ولم انو بالثلث شيئا كان ثلثا ، ولو قال نويت بالثلث عدة
فيها ثلث حيض يصدق قضاء ، ولو قال انت اطلق من فلانة وفلانة
مطلقة فهو كناية ، ولو قال يا مطلقة وقال نويت طلاق زوجك
الاول وقد كان يصدق قضاء ، ولو قالت كوني طلاقا او اطلقي عن محمد
انه يقع ، ولو قال انت طالق قد طلقتها فقال اردت بالثاني الاول لم يصدق
قضاء ، ولو قال انت طالق فقيل له ماذا قلت قال طلقتها وقال

اردت

اردت به الاول يصدق قضاء ، لو طلق رجعيا ثم جعله بائنا او ثلثا
في العدة يصح فيهما ، وعند ابي يوسف يصح في البائن ولا يصح في
الثلث ، وعند محمد لا يصح فيهما ، ثلث الفاظ من الكنايات لا يصدق
فيها الرجل اني لم انو الطلاق حال ذكر الطلاق او الغضب ، وهو
قوله اعتدي واختاري وامرك بيدك ، وخمسة الفاظ اخرى
لا يصدق في حال ذكر الطلاق ويصدق في الغضب لانه بمعنى الشتم وهو
قوله انت بائن وبتة وبرية وخلية وحرام ، وكذا ما يصلح
للشتم ، وعند الشافعي يصدق ، وعن ابي يوسف انه زاد الفاظا لا
سبيل لي عليك ، ولا ملك لي عليك وخليت سبيلك وفارقتك ، ولو
قال لست لي بامرأة او ما انا لك بزوج ونوى الطلاق يقع ، و
عندهما لا يقع ، ولو قال والله ما انت لي بامرأة لم يقع اتفاقا ، ولو
قال ان دخلت الدار فلست لي بامرأة فدخلت يقع ان نوى في قياس
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ايضا ، ولو قال لم اتزوجك
او وهبتك لاخيك لا يقع اتفاقا وان نوى ، ولو قال تركت طلاقك
فهو كناية والاصح ان لا يقع شيء وان نوى ، ولو قال وهبتك
طلاقك فيه روايتان ، ولو قالت لا تطلقني وهب لي طلاقي ، او
اترك طلاقي فقال وهبتك طلاقك او تركت لا يقع ، ولو قال
بهشتم يقع طلقة رجعية بدون النية لانه صريح العجم هكذا قال
ابو مطيع البلخي ، وبه اخذ الفقيه ابو الليث ولو قال حلال الله علي حرام
يقع على ما نوى فان لم ينو شيئا ذكر في الكتاب انه يقع على الطعام والشراب
لكن في زماننا يقع على الطلاق لان غلبة الاستعمال حلت محل النية

وكذا ما غلب فيه الاستعمال كقوله يا بت بكشادم • ويقع بهما البائن
ولو قال انت طالق للبدعة عن ابي يوسف انه بائن وعن محمد رجعي وفي
قوله افحش الطلاق الخلاف على العكس • ولو وصف الطلاق بان قال انت
طالق شديدة او عريضة او ملأ البيت او مثل عظم الجبل او اشد الطلاق
يقع بها البائن • ولو قال مثل الجبل ومثل حبة خردل يقع به البائن
وعندهما يقع الرجعي • ولو كتب الطلاق ولم يكن مستبينا لم يقع
وان نوى • وان كان مستبينا لا يقع ما لم ينو الا اذا كتب على وجه القبالة
والصك يقع بدون النية • ولو كتب على وجه الرسالة يقع بالكتابة
وان لم يبعث اليها • ولو كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق لا يقع ما لم
يصل الكتاب اليها • ولو محى ذكر الطلاق وانفذ الكتاب اليها ان بقي ما
يسمى كتابا يقع والا فلا

باب الرجعة

يصح المراجعة
بالقول او الفعل • اما القول راجعتك او رددتك في نكاحي ونحوهما
واما الفعل كالوطء ومقدماته كاللمس والقبلة والنظر الى الفرج بالشهوة
وعند الشافعي لا يصح بالفعل • ويبتنى على ان الطلاق الرجعي لا يحرم
الوطء خلافا له • ولو نظر الى غير الفرج بالشهوة لا يصح مراجعته اتفاقا
وتعليق الرجعة بالشرط باطل كاصل النكاح • والاشهاد على الرجعة مستحب
وعنده مستحق • اما المهر والولي ورضاها ليس بشرط اتفاقا • وانما
تصح الرجعة في العدة حتى لو انقطع دمها في الحيض الثالث عند تمام العشرة
تنقطع الرجعة • وعند زفر لا تنقطع حتى تاخذ حكم الطاهرات • وفي
اقل من العشرة حتى تاخذ حكم الطاهرات اجماعا بان اغتسلت او يمضي عليها
وقت صلوة كامل • ولو بقيت على جسدها لمعة او تركت المضمضة او

الاستنشاق او اغتسلت بسؤر حمار ينقطع الرجعة احتياطا لكن لا يحل
للزوج وطيها اذا كانت في النكاح ايضا احتياطا • ولو لم تجد ماء فتيممت
لا تنقطع بنفس التيمم ما لم تصل به • وعند محمد والشافعي رحمهما الله
تنقطع • ولو قال راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي لا تصح المراجعة
خلافا لهما • ولو سكتت ساعة ثم قالت ذلك تصح • ولو قال
ان جامعتك فانت طالق فجامعها فلما التقا الختانان طلقت • فلو مكث
بعد ذلك صار مراجعا • ولو قال انت طالق بائن لا يجب بالمكث مهر
آخر كما لو قال لامته ان جامعتك فانت حرة والمسئلة بحالها لا يجب
العقر • ولو قال الرجل كنت راجعتك والمرأة كذبته ففي العدة
القول للزوج وبعد العدة للمرأة

باب الامر باليد

لو قال
لها امرك بيدك ونوى به الطلاق وهي تسمع لها ان تطلق نفسها ما دامت
في مجلسها وان تطاولت يوما او اكثر ما لم يوجد دليل الاعراض
بالاشتغال بعمل آخر بان قامت او نامت او اكلت شيئا كثيرا او عملت
عملا آخر ونحوه • فاذا وجد ذلك بطل الامر • ولو قعدت او كانت قاعدة
فاتكأت • او اكلت شيئا قليلا من غير ان تدعو به • او قالت ادعوا الي ابي استشيره
او شهودا اشهدهم عليه لا يبطل • ولو كانت في صلوة الفرض لا يبطل
حتى تخرج من الصلوة • وفي التطوع حتى تتم ركعتين • ولو شرعت
في الشفع الثاني من التطوع او ابتدأت الشروع في الصلوة يبطل • وان
كانت تمشي فلم تقف او كانت تسير على دابة فلم توقفها يبطل لتبدل المجلس
والسفينة كالبيت لان سير السفينة لا يضاف الى راكبها وان تبدل المجلس
لا يبطل • وكذا لو قال طلقي نفسك او طلقي نفسك ان شئت يقتصر على المجلس •

لكن يقع به الرجعي ، ولو قال اذا شئت او متى شئت لا يقتصر على المجلس لكن
لو طلقت مرة لا تطلق اخرى ، اما لو قال كلما شئت لها ان تطلق الثاني
والثالث ما دامت في العدة او بعد نكاح جديد ، ولو ردت مرة لها ان تطلق
بعد ذلك في كلما ومتى ، وفي اذا اختلاف سنذكره ، ولو قال امرك
بيدك كلما شئت فبانت به او بغيره لا تطلق اخرى في العدة لان البائن
لا يلحق البائن ، ولها ان تطلق بعد نكاح جديد ، ولو لم يقل كلما
لا يعود ابدا ، ولو قال كم شئت او ما شئت لها ان تطلق واحدة او ثنتين او
ثلثا ويختص بالمجلس ، ولو قال كيف شئت لها ان تطلق كما شاءت بائنا
او رجعيا واحدة او ثنتين او ثلثا ويختص بالمجلس ايضا ، ولو قال
طلقي نفسك ان شئت فقالت شئت لا يقع ، ولو قال انت طالق ان شئت فقالت
شئت يقع ويختص بالمجلس ، وفي اذا ومتى وكلما وكم وما كما ذكرنا
وفي كيف لو لم تشا يقع الرجعي ، وعندهما لا يقع حتى تشاء ، ولو
قال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان كان كذا لامر ماض يقع
ان كان كذا ، وان كان لامر مستقبل لا يقع ، ولو قالت شئت ان شئت فقال
شئت لا يقع لانها ردت ، ولو اراد الرجل بقوله شئت طلاقها ايضا لا يقع
ولو قال شئت طلاقك ونوى به الايقاع يقع ، وكذا لو قال انت طالق ان
اردت فقالت اردت ، او قال ان احببت فقالت احببت ، ولو قال ان احببت
ان يدخلك الله النار فانت طالق فقالت احببت تطلق ، ولو قال ان احببت
بقلبك ايضا يقع خلافا لمحمد ويقتصر على المجلس ، وكذا البغض ، ولو قال
امرك بيدك اذا اهل الهلال يقع على ساعة الاهلال ويختص بالمجلس ، ولو
قال راس الشهر فهو من ساعة الاهلال الى غروب الشمس من الغد ، ولو قال

شهرا فهو من تلك الساعة الى مثل تلك الساعة حتى يتم ثلثون يوما
لكن خيار واحد حتى لو ردت او طلقت نفسها ليس لها خيار بعد ذلك
ولو قال امرك بيدك اليوم وغدا فهما خياران ، وعندهما خيار واحد
حتى لو ردت في اليوم لها ان تطلق في الغد عند ابي حنيفة ، ولو قال
امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا ، او قال امرك بيدك اليوم وبعد غد
يكون خيارين اجماعا ولا يدخل الليل فيه ، ولو قال امرك بيدك
فقالت انت علي حرام او عني بائن ، او انا عليك حرام او انا حرام
ولم تقل عليك يقع ، ولو قالت انت حرام او بائن لم يقع ، ولو قالت انت
طالق او انت مني طالق ، او قال الزوج انا منك طالق لا يقع ، وعند
الشافعي يقع ، ولو قال طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلثا لم يقع شيء
وعندهما يقع واحدة ، ولو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة
وقعت واحدة

فصل في الخيار

الاصل فيه ما قالت عائشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم خيرنا فاخترناه فلم يعد طلاقا
ولو قال لها اختاري نفسك او اختاري طلاقك فقالت اخترت ، او
قال الزوج اختاري فقالت اخترت نفسي او طلاقي يقع بائنا ، فلا بد
من ذكر النفس او الطلاق في كلام الزوج او الزوجة حتى لو قال
اختاري فقالت اخترت لا يقع شيء ، ولو اختارت زوجها لا يقع ، ولو
اختارت اباها او امها يقع استحسانا ، ولو قال اختاري اختاري
اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع ثلث ، وعندهما
واحدة ، ولو قالت اخترت او اخترت اختيارة يقع ثلث اتفاقا ، ولو
قال اختاري فقالت طلقت نفسي يقع ، ولو قال طلقي نفسك فقالت اخترت

لا يقع وهنا أيضا يقتصر على مجلسها ، وفي الكل لا يبطل بتبدل مجلس الزوج ولا يملك الزوج عزلها لأنه تمليك ، بخلاف ما لو قال لأجنبي طلق امرأتي فإنه لا يقتصر على المجلس ، ويملك الزوج عزله لأنه توكيل ، ولو قال طلقها إن شئت يصير تمليكا فلا يملك عزله ويقتصر على المجلس ، وعند زفر يكون توكيلا ويملك عزله

باب تعليق الطلاق وإضافة الطلاق إلى الملك

تعليق الطلاق بالشرط في الملك يصح ، ويقع عند وجود الشرط في الملك كما لو قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت في النكاح أو في العدة أو في نكاح آخر يقع ولا يبقى اليمين ، وكذا في إذا ومتى ولو قال كلما دخلت الدار يبقى اليمين حتى طلقت ثلثا ثم لا يبقى وعند زفر يبقى حتى لو تزوجها بعد زوج آخر ودخلت لا يقع ، وعند زفر يقع ، ولو كان اليمين باقيا فدخلت في غير نكاح ولا عدة انحل اليمين لا إلى جزاء ، ولو قال أنت طالق إن لم أطلقك لا تطلق حتى يموت ، ولو قال ما لم أطلقك أو متى لم أطلقك فسكت يقع الطلاق ، ولو قال موصولا أنت طالق لا تطلق بالأول خلافا لزفر وصار كما لو قال لا أسكن هذه الدار وأخذ في الانتقال من ساعته ، وحرف إذا بمنزلة إن ، وعندهما بمنزلة متى ، ولو قال أنت طالق وأنت مريضة وأراد به التعليق يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء ، ولو قال إن ولدت غلاما فأنت واحدة وإن ولدت جارية فأنت ثنتين فولدت غلاما وجارية ولا يدرى أيهما أول ففي القضاء يقع واحدة وفي التنزه يقع ثنتان والعدة منقضية ، ولو قال إذا حضت فأنت طالق وفلانة معك فقالت حضت يصدق في حقها دون ضرتها حتى يعلم أنها حاضت ، ولا يقع حتى

يمضي ثلثة أيام فتطلق من أول رؤية الدم ، ولو قال إذا حضت حيضة يقع على انقطاع الدم لأن الشرط تمام الحيض ، ولو أضاف الطلاق إلى الملك يصح بأن قال لأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق ، أو قال إن تزوجتك فأنت طالق إن دخلت الدار فتزوجها يقع في الأول ، وفي الثانية إن دخلت الدار بعد التزوج يقع وعند الشافعي لا يقع ، ولو لم يضف إلى الملك بأن قال لأجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق فتزوجها ثم دخلت لا يقع ، وعند ابن أبي ليلى يقع ، ثم حرف إن وإذا ومتى يقع على التزوج مرة ولا يقع على عموم النساء ، وكلمة كل تقع على عموم النساء ولا يقع على عموم التزوج ، وكلمة كلما تقع على عموم النساء والتزوج جميعا ، حتى لو قال إن تزوجت امرأة فهي طالق فتزوج امرأة تطلق ولا يبقى اليمين حتى لو تزوج امرأة أخرى لا تطلق ، ولو قال كل امرأة أتزوجها لا يبقى اليمين في حقها ، ويبقى في حق غيرها حتى تطلق المرأة الثانية ، ولو قال كلما تزوجت امرأة يبقى في حقها وفي حق غيرها في الطلقات الثلث وبعد زوج آخر أيضا بخلاف ما ذكرنا في كلما دخلت الدار فإن ثمه لا يبقى بعد الثلث

باب الاستثناء في الطلاق

الأصل فيه قوله عليه السلام من استثنى فلا حنث عليه ، إذا قال أنت طالق إن شاء الله أو ما شاء الله أو إلا أن يشاء الله ، أو علق بمشية من لا يعرف مشيته كجبرئيل أو الجن أو الشيطان وحرك لسانه بالاستثناء سمع منه أم لا تطلق ، وكذا العتاق والأيمان والنذور ، ولو استثنى مفصولا لا يصح ، وعند ابن عباس رضي الله عنه يصح إلى ستة أشهر ، وعند أبي يوسف النفس لا يقطع الاستثناء ، ولو قال إن دخلت

الدار فامرأته طالق وان كلمت فلانا فعبده حر ان شاء الله ينصرف الى
الثانية • وعند محمد ينصرف الى الكل • ولو قال انت طالق وعبده حر
ان شاء الله انصرف اليهما اتفاقا • ولو استثنى بعض العدد موصولا بان قال
انت طالق ثلثا الا واحدة يصح ويقع ثنتان • ولو استثنى الجميع فقال
انت طالق ثلثا الا ثلثا يقع لانه رجوع ولا يصح الرجوع عن الطلاق والاستثناء
من الاستثناء اثبات بان قال انت طالق ثلثا الا ثلثا الا واحدة يقع واحدة
ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثنتين لا يصح الاستثناء عند ابي
حنيفة رضي الله عنه ويقع ثلث • وعندهما يصح ويقع ثنتان • ولو
قال انت طالق واحدة او لا • او قال انت طالق ثنتين او لا لا يقع
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله آخرا • وعند محمد وابي يوسف
اولا يقع • ولو قال انت طالق او لا او لا شئ او غير الطلاق لم يقع اتفاقا
ولو قال انت طالق ان شاء الله فماتت قبل قوله ان شاء الله لا تطلق
وكذا لو قال انت طالق واحدة فماتت قبل قوله واحدة • وكذا في قوله
ثنتين او ثلثا

باب طلاق المكره والمبهم

طلاق المكره
واقع خلافا للشافعي رحمه الله • والاصل فيه ان جميع التصرفات من المكره
ينعقد عندنا • ثم ما كان محتملا للفسخ كالبيع والاجارة والهبة ونحوها
يفسخ لعدم الرضا • وما لا يكون محتملا للفسخ كالطلاق والنكاح
والعتاق والنذر والايمان ونحوها ينفذ • وعند مالك رحمه الله الكل
يكون باطلا • وطلاق الهازل وشارط الخيار واقع اتفاقا • ولو قال انت
طالق ان شئت او رضيت لا يقع وان قام من مجلسه • ولو شاء بعد ذلك
يقع وهذا تعليق وليس بشارط الخيار • وطلاق السكران واقع • و

اختيار الطحاوي والكرخي انه لا يقع وهو قول الشافعي رحمه الله • وحد السكر
ان يذهب عقله حتى لا يعرف الرجل من المرءة ولا الارض من السماء
ولا السؤال من الجواب • وعندهما وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه
ان يخلط كلامه حتى صار اختلاط كلامه اكثر من نسقه • والفتوى
في الحد كما قالا • وفي الطلاق ان سكر كما حده ابو حنيفة لا
يقع والا فيقع • واجمعوا انه لو سكر من البنج او اللبن الرماك و
نحوه لا يقع طلاقه وعتاقه • اذا قال لنسائه احديكن طالق يقع و
يجبر على البيان • ويجب العدة من وقت البيان • ولو قال احديكما
طالق ثلثا ثم ماتت احديهما قبل البيان يقع الطلاق على الاخرى •
ولو قال عنيت التي ماتت لا يصدق في صرف الطلاق عن الباقية لكن
لا يورث عن الميتة لان هذا اقرار • ولو مات الزوج ومعهما ثالثة فنصف
الميراث لهما والنصف للثالثة • ولو جامع احديهما او قبل او طلق
او ظاهر تعينت الاخرى للطلاق • اذا ضم الى امرأته ما لا يكون
محلا للخطاب بان قال لامرأته وحجر احديكما طالق طلقت امرأته
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله • ولو
ضم ما لا يكون محلا للطلاق بان قال لامرأته ورجل او امرأة ميتة
لا تطلق امرأته خلافا لابي يوسف • ولو طلق امرأة معينة من نسائه
ثلثا ونسي لا يقرب واحدة منهن والاولى ان يطلق كل واحدة منهن
طلقة • ثم لا يتزوجهن الا بعد الزوج الثاني احتياطا • والقاضي
يحبسه بطلبهن حتى يعين المطلقة ويحلفه حتى لو نكل لواحدة منهن
تعينت هي للطلاق • وان حلف للكل يجبر على البيان كما لو كان

وقيل اذا حلف حتى بقيت واحدة لا يحلف للاخيرة وتعينت هي
للطلاق • ولو طلقهن ثم تزوجهن متعاقبات تعينت الاخيرة للطلاق
ولو ماتت احديهن صارت معينة وحلت له الباقيات • ولو شك في طلاق
امرأته فهي امرأته **باب الخلع** الاصل فيه قوله تعالى فلا جناح
عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فنقول اذا كان النشوز من المرأة
فلا يكره الخلع لكن يكره اخذ الزيادة على المهر لان النبي عليه السلام
قال لثابت بن قيس رضي الله عنه اما الزيادة فلا • واذا كان النشوز
من الزوج يكره الخلع والخلع طلاق بائن • وعنده فسخ حتى لا ينتقص
من عدد الطلاق شيء • ولو ابتدأ الزوج بالخلع فقوله ايجاب الطلاق حتى
لا يصح رجوعه ولا يبطل بالافتراق عنها ويصح مع غيبة الزوجة • ويجوز
تعليقه بوقت او شرط بان قال اذا جاء غد او ان دخلت الدار فقد
خالعتك بالالف يصح ولكن يشترط قبول المرأة بعد الشرط • ولو شرط
الخيار لنفسه لم يجز الشرط ويقع الطلاق • ولو ابتدأت المرأة فقولها
بمنزلة ايجاب المال حتى تنعكس هذه الاحكام لكن شرط الخيار منها يصح
وان ابتدأ الزوج لانها بمنزلة قبول المال حتى لو ردت الطلاق يبطل
الطلاق والمال جميعا • وعندهما لا يصح شرط الخيار منها ايضا • ثم كل
ما يصلح مهرا في النكاح يصلح بدلا في الخلع • وما يخير الزوج هناك بين
عينه وقيمته تخير المرأة هنا • وما لا يصلح مهرا كالخمر والميتة والدم
اذا قبلت المرأة بعد قول الزوج يقع الفرقة ولا شيء له • الخلع يصح
مع جهالة الاجل والمال والخطر • اما جهالة الاجل بان خالع الى
الحصاد والدياس جاز • والى الميسرة لم يجز والمال حال • واما جهالة

المال بان قالت خالعني على ما في يدي من مال او على ما في بيتي من متاع
فان كان فيه شيء فهو له والا ردت المهر • واما الخطر بان قالت خالعني
على ما في يدي ولم تقل من مال ان كان فيه شيء فهو له • والا لم يجب
شيء • ولو قالت على ما تلد غنمي العام ونحوه سقط المهر سواء تلد الغنم
ام لا • ثم في الخلع والمبارات سقط حقوقهما الثابتة بالنكاح وان لم
يذكرا حتى لو كان قبل الدخول وقبل قبض المهر ليس لها طلب نصف المهر
وبعد القبض لا رجوع للزوج عليها بنصف المهر عند ابي حنيفة وعند محمد
لا يسقط الا ما سميا • وابو يوسف في الخلع مع محمد رحمهما الله • وفي
المبارات مع ابي حنيفة رضي الله عنه • ولو قال انت طالق بالف او على الف
فقبلت • او قالت طلقني بالف او على الف فطلقها يقع بائنا • ويجب المال
ولو بطل البدل بان طلقها على خمر يقع رجعيا لانه صريح بلا بدل • ولو
بطل في الخلع يقع بائنا لانه كناية • ولو قالت طلقني ثلثا بالف
فطلقها واحدة يقع واحدة بائنة بثلث الالف اتفاقا • ولو قالت طلقني
ثلثا على الف فطلقها واحدة يقع رجعيا مجانا • وعندهما يقع بائنا بثلث
الالف اتفاقا • ولو قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلثا يقع الثلث
مجانا وعندهما يقع واحدة بالف وثنتان مجانا • ولو قالت طلقني ولك الف
فطلقها • او قال انت طالق وعليك الف وقع الطلاق ولا يجب المال قبلت
او لم تقبل عند ابي حنيفة رضي الله عنه • وعندهما يجب ان قبلت ولو لم
تقبل لا يقع • وكذا في الاعتاق • ولو خالع امرأته على عبد آبق على انها بريئة
من ضمانه لا تبرأ • وعليها تسليم العبد او القيمة • الاب لو اختلع
ابنته الصغيرة لم يجز عليها ولكن لو قبل المال على نفسه جاز عليه • وكذا

الاجنبي وهل يقع الطلاق فيه روايتان والاصح انه يقع • ولو قلت
ان كانت تعقل القبول يقع الطلاق ولا يلزمها المال • ولو قال طلقتك
بالف امس فلم تقبلي فقالت بل قبلت فالقول للزوج • ولو قال بعتك
هذا العبد بالف امس فلم تقبل وقال بل قبلت فالقول للمشتري • اذا
خالعها بالف فقبلت ثم قال ما نويت به الطلاق لا يصدق ولو لم يذكر
البدل يصدق

باب الايلاء

الاصل فيه قوله تعالى للذين
يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر الى ان قال وان عزموا الطلاق
الفيء الوطء والعزيمة ترك الجماع في اربعة اشهر • لو قال والله
لا اقربك اربعة اشهر او اكثر او اطلق فحكمه انه ان قربها
قبل اربعة اشهر فقد فاء تلزمه كفارة اليمين • ولو لم يقربها حتى
مضت اربعة اشهر يقع طلقة بائنة • وعند الشافعي يقول له الحاكم
اما ان تطأ او تطلق • ثم لو مضت اربعة اشهر اخرى وهي في العدة
لا يقع طلاق آخر لان ابتداء المدة بعد البينونة • ولو تزوجها ثم مضت
اربعة اشهر ولم يدخل بها يقع طلاق آخر • ولو وقع الثلث لا يبقى
الايلاء ويبقى اليمين حتى لو تزوجها بعد الزوج الثاني ثم مضت اربعة
اشهر لا يقع الطلاق لكن لو قربها يلزمه الكفارة • وكل يمين
تلزم به الكفارة بالجماع في اربعة اشهر على ما نفصله في كتاب
الايمان فهو ايلاء • وكذا كل ما يلزم به ما هو في معنى الكفارة
كما لو قال ان قربتك فعلي كفارة او صيام او صدقة او حج او
عمرة او هدي او عتق حر او امرأته طالق او هو مظاهر من امرأته
وما ليس في معنى الكفارة كما لو قال فعلي ان اغزو او اصلي

ركعتين لا يصير موليا • وعند محمد وزفر يصير موليا لانهما يعتبران شيئا
يلزمه ليمنعه عن الوطء • وكل لفظ معناه الجماع في الفرج
عرفا ينعقد به الايلاء كما لو قال لا اجامعها ولا اباضعها او
لا اطأها او لا آتيها او لا اغتسل منها ونحوها • وما ليس معناه الجماع
في الفرج عرفا لا ينعقد به الايلاء كما لو قال لا ايلامسها ولا يدخل
عليها او لا يضاجعها • ولو قال انا منك مولى يصير موليا • ولو
قال ان قربتك فانت علي مثل امرأة فلان وفلان آلى من امرأته يصير
موليا • ولو آلى من امرأته ثم قال لاخرى اشركتك معها في الايلاء
كان باطلا • ولو قال والله لا اقربك سنة الا يوما لا يكون موليا خلافا
لزفر • ولو قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر يصير موليا • المولي
اذا كان مريضا او هي مريضة او رتقاء او صغيرة او هو مجبوب او غائبة
بينهما مسيرة اربعة اشهر او كان مانعا آخر لا يستطيع جماعها ففيئه
باللسان لكن يبقى اليمين حتى لو وطئها بعد ذلك يلزمه الكفارة
وقال الشافعي رحمه الله لا فيء الا بالجماع • واليه ذهب الطحاوي
ولو زال المانع في الاربعة الاشهر يبطل الفيء باللسان • وعليه الفيء
بالجماع حتى لو لم يطأ وتم اربعة اشهر طلقت • ولو كان المانع شرعيا
بان كان محرما بينه وبين الحج اربعة اشهر ففيئه بالجماع لا غير
والفيء باللسان انما يصح اذا لم تكن زوجته بائنا منه حتى لو فاء
بعد ما بانت منه باللسان لا يصح • ايلاء الذمي باسم الله تعالى ينعقد
خلافا لهما • ولو آلى بالحج او الصوم او سائر العبادات فيه روايتان

إذا قال لنسائه والله لا أقربكن يصير موليا من الكل استحسانا
إذا قال لامرأتيه لا أقرب واحدة منكما يصير موليا منهما • وعند
محمد من إحديهما

فصل

ولو قال هذا الطعام أو هذا الشراب أو
هذه المرأة أو هذه النساء علي حرام فأكل شيئا منه • أو وطئ امرأة
منهن حنث ولا يشتبه اليمين • ولو قال والله لا آكل هذا الطعام
وهو يقدر على أكله مرة واحدة لا يحنث بأكل بعضه وإلا فيحنث
وفي المرأة يصير موليا إن لم ينو شيئا أو نوى الإيلاء • ولو نوى الظهار
فهو ظهار • وإن نوى الطلاق فهو طلاق ولو قال نويت الكذب
دين ديانة لا قضاء • ولو قال كل حلال علي حرام ففي الكتاب
فهو على الطعام والشراب إن لم يكن له نية • ولو نوى معه المرأة
واللباس فهو على ما نوى واليوم يقع أولا على المرأة ثم على غيرها
للعرف والعادة • ولو نوى المرأة خاصة أو الطعام خاصة فهو على
ما نوى

باب الظهار

الأصل فيه قوله تعالى والذين يظاهرون
من نسائهم الآية وصورته أن يقول لامرأته أنت علي كظهر أمي
أو أختي • أو ذكر ممن يحرم عليه نكاحها بأي سبب كان • أو شبه
بعضو آخر منهن مما يحرم النظر إليها كالبطن والفخذ والفرج وغيرها
أو ذكر عن امرأته جزءا شائعا كقولك نصفك علي كبطن أمي •
أو ما يعبر به عن جميع البدن كقوله عنقك علي كفخذ أختي
وكذا عندي أو معي أو مني • وكذا أنا منك مظاهر أو ظاهرت منك
ولو شبهها بامرأة زنا بها أبوه أو ابنه فهو مظاهر عند أبي يوسف رحمه الله

وعند محمد لا • وعلى هذا لو حكم حاكم بجواز نكاحها لم ينفذ
عند أبي يوسف وعند محمد ينفذ • ولو شبهها بمن قبل أمها بشهوة لم
يكن مظاهرا عند أبي حنيفة ولا يشبه الوطء خلافا لأبي يوسف • ولو
شبهها بمن تحل له في الجملة كأخت المرأة • أو شبهها برجل لا يصير
مظاهرا • ولو قال أنت علي كأمي عند أبي حنيفة إن نوى الكرامة
لا يلزمه شيء • وإن نوى الطلاق أو الظهار أو التحريم بالإيلاء فهو كما
نوى • وعندهما تحريم بالإيلاء • ولو قال أنت علي حرام كظهر
أمي ونوى طلاقا أو ظهارا لم يكن إلا ظهارا عند أبي حنيفة رحمه الله
وعندهما هو على ما نوى • وعن أبي يوسف إن نوى الطلاق يكون طلاقا
وظهارا • ولا يصح بعد طلاق البائن ولا من أمته • ثم حكم الظهار
أن يحرم الوطء ودواعيها كالمس والقبلة حتى يكفر في هذا النكاح
وفي نكاح آخر • وإن كان بعد الزوج الثاني في الطلقات الثلث • وفي
ملك اليمين أيضا • ولها أن ترفع الأمر إلى القاضي فيجبره على التكفير
وإنما تجب الكفارة بالعود وهو عندنا العزم على الوطء حتى لو مات
أحدهما تسقط الكفارة • وعنده السكوت عن الطلاق عقيب الظهار
فلا يسقط • وعند أصحاب الظواهر تكرار كلمة الظهار • ولو ظاهر
من امرأته مرارا يلزمه لكل مرة كفارة على حدة • ولو ظاهر
بلفظ واحد من نسائه الأربع يلزمه لكل امرأة كفارة على حدة
وفي الإيلاء يلزم كفارة واحدة عند وطء الكل لاتحاد لفظ اليمين •
لو ظاهر من امرأته ثم قال لأخرى أشركتك في ظهارها فهو مظاهر
منهما • ولو قال للثالثة أشركتك في ظهارهما فهو مظاهر من الثالثة

ظهارين كما في الطلاق • ولو ظاهر مدة موقتة بان قال انت علي كظهر
امي سنة او يوما لا يبقى بعد ذلك • وعند الشافعي يتابد • ولو ادى
الكفارة وهي بائنة منه او لاحقة بدار الحرب جازت لان الحرمة
ثابتة منه • ولو قالت لزوجها انت علي كظهر امي عليها كفارة الظهار
وعند ابي يوسف ومحمد هو باطل • وقيل عليها كفارة اليمين كما
لو قالت والله لا تقربني • ثم الكفارة كما هو في الآية اعتاق الرقبة
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين • فان لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا • فان وطئ قبل الكفارة يأثم ولا يطأ بعد ذلك حتى يكفر
ولو اعتق نصف رقبة ثم جامعها يستقبل اعتاق رقبة كاملة • وكذا
في خلال الصوم يستقبل الصوم • وعند ابي يوسف ان جامع بالليل
او ناسيا بالنهار لا يستقبل • ولو كان المظاهر عبدا فكفارته الصوم
لانه لا ملك له حتى لو اعتق عنه او اطعم عنه مولاه او غيره لا يجوز
من عليه كفارتا ظهار اذا اعتق رقبتين عنهما مبهما في نيته جاز
عنهما • وكذا لو صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا
ولو صرف طعام مائة وعشرين مسكينا الى ستين مسكينا يجوز عن
احديهما وعند محمد عنهما • ولو اتى بكفارة واحدة له ان يجعل عن ايهما
شاء باب المطلقة الثلث الاصل فيه قوله تعالى فان طلقها
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره • وهي المطلقة الثلث • لا يحل
نكاح المطلقة الثلث ولا وطؤها بملك يمين حتى تزوجت بزوج آخر
ودخل بها ايلاجا صحيحا • وعند ابن المسيب الدخول ليس بشرط
ولو تزوجت بغلام غير بالغ او خصي فاولج يحل للاول • وعليها الغسل

ولو تزوجت بمجبوب فولدت يحكم بثبوت النسب من المجبوب ويحل
للاول • وبدون الولادة لا يحل لان الايلاج عنه غير متصور
ولو وطئ الثاني في حيض او نفاس يحل للاول • ولو وطئ في نكاح
فاسد لا يحل • اذا تزوجت الثاني بشرط الاحلال للاول يصح النكاح
ويثبت الحل ولكن يكره • وعند ابي يوسف لا يصح النكاح ولا يثبت
الحل • وعند محمد يصح النكاح ولا يثبت الحل • اذا قالت تزوجت
بزوج آخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي جاز للاول تزوجها اذا
كان في مدة يتصور ذلك • ولو تزوجها ثم قال الزوج ما دخل بك
الزوج الثاني يقع الفرقة باقرار الزوج لعدم صحة النكاح لكن لا
يصدق في حقها حتى يجب لها عليه نصف المهر قبل الدخول وبعده
تمام المهر • المطلقة ما دون الثلث عادت اليه بعد زوج آخر بثلث تطليقات
وعند محمد ببقية الطلقات باب طلاق المريض الاصل فيه
قول الصحابة رضوان الله عليهم • من فر من كتاب الله رد عليه • يعني
الرجل اذا طلق امرأته المدخولة واحدة او ثلثا في مرضه ومات وهي
في العدة ترث خلافا للشافعي في البائن والثلث • ولو مات قبل الدخول
او مات بعد انقضاء العدة • او طلقها برضاها لا ترث • هذا هو المرض
الذي يجوز الصلوة معه جالسا بان كان صاحب فراش ولا يقوم الا بشدة
والمرأة التي اخذها الطلق كالمريضة • ومن قدم ليقتل او
بارز في صف القتال كالمريض بخلاف الواقف في صف القتال والمحبوس
لاجل القتل • ولو طلق في المرض فبرء ثم مرض ومات لا ترث • و
كذلك لو طلق في المرض وهو عبد ثم اعتق ثم مات • او كان كافرا

وامرأته مسلمة فأسلم ومات من ذلك المرض لا ترث • ولو طلقها ثلاثا
بأمرها ثم أوصى لها بمال أو أقر فمات وهي في العدة لها الأقل من الإرث
ومن الوصية والمال المقر به • وعند زفر لها جميع ما أوصى وأقر • ولو
قال لها طلقتك ثلاثا في صحتي وانقضت عدتك وصدقته المرأة
ثم أقر لها بدين أو أوصى فلها الأقل كما ذكرنا • وعندهما إقراره
ووصيته جائزة • المرأة إذا علق طلاقها بفعلها ففعلت في مرضه
ينظر إن كان فعلا لها منه بد لا ترث سواء كان التعليق في الصحة أو
في المرض • وإن كان فعلا لا بد لها كالأكل والصوم وصلوة
الفرض ترث وإن كان التعليق في الصحة • وعند محمد لا ترث إذا كان
التعليق في الصحة • وكذا الخلاف فيما إذا قذفها في الصحة ولاعنها
في المرض • ولو علق بفعل أجنبي أو بمجيء الشهر فوجد الشرط في المرض
إن كان التعليق في الصحة لا ترث وإن كان في المرض ترث • الفرقة
إذا وجدت من المرأة في مرضها بأن ارتدت يرث الزوج أيضا • ولو ارتدت
في صحتها لا يرث • ولو ارتد الزوج ورثت ما دامت في العدة وإن كان
الارتداد في صحته لأن ردته سبب قتله • ولو طلقت المرأة في
مرض الزوج ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم عادت مسلمة ثم مات الزوج
وهي في العدة لا ترث **باب العنين** بعيوب أحد الزوجين
لا يثبت الخيار للآخر إلا في الجب والعنة • وعند الشافعي رحمه الله
يثبت بالجنون والجذام والبرص أيضا • ولو ادعت أن الزوج عنين
لم يصل إليها وقال الزوج وصلت إن كانت ثيبا فالقول له • ولو قالت
أنا بكر نظرت إليها امرأة ثقة والثنتان أحوط • فإن قالت هي بكر

اذا

إذا أقر الزوج بعدم الوصول إليها أجله القاضي سنة شمسية • فإذا
مضت السنة ولم يصل إليها يخيرها القاضي بين المقام معه وبين
الفراق • فإن اختارت المقام معه سقط خيارها في هذا النكاح • و
يبطل خيارها بما يبطل خيار المخيرة • فإن اختارت الفرقة يفرق
القاضي بينهما ويكون الفرقة طلاقا بائنا • وعندهما إذا اختارت الفرقة
يقع الطلاق بدون تفريق القاضي • ولو مرض الزوج أو حبس في
السنة إن كان أقل من نصف شهر يحسب عليه • وإن كان أكثر لا
يحسب عليه • ولو كان الزوج مجبوبا لا يؤجل وتخير المرأة في الحال
ولو كان خصيا يؤجل • ولو علمت وقت النكاح أنه عنين لا خيار لها
وكذلك إن وصل الزوج إليها مرة فلا خيار لها في ذلك النكاح • ولو
كان لا يصل إليها ويصل إلى غيرها أيضا لها الخيار • المرأة رتقاء
والزوج عنين لا خيار لها • إذا فرق بين العنين وامرأته فجاءت بولد
إلى سنتين فقال الزوج هذا ولدي وقد وصلت إليها يبطل الحاكم
الفرقة وكفى بالولد شاهدا • وفي المجبوب يثبت النسب ولا يبطل الفرقة
الزوج العنين إذا كان مجنونا لا يؤجل ولا يفرق لأن فرقة العنين
طلاق والمجنون ليس من أهل الطلاق ذكر في الجامع أنه يؤجل سنة
ثم يفرق **باب اللعان** الأصل فيه قوله تعالى • والذين يرمون
أزواجهم الآى الأربع • إذا نفى الرجل ولد امرأته وقال ليس مني
أو نسبها إلى الزنا بغير الولد وهما من أهل الشهادة فالقاضي يقيم الزوج
في مجلس حكمه فيشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها
به من الزنا • ويشهد في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين

في ذلك ثم يقيم المرأة • فتشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين •
فيما رماها به من الزنا • وتشهد في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان
من الصادقين في ذلك • ثم يفرق القاضي بينهما ويقطع نسب الولد
من الزوج • القيام ليس بشرط لازم • وانما ذكره في الكتاب مبالغة
وتاكيدا • وكل قذف يوجب الحد في الاجنبية يوجب اللعان في
الزوجية • وايهما امتنع يحبس حتى يلاعن او يكذب الزوج نفسه
فيحد حد القذف • او تقر به الزوجة فتحد حد الزنا • ولو كان
احدهما كافرا او رقيقا او مجنونا او ليس من اهل الشهادة بسبب آخر لا يجب
اللعان • ثم اربع لا لعان بينهم من نسائهم اهل الكفر واهل الاسلام
ولا بين العبد وامرأته • ولا بين المحدود وامرأته ولا الصبي • خلافا
للشافعي رحمه الله • ثم اذا سقط اللعان بمعنى من جهة الرجل بان
اكذب نفسه يجب عليه حد القذف • ولو سقط بمعنى من جهة الزوجة
بان تصدقه لا يجب على الرجل الحد ولا اللعان • وكذا لو كانت
الزوجة كافرة او رقيقة او مجنونة او محدودة في قذف • ولو كان الزوج
محدودا في قذف او كلاهما يحد الزوج • ولو كانا فاسقين او اعميين يجب
اللعان عندنا • ولو رمى منكوحته بنكاح فاسد لا يجب اللعان • ويجب
حد القذف ان لم يطأها في ذلك النكاح • ولو وطيها لا يجب الحد ايضا
لانها لم تبق محصنة • ثم بعد اللعان لا تقع الفرقة حتى يفرق
القاضي بينهما حتى ان مات قبل التفريق يتوارثان بالزوجية • وعند
الشافعي تقع بلعان الزوج • وعند زفر تقع بلعانهما • ثم لا يجوز النكاح
بينهما الا ان اكذب الزوج نفسه او صدقته المرأة او صارت بحال

لا يحد

لا يحد قاذفها بان زنت او صارت رقيقة بان ارتدت ولحقت بدار الحرب
فسبيت يجوز ان يتزوجها • وعند ابي يوسف وزفر لا يجوز وهي فرقة
مؤبدة • اذا فرق الحاكم بعد وجود اكثر اللعان صح • واذا لم
يفرق بعد اللعان حتى عزل او مات • فالحاكم الثاني يستقبل
اللعان خلافا لمحمد رحمه الله • اذا قذفها الزوج فلم يتلاعنا حتى طلقها
بائنا فلا حد ولا لعان وان اكذب نفسه • وكذلك ان تزوجها اذا
قبل الولد بتصريح او دلالة كقبول التهنية وغيره لا يمكنه
نفيه بعد ذلك • وعندهما يمكنه في اكثر مدة النفاس • وعند الشافعي
ان نفى على الفور صح والا فيلزمه • اذا نفى ولده من الحرة فصدقته فلا حد
ولا لعان ولكن يثبت منهما • اذا نفى حمل امرأته لا يكون قذفا عند
ابي حنيفة وزفر رحمهما الله • وعندهما اذا جاءت بولد لاقل من ستة
اشهر يكون قذفا • لو اتت بولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف
بالثاني يثبت نسبهما ويحد الزوج • ولو نفى الثاني واعترف بالاول
يثبت نسبهما ويلاعن • لو شهد مع الزوج ثلثة بزنا المرأة يقام عليها
حد الزنا خلافا للشافعي رحمه الله • ولو قذفها الزوج اولا ثم شهد
مع ثلثة يحد ثلثة ويلاعن الزوج • ولا يقبل في اللعان كتاب القاضي
الى القاضي والشهادة على الشهادة وشهادة النساء

باب العدة

تجب العدة على المطلقة بعد الدخول او الخلوة الصحيحة • وفي النكاح
الفاسد في الفرقة والوفات بعد الدخول وبعد كل وطئ بشبهة ثلث حيض
وعند الشافعي ثلثة اطهار • وعدة ام الولد في العتاق والوفات ثلث
حيض • وعند الشافعي حيض واحد كاستبراء المماليك • والتي لم تحض

لصغر او كبر فعدتها ثلثة اشهر ، وعدة المتوفى عنها زوجها قبل الدخول
وبعده اربعة اشهر وعشرة ايام ، وفي الحامل في الطلاق والوفات
بوضع الحمل الحرة والامة فيه سواء لكن للامة في الحيض حيضتان
وفي الشهور شهر ونصف ، وفي الوفاة شهران وخمسة ايام ، ثم العدة
ان كانت بالشهور تعتبر فيه الاهلة لا الايام ، وان اتفق الوجوب في
خلال الشهر تعتبر الايام لا الاهلة ، وعندهما بقية شهر الاول بالايام
والباقي بالاهلة ، العدة تنقضي وان لم تعلم المرءة بوجوبها حتى
لو بلغ المرءة خبر وفات الزوج او الطلاق فعدتها من ذلك الوقت لا من
وقت العلم ، الحامل اذا اسقطت سقطا مستبين الخلق تنقضي به العدة
وتنقضي بخروج اكثر الولد ، مات الصبي وامرءته حامل تنقضي عدتها
بوضع الحمل ، وعند ابي يوسف باربعة اشهر وعشرة ايام ، امرءة
الفار تعتد باربعة اشهر وعشرا فيها ثلث حيض ، وعند ابي يوسف
ثلث حيض فحسب ، كل عدتين احديهما بدل عن الاخرى كالحيض والشهر
اذا طرءت احديهما على الاخرى انتقلت اليها كالصغيرة والآيسة
اذا حاضتا ، ومالم يكن بدلا عن الاخرى كالامة المنكوحة اذا طلقت
ثم اعتقت ان كان الطلاق رجعيا تنتقل عدتها الى عدة الحرائر وان
كان بائنا لا تنتقل ، وعند الشافعي تنتقل في الحالين ، ولو حبلت
في عدتها تنتقل الى وضع الحمل ، وفي الوفاة لا تنتقل اذا علم انه حدث
بعد الوفاة ، وما اجتمع من العدتين تداخلتا خلافا له ، مات المولى
وام الولد تحت زوج او في عدة زوج لا تجب العدة من المولى ، ولو
مات المولى والزوج ولا يدرى ايهما اول ان علم ان بين موتيهما اكثر

من شهرين وخمسة ايام عليها اربعة اشهر وعشرا فيها ثلث حيض جمعا
بين العدتين ، وان علم ان بين موتيهما اقل من شهرين وخمسة ايام
عليها اربعة اشهر وعشرا ، وان لم يعلم كم بينهما ولا يدرى
ايهما اول عند ابي حنيفة لا تجب العدة من المولى ، وعندهما تجب
فتعتد باربعة اشهر وعشرا فيها ثلث حيض **فصل** المعتدة
المسلمة الحرة لا تخرج ليلا ونهارا في عدة الطلاق ، وتخرج في
عدة الوفاة بالنهار دون الليل ، وعند محمد لا باس ان تبيت اقل
من نصف الليل ، ولو كانت مختلعة على ان لا نفقة لها قيل تخرج
نهارا لمعاشها ، وقيل لا تخرج لانها اختارت ذلك ، وتعتد
في المكان الذي تسكنه حال قيام النكاح في منزل الزوج ، فان كان
الطلاق بائنا او ثلثا فلا بد من حائل بينهما بامرءة ثقة ، ولو لم يجعل
حائل والزوج فاسق لها ان تخرج لانه غير مامون ، وان ضاق عليها
المنزل لها ان تخرج ، والمنع عن الخروج حق الله تعالى وحق الزوج
ايضا حتى لو ان الزوج اذن لها بالخروج ليس لها ذلك لانه بقي عليها
حق الله تعالى ، ولو كانت غير مخاطبة بالشرائع كالكتابية والصغيرة
المسلمة لها ان تخرج الا اذا حبسها الزوج لصيانة مائه ، والكتابية
تمنع عن الخروج الى كنائسهم واعيادهم لصيانة ماء الزوج لكن
لا تجبر على الغسل لانه ليس فيه حق الزوج ، اذا قبلت ابن زوجها
لا نفقة لها لكن يجب السكنى لانه حق الله تعالى ، المعتدة
من نكاح فاسد تخرج ، والامة والمدبرة وام الولد يخرجن الا اذا
بوأها المولى بيتا لكن لو اخرجها له ذلك ، المعتدة المبانة تجتنب

الطيب والكحل والخضاب والتحلي ولبس الحرير والخز والعصب
والثوب الاحمر ۰ وكذا الدهن المطيب او غير المطيب الا من وجع
كلبس الحرير بعذر بان اعتادت ويضرها تركه ۰ وعند الشافعي
المبتوتة لا يلزمها الحداد ولا تستحق النفقة الا ان تكون حاملا ۰ اما
الرجعية لا تجتنب وكذا ام الولد في عدة المولى ۰ والمعتدة من نكاح
فاسد او وطئ بشبهة ۰ المعتدة من طلاق رجعي او بائن لا تسافر
ولو طلقت في السفر تمضي الى اي جانب شاءت هو اقل من السفر من المخرج
والمقصد ۰ ولو كان الجانبان سفرا ان لم يصلح ذلك الموضع للاقامة
تمضي الى اي جانب شاءت ولو صلح تقيم ثمة ۰ وعندهما انما تقيم
اذا لم تجد محرما **فصل** الخلوة الصحيحة موجبة للعدة
مؤكدة للمهر كالدخول ۰ خلافا للشافعي وهو ان يخلو بامرأته في
بيت او قبة او حجلة بلا مانع شرعي ولا حقيقي من الوطئ ۰ اما
الحقيقي بان لا يكون ثمة ثالث لم يرخ دونه ستر وان كان نائما
او اعمى او مجنونا او صبيا يعقلان ذلك ۰ او احدهما مريضا يضره
الجماع ۰ وقيل مرضه يضره لا محالة ۰ وان خلا بها في مسجد
او طريق او صحراء او سطح لا حجاب عليه فليس بخلوة ۰ وان كان هو عنينا
او خصيا او مجبوبا لا يمنع الصحة ۰ وقالا في المجبوب يمنع ۰ وفي
الرتقاء اختلاف المشايخ رحمهم الله ۰ والفتوى على ان الزوج ان لم
يتربص الفتق عليه تمام المهر ۰ وان كانت هي لا ترضى الفتق لها نصف
المهر ۰ واما الشرعي بان كانت حائضا او نفساء او احدهما صائما في
رمضان او محرما بالحج او العمرة فرضا كان او نفلا ۰ ثم في المانع

الشرعي يجب العدة دون الحقيقي **فصل** مدة الحمل اقلها ستة اشهر
واكثرها سنتان ۰ وعند الشافعي رحمه الله اربع سنين ۰ ثم يحكم
بالاقل من مدة الحمل في جميع المواضع لليقين ۰ الا اذا ادى الى اثبات حكم
تكلفا فيحكم بزيادة ستة اشهر احترازا عن التكلف لكن لا يجاوز
من سنتين فيحكم بما يمكن الحكم به بالتكلف ۰ فعلى هذا
المنكوحة او المعتدة لو جاءت بولد لستة اشهر يثبت النسب ۰ ويحكم
بالاقل لليقين ۰ وانه لا يؤدي الى اثبات حكم تكلفا ۰ والمعتدة لو جاءت
بولد لاكثر من ستة اشهر الى سنتين يثبت النسب ۰ ويحكم بزيادة
يكون الوطئ في الساعة الاخيرة من النكاح لانه لو حكمنا بالاقل
يكون الوطئ في العدة ۰ ولو كان الطلاق رجعيا يؤدي الى اثبات الرجعة
تكلفا ۰ ولو كان بائنا يؤدي الى اثبات مهر بوطئ بشبهة تكلفا
ولو جاءت بولد لاكثر من سنتين ان كان الطلاق رجعيا يثبت النسب فيحكم
بالرجعة ۰ ولو كان بائنا لا يثبت النسب ويحكم بانقضاء عدتها قبل
الولادة بستة اشهر وترد نفقة هذا القدر ۰ وعند ابي يوسف تنقضي
عدتها بوضع الحمل ولا يثبت نسبه ولا ترد النفقة ۰ المعتدة اقرت
بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر يثبت النسب وفي الاكثر
لا يثبت ۰ قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها حتى
طلقت فاتت بولد لستة اشهر من وقت التزوج يثبت النسب ويجب المهر
كاملا ۰ ولو تزوج امرأة فجاءت بولد فقال الزوج تزوجتك منذ
اربعة اشهر وقالت لا بل منذ ستة اشهر فالقول لها ۰ وكان ينبغي
ان تقع الفرقة بقول الزوج بالحرمة ۰ الزوج اذا انكر الولادة

تقبل شهادة القابلة إذا كانت ثقة وعند الشافعي يشترط شهادة اربع
نسوة ولو كان في العدة يشترط شهادة رجلين او رجل وامرأتين عند
ابي حنيفة خلافا لهما الزوج إذا كان مقرا بالحبل او كان الحبل ظاهرا
فانكر الزوج الولادة لا يحتاج الى شهادة القابلة ويثبت النسب خلافا
لهما اقل المدة التي تصدق المرأة في انقضاء العدة شهران عند ابي حنيفة
وعندهما تسعة وثلثون يوما اما الامة تصدق في اربعين يوما عند
ابي حنيفة وعندهما في احدى وعشرين يوما اما النفساء فعلى قول
ابي حنيفة على تخريج ابي يوسف وذكر القدوري انه رواية محمد خمسة
وثمانون يوما واما على رواية الحسن مائة يوم وعند ابي يوسف
خمسة وستون يوما وعند محمد اربعة وخمسون يوما وساعة وفي الامة
عند ابي حنيفة على الرواية الاولى خمسة وستون يوما وعلى الثانية خمسة
وسبعون يوما وعند ابي يوسف سبعة واربعون يوما وعند محمد

رحمه الله ستة وثلثون يوما وساعة

باب العتاق

الفاظ العتق صريح وملحق بالصريح وكناية اما الصريح لفظة الحرية والعتق
والولاء إخبارا كان او نداء حتى لو قال يا حر او انت حر او
يا معتق او اعتقتك او يا مولاي او انت مولاي يعتق ولو قال عنيت انه
حر من العمل او مولاي في الدين يصدق ديانة لا قضاء ولو قال
انت حر في وقت كذا او مكان كذا يعتق ولو قال انت حر حين تصلي يصير
تعليقا بالصلوة واما الملحق بالصريح وهبتك نفسك او بعتك نفسك
يعتق بدون النية وان لم يقبل لانه يقتضي زوال الملك اما الكناية
لا سبيل لي عليك ولا ملك لي عليك وخرجت من ملكي وخليت سبيلك يعتق

إن نوى وإلا فلا ولو قال لا سبيل لي عليك إلا سبيل الولاء يعتق بدون
النية قضاء ولو قال لا سلطان لي عليك او اذهب حيث شئت ونوى
العتق لا يعتق ولو قال انت لله لا يعتق وان نوى وعند ابي يوسف
يعتق إن نوى ولو قال لعبده او امته انت طالق او بائن لا يعتق
وان نوى خلافا للشافعي فيما إذا نوى عن محمد رحمه الله إذا قال لعبده
اذهب حيث شئت او توجه اين شئت يريد به العتق لم يعتق ولو قال
بدنك بدن حر على سبيل الاضافة لم يعتق ولو قال بدن حر على سبيل
الصفة يعتق عن ابي يوسف لو قال لامته الف ونون وتاء وحاء وراء
وتاء او لزوجته الف ونون وتاء وطاء والف ولام وق فتهجاها هجاء
ونوى به الطلاق والعتق يقع إذا ملك ذا رحم محرم منه بقرابة
يعتق عليه خلافا للشافعي في غير قرابة الولاد ولو قال هذا ابني
او هذه بنتي يعتق ولو قال اخي او عمي او خالي او ابن اخي لم يعتق في
رواية الاصل وفي رواية الحسن انه يعتق وان كان معروف النسب ولو
ناداه فقال يا ابني او يا ابي او يا اخي لا يعتق لانه يذكر للكرامة
ولو قال هذا ابني وهو اكبر سنا منه عتق خلافا لهما ولو قال
لزوجته هذه بنتي وهي اصغر سنا منه لا تحرم عليه وان كانت مجهولة النسب
ولو قال لم تكوني محل نكاحي لا يبطل النكاح ولو قال يا مالكي
و يا سيدي لا يعتق حربي ملك قريبه الحربي في دار الحرب لا يعتق
خلافا لابي يوسف بناء على الخلاف في صريح الاعتاق المأذون إذا اشترى
قريب مولاه عتق ولو كان على المأذون دين محيط لم يعتق خلافا لهما
ولو اشترى المكاتب لا يعتق إجماعا لو قال كل مملوك املكه فهو حر تدخل

فيه ام الولد والمدبر والماذون والموهوب والمرهون ۔ ولا يدخل فيه
المكاتب والجنين والعبد المشترك الا بالنية ۔ ولا يدخل عبد عبده خلافا لمحمد
اذا قال المكاتب او العبد الماذون كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر
فعتق فملك عبدا لا يعتق خلافا لهما ۔ ولو قال لامته كل ولد تلدينه
فهو حر ان كانت الامة في ملكه صح والا فلا ۔ الا اذا قال كل ولد
تلدينه في ملكي فهو حر صح حتى لو ولدت في ملكه يعتق ۔ ولو قال
لامته اول ولد تلدينه فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي خلافا لهما

باب الشركاء

الاصل فيه ان الاعتاق يتجزى عند ابي حنيفة
وعندهما لا يتجزى حتى اذا اعتق احد الشريكين عتق حصته ولا
يعتق كله عند ابي حنيفة رضي الله عنه ۔ ثم ان كان المعتق موسرا
لشريكه ثلاث خيارات ان شاء استسعى العبد او اعتق نصيبه والولاء
لهما في هذين الوجهين ۔ وان شاء ضمنه قيمة نصيبه والولاء كله
للمعتق ۔ ثم المعتق ان شاء استسعى العبد فيما ادى الضمان وان شاء
اعتق ۔ وان كان المعتق معسرا فللشريك خياران الاعتاق والاستسعا
وليس له التضمين ۔ اما عندهما يعتق كل العبد في الحال والولاء كله
للمعتق ۔ ويجب عليه الضمان ان كان موسرا ۔ وان كان معسرا يجب
السعاية على العبد ۔ وعند زفر عتق بقدر ما اعتق وبقي الباقي رقيقا
وعند الشافعي ان كان موسرا اعتق كله ۔ وان كان معسرا
عتق بقدر ما اعتق ۔ وحد اليسار ان يكون مالكا قيمة نصيب شريكه
يوم الاعتاق ۔ ثم المستسعى عند ابي حنيفة حكمه حكم المكاتب
الا انه لا يرد في الرق بعجزه ۔ وعندهما بمنزلة حر عليه دين ۔

الساكت

الساكت اذا اختار التضمين له الرجوع الى السعاية قبل القضاء او قبل قبول
المعتق وفي رواية ليس له ذلك ۔ ولو مات العبد قبل اختيار الساكت
لم يضمن المعتق في رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه ۔ وفي المشهور
يضمن وهو قولهما ۔ عبد بين جماعة اعتق بعضهم فاختار بعضهم السعاية
وبعضهم التضمين ۔ وبعضهم الاعتاق لهم ذلك ۔ وكذا لو مات
الساكت وترك ورثة كثيرة لكل واحد ثلث خيارات ۔ المعتق اذا مات
موسرا لا يستوفى ضمان العتق من تركته بل يسعى العبد خلافا لهما
عبد بين شريكين شهد كل واحد منهما على شريكه انه اعتقه يسعى العبد
في جميع قيمته لهما ۔ وعندهما ان كانا موسرين عتق العبد ولا سعاية
ولا ضمان ۔ وان كانا معسرين سعى لهما ۔ وان كان احدهما موسرا
والاخر معسرا سعى للموسر دون المعسر ۔ اذا اعتق بعض عبده له
خياران في الباقي السعاية او الاعتاق ۔ وعندهما يعتق كله ولا
سعاية ۔ اذا اعتق جارية حاملا واستثنى حملها عتق الحمل ايضا
ولو كانت الجارية مشتركة لا يجب ضمان الحمل ۔ ولو اعتق الجنين
يعتق الجنين ولا تعتق الام ۔ رجلان اشتريا عبدا وهو قريب احدهما
او اتهبا او تصدق به عليهما عتق عليه ۔ ولا يضمن نصيب شريكه ۔ و
عندهما يضمن ۔ وكذا اذا باع نصف عبده من قريبه عتق على المشتري
ولا يضمن نصيب البائع خلافا لهما ۔ عبد بين شريكين قال احدهما
ان دخلت اليوم المسجد فانت حر فقال الاخر ان لم تدخل فانت حر
فمضى اليوم ولا يدرى ادخل ام لا عتق العبد اتفاقا ۔ وذكر
الكرخي عتق نصف العبد ۔ ويسعى العبد في نصف القيمة لهما ۔ وعند

محمد يسعى في جميع القيمة لهما ۰ ولو دبر احد الشريكين لصاحبه خمس
خيارات ان شاء دبره او اعتق او ضمن او استسعى او تركه بحاله
ولو كان معسرا اليس له تضمينه ۰ ثم اذا ضمن المدبر له ان يرجع على العبد
ويستسعيه ۰ وان اختار الشريك ان يعتق فللمدبر ان يضمنه نصف
قيمته مدبرا ثم يرجع المعتق على العبد بالسعاية والولاء لهما ۰ وعندهما
التدبير ايضا لا يتجزى فيصير مدبرا كله

باب العتق المبهم

اذا قال لعبديه احدكما حر صح ۰ ثم يجبر على البيان كالطلاق
ثم قبل البيان حكمهما حكم العبدين في حق كل حكم وردد
منهما كما لو باع احدهما شيئا او وهب او تصدق او تزوج فانه موقوف
على اجازة المولى ۰ وما كان من جهة المولى عليهما ان كان صفقة واحدة
فما لا يجوز الحلال مع الحرام كالبيع فانه لا يجوز عليهما ۰ وما يجوز
الحلال مع الحرام كالهبة والصدقة والوصية والتزويج يجوز
على احدهما ويجبر على البيان ۰ ولو مات المولى قبل البيان بطل فيهما
وعتق من كل واحد نصفه ولا خيار للوارث ۰ وان تصرف في
احدهما تصرفا يستدعي الملك فهو اختيار للعتق في الآخر ۰ بان باع
احدهما وتصدق او وهب او رهن او آجر او دبر او كاتب او استولد
او اعتق ۰ الا ان يقول اردت به بيان العتق الاول فيتعين هذا
للعتق ۰ ولو وطئ احديهما ان علقت يتعين العتق في الاخرى اتفاقا
وان لم تعلق لم يتعين عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما ۰ لان
وطئ كل واحدة مملوكة بدليل لو وطئتا بشبهة كان مهرها له ۰ و
استيفاء البدل كاستيفاء البدل عند ابي حنيفة خلافا لهما لان حلال

الوطي بشبهة على الملك كسائر التصرفات ۰ ولو استخدم احدهما لا يتعين
الآخر للعتق ۰ ولو مات احدهما يتعين الآخر للعتق ۰ ولو قطع
اجنبي يد احدهما يجب ارش يد العبد للمولى ولا يتعين العتق في الآخر
باستيفائه ۰ ولو قتل احدهما يجب قيمته للمولى ويتعين الآخر
للعتق ۰ ولو قتلهما معا عليه نصف قيمة كل واحد للمولى ونصف
دية كل واحد للورثة ۰ عن ابي يوسف فيمن كان له ثلثة اعبد فقال ثلث
مرات احد عبيدي حر عتقوا ۰ ولو قال احدكم حر وكرر ثلثا
عتق واحد منهم ۰ ولو دخل عليه اثنان فقال احدكما حر ثم خرج
احدهما ودخل الثالث فقال احدكما حر عتق من الاول نصفه
ومن الثاني ثلثة ارباعه ومن الثالث نصفه ۰ وقال محمد من الثالث
ربعه ۰ اذا قال لعبده مع بهيمة او حائط او حجر او عبد ميت احدكما
حر عتق العبد خلافا لهما ۰ ولو قال لعبده وعبد غيره احدكما
حر لا يعتق عبده لان عبد غيره يتصف بهذا الاعتاق

باب الاستيلاد

اذا ادعى المولى ولد جاريته يثبت نسبه منه وصارت الجارية
ام ولد له حتى لا يجوز تمليكها بوجه ما ۰ وتستحق العتق بعد موت
المولى من جميع المال مقدما على الغرماء والوصايا ۰ والاصل فيه
حديث مارية القبطية انها لما ولدت ابرهيم من النبي عليه السلم فقال
عليه السلم اعتقها ولدها ۰ ولو اسقطت سقطا مستبين الخلق فهو
كالولد ۰ اذا استولد امة الغير بالنكاح ثم ملكها تصير ام ولد له خلافا
للشافعي رحمه الله ۰ لا يثبت نسب ولد الجارية بدون الدعوة ۰ وعند
الشافعي يثبت ۰ ولا يحل له النفي اذا وطئها وحصنها ولم يعزل عنها

فإن عزل وحصن أو لم يعزل ولم يحصن يحل النفي ، وقال أبو يوسف رحمه الله
إن لم يعزل فلا أحب أن يدعيه ، وقال محمد أحب إلي أن يعتق ولدها و
يستمتع بها ويدبرها ، وولد أم الولد يثبت نسبه من المولى بدون دعوته
لكن ينتفي بمجرد النفي ، ولو ولدت من غير المولى فحكم ولدها كحكمها
ولو حرمت على المولى إن كان بتزويج فجاءت بولد لا يثبت النسب وإن ادعى
وإن حرمت بوطي أمها أو ابنتها ونحو لا يثبت إلا بالدعوى ، وإن حرمت
بحيض أو نفاس يثبت بدون الدعوى ، أمة بين رجلين فولدت فادعى
أحدهما يثبت النسب منه وتصير الأمة أم ولد له ، ويضمن لشريكه
نصف قيمة الأمة ونصف العقر ، ولا يضمن قيمة الولد وهو حر الأصل
لا ولاء عليه لأحد إن كان العلوق في الملك ، وإن لم يكن في الملك
فالأمة كما ذكرنا إلا في العقر ، والولد كعبد مشترك أعتقه أحدهما
ولو ادعيا يثبت نسبه منهما ، وعند الشافعي يرجع إلى القائف ، و
كذلك الثلثة والأكثر ، وعند أبي يوسف لا يثبت لأكثر
من اثنين ، وعند محمد لا يثبت لأكثر من ثلثة ، وكذا لو اشترياها
حاملا فادعياه في هذه الأحكام إلا أن الولاء يثبت على الولد منهما
ولو كان أحدهما حرا والآخر عبدا أو مكاتبا أو كان أحدهما مسلما
والآخر كافرا فادعيا فالحر والمسلم أولى ، ولو كان أحدهما مسلما عبدا
والآخر كافرا حرا فالحر الكافر أولى لأنه يمكنه كسب الإسلام ،
دون الحرية ، أم ولد بين شريكين فولدت فادعى أحدهما يثبت النسب
منه ولا ضمان ولا سعاية للشريك ، وعندهما يضمن نصف قيمتها إن كان
موسرا وإن كان معسرا تسعى في نصف قيمتها بناء على الخلاف في أن أم الولد

لا قيمة لها عند أبي حنيفة رضي الله عنه ، وعندهما لها القيمة ، و
كذا يظهر الخلاف فيما إذا مات أحدهما حتى عتقت لم تسع للآخر ، و
عندهما سعت في نصف قيمتها للحي ، وكذا إذا غصب أم ولد رجل
فماتت عنده لم يضمن شيئا ، وعندهما يضمن قيمتها أم ولد ، وكذا
إذا باع أمة حاملا فولدت لأقل من ستة أشهر من وقت البيع ثم ماتت الأم
عند المشتري وادعى البائع الولد صح ويرد جميع الثمن ولا يحبس
بإزاء الأم شيئا ، وعندهما يحبس حصة الأم من الثمن ولو ادعياه
فدعوة البائع أولى ، ولو ولدت لأكثر من ستة أشهر فدعوة
المشتري أولى ، ولا يصح دعوة البائع إلا أن يصدقه المشتري ، أقر
أحد الشريكين أن الجارية أم ولد صاحبه يبطل حق الشاهد في رقبتها
فتخدم المنكر يوما وترفع الخدمة المقر عنها يوما ، وإن مات المنكر
سعت لورثته في نصف قيمتها لأنها للمنكر ونصفه لبيت المال ، وقال
محمد تسعى للمنكر في نصف القيمة في الحال وتعتق ، ولو أقر لا سبيل
لأحدهما على الآخر ولا على الأمة ، وكذا لو أقر بالتدبير ، الأب
إذا ادعى ولد جارية ابنه يصح ، وفي مدبرته وأم ولده لا يصح ، و
يضمن الأب قيمتها ولا يضمن العقر خلافا لزفر ، ولا يضمن قيمة
الولد وهو حر الأصل لا ولاء عليه لأحد ، وشرط صحة دعوته
أن تكون الجارية في ملك الابن من وقت العلوق إلى وقت الدعوة
والأب من له ولاية على الابن من وقت العلوق إلى وقت الدعوة ، ولو
كان الأب معتوها وقت العلوق فأفاق وادعى لا يصح قياسا ، ويصح
استحسانا ، ولو كان مرتدا فدعوته موقوفة ، وعندهما يصح

الجد اب الاب كالاب فيما ذكرنا • جارية مشتركة بين الاب والابن
ادعيا ولدها فالاب اولى • وعند زفر رحمه الله ولدهما • ولو
اجتمع الاب والجد والابن فدعوة الجد اولى لان دعوة الجد مقبولة
في الكل في الجملة • ودعوة الاب غير مقبولة في نصيب الجد في الجملة
ولو تزوج الاب جارية ابنه جاز خلافا للشافعي رحمه الله • ثم لو جاءت
بولد يعتق الولد على اخيه ولم تصر الجارية ام ولد للاب **باب
التدبير** ولو قال انت مدبر او دبرتك • او انت حر
بعد موتي • او ان مت فانت حر • او اوصيتك برقبتك او بثلث
مالي ونحوها من الفاظ تنبئ عن استحقاق العتق بعد الموت يصير
مدبرا • وحكمه انه لا يجوز تمليكه من بيع وغيره خلافا للشافعي
ويجوز استخدامه واجارته وكتابته • ولو كانت امة يحل
وطيها • فاذا مات المولى يعتق من الثلث • وولد المدبرة بمنزلة
الام وكسبه والجناية عليه للمولى • ولو علق بموت مخصوص كقوله
ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او قتلت يصير مدبرا مقيدا
ويجوز بيعه • ثم ان وجد الموت بتلك الصفة يعتق والا فلا • ولو
قال ان مت او قتلت فانت حر لا يصير مدبرا خلافا لزفر رحمه الله
ولو قال انت حر قبل موتي بشهر اذا مضى شهر يصير مدبرا خلافا لهما
ولو قال انت حر بعد موتي بيوم او شهر لا يصير مدبرا لكن يؤمر
الورثة باعتاقه استحسانا • ولو قال انت حر مدبر على الف فقبل الالف
في الحال صار مدبرا • ولو قال انت حر او مدبر بعد وفاتي بالف ان ادى
الفا بعد الموت يعتق والا فلا • والقبول يشترط بعد الموت خلافا لابي

يوسف رحمه الله • ومن المتأخرين من قال ان وجد القبول بعد الموت
ينبغي ان لا يعتق ما لم يعتقه الورثة لان الاعتاق من الميت لا يتصور
وهذا احسن • لو قال كل مملوك املكه فهو مدبر فما في ملكه
مدبر مطلق • وما يحدث بعد ذلك مدبر مقيد • وعند ابي يوسف
لا يتناول المستقبل **باب الكتابة** الاصل فيه قوله
تعالى وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا • ثم الاجل ليس
بشرط لجواز الكتابة خلافا للشافعي رحمه الله • وحكمه كحكم
العبيد الا انه لا يجوز تمليكه • ولو كانت امة لا يحل وطيها
وان علقت من مولاها فهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة واستوفت
العقر • وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولد له وله ان يكتسب
ويتجر ويخرج الى اي بلد شاء للتجارة • ولو شرط المولى منعه
كان الشرط باطلا • وله ان يؤدي الكتابة من كسبه والصدقة عليه
حتى يعتق • وما اكتسب قبل الكتابة فهو للمولى الا ان يشترط
له المولى • ولو عجز عن اداء نجم وليس له مال حاضر ولا غائب
ينتظر الى يوم او يومين ثم يرد في الرق • ولا بد للفسخ من القضاء
او الرضاء • ولو ولد للمكاتب ولد او اشترى واحدا من اولاده
وان سفلوا او واحدا من آبائه وان علوا صاروا مكاتبين معه دون
غيرهم من ذي الرحم المحرم • وعندهما كل من يعتق عليه
يصير مكاتبا معه • ولو مات المكاتب عاجزا مات رقيقا • ولو خلف
وفاء ودينا وجناية يؤدي اولا دينه ثم جنايته ثم كتابته والباقي
لورثته بعد موته • ويحكم بحريته في آخر جزء من اجزاء

جنى به فيكون تركته لاولاده ويعتق اولاده • وعند الشافعي
ينفسخ الكتابة • ولو خلف ولدا ولد له في الكتابة ولم يخلف وفاء
سعى الولد على نجوم ابيه صغيرا كان او كبيرا • ولو كانا
ولدين ياخذ المولى ببدل الكتابة ايهما شاء وايهما ادى لا يرجع
على الاخر بشئ • ولو خلف ولدا مشترى وغيره يقال للولد المشترى
اما ان تؤدى الكتابة حالا فعتقت وعتق ابوك والا رددت في الرق
اما الاب والام وغيرهما يباعون وهم ارقاء • وعندهما كل
من لحق بكتابته يسعى على نجومه • شرط الخيار في الكتابة جائز
ثم قليل الجهالة في الاجل لا يمنع جواز الكتابة كما لو كاتبه
على الف الى الحصاد او القطاف • ولو كان البدل منفعة معلومة كما
لو كاتبه على ان يخدمه شهرا او يحفر له بيرا او سمى طولها وعرضها و
مكانها جاز • ولو كان البدل مجهولا لا يجوز كما لو كاتبه على قيمته
او على ثوب او على حكم احد بما لم يجز • لكن لو كانت الجهالة
قليلة كالقيمة يعتق اذا ادى • ولو كانت كثيرة كالثوب اذا لم
يسم جنسه وكحكم احد بما لم يعتق وان ادى • ولو كاتبه
على عبد لغيره لم يجز وان اجاز صاحب العبد • الاب والوصي
يكاتبان عبد الصغير ولا يعتقان على مال • والمكاتب يكاتب
عبده • وصي كاتب عبد صغير ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة جاز
ولو اقر بالكتابة وباستيفاء بدل الكتابة جميعا لم يصح • عبد جنى
فكاتبه مولاه ولم يعلم بالجناية ثم عجز فهو دين عليه يدفع او
يفدى • وكذا مكاتب جنى فلم يقض به حتى عجز • وان قضى

عليه

عليه به في كتابته ثم عجز فهو دين يباع فيه • وفي قول ابي يوسف
اولا اذا عجز قبل القضاء بيع فيه ايضا وهو قول زفر رحمه الله
اذا رد المكاتب في الرق بالعجز يطيب للمولى ما ادى اليه من الصدقات
وان كان غنيا على قول محمد لان عنده يتبدل الملك بالعجز • ولهذا
قال المكاتب اذا اجر امته ظئرا ثم عجز تبطل الاجارة
وعلى قول ابي يوسف لا يتبدل الملك بالعجز بل كان للمولى في
كسبه نوع ملك فلا يحل • وفي مسئلة الاجارة لا تبطل الاجارة
وقيل على قول ابي يوسف يحل وهو الصحيح لانه اهل الاخذ
في تلك الحالة فصار كابن السبيل اذا اخذ الصدقة ثم وصل
الى ماله • وكالفقير اذا اخذ ثم استغنى

فصل

اذا قال
لعبده ان اديت الي الفا • او اذا او متى فانت حر فجاءه بالف جملة
او متفرقة اجبر على قبوله ويعتق استحسانا • ولا يجبر ولا
يعتق قياسا وهو قول زفر رحمه الله • فان ادى من مال اكتسبه
قبل هذا القول عتق ورجع المولى عليه بمثله ولم يرجع بما
اكتسبه بعد هذا القول • وما بقي في يده مما اكتسب قبل الاداء
فهو للمولى وللمولى ان يبيعه قبل الاداء • ولو مات مات
رقيقا وان ترك وفاء • ولو مات المولى بطل ذلك القول ولا
يعتق بالاداء • ولو سال المولى ان يحط عنه فحط لم يعتق
باداء الباقي • ولو باعه ثم رد عليه بخيار شرط او رؤية او
عيب لا يجبر على قبوله • ولو قال انت حر على الف او على ان تعطيني
الفا فقبل العبد عتق في الحال وعليه الالف • ولو قال المولى

شرطت الفا فقبل العبد عتق في الحال وعليه الالف ، ولو قال المولى
شرطت الفا وقال العبد خمسماية فالقول للعبد ، وفي قوله ان اديت
القول للمولى

باب الولاء

الاصل فيه قوله عليه السلام
الولاء لمن اعتق ، كل عبد حصل عتقه على ملك مالك فولاؤه له
باي طريق حصل باعتاق او كتابة او قرابة او استيلاد او تدبير ،
سواء كان المالك مسلما او كافرا او العبد مسلما او كافرا لكن لا يرث
منه لاختلاف الدين ، واذا مات المعتق فالولاء لاقرب عصباته
بانفسهم وهو تفسير قول الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ، الولاء
للكبر اي القرب ، ولا يكون لبنت المعتق وغيرها من النساء الا
الا ما اعتقن او كاتبن او دبرن ، او هولاء اعتقوا او كاتبوا ، او
دبروا ، الاب يجر الولاء والجد لا يجر حتى ان معتقة لو تزوجت
عبد الغير فولدت له فالولد حر والولاء لموالي الام ، ولو عتق
الاب جر الولاء الى معتقه ، ولو عتق الجد لا يجر ، ولو كانت هي
مملوكة حين علقت ثم اعتقت تقرر الولاء ولا يجر الاب ، ومن كان
حرا لا ولاء عليه لاحد فله ان يوالي من شاء بان قال ان مت فمالي
لك ، ويصح من الجانبين ايضا ، ولو كان له وارث لا يستحق
شيئا الا مع الزوج والزوجة ، وله ان يتحول بولايه الى غيره الا ان
يعقل عنه ، اشترى عبدا ثم قال المشتري انه اعتقه البايع و
انكره البايع صار العبد حرا وولاؤه موقوف ، ولا يرجع
على البايع بالثمن ما لم يثبت الاعتاق منه

كتاب الايمان

الايمان ثلثة ، يمين تكفر ، ويمين لا تكفر ، ويمين نرجوا
ان لا يواخذ الله بها صاحبها ، اما التي تكفر فهي اليمين المنعقدة وهي
الحلف على امر في الماضي او الحال قاصدا كذبه بان قال والله ما فعلت
كذا وقد فعل او ضده ، او قال ليس عليه دين وهو يعلم بوجوبه عليه
لا يلزمه الكفارة ، قال عليه السلام خمس من الكباير لا كفارة
فيهن وعد منها اليمين الغموس ، وعند الشافعي تلزمه ، واما الثالث
فهي يمين اللغو وهو ان يحلف على امر في الماضي او الحال وهو يرى انه صادق
وعند الشافعي هي ان تجري على لسانه من غير قصد كما يقال
لا والله وبلى والله ، اللغو لا يكون في الطلاق والعتاق حتى لو قال
ان كان فعلت كذا فامرءته طالق او عبده حر وهو يرى انه صادق
وقد فعل وقع الطلاق والعتاق ، المكره والطايع والناسي
والذاكر سواء في الطلاق والحلف والحنث ، اذا حلف باسم
من اسماء الله تعالى ان كان لا يسمى به غير الله تعالى كاسم الله عز وجل
او الرحمن يكون يمينا وان لم ينو ، وان كان يسمى به غير الله تعالى
كالعزيز والرحيم لا يكون يمينا الا بالنية ، وعند الكرخي يمين
وان لم ينو لان الظاهر انه قصد يمينا صحيحا ، ولو حلف بصفة من
صفات الله تعالى ان كان لا يوصف بضده كعزة الله تعالى وعظمته
يكون يمينا ، وان كان يوصف بضده كالرحمة والغضب لا يكون يمينا
ولو قال بعلم الله لا يكون يمينا في الاستحسان لان في العرف
المراد من العلم المعلوم حتى لو نوى بالعلم صفة الله تعالى يكون يمينا
ولو قال وامانة الله تعالى ذكر في الاصل انه يكون يمينا ، وذكر
الطحاوي عن ابي يوسف رحمهما الله انه لا يكون يمينا ، وفي قوله

الغموس [illegible] وهي الحلف على [illegible]
[illegible] اذا حنث [illegible]
اليمين

ووجه الله فيه روايتان • وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يكون يمينا
اذا اراد به الجارحة • ولو قال والله وتالله وايم الله ويمين الله او
احلف او احلف بالله • او اقسم او اقسم بالله • او اشهد او اشهد بالله
او اعزم او اعزم بالله • او علي يمين او يمين الله • او نذره او عهده
او ذمته فالكل يمين • والمعتبر فيه عادات الناس غير ان محمدا رحمه الله
قال في العزم لا اعرفه عن ابي حنيفة رضي الله عنه • وقال زفر
في قوله احلف او اقسم او اشهد بغير ذكر الله تعالى لا يكون يمينا
وعند الشافعي وان كان بذكر الله تعالى لا يكون يمينا الا بالنية • ولو
حلف على وجه لا يجوز استحلاله بحال كقوله هو يهودي او نصراني او بريء
من الاسلام او من كلام الله تعالى • او اعبدك من دون الله ان فعل
كذا يكون يمينا حتى لو فعل عليه الكفارة استحسانا خلافا للشافعي رحمه الله
ولو قال هذا اللفظ في الماضي قال محمد بن مقاتل يكفر • قال ابن شجاع
لا يكفر • وما يجوز استحلاله بحال كما لو قال عصيت الله في كل
ما افترض علي وان كان يدخل فيه الاسلام • او قال هو مستحل الميتة
والدم والخمر والخنزير ان فعل كذا لا يكون يمينا • ولو حلف بغير الله
كقوله وكلام الله وطاعته ورسوله وعرشه وملائكته ونبيه
او بالصوم والصلوة لا يكون يمينا • ولو قال والله الرحمن يكون
يمينا واحدة • ولو قال والله والرحمن يكونان يمينين لانه عطف
والمعطوف غير المعطوف عليه • وروى الحسن عن ابي حنيفة وزفر
رحمهم الله انه يمين واحدة في الوجهين وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله
وكذا يهودي ونصراني • ولو قال والله لا افعل كذا والله

لا افعل كذا فهما يمينان الا ان يريد بالثاني تكرار الاول فيصدق
ولو قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فامرأته طالق يتعلق
الحنث بدخول الدارين جميعا • ولو قال هذه الدار او هذه الدار يتعلق
بدخول احديهما • عن ابي يوسف ان تزوجتك ان تزوجتك فانت طالق
او قال انت طالق ان تزوجتك ان تزوجتك يقع على التزوج مرة
وان قال ان تزوجتك وان تزوجتك يقع على مرتين ولم تطلق حتى
يتزوجها مرتين • ولو قال ان دخلت هذه الدار فامرأته طالق
فسكت وقال ان دخلت هذه الاخرى تكون اليمين بدخول كل واحدة
من الدارين • ولو قال ان دخلت الدار فهذه طالق وسكت
ثم قال وهذه تدخل المرة الثانية • ولو قال عبده هذا حر وسكت
ثم قال وهذا عتقا • وكذا في الطلاق وقد ذكرنا في الطلاق معنى
ان واذا ومتى وكل وكلما • ولو قال ليفعلن كذا وان لم يفعل
كذا فامرأته طالق ولم يوقت له وقتا فمدة عمره مدة فعله ولا يحنث
حتى مات او هلك ذلك الشيء • وذكر في الجامع انما يحنث عند ابي يوسف
بهلاك ذلك الشيء كما في مسئلة الكوز • ولو قال انت طالق ان
دخلت الدار ان طلقتك فلما دخلت الدار يلزمه ان يطلقها حتى لو لم يطلقها
حتى مات يقع الطلاق • ولو وجد دلالة التخصيص لوقت يختص بذلك
الوقت كما قال ان كلمتني ولم اجبك فهو على الفور • وعن محمد
ان ضربتني ولم اضربك فهو على الفور • كل جارية اشتريها فلا اطاها
فهي حرة فهو على ساعة الشرى • ولو قال ان لم اطاها فهو على ما بينه
وبين الموت • ولو قال لغلامه ان لم تاتني حتى اضربك فجاءه ولم

يضربه لم يحنث ومتى ضربه برّ في يمينه • ارادت المرأة الخروج
فقال ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك لا تطلق كمسئلة
تعدّي بان قيل له تغدّ عندي فقال عبده حرّ ان اتغدّ فتغدّى
عند غيره لا يحنث • قالت لزوجها تزوجت غيري فقال كل امرأة
لي طالق طلقت هذه ايضا • وعن ابي يوسف رحمه الله انها لا تطلق
لانه خرج جوابا فيتقيد به • استحلف الوالي رجلا بدخول كل داعر
فعزل الوالي بطلت اليمين لانه يتقيد بالولاية • ولو قال له
كلّم زيدا اليوم فحلف ان لا يكلمه يقع على اليوم • ولو طال الكلام
بينهما فقيل له الا تزورني اليوم فانك لم تاتني وقد اسأت في ترك زيارتي
وقد اتيتك غير مرة فقال امرأته طالق ان اتاك يقع على الابد • ولو
قال ليضربنّه في كل حق وباطل فهو على الشكاية في حق وباطل ولا
يقع على الضرب على الفور الا اذا نوى • ولو شكا ثانيا في ذلك الشيء
لا يلزمه الضرب ثانيا • ثم اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما • وان
كان ظالما فعلى نية المستحلف • وهذا على امر في الماضي اما في المستقبل
على نية الحالف لانه ليس للمستحلف الا استحلاف في المستقبل فلم يكن الحالف
ظالما

باب الحلف على الافعال ؛ فصل في الاكل والشرب

• الاكل ايصال ما يتأتى فيه المضغ والهشم الى الجوف بالفم
مهشوما او غير مهشوم • والشرب ايصال ما لا يتأتى فيه المضغ والهشم
الى الجوف بالفم • والذوق التطعم بالفم من غير ان يبتلعه • ولو
اراد بالذوق الاكل والشرب يصدق ديانة لا قضاء • فنقول حلف
لا ياكل شيئا فابتلع جوزة صحيحة ونحوها يحنث • ولو حلف لا ياكل

هذا الخبز فجففه ودقه وخاضه وشربه بالماء لا يحنث • ولو حلف
لا ياكل عنبا فمصّه ورمى بثفله لا يحنث لا في الاكل ولا في الشرب
وكذا في سائر الفواكه • لا ياكل سكرا فوضعه في فمه فابتلع ماءه
حين ذاب لا يحنث وفي عرفنا يحنث في الكل • الطعام ما يؤكل بنفسه او
يؤكل مع غيره كالخل • وقال ابو يوسف الخل شراب • والطعام في عرفنا
ما يؤكل للغذاء • والغداء ما يؤكل للشبع والغداء من الصبح
الى نصف النهار • والعشاء من نصف النهار الى نصف الليل • والسحور
من نصف الليل الى طلوع الفجر • الادام ما يصطبغ به الخبز
كالمرق والخل والعسل • وما لا يصطبغ كالجبن واللحم فليس بادام
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في رواية الاصل • وعن ابي يوسف
وهو قول محمد رحمهما الله ما يؤكل مع الخبز غالبا فهو ادام • وعليه
الفتوى للعرف • والطبيخ ما يطبخ مع اللحم ويقع على اللحم والمرق
والقلية اليابسة لا تدخل فيه • وفي عرفنا خوردي مرق يطبخ مع
اللحم او الشحم او الالية • ولا يدخل فيه القلية مع الماء • وما يطبخ
مع الادهان تسمى مزورة • الخبز يقع على خبز الحنطة والشعير والصحيح
انه يقع على عرف كل بلد • ولا يدخل فيه ما اتخذ من القطايف • اللحم
يقع على جميع اجناسه مذبوحا او ميتا او مطبوخا او مشويا او نيا • ولا
يدخل فيه السمك والالية والشحم والكبد وسائر الاحشاء • ولا
يدخل فيه شحم الظهر الا ان لا ينويه • الراس يقع على راس الغنم والبقر
وعندهما يقع على راس الغنم خاصة • الشواء على اللحم خاصة ولا
يدخل فيه السمك • وفي عرفنا لا يدخل فيه الكباب • البيض على

بيض الدجاج والاوز ومثله ، ولا يدخل فيه بيض السمك ، الحلو
عندهم كل حلو ليس في جنسه حامض كالعسل والسكر ، اما
الفواكه ليس بحلو ، والمرجع عادات الناس ، الفاكهة ثمر الشجر كله
الا الرمان والعنب والرطب ، وقالا كله فاكهة ، البطيخ والقثاء
والقند من البقول ، وفي عرفنا فاكهة ، الزبيب والتمر والعناب
اليابسة والاجاص اليابس من الفاكهة اليابسة دون حب الرمان
اليابس من الفاكهة اليابسة ، حلف لا ياكل سمنا فاكل سويقا
ملتوتا بالسمن ان كان السمن مستبينا مرئيا يحنث والا فلا ، لا يشرب
هذا اللبن فخلط بالماء او بالخل يعتبر فيه الغالب بالاجزاء لا باللون
والطعم عند ابي يوسف ، وعند محمد بالطعم واللون ، لا ياكل
هذا الطعام ولا يشرب هذا الشراب وهو يقدر على اكله وشربه
مرة واحدة اي في جوع واحد وظماء واحد لا يحنث ببعضه والا
فيحنث ، لا ياكل هذه الرمانة فاكلها الا حبة او حبتين يحنث ، لا ياكل
من ثمر هاتين النخلتين او من لبن هاتين الشاتين فاكل من احدهما يحنث
ولو لم يقل من لا يحنث حتى ياكل او يشرب منهما ، لا يشرب من دجلة
او من هذا الجب فشرب منه اغترافا لا يحنث حتى يشرب منه كرعا ، وعندهما
يحنث فيهما ، ولو شرب من نهر اخذ من دجلة لا يحنث اجماعا ، ولو قال
من ماء دجلة فشرب من نهر اخذ منها يحنث ، حلف لا يشتري من هذين
الرجلين لا يحنث حتى يشتري منهما ، لا ياكل من كسب فلان فاكل
من شيء ورثه فلان لا يحنث لان الكسب ما يملكه بالعقد حتى لو ورث الحالف
كسبه فاكله يحنث ، اما لو ملكه بعقد لا يحنث لانه صار كسب الحالف

لا ياكل من كسب ابيه فابوه مات فاشترى بالميراث طعاما فاكله لا يحنث
لا ياكل طعام فلان او لا يلبس ثوبه او لا يدخل داره او لا يكلم عبده
يعتبر وجودها في ملكه يوم الحنث لا يوم الحلف ، وقيل في الدار
والعبد يشترط دوام الملك من يوم الحلف الى يوم الحنث وهو قول ابي يوسف
والمعتبر العرف والعادة ، لا ياكل من طبيخ فلان فطبخ فلان مع
آخر يحنث باكله ، ولو قال من قدر طبخها فلان والمسئلة بحالها لا يحنث
لا البس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها يحنث ، ولو قال
لا البس ثوبا من غزل فلانة والمسئلة بحالها لا يحنث ، لا ياكل من
رمان اشتراه فلان فاشتراه فلان مع آخر يحنث باكله ، ولو قال من رمانة
والمسئلة بحالها لا يحنث

فصل

الكلام في الحقيقة مفهوم ينافي
الخرس والسكوت وهو اختيار محققي اهل السنة لكن في العرف صوت
مقطوع مفهوم يخرج من الفم ، ولا يدخل فيه القراءة والتسبيح
في الصلوة في عرفهم ، وفي عرفنا لا يدخل في غير الصلوة ايضا ، وكذا
قراءة الكتب ظاهرا او ناظرا في عرفنا ، حلف لا يكلم فلانا فاقتدى
الحالف بالمحلوف عليه فسهى الامام فسبح الحالف او فتح عليه القراءة
لا يحنث ، وبالسلام في آخر الصلوة ايضا لا يحنث ، ثم لا يحنث الا
بكلام مستقبل حتى لو قال لامرأته ان كلمتك فانت طالق فاذهبي لا
يحنث بقوله فاذهبي الا ان اراد به كلاما مستانفا ، ولو مر على جماعة
فيهم المحلوف عليه فسلم عليهم يحنث الا ان ينوي القوم دونه ديانة
لا قضاء ، ولو نبه المحلوف عليه يحنث وان لم ينتبه ، ولو كلمه

ولم يسمع إن كان بينهما من البعد ما لا يسمع في مثله ذلك الصوت لا
يحنث وإلا فيحنث ، ولو دق المحلوف عليه الباب فقال من انت يحنث
ولو لم يكن في الدار سواهما فقال من فعل هذا يحنث ، ولو
قال ليت شعري من فعل هذا لم يحنث ، حلف لا ابتدءك
بالكلام فالتقيا فسلم كل واحد على الآخر لا يحنث ، لا يكلمه حتى
يأمرني فلان فمات فلان سقطت اليمين ، خلافا لابي يوسف رحمه الله
وهو نظير ما اذا قال لاقتلن فلانا وهو حي ثم مات سقط اليمين ، ولو
كان ميتا وهو لا يعلم لا ينعقد اليمين ، وإن كان يعلم ينعقد اليمين
على تصور الفعل ، قال لا اكلم فلانا ما دام بالري فخرج فلان من
الري ثم عاد اليه ثم كلمه لا يحنث لانه كلمه بعد الغاية ، قال
لا يكلم فلانا الى ان يقدم فلان او حتى يقدم يصير الكلام شرطا
قبل القدوم لا بعده ، حلف في الليل لا يكلم فلانا اليوم فاليمين
من حين حلف الى ان تغيب الشمس من الغد ، وكذا لو حلف في
النهار لا يكلمه الليل يدخل بقية النهار الى تمام الليل ، ولو
قال في النهار لا يكلمه اليوم يقع على بقية النهار ، ولو قال
يوما فهو على بقية اليوم الى مثل تلك الساعة من الغد ، ولا تدخل
الليلة المتوسطة ، وكذا لو قال في الليل ليلة او الليل ولو قال
لا يكلمه اليوم ولا غدا فهو على بقية اليوم والغد ، ولا تدخل
الليل المتوسطة ، ولو قال اليوم وغدا تدخل الليل المتوسطة
وعن ابي يوسف انها لا تدخل ، وقال ابو يوسف لا يكلم يوما

ويوما

ويوما تدخل الليل المتوسطة ، ولو قال يوما ويومين يقع على ثلثة
ايام ، وذكر في الجامع يقع على يومين ، قال لا يكلمه اليوم سنة
يقع على ذلك اليوم الى سنة مثل ان كان يوم السبت يقع على اسبات
السنة ، ولو قال اليوم الذي ادخل الدار فهو كذا يقع على اي وقت
دخلها ليلا او نهارا ، ولو قال عنيت النهار يصدق قضاء ، لا يكلمه
زمانا او حينا يقع على ستة اشهر ، ولو قال اردت الوقت اليسير يصدق
خلافا لابي يوسف ، ولو قال دهرا او الدهر فهو على ما نوى ، و
إن لم يكن له نية قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا ادري ما الدهر
وقالا يقع على ستة اشهر في قوله دهرا ، وفي قوله الدهر يقع على
العمر ، قال لا يكلمه اياما وشهورا وسنينا ولا يأكل اطعمة
ولا يلبس ثيابا ولا يتزوج نساء يقع على ثلثة ، وفي الايام والشهور
والسنين يقع على عشرة ، وعندهما في الايام على سبعة ، وفي الشهور
على سنة ، وفي السنين على الابد ، اما الاطعمة والنساء والثياب
يقع على الواحد اجماعا ، ولو نوى الكل صح نيته ، لا اكلمه عاجلا
يقع على اقل من شهر ، واما قوله مليا على شهر ولا يصدق فيما دونه
حلف لا اكلمنك احد ايامي او احد يومي فهو على اقل من عشرة ايام
ولو قال احد يومي هذين فهو على اليوم والغد ، ولو حلف لا
يكلم فلانا وفلانا هذه السنة الا يوما ، فان كلمهما في يوم
واحد لا يحنث ، وان كلم احدهما في يوم والآخر في يوم آخر يحنث
حلف لا يظهر سر لفلان فكلمه او كتب اليه او ارسل اليه
او قيل بين يديه كان كذا فاشار برأسه يحنث ، ولو نوى

دون الايماء يدين، قال كل عبد من عبيدي بشرني بكذا
فهو حر فبشروه جميعا عتقوا، ولو بشر واحد بعد واحد لم يعتق
الثاني، ولو قال اخبرني يعتق الكل، حلف لا يقرء كتاب فلان فنظر فيه
وفهمه لا يحنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد، سئل محمد عمن حلف لا يتمثل
بشعر فتمثل بنصف بيت قال لا يحنث، وقيل ان كان النصف من شعر
آخر قال لا ادري ما هذا **فصل** الدخول هو الانفصال من خارج الشيء
الى داخله والخروج على عكسه، لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل
احدى رجليه في الدار لا يحنث، وقيل ان كانت الدار منهبطة
يحنث، وقيل ان ادخل راسه ايضا يحنث، ولو قام على اسكفة
الدار تحت الطاق ان كان بحيث لو اغلق الباب يكون خارج الدار لم يحنث
والا فيحنث، ولو قام على ظلة او كنيف شارع او دخل حانوتا او
سردابا او سربا تحتها ان كان بابه في الدار يحنث والا فلا، وقيل
في السرب يحنث الا اذا كان لمالك آخر او طريقه في دار اخرى، ولو دخل
قناة تحتها لا يحنث الا ان يكون مكانا مكشوفا فيها للاستقاء
فيحنث حين يصل اليه، ولو دخل بستانا متصلا بها لا يحنث الا ان يكون
في وسطها، ولو قام على سطح الدار يحنث، وكذا لو قال لا يدخل
مسجدا فقام على سطحه يحنث الا ان يكون فوقه مسكنا، ولو حمله
غيره او ادخله وهو يقدر على الامتناع فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله
والصحيح انه لا يحنث، وعن ابي يوسف فيمن قال لامرأته ان
دخلت هذه الدار وخرجت منها فانت طالق وهي داخلة فخرجت
ثم دخلت، او خارجة فاحتملها انسان كارهة وادخلها ثم خرجت، ثم

دخلت طلقت قبل ان تخرج، وكذا القيام والقعود والصوم والافطار
والتزوج والطلاق لا ترتيب فيه، ولو قال لها وهي حائض
اذا حضت وطهرت فانت طالق فطهرت ثم حاضت لا تطلق قبل الطهر
وكذا الحبل والولادة والزرع والحصاد وكل شيء يتعقب احدهما
الآخر عادة، لا يدخل بغداد فركب سفينة فمر بدجلة لا يحنث
عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله، لا يدخل دار فلان فدخل دارا
سكنها فلان بملك او اجارة او غيرهما يحنث، ولو قال
لا يدخل حانوت فلان ان كان فلان سوقيا فهو على حانوت يجلس عليه
والا فعلى ما في ملكه، لا يدخل على فلان فدخل على قوم وهو فيهم
ولم يقصده لا يحنث ديانة ولا يصدق قضاء، ولو دخل عليه في مسجد
لا يحنث، لا يخرج من باب هذه الدار فخرج من غير الباب لا يحنث
لا يخرج من داره الا الى المسجد فخرج بنية المسجد فبدا له فذهب الى
غيره لا يحنث، قال محمد رحمه الله لا يخرج الى الكوفة فخرج من
بيته بنية مكة فمر بالكوفة لا يحنث الا ان ينوي عند الخروج
ان يمر بالكوفة، قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار الا
باذني تحتاج الى الاذن في كل خروج، ولو قال الا ان آذن
لك ارتفعت اليمين بالاذن مرة واحدة، ولو اذنها وهي لا تسمع
لا يكون اذنا بخلاف الرضا والارادة **فصل** السكنى
في الدار ان يسكن بنفسه واهله ومتاعه وفي المصر بنفسه
وفي القرية قيل كالمصر وقيل كالدار، وكذا الخروج، حلف

لا يسكن هذه الدار او لا اخرجن منها وهو ساكنها فاخذ في النقلة
في الحال لا يحنث ، وعند زفر رحمه الله يحنث ، ثم عند ابي حنيفة
لو ترك شيئا يسيرا يحنث ، وقيل اراد به شيئا مرغوبا في نفسه
وعند ابي يوسف رحمه الله اذا كان المتروك يشغل بيتا ، او بعض الدار
يحنث والا فلا ، وعند محمد رحمه الله يعتبر نقل ما يقوم به الكدخدائية
وهو حسن ، وفي الاهل يشترط نقل الكل اجماعا ، وان خرج
من ساعته في طلب المنزل ولا يجده فبقي متاعه فيها اياما لا يحنث ، وكذا
لو كان متاعه كثيرا فبقي في النقل سنة لا يحنث ، ولو نقل الى السكة
او الى المسجد قيل لا يبر ولو عنى الخروج بنفسه دين ديانة لا قضاء
وفي المصر يبر بالخروج بنفسه اذا جاوز عمران المصر ، حلف
لا يساكن فلانا فسكنا في دار هذا في بيت وهذا في بيت ، او هذا
في دويرة وهذا في دويرة يحنث الا ان يكون دارا عظيمة كدار
ابي الوليد بالكوفة فيها مقاصير ومنازل ، وقالا ان سكنا هذا
في دويرة وهذا في دويرة لا يحنث ، ولو قال في هذه الدار
يحنث اجماعا **فصل** الثوب ما يستر العورة حتى لو كان اقل
منه لا يسمى ثوبا ، والكسوة ادنى ما ينطلق عليه اسم ما يكتسى به
حتى لو حلف لا يكسو فلانا فكساه قلنسوة او جوربين يحنث ، وعند
محمد الكسوة ما يجزئ به الكفارة ، ولو اعطاه دراهم يشتري بها
ثوبا لا يحنث ، ولو بعث اليه ثوبا يحنث ، لا يلبس قميصا او سراويلا
فتعمم به لا يحنث ، ولو قال هذا القميص يحنث ، لا يلبس هذا الثوب
فاخذ قلنسوة او جوربا ولبس لم يحنث ، ليقطعن من هذا الثوب قميصا

وسراويلا فقطعه قميصا ولبسه ثم قطع من القميص سراويلا بر في يمينه
ولو قال من هذا القباء والمسئلة بحالها يحنث لانه لما جعله قميصا
لا يسمى قباء لكن يسمى ثوبا ، لا يلبس قطنا يقع ما ينسج من غزل القطن
كالكرباس والبرد ، ولو لبس جبة صوف او ابريسم حشوها قطن لا يحنث
لا يلبس سلاحا لا يحنث حتى يلبس درعا او جوشنا من حديد ، وفي عرفنا
يحنث بجوشن من صرم او خفتان ، لا يلبس حليا فلبس خاتم فضة للرجال
لا يحنث لانه ليس بحلي ، ولو كان للنساء يحنث ، اللؤلؤ ليس
بحلي الا بعد الترصيع عند ابي حنيفة ، وعلى قياس قوله الذهب
والفضة ليس بحلي قبل الصياغة حتى لو علقت في عنقها تبر
الذهب والفضة لا تحنث وعندهما تحنث ، لا يجلس على السرير او
الكرسي فبسط عليه ثوبا او حصيرا فجلس عليه يحنث ، ولو قال
على الارض لا يحنث ، ولو قال على هذه الارض يحنث ، لا ينام
على هذا الفراش فبسط فوقه فراشا آخر ونام عليه لا يحنث بخلاف المقرمة
فصل كل عقد ليس فيه بدل كالهبة والنحلى والعطية ، و
العارية يحنث بدون قبول الآخر ، وعند زفر لم يحنث ما لم يقبل
ويقبض ، اما القرض حتى يقبل عند محمد رحمه الله ، وفي رواية
عن ابي يوسف وفي رواية عنه يحنث ، وعن ابي يوسف في الاستقراض
يحنث وان لم يقبض ، وكل عقد فيه بدل كالبيع والاجارة وغيرهما
لم يحنث بدون القبول ، ويقع على الصحيح والفاسد ولا يقع على الباطل
اما النكاح والصلوة وكل فعل يتقرب به الى الله سبحانه وتعالى
يقع على الصحيح دون الفاسد ، اما في الماضي يقع عليهما كقوله ان

كنت صليت او تزوجت ولو نوى الصحيح يصح ولو باع بشرط الخيار
للبايع او المشتري يحنث عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف
لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يحنث لا يشتري
ثمرة فاشترى نخلة عليها ثمر وشرط ذلك يحنث وكذا كل شيء
لا يدخل في البيع الا بالشرط لا يشتري ذهبا او فضة يقع على
على المضروب وغيره وعند محمد لا يقع على الدراهم والدنانير اول
عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدين لا يعتق احدهما ولو اشترى
عبدا ونصفا عتق الكامل ولو قال اول كر اشتريه صدقة
فاشترى كرا ونصفا لم يتصدق بشيء ولو قال آخر عبد
اشتريه فهو حر فاشترى عبدا ثم عبدا فمات يعتق الآخر مستندا
الى الشرا من كل المال اذا كان الشراء في الصحة وعندهما يعتق في
آخر جزء من الحيوة من الثلث ولو قال اوسط عبد اشتريه
فاشترى عبدا ثم عبدا ثم ثالثا يعتق الثاني وهو الاوسط فان
اشترى رابعا فلا اوسط له وان اشترى خامسا صار الثالث اوسط
وانما يتبين ذلك اذا مات الحالف حلف لا يفعل كذا ان كان
حقوقه تتعلق بالفاعل كالبيع والاجارة والقسمة ونحوها ففعل
غيره بامره لا يحنث الا ان يكون ممن لا يتولى ذلك بنفسه كالسلطان وغيره
وان كان حقوقه تتعلق بالآمر كالنكاح والطلاق والهبة والصدقة
والكتابة والكفارة والقضاء يحنث ولو نوى فعله بنفسه لا يدين
قضاء لا يشتري بالكوفة او يوم كذا فعقد فضولي واجاز هو
يعتبر مكان الاجازة ووقتها عند ابي يوسف وعند محمد وقت العقد

ومكانه ومحمد فرق بين النكاح والبيع وابو يوسف سوى بينهما
لا يقتل فلانا بالكوفة فجرحه ببغداد ومات بالكوفة يحنث و
يعتبر الموت لا الجرح وكذا الوقت فالحنث يتعلق بشرطين ان وجد
الجرح بعد اليمين والموت في الوقت المحلوف عليه حتى لو كان
قد جرح قبل اليمين لا يحنث ان بعت لك ثوبا فعبده حر
يقع على البيع بامره ولو قال ان بعت ثوبا لك يقع على ملك
الثوب ولو عقد اليمين على فعل لا يحتمل النيابة كقوله ان
اكلت طعاما لك او ضربت عبدا لك يقع على الملك قدم لك او
اخر **فصل** لآخذن حقه من فلان اليوم فاخذ منه او من
وكيله او من كفيله او من محتال عليه او اخذ زيوفا او
نبهرجة او اخذ عوضا عنه او باعه ثم قاصه به بر في يمينه وان
رد عليه بعد ذلك بعيب ولو اخذ ستوقا او رصاصا يحنث و
كذا لاقضين دينك اليوم فيما ذكرنا لا يفارق غريمه حتى يقبض
دينه ففر منه لا يحنث ولو وهب منه الدين يحنث ولو وقت ثم
وهب قبله سقطت اليمين وعند ابي يوسف يحنث اذا جاء الوقت
عبده حر ان اخذ منك درهما دون درهم اليوم وله عليه الف
فاخذ خمسماية لا غير لا يحنث الا ان ياخذ الباقي في اليوم ولو
قال ان اخذت منك منها درهما دون درهم يحنث باخذ البعض
الا ان يكون التفرقة بالوزن **فصل** الخدمة ما كان من
عمل البيت من خبز وطبخ وسقي ووضوء ونحوها والخادم الغلام
والجارية صغيرا كان او كبيرا ممن يخدم مثله لا يستخدم خادما

قال محمد رحمه الله من كان يخدمه او مملوكه فخدمه بغير امره
يحنث وفي غيره مما لا يحنث الا بامره ٭ ولو قال لا يخدم فلانا فخدمه بامره
او بغير امره يحنث ٭ لا يركب دابة فهو على ما يركب في عرفهم ٭ ولو
ركب بقرة لا يحنث في عرفنا ٭ ولو قال لا يركب مركبا فهو على الكل
حتى لو ركب سفينة يحنث ٭ وفي عرفنا يقع على الفرس والبغل الجواد
لا يعرف فلانا وهو لا يعرف اسمه بر وان عرف وجهه ٭ لا افعل كذا
ان يسرني الله او بتيسير الله يكون استثناء ٭ ولو قال افعل
ان استطع فهو على استطاعة الصحة دون القضاء ٭ ولو نوى استطاعة
القضاء صدق ديانة لا قضاء ٭ لاصعدن السماء او لاحولن هذا الحجر
ذهبا ٭ او ما هو ممكن عقلا معجز عادة ينعقد اليمين ويحنث في الحال
وعند زفر لا يلزمه الكفارة ٭ قال ان لم اشرب هذا الماء الذي
في هذا الكوز فامراته طالق فاريق الماء سقط اليمين ٭ وعند ابي يوسف
تطلق امراته ٭ وكذا الخلاف فيما اذا لم يكن في الكوز ماء ٭
قال ليضربن امراته حتى يقتلها او ترفع ميتا فهو على اشد الضرب
وعن ابي يوسف كذا حتى اتركك لا حيا ولا ميتا ٭ ولو قال حتى
يغشى عليه فهو على حقيقته ٭ ولو قال انه سمع فلانا طلق امراته
الفا فهو على الثلث فيما بينه وبين الله تعالى ٭ وكذا لقيت فلانا الف مرة
واراد كثرة اللقاء ٭ لا يشرب الماء يقع على الاقل ٭ ولو نوى الكل صح
نيته ٭ لا يتزوج امراة ونوى كوفية لا يصح ٭ ولو نوى حبشية
يصح لان الاول تخصيص الموصوف فلا يجوز ٭ والثاني تخصيص الجنس
فيجوز ٭ ولو نوى امراة معينة دين ديانة لا قضاء ٭ لا اشم الريحان

فهو على ما يقوم على الساق ٭ ولا يدخل فيه الورد والياسمين لكن
المعتبر فيه العادة حتى يحنث في عرفنا **فصل** لو تغير المحلوف عليه
فهو يبتني على اصول ٭ منها ان الصفة في العين لغو وفي الغائب
شرط الا ان يرغب في العين بتلك الصفة في ذلك الفعل ٭ حتى
لو حلف لا ياكل من هذا الحمل فاكل بعد ما صار كبشا ٭ او لا
اكلم هذا الشاب ٭ او زوجة فلان هذه او صديقه هذا ٭ او
صاحب هذا الطيلسان فكلمه بعد ما صار شيخا وطلق الزوجة ٭ و
عادى الصديق وباع الطيلسان يحنث ٭ ولو ذكر غائبا بان قال حملا
او شابا او زوجة فلان او صديقه لا يحنث ٭ ولو قال لا ياكل
من هذا البسر فصار رطبا ٭ او من هذا اللبن فجعل جبنا فاكل
لا يحنث ٭ ولو قال لا اكلم عبد فلان هذا او لا يدخل دار فلان
هذه فكلم ودخل بعد البيع لا يحنث ٭ خلافا لمحمد رحمه الله ٭ ولو
قال لا اكل طعام فلان هذا فاهدى اليه فاكله على الخلاف ولو
اباحه يحنث اجماعا ٭ لا اكلم هذا القائم ونوى ما دام قائما
دين ديانة ٭ ولو لم يقل قائما لا يدين **اصل آخر** ان العين
ان كان لا يرغب فيه بتلك الصفة في ذلك الفعل غالبا صارت الحقيقة
مهجورة والمجاز مرادا ٭ حتى لو حلف لا ياكل من هذه النخلة يحنث
باكل تمرها ولا يحنث باكل خشبها ٭ لا ياكل من هذا الدقيق يحنث
باكل خبزه ٭ وفي عين الدقيق لم يذكر في الكتاب واختلفوا فيه
والصحيح انه لا يحنث الا من اعتاد كالطحان ٭ لا ياكل من هذه الحنطة
لا يحنث باكل خبزها وسويقها ٭ ويحنث بقضمها عند ابي حنيفة

وعندهما لا يحنث بأكل خبزها ، وفي عين الحنطة روايتان عنهما ، لا
أكل من هذا العنب لا يحنث بأكل زبيبه وعصيره **أصل آخر** أنه
لو بقي عليه ذلك الاسم يعتبر وإلا فلا ، حتى لو حلف لا يدخل
هذه الدار فدخل بعد ما انهدمت أو بعد ما بني ثانيا يحنث بخلاف البيت
ولو دخل بعد ما جعل بستانا أو حماما لا يحنث **أصل آخر**
أن الاستعمال به إن كان على تلك الهيئة الأولى غالبا يعتبر وإلا فلا
حتى لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه لا يحنث ، وكذا
السيف والقلب والأسطوانة والحائط إذا أخذ ثانيا ، ولو حلف
لا يلبس هذا القميص ففتقه وخاطه ولبس يحنث ، وكذا ما هو
مثله وفي الأسطوانة إشكال

باب الكفارة

كفارة
اليمين ما ذكر الله تعالى في كتابه ، إطعام عشرة مساكين من أوسط
ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فهو مخير
بين أحد هذه الثلاثة ، فإن عجز عنها فصيام ثلاثة أيام متتابعات
بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه ، وعند الشافعي رحمه الله
التتابع ليس بشرط ، ولو كفر قبل الحنث لا يجوز خلافا للشافعي فيه
وقبل اليمين لا يجوز إجماعا ، عن أبي يوسف إذا كان له فضل
على الحاجة الأصلية كالنفقة والكسوة والمسكن بقدر قيمة
أحد الثلاثة لا يجزيه الصوم ولا يعتبر ملك النصاب ، له عبد
يحتاج إلى خدمته لا يجزيه الصوم لأن الحاجة إلى الخدمة
ليس من الحوائج الأصلية ، وكذا في وجوب الحج ، وإن كان
عليه كفارتان وعنده قدر كفارة واحدة ينبغي أن يأتي

بذلك لأحدهما ثم بالصوم للآخر ليتحقق العجز ، ولو بدأ بالصوم
لم يجز ، ولو صام يومين ثم أيسر لم يجز الصوم ، لو كان له
مال عند غائب أو دين أو له مال لكن عليه دين مثله جاز
له الصوم ، ثم الموسر لو اختار الإطعام جاز له التمليك والإباحة
خلافا للشافعي في الإباحة ، غدى عشرة وعشاهم في يوم
أو في يوم آخر ، أو غداهم في يومين أو عشاهم أو غداهم
وأعطاهم قيمة عشائهم أو غدى واحدا وعشاه في عشرة أيام
أو غداه في عشرين يوما أو عشاه جاز ، وعند الشافعي لا يجوز
ما لم يؤد إلى عشرة مساكين ، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه
إن غداهم خبزا مع إدام أو بغيره أو سويقا أو تمرا جاز ولو
أعطى واحدا طعام عشرة مساكين في يوم واحد ، أو أعطى
طعام عشرة مساكين عشرين مسكينا في يوم أو يومين لم يجز
ولو أطعم صبيا صغيرا غداء وعشاء فشبع ما دون المدين لم يجز
وعن أبي يوسف لو كان بالغا فلم يأكل إلا رغيفا واحدا جاز
ولو أراد التمليك أعطى لكل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا
من تمر أو صاعا من شعير ، أما دقيق الحنطة والشعير وسويقهما
جاز ، ويعتبر تمام الكيل دون القيمة ، أما الأرز والذرة
إنما يجوز بالقيمة ، ولو اختار الكسوة فما تناوله اسم الكسوة
يجوز كالقميص بانفراده أو الملحفة أو الجبة أو الكساء ، أما
القلنسوة والخف وحدها لا يجوز ، وكذا العمامة التي لا
يتم بها قميص ، أما السراويل الصحيح أنه لا يجوز ، وعن محمد

يجوز لجواز الصلوة ، ولو ادى ما لا يجوز عن الكسوة وكان قدر قيمة الطعام
جاز عن الطعام وان لم ينو عنه عند محمد رضى الله عنه ، وعند ابى يوسف
لا يجوز الا بالنية ، عن ابى يوسف اعطى مسكينا نصف صاع حنطة وآخر
صاعا من شعير وآخر ثوبا وغدا آخر وعشاه لم يجز معناه حتى تكون
قيمة الثوب قدر الطعام ونواه عن الطعام ، ولو ادى واحدا صاع تمر
وآخر صاع شعير وآخر نصف صاع من بر وغدا وعشا آخر جاز ، ولو
ادى نصف صاع تمر عن نصف صاع بر لم يجز ، ولو بلغ قيمة الثوب
ونواه جاز ، اداء الكفارات والصدقات الواجبة لمساكين اهل
الذمة جائز ، وعن ابى يوسف انه لا يجوز ، واما النذور والتطوع
فجائز ، وبدنة المتعة يجوز اجماعا ، ولو اختار العتق يجزيه
الصغير والكبير والمسلم والكافر والمكاتب خلافا للشافعى رحمه الله
فى الكافر والمكاتب ، اما المكاتب الذى ادى بعض بدل الكتابة ، فيه
روايتان ، ولا يجوز ام الولد والمدبر والحمل والمجنون والاعمى
ومقطوع اليدين او الرجلين او اشلهما ، ومقطوع اليد والرجل من
جانب واحد ، ومقطوع الابهامين ومقطوع ثلثة اصابع من كل يد
وساقط الاسنان ، ويجوز مقطوع اليد الواحدة او الرجل الواحدة ، او
كلاهما على الخلاف ، والخصى والمجبوب والمجنون الذى يجن ويفيق
وحلال الدم ، والعبد المديون والمرهون والمستاجر اجاز الداين
والمرتهن والمستاجر او لم يجيزوا واختار المرتهن السعاية ، اما الاصم
لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا ، ويجوز ذاهب شعر الحاجبين
وذاهب شعر اللحية ، ومقطوع الانف او الاذنين لان الفايت زينة

لا منفعة ، اما مقطوع الشفتين ان قدر على الاكل جاز والا فلا ،
ثم ما لا يجوز هنا لا يجوز فى كفارة الصوم والظهار والقتل وما
يجوز هنا يجوز ثمه ، الا الكافر فى كفارة القتل لصريح النص
فتحرير رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين وليس
فيه الاطعام ، ولو اشترى قريبه الذى يعتق عليه ناويا عن الكفارة
يجوز خلافا للشافعى رحمه الله **فصل** يجب على الشيخ الفانى الفدية
عن صوم كل يوم وكل صلوة نصف صاع من بر ، او صاع من
شعير ، او صاع من تمر اذا ملك ذلك فاضلا عن قوته وكسوته
ولو اراد ان يطعم عن صوم كفارة اليمين لا يجوز الا ان يطعم
عشرة ، الشيخ القاتل اذا عجز عن التحرير والصوم فاراد الاطعام
لم يجز لان النص لم يرد به ، من مات وعليه قضاء رمضان ، او
الصلوة واوصى بالفداء يطعم عنه كالشيخ الفانى ، وان لم يوص
واعطى عنه ورثته جاز ، عن محمد اوصى ان يطعم عنه عشرة مساكين
عن كفارة اليمين فاعطوا طعام عشرة عشرين مسكينا لم يجز
ولو لم يقل عن كفارة يمين جاز **فصل** اذا نذر بشئ
يتقرب به الى الله تعالى كالصوم والصلوة والحج والصدقة ونحوها
تنجيزا كقوله لله على صوم يوم ، او تعليقا كقوله ان فعلت
كذا فلله على صدقة مائة درهم صح ولزمه ذلك ولا يبرء
بكفارة اليمين خلافا للشافعى رضى الله عنه ، وروى ان ابا حنيفة
رضى الله عنه ايضا رجع الى الكفارة قبل موته بسبعة ايام ، و
مشايخنا رحمهم الله يفتون به ، ان فعلت كذا فعلى المشى الى

بيت الله تعالى او الى مكة او الى الكعبة يلزمه حج او عمرة ماشيا
الى ان يطوف الزيارة • ولو ركب عليه دم • ولو قال الى الحرم
او الى المسجد الحرام لا يلزمه شئ عند ابى حنيفة رضى الله عنه • ولو
قال الى الصفا والمروة لا يلزمه شئ ايضا • وفى الصورتين بلفظ
الذهاب لا يلزمه شئ • ولو نذر بذبح ولده يلزمه ذبح شاة بمكة
خلافا لابى يوسف والشافعى رحمهما الله • ولو نذر بذبح عبده لا يصح
خلافا لمحمد رحمه الله • كل ثوب البسه من غزلك فهو هدى يقع
على غزله مطلقا • وعندهما يقع على غزل او قطن يملكه وقت اليمين
قال ما لى هذا يجب على ما فيه الزكوة • وما فى ملكه هذا يقع
على جميع ما فى ملكه وقت اليمين فيتصدق به لكن يمسك قدر قوته
وعياله الى ان يحصل له مال آخر ثم يتصدق بقدر ما امسك

كتاب البيوع

الاصل فيه قوله تعالى • واحل الله البيع
وحرم الربوا • ثم النبى عليه السلم فسره وقال الذهب
بالذهب مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا • والفضة بالفضة مثلا
بمثل يدا بيد والفضل ربوا • والحنطة بالحنطة مثلا بمثل
يدا بيد والفضل ربوا وذكر الشعير والتمر والملح هكذا • فاتفق
العلماء ان الربوا يجرى فى هذه الاشياء الستة • واختلفوا فى
علتها • قال اصحابنا رحمهم الله العلة الجنس مع القدر وهو
الكيل فى المكيلات والوزن فى الموزونات • فيكون الربوا عبارة
عن فضل خاص وهو الفضل على الكيل والوزن • حتى لا يجوز بيع
جنس كيلى بمثله زائدا فى الكيل • ولا يجوز بيع وزنى بمثله زائدا

فى الوزن • وعند الشافعى رحمه الله العلة فى النقدين الثمنية
والجنس شرط وهى علة قاصرة لا تتعدى الى فرع ما • وفى الاشياء
الاربعة العلة الطعم والجنس شرط • والربوا عبارة عن
فضل مطلق من حيث الكيل والوزن والعدد • وما لم يبلغ الى
كيل لا يجرى فيه الربوا الا ان بيع القفيز بالقفيز انما يجوز
بطريق الرخصة • فنقول لو باع قفيز ارز بقفيزى ارز لا يجوز
اجماعا عندنا لوجود العلة وهو الجنس والقدر • وعنده
لوجود العلة والشرط وهو الطعم والجنس • ولو باع حفنة
جص بحفنتى جص يجوز اجماعا لفقدان العلة • ولو باع قفيز
جص بقفيزى جص لا يجوز عندنا لوجود العلة وهو الجنس والكيل
وعنده يجوز لفقدان العلة وهو الطعم • ولو باع حفنة
ارز بحفنتى ارز • او تفاحة بتفاحتين يجوز عندنا لفقدان العلة
وهو الفضل على الكيل وهذا القدر لا يكال • وعنده لا يجوز
لوجود العلة والشرط وهو الطعم والجنس • والربوا هو الفضل
المطلق • ولو باع الروس بالروس يجوز عندنا لانها لا تكال
ولا توزن • وعنده لا يجوز اذا وجد الفضل • ثم احد
الوصفين يكفى لربوا النساء عندنا • وعنده الطعم يحرم النساء
فحسب • حتى لو اسلم حنطة فى شعير او لحما فى زعفران لا يجوز
اجماعا عندنا لوجود احد الوصفين وهو الكيل فى الاول والوزن
فى الثانى • وعنده لوجود الطعم • ولو اسلم ثوبا هرويا فى
ثوب هروى او قطنا فى زعفران لا يجوز لوجود احد الوصفين

وهو الجنس في الأول والوزن في الثاني ، وعنده يجوز لعدم العلة وهو الطعم ، ولو أسلم الدراهم أو الدنانير في الزعفران وسائر الموزونات لا يجوز قياسًا ، ويجوز استحسانًا لضرورة أن رأس المال في الأغلب الدراهم أو الدنانير ، ثم اختلاف الجنس يعرف باختلاف الاسم والمقصود ، أو اختلاف المكان المضاف إليه كالهروي مع المروزي جنسان ، وكذا القطن مع الكتان والصوف مع الشعر والشحم مع اللحم ، والصفر مع الشبه ، والأدهان المختلفة أصولها كدهن الكتان والسمسم والقرطم أو المختلفة انتسابها كدهن البنفسج والخيري والورد أجناس مختلفة اللحوم معتبرة بأصولها ، البقر والجواميس جنس واحد ، وكذا الغنم ضانها ومعزها ، وعن أبي يوسف أنه يجوز بيع لحم الطيور بعضه ببعض متفاضلًا وإن كان من نوع واحد لأنه لا يوزن عادة ، ثم ما هو جنس واحد جيدها ورديها سواء كالحنطة الجيدة مع الردية ، الاعتبار في الكيل والوزن في المنصوصات بالنص ، وإن ترك الناس التعامل بها حتى لو باع مائة من من حنطة بمائة من من حنطة قيل لا يجوز لأنه مجازفة ، وقيل يجوز وعليه الفتوى لعموم البلوى ، يجوز بيع الرطب بالتمر إذا تساويا في الكيل وعندهما لا يجوز وإن تساويا ، أما بيع الرطب بالرطب جائز إذا تساويا في الكيل ، وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز وإن تساويا ، بيع الدقيق بالسويق لا يجوز وإن تساويا في الكيل وعندهما يجوز وإن تفاضلا ، بيع الحنطة بالدقيق والمقلية بغير

بما في غير بما بالعادة كالحنطة كيلا وإن ترك الناس التعامل صح

١٠٠

المقلية لا يجوز اتفاقًا ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه يجوز التفاضل في الماء لأنه ليس بمكيل ولا موزون ، ويجوز بيع اللحم بالشاة كيف ما كان ، وعند محمد لا يجوز إلا أن يكون اللحم أكثر من لحم الشاة حتى يكون الباقي بإزاء السقط ، أما بيع الشيرج بالسمسم لا يجوز إلا بالاعتبار إجماعًا ، لا يجري الربوا بين المولى وعبده ، ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب ، لو كان له على رجل دراهم جياد فقضاها زيوفًا ولم يعلم صاحب الدين به حتى هلك عنده لا يرجع عليه بجودته لأن الجودة إذا قوبلت بالجنس لا قيمة لها ، وقال أبو يوسف يرد مثل ما أخذ زيوفًا ويسترد الجياد

باب السلم

الأصل فيه قوله عليه السلم من أسلم فليسلم في كيل معلوم إلى أجل معلوم ، يجوز السلم بعشر شرائط عند أبي حنيفة رضي الله عنه سبعة في المسلم فيه وثلثة في رأس المال ، أما المسلم فيه إعلام الجنس كالتمر ، والنوع كالبرني والدقل ، والصفة كالجيد والردي ، والمقدار كالقفيز ، والأجل كالشهر ، ومكان الإيفاء فيما له حمل ومؤنة وكونه موجودًا من وقت عقده إلى حين محله ، لما روى أن النبي عليه السلم دخل المدينة فوجدهم يسلفون ثمار السنة والسنتين فقال عليه السلم أرأيتم لو ضيع الله ثمار أحدكم بم يستحق أحدكم مال أخيه المسلم لا تسلفوا في الثمار ، أما رأس المال إعلام الجنس ، والقدر من مكيل أو موزون أو عددي متقارب ، والتسليم قبل الافتراق ، وعندهما ثمانية

حتى لا يشترط اعلام قدر راس المال اذا كان عينا ولو كان ثوبا
لا يشترط اعلام ذرعه اتفاقا ولا يشترط بيان مكان الايفاء
ويتعين مكان العقد للايفاء وفي بيع العين يتعين مكان العين
فيما له حمل ومؤنة وعندهما مكان العقد وهو رواية عنه وما
ليس له حمل ومؤنة يسلم حيث شاء ثم اقل الاجل شهر
وقيل عشرة ايام وقيل ثلاثة وقيل اكثر من نصف يوم
وعند الشافعي الاجل ليس بشرط ولا يجوز في المنقطع ولو اسلم
في غير المنقطع ولم يقبضه حتى انقطع فلرب السلم ان يفسخ ويأخذ
راس ماله او ينتظر ادراكه ثم السلم يجوز في كل شيء
يمكن ضبط صفته وقدره كالمكيل والموزون وكل ثوب وبساط
وبواري يمكن ضبط صفته وقدره بالذرع او بالوزن كالحرير اما
في اللحم لا يجوز لان السلم لا يجوز الا مؤجلا واللحم يختلف
باختلاف الاوقات سمنا وهزالا عند المحل ولا يعرف وجود ما ذكرنا
وعندهما يجوز اذا بين مكانا معلوما لان بالبيان يقل الجهالة وفي
اللحم المنزوع العظم روايتان عن ابي حنيفة رضي الله عنه وفي
الشحم والالية يجوز اتفاقا وفي السمك على العكس فما كان صغارا
يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه كيلا وفي الكبار روايتان
وعندهما لا يجوز وفي الحيوان لا يجوز لان المقصود من الحيوان
معانيها لا عينها فلا يمكن ضبطه كالجوهر فانه يختلف بدقته
وصغاره خلافا للشافعي وفي الجوز والبيض عددا او كيلا يجوز
خلافا لزفر رحمه الله وفي اللبن والآجر يجوز اذا بين ملبنا معلوما

وفي الدراهم والدنانير لا يجوز ويكون بيعا بتأجيل الثمن لانهما
خلقا ثمنا وفي الفلوس يجوز خلافا لمحمد رحمه الله وفي طعام
قرية بعينه ان كان لا ينفقد غالبا يجوز والا فلا وما ذكر
في الاصل انه لا يجوز في طعام هراة قيل هي قرية من قرى
عراق وفي جلود الدواب ورؤوسها عددا وفي القصب
والحطب اوقارا او احمالا او حزما لا يجوز ولو اسلم بمكيال
رجل بعينه وهو يخالف مكاييل الناس لا يجوز وفي بيع العين
روايتان ولا يجوز في الخبز والماء لانه يختلف باختلاف الاوعية
والمشارع صفاء وكدرا ولا يجوز اسلام الخبز في الحنطة
والدقيق وعندهما يجوز وعليه الفتوى ولا يجوز اسلام الخز
في ثوب الخز ولا الشعر في المسح ولا الصوف في اللبد بخلاف الغزل
في الثوب شرط الخيار في السلم مفسد له ولو اسقطه في
المجلس ينقلب جائزا خلافا لزفر ولو كفل براس المال رجل
او احيل عليه ينبغي ان يسلم في مجلس العقد ولو رهن به فهلك
في مجلس العقد بحضور المتعاقدين يتم العقد وعند زفر
لا يجوز الرهن براس المال اذا اخذ بدلا من المسلم فيه او من
راس المال قبل الاقالة او بعدها لا يجوز وعند زفر رحمه الله
بعد الاقالة يجوز ولو اعطاه اجود مما اسلم فيه يجبر على قبوله
خلافا لزفر رحمه الله ولو اعطاه اردى ورضي به جاز
ولو اشرك غيره في المسلم فيه لا يجوز لو اسلم الى رجل دينا
عليه في حنطة ان قبض الدين ونقده ذلك او نقد من غيره جاز

والا فلا ۰ ولو اسلما بدين على ثالث لم يجز وان قبض ونقد ۰ اسلم في
جنسين مختلفين لا يجوز حتى يبين راس مال كل واحد منهما ۰ وعندهما
يجوز وان لم يبين ۰ لو جمع في العقد بين الصحيح والفاسد
والفساد مقطوع به لم يسغ الاجتهاد فيه عند ابي حنيفة رضي الله
عنه يفسد العقد في الكل كما لو اسلم حنطة في شعير وزيت
او اشترى حرا وعبدا او خمرا وعصيرا ۰ او شاة ذكية وميتة
في بيع واحد عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز ۰ وعندهما يجوز في
الزيت والعبد والعصير والذكية ۰ ولو جمع بين مدبر وعبد
او ام ولد وعبد ۰ او مكاتب وعبد جاز في العبد اجماعا ۰ اذا
قبض المسلم اليه بعض راس المال وافترقا جاز بقدره وبطل في الباقي
ولو كان راس المال عينا فاستحق ۰ او وجد به عيبا فرده بطل العقد
ولو كان دينا فوجده زيوفا فتجوز به يجوز ۰ وان لم يتجوز واستبدل
في مجلس العقد جاز ۰ ولو استبدل بعد الافتراق عن مجلس العقد يبطل
وان استبدل في مجلس الرد الا اذا كان قليلا فانه يعفى ۰ وعند زفر
لا يعفى ۰ وعندهما اذا استبدل في مجلس الرد يجوز كالقليل سواء
ثم القليل قيل الثلث ۰ وقيل النصف ۰ وقيل اقل من النصف ۰ ولو وجده
رصاصا او ستوقا او مستحقا فتجوز به لا يجوز وبطل العقد ۰ وان كان
بعضه كذلك بطل بقدره ۰ ولو اجاز المستحق جاز خلافا لزفر رحمه الله
ولو اسلم في كر حنطة وللمسلم اليه على رب السلم كر مثله بعقد
قبل السلم او بعده لا يصير قصاصا وان تقاصا ۰ ولو غصب منه كرا
قبل العقد ان كان قائما في يده وجعلاه قصاصا صار قصاصا ۰ ولو

غصبه بعد العقد يصير قصاصا وان لم يتقاصا ۰ ولو كان الكر
امانة لا يصير قصاصا الا اذا كان بحضرتهما او رجع رب السلم وتخلى
به ۰ اذا كان المسلم فيه في غرائر رب السلم او طحنه بامره لا يكون
قبضا وفي البيع يكون قبضا ۰ اذا استعار المشتري جوالقا عن البائع
وامره بكيل المبيع فيها ففعله كان قبضا ۰ وعند محمد لا يكون
قبضا حتى يقبض الجوالق ثم يسلم اليه ۰ وعند ابي يوسف ان
كان الجوالق بعينه يكون قبضا والا فلا

فصل

اختلف رب السلم
والمسلم اليه في احد بدلي السلم جنسا او قدرا او صفة يتحالفان
ويترادان ۰ ولو اختلفا في مكان الايفاء لا يتحالفان لان الخلاف
لم يقع في المعقود عليه فصار كالخلاف في البراءة عن العيب والقول
للمطلوب ۰ وعندهما يتحالفان لان الخلاف في المعقود عليه ۰ وفي
الخيار لم يتحالفا اجماعا ۰ قال المسلم اليه شرطنا طعاما رديا
وقال رب السلم ما شرطنا شيئا فالقول للمسلم اليه ۰ والاصل فيه
ان الكلام متى خرج مخرج الخصومة فالقول لمن يدعي الصحة ۰ ومتى
خرج مخرج التعنت كان باطلا ۰ وعندهما القول للمنكر وان
انكر الصحة ۰ فعلى هذا لو اختلفا في اصل الاجل فالقول لمن
يدعيه عنده ۰ وعندهما لرب السلم ۰ ولو اختلفا في مقدار الاجل
فالقول للطالب ۰ وعند زفر يتحالفان ۰ ولو اختلفا في مضي الاجل
بعدما اتفقا انه شهر فالقول للمطلوب ۰ ولو اقاما البينة ايضا
تقبل بينة المطلوب لانها مثبتة ۰ واذا اختلفا في راس المال
قال رب السلم دينار في كر حنطة ۰ وقال المسلم اليه عشرة دراهم

في كر حنطة وانما البينة يقضى بسلم واحد وهو ما يقول المسلم اليه
وعند محمد يقضى بسلمين سلم بدينار وسلم بعشرة دراهم ، ولو قال
رب السلم اسلمت هذا العبد في كر حنطة ، وقال المسلم اليه لا
بل هذه الجارية في كر شعير يقضى بسلمين اتفاقا لانه تبدل الجنس
فلا بد من اعتبار الجانبين ، قال المسلم اليه اسلمت الي هذا العبد والامة
في كر شعير ، وقال رب السلم العبد وحده في كر شعير يقضى بسلم
واحد وهو ما يقول المسلم اليه

باب ما ينعقد به البيع

ومعرفة المبيع والثمن والتصرف فيهما وقبضهما ، البيع لا ينعقد الا
بلفظين ينبئان عن التمليك والتملك بعوض على صيغة الماضي او الحال
بان يقول بعت او هو لك بكذا فقال اشتريت او قبلت او قال اشتريت
فقال بعت او قبلت او هو لك بكذا ، ولا ينعقد بلفظ الامر والمستقبل
بان قال بعني فقال بعت ، خيار القبول على المجلس ، وهو ما ذكرنا
في خيار المخيرة الى افتراقهما ، وعند الشافعي على الفور ، وخيار
المجلس ليس بثابت خلافا للشافعي ، وينعقد بالتعاطي بان يعطي شيئا
ويأخذ شيئا ، وقيل ذلك في المحقرات ، والظاهر العموم فيما
جرت العادة بين الناس ، وما لم يجر لا ينعقد بالتعاطي ، قال
بعت هذين العبدين بمائة فقبل في احدهما ، او قال لرجلين بعتكما
هذا العبد فقبل احدهما لم يجز ، ولو وفق الثمن فقال هذا
بمائة وهذا بمائة فقبل احدهما جاز ، عقود الاخرس بالاشارة
المفهومة جاز خلافا للشافعي ، وان طرئ الخرس لا ينعقد الا اذا
وقع الياس منه ، النقدان خلقا ثمنا ، وما يقابلهما يجعل مبيعا

الفلوس النافقة اذا قوبل بالنقدين يجعل مبيعا ، واذا قوبل بغيرهما
يجعل ثمنا ، اما المكيل والموزون والمعدود المتقارب
اذا قوبل بالنقدين او بالفلوس يجعل مبيعا ، واذا قوبل بالاعيان
يجعل مبيعا ايضا ان كانت عينا ، وان كانت دينا ان ادخل عليه
الباء يجعل ثمنا كالعبد بالحنطة ، والا لم يجز الا سلما كالحنطة
بالعبد ، اما غير المكيل والموزون والمعدود المتقارب لا يثبت
في الذمة الا سلما كالعبد بثوب موصوف في الذمة لا يجوز الا اذا شرط
الاجل فيلحق بالسلم استحسانا ، النقدان لا يتعينان في
عقود المعاوضات خلافا لزفر والشافعي لانه مال عينه مالكه
كسائر الاموال ، وكذا الفلوس النافقة ، الثمن المطلق يقع
على غالب نقد البلد ، ولو كان في البلد نقود مختلفة والكل
في الرواج سواء كالاثري في بلدنا يفسد ، اذا اشترى بالفلوس
فكسدت قبل القبض يبطل العقد خلافا لهما لان مالية الفلوس
باقية لكن حدث العيب ، ثم عند ابي يوسف رحمه الله يجب قيمتها
يوم العقد ، وعند محمد رحمه الله آخر يوم ترك الناس المعاملة
بها ولو غلت او رخصت لا يبطل اتفاقا ، ويجب ما يوجبه العقد
من العدد او الوزن ، للبايع حبس المبيع الى ان يستوفي الثمن
وان بقي درهم ان كان عينا بدين ، وان كان عينا بعين او دينا
بدين يسلمان معا ، للمشتري ان لا يسلم الثمن حتى يحضر البايع
المبيع ، ولو كان الثمن مؤجلا لا يحبس المبيع ولو حل الاجل ايضا
لا يحبسه ، ولو قبض بغير اذن البايع قبل نقد الثمن وتصرف فيه يفسخ

ويسترده الا اذا كان تصرفا لا يمكن فسخه كالعتق ونحوه لا يسترد
ولو قبض باذن البايع وديعة او عارية لا يسترد • كل تصرف
وجد من المشترى او غيره بامره مما يصح قبل القبض يصير المشترى
به قابضا كالاتلاف والاعتاق والتدبير والاستيلاد وارسال العبد
فى حاجته • ولو اودع البايع او اعار او آجر منه لا يكون قبضا
لان امساك البايع لنفسه يستحق فيكون عنه • اما التزويج
فى القياس قبض وفى الاستحسان لا الا اذا وطئ الزوج • اذا
جنى على المبيع قبل القبض فاختار المشترى اتباع الجانى بنفس
الاختيار يصير قابضا عند ابى يوسف لانه يصير كما لو فعله
الجانى بامره خلافا لمحمد رحمه الله • ولو هلك المبيع فى يد البايع
انفسخ البيع • ثم تسليم المبيع هو ان يخلى بينه وبين المبيع
على وجه يتمكن من قبضه من غير حايل • وكذا تسليم الثمن
لانه يصل الى المقصود • ثم اجرة الكيال والوزان على البايع
واجرة وزان الثمن على المشترى • وعن محمد اجرة ناقد الثمن على المشترى
وقيل على البايع • البايع اذا سلم المبيع لكن لا يمكن
للمشترى قبضه الا باحداث فعل فى ملك البايع لم يكن قبضا
كما لو باع حنطة فى سنبلها • والقطن فى الفراش وسلم
الفراش والسنبل لانه لا يتوصل الى المقصود الا بالدق وانه
تصرف فى ملك الغير • بخلاف الثمر على الشجرة حتى ان اجرة
دق السنبل على البايع • واجرة الجزاز على المشترى • ثم بعد
التقابض اذا وجد البايع بعض الثمن زيفا لا يسترد المبيع • لانه

نقصان الصفقة بخلاف المستحق والرصاص • وقال ابو يوسف وزفر
يسترد • المشترى اثنان فقد احدهما حصته لا يقبض حصته
حتى يسلم صاحبه ما عليه لانه يؤدى الى تفريق صفقة • ولو
غاب شريكه فهو يسلم جميع الثمن ويأخذ كله • واذا حضر
شريكه يحبس عنه حتى يأخذ منه نصف الثمن لانه لا يمكنه الاستيفاء
بدونه فلا يكون متطوعا فيما ادى فجعل كان الشريك اذن له • و
عند ابى يوسف رحمه الله يكون متطوعا فيما ادى ولا يقبض الا
حصته • ولو اختلفا فى قبض المبيع او بعضه فالقول للمشترى • و
لو اختلفا فى قبض الثمن او بعضه فالقول للبائع

باب ما يفسد البيع

كل شئ يؤدى الى المنازعة يفسد البيع كجهالة
المبيع والثمن والاجل الى الحصاد والدياس وقدوم الحاج وهو
يتقدم ويتأخر او الى وقت لم يعرفاه كالنيروز وصوم النصارى
اذا لم يدخلوا فى الصوم • وبيع ذراع من ثوب • او شاة من قطيع
غنم • وجذع من سقف وصوف على ظهر غنم • بخلاف قفيز
حنطة من صبرة • او دراهم من نقد معينة • او ثمر على شجر
او قصيل فى ارض • وكذا كل شرط لا يلائم العقد وفيه منفعة
لشخص يفسد البيع لافضائه الى المنازعة مثل ان يبيع حنطة على
ان يطحنها البائع • او دارا على ان يسكنها البائع شهرا
او يبيع منه شيئا آخر • او عبدا على ان يعتقه المشترى • ثم
فى الجذع والثوب والصوف لو هدم البائع البناء او قطع الثوب
او جز الصوف ينقلب جائزا ويؤمر بالتسليم بناء على ان يحذف المفسد

ينقلب العقد جائزا ، وللمشتري فسخ البيع قبل قطعه وبعده
لا ، ولو باع نعلا بشرط ان يحذوه البائع ، او على ان يعطيه المشتري
بالثمن رهنا معينا ، او كفيلا وهو حاضر صح استحسانا ، وفسد
قياسا وهو قول زفر ، ثم لو امتنع المشتري عن تسليم الرهن لا يجبر
على ذلك لكن يثبت الخيار للبائع ، ولو لم يكن الرهن معينا
ولا الكفيل حاضرا يفسد ، ولو لم يكن في الشرط نفع
ولا ضرر بان قال بعتك على ان لا تبيعه فيه روايتان عن ابي حنيفة
رضي الله عنه ، ولو باع قمريا على انه صائح ، او كبشا
او ديكا على انه مقاتل ، او جارية على انها مغنية فالبيع فاسد ، ولو
كان الشرط يلائم العقد كما لو اشترى جارية على ان يطاها ، لا
يفسد ، بيع الراهن الرهن والآجر المستاجر فاسد ، وقيل
موقوف على اجازتهما او باداء الدين في الرهن ومضي المدة في الاجارة
الحقا شرطا فاسدا في آخر المجلس التحق بالعقد ويفسد ، خلافا
لهما ، اشترى بالخمر والخنزير والمدبر والمكاتب وام الولد
ينعقد فاسدا ، ولو جعلها مبيعا كان البيع باطلا ، واما الميتة
والدم والحر اذا جعلها مبيعا او ثمنا كان باطلا ، شراء ما باع
باقل مما باع قبل نقد الثمن فاسد خلافا للشافعي رحمه الله ، ولو
اشتراه بجنس آخر او بعدما تعيب يجوز ، ولو باع بالدراهم ثم
اشترى بالدنانير قيمته اقل منه فسد استحسانا لا قياسا ، ولو اشترى
وكيله يجوز عنده ، وعند ابي يوسف يكون مشتريا لنفسه ، و
عند محمد للآمر شراء فاسدا ، ولو اشترى مدبره او مكاتبه

او شريكه لا يجوز ، ولو اشترى كل قريب له لا يقبل شهادته له
لا يجوز خلافا لهما ، ولو كان البيع الاول حالا فاشتراه بثمن مؤجل
او كان الاول مؤجلا فاشتراه باجل اكثر ايضا لا يجوز ، ولو
اشتراه مع شيء آخر من بائعه بالف وخمسمائة ، وكان اشترى الاول
بالف وقيمتهما سواء لا يجوز ، ويجوز البيع في الآخر ، ولا يشيع
الفساد اليه عند ابي حنيفة رضي الله عنه ايضا لانه فساد خفي
مختلف فيه كما في المدبر والقن ، وكذا اذا اسلم الى زيد
في كر حنطة مائة نقدا ومائة دينا لا يبطل في حصة النقد
ولا يشيع الفساد ، ثم البيع الفاسد لا يفيد الملك قبل القبض
ويفيد بعده اذا قبض باذن البائع ، وعند الشافعي لا يفيد اصلا
ثم عندنا لكل واحد من العاقدين فسخه قبل القبض ، وبعده
بدون رضا الآخر لكن بحضرته ، وروي عن محمد اذا كان الشرط
فيه نفع احدهما كالاجل المجهول ونحوه ينفسخ بفسخه ولا ينفسخ بفسخ
صاحبه ، ثم لو قبض بغير اذن البائع وتصرف فيه ينقض تصرفه
ولو قبض باذن البائع وتصرف فيه يكره تصرفه ويصح ولا ينقض
ويبطل حق الفسخ اصلا اعتاقا كان او غيره الا الاجارة وتزويج الامة
ثم اذا فسخ العقد ينفسخ الاجارة وتزويج الامة ، كل تصرف لو
فعله الغاصب في المغصوب ينقطع حق المالك بان قطع المغصوب المبيع
وخاطه ونحوه ، فالمشتري لو فعل ذلك يبطل حق الفسخ ، ولو بنى في
المشتري ايضا يبطل حق الفسخ خلافا لهما ، ثم المقبوض شراء فاسدا
يكون مضمونا بالمثل ان كان مثليا ، والا بالقيمة ولا يكون مضمونا بالثمن

اشترى شيئاً تولية او مرابحة على راس المال ولم يعلم كم هو فقبضه
يملك بالقيمة ، ولو علمه ثم قبضه يملكه بالثمن ، واذا فسخ البيع
لفساده لا يسترد البائع المبيع حتى يرد عليه ما اخذ من ثمنه ، و
يسترد زوائده المتصلة والمنفصلة ، ولو تعيب المبيع عند المشتري
اخذ المبيع ونقصانه ، اشترى عبداً بشرط ان يعتقه فاعتقه
ينقلب العقد جائزاً من الاصل لانه حذف المفسد حتى يصح اعتاقه
قبل القبض ، غصب عبداً وباعه فاعتقه المشتري ثم اجاز
المالك البيع نفذ العتق خلافاً لمحمد ، ولو قطعت يده فاخذ المشتري ارشه
ولم يعتقه ثم اجاز المالك البيع فالارش للمشتري ولكن يتصدق
بما زاد على نصف الثمن ، ولو باعه المشتري من الآخر ولم يعتق ثم
اجاز المالك البيع لا ينعقد بيع الثاني اجماعاً

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه

يجوز بيع كل مملوك منتفع لا غرر
فيه كالعبيد والاماء والعقارات المملوكة ، والمنقولات المملوكة المنتفعة
والبهائم الاهلية ، كالفرس والابل وغيرهما ، والوحوش كالفيل
وحمر الوحش والظبي وغيرها ، والسباع كالاسد والذئب والكلب
ونحوها والطيور اهلية او غير اهلية معلمة او غير معلمة و
قال الشافعي رحمه الله بيع السباع لا يجوز بهيمة او طيراً ، وفي
بيع القرد روايتان لانه يشترى للهو ، ولا يجوز بيع الحر والخمر
والخنزير والميتة ، وكل مذبوح لا يحل اكله ، وجميع حيوانات الماء الا
السمك ولا بيع العذرة الا ان يكون مختلطاً بالتراب ، ولا بيع الآبق ، ولا
بيع الكلاء في ارضه او الماء في نهره او بيره او الصيد في ارضه ، او

السمك في اجمته او الجنين في بطن امه ، او اللبن في ضرعه ، او
اللؤلؤ في صدفه ، او النواة في تمره ، او السيرج في سمسمه
او لحم شاة حية او اطرافها ، وكذا كل شيء ليس بمملوك او غير
منتفع او فيه غرر ، ولا يجوز بيع النحل ودود القز منفرداً
خلافاً لمحمد ، ولو كان مع العسل او القز يجوز تبعاً ، اجتمعت
السمك في اجمته ولا يستطعن ان يخرجن ان كان هو جمعهن
جاز بيعها والا فلا ، لانه لم توجد الحيازة منه ، بيع لبن بنات
آدم لا يجوز خلافاً للشافعي رحمه الله ، بيع جلود السباع المذبوحة
وجلود الميتة مدبوغة يجوز الا جلد الانسان والخنزير ، وجلد
الميتة غير مدبوغة لا يجوز ، بيع شعر الميتة وقرنه وعظمه جائز
الا الانسان والخنزير ، وبيع الملاهي كالبربط والدف والنرد
جائز ، ويضمن كاسره خلافاً لهما ، والفتوى على قولهما ، بيع مسيل
الماء وحق المرور باطل ابتداء وجائز تبعاً ، ولو باع مالك الطريق
واجاز صاحب حق المرور يقسم الثمن بينهما اثلاثاً للمالك الثلثان
ولصاحب حق المرور الثلث ، اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة
فهي للمشتري ، وفي الدجاجة للبائع ، بيع المبيع المنقول قبل
القبض واجارته لا يجوز لنهي النبي عليه السلام عن بيع ما لم يقبض
ولو وهب او تصدق او اقرض او رهن لا يجوز عند ابي يوسف ، وعند
محمد يجوز ، ولو وهب من البائع وقبل البائع لا يصح ، ويصير
اقالة ، لان قبض البائع لا يمكن ان يقوم مقام قبض المشتري
ولو قال للبائع بعه او بعه لنفسك ففعل يصير اقالة ، خلافاً لابي يوسف

ولو قال بعه لي لا يصير اقالة ، ولو باع من البائع ان كان عينا
لا يجوز ، وان كان دينا يجوز الا الصرف والسلم ، اما بيع العقار
قبل القبض يجوز خلافا لمحمد ، يجوز التصرف قبل القبض في المهر
والميراث والوصية ، وبدل الخلع والصلح عن دم العمد لانه لا يتصور
انفساخه ، اشترى مكيلا مكايلة ، او موزونا موازنة وقبض لا يجوز
التصرف فيه حتى يعيد الكيل والوزن لنهي النبي عليه السلام
عن ذلك حتى يجري فيه الكيلان ، كيل البايع وكيل المشتري ،
وفي المعدود روايتان ، وفي المذروع يجوز اتفاقا ، ثم عامة المشايخ
رحمهم الله حملوا فيما اذا كاله البايع قبل البيع والمشتري يراه
اما اذا كاله بعد العقد فقد جرى فيه الكيلان كيل البايع من حيث
التسليم ، وكيل المشتري من حيث التسلم ، فيجوز التصرف فيه وان
لم يعد الكيل والوزن وعليه الفتوى ، قال بعتك هذه الصبرة
على انها مائة قفيز او اكثر بكذا اجاز ، ولو انتقص فالمشتري بالخيار
ان شاء اخذ بقدره من الثمن وان شاء ترك ، ولو زاد فهو للبايع
ولو قال بعتك هذا الجريب على انها كذا ذراعا بكذا اجاز ، فان انتقص
فهو بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن ، وان شاء ترك ، فان زاد فهو
للمشتري ، وان سمى لكل ذراع ثمنا في الزيادة والنقصان ان شاء
اخذ كل ذراع بدرهم او ترك ، ولو قال بعتك هذه الصبرة ، كل
قفيز بدرهم جاز في قفيز واحد ، وعندهما جاز في الجميع ، ولو كان
المبيع مختلفا كالثياب والدور ، فقال بعتك هذه الرزمة كل ثوب بكذا
وكل ذراع من هذه الدار بكذا ، او كل شاة من هذه القطيع

بكذا لا يجوز في شيء ما ، وعندهما جاز في الكل ، ولو قال بعتك
هذه الرزمة على انها خمسون ثوبا فوجدها زايدا او ناقصا ، فالبيع
فاسد ، ولو ذكر لكل ثوب ثمنا في النقصان جاز بحصته وللمشتري
الخيار ، وفي الزيادة فسد البيع

باب ما يكره في البيع

يكره الاحتكار وتلقي الركبان ان كان يضر باهل البلد و
الا فلا ، والاحتكار انما يكون في قوت الناس والبهايم كالحنطة
والشعير والتبن والقسب والقت ونحوها ، وقال ابو يوسف في
كل ما اضر بالعامة ماكولا كان او لباسا او مستعملا كالسليط
وعن محمد انه لا احتكار في الثياب ، وفي الارز روايتان ، ثم الاحتكار
ان يشتري في المصر ولا يبيعه حتى يضر بالناس ، اما لو اشترى من
الرستاق وجلبه الى المصر لا يمنع من حبسه ، لان حق اهل المصر
انما يتعلق فيما جلب الى المصر للبيع ، وقال ابو يوسف لو جلب من
فناء المصر وحبس يكره ، وقال محمد في كل موضع يجلب
منها الى المصر عادة يكره ، ولو جلب الطعام ارضه وحبس ،
لا يمنع اجماعا ، ثم اذا قلت مدة الحبس لا يكره ، وعن
اصحابنا رحمهم الله انهم قدروه بالشهر لانه يعد بعيدا كما
في الحلف ، وقيل اربعون يوما للحديث وهو قوله عليه السلام
من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ
الله منه ، ثم تتفاوت الكراهية بين ان يتربص العزة وبين
ان يتربص القحط ، فالحاصل ان التجارة في الطعام غير
ممدوح ، ولا يسعر الا عند طلب ارباب الطعام لئلا يتعدى الجهال

تعديا فاحشا ۔ ولو عجز القاضي عن رعاية حقوق المسلمين الا بالتسعير
فلا باس به بمشورة اهل الراي والبصيرة ۔ واذا رفع الى القاضي
امر المحتكر امره ببيع فاضل قوته وقوت اهله على اعتبار السعة
ونهاه في المستقبل ۔ فان رفع ثانيا انه مصر عليه هدده وزجره
فان رفع ثالثا عزره وحبسه ۔ يكره الاستيام على سوم غيره
لنهي النبي عليه السلام عن الاستيام على اخيه وخص عنه بيع
من يزيد وهو بيع الفقراء ۔ وهذا المخصوص يدل على ان المراد
من الحديث متى سكن قلب احدهما وتاكد الامر وظهرت الرغبة
واما قبله لا باس به ۔ يكره التفريق وهو ان يجتمع في ملك
رجل ذوا رحم محرم صغيران او احدهما صغير ۔ فباع احدهما
يكره ويأثم لكن ينعقد العقد ۔ وعند ابي يوسف رحمه الله
لا ينعقد في قرابة الولاد ۔ ولو كان مع الصغير جمع من اقاربه
يكره بيع احدهم ۔ وعن محمد في الزيادات لا يكره بيع
الابعد ۔ ومن الابوين يكره بيع احدهما ۔ دفع احدهما بجناية
او رد بعيب بعد القبض جائز ۔ وعن ابي يوسف في العيب يردهما
لو كانت احدهما او اعتقه لا يكره ۔ ولو باع نسيئة ايضا يكره
خلافا لهما ۔ ولو باع ممن قال ان اشتريته فهو حر يجب ان لا
يكره اجماعا ۔ ثم مدة الكراهية الى بلوغ الصغير ۔ وعند
الشافعي الى سبع سنين ۔ ولو اختار المراهق بيعه لا يكره والله اعلم

باب التلجئة

في البيع وهي ثلثة انواع ۔ احدها ان يخاف
من السلطان فيقول للآخر اظهر اني بعت داري منك بكذا فلا يكون

بيعا في الحقيقة ويشهد عليه ثم يبيع في الظاهر من غير شرط
روى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان البيع جائز ۔ وقال محمد فاسد
ولم يحك خلافا ۔ والثاني اتفقا في السر ان الثمن الف فتعاقدا
في الظاهر بالفين على رواية ابي يوسف يجب ثمن العلانية ۔ وقال
محمد يجب ثمن السر ۔ والثالث اتفقا في السر ان الثمن الف
درهم فتعاقدا في الظاهر بمائة دينار ۔ قال محمد البيع باطل وهو
القياس لان الثمن باطن لم يذكره وعلى المنكر لم ينعقد وكان
بيعا بلا ثمن ۔ ولهذا يجب مهر المثل في النكاح ۔ وفي رواية
الاستحسان جائز ۔ عن ابي حنيفة بيع التلجئة موقوف ان اجازاه
جاز وان رداه بطل ۔ ادعى احدهما التلجئة والآخر انكر
فالبينة على المدعي واليمين على المنكر

باب بيع بيوت مكة

بيع اراضي بيوت مكة واجارتها غير جائز في المشهور لانها وقف
ابرهيم عليه السلام ۔ وفي رواية الحسن يجوز بيعها وفيها الشفعة
ويكره اجارتها في الموسم ۔ وبه قال الشافعي رحمه الله
اما بيع البناء يجوز اتفاقا ۔ بيع دور بغداد وحوانيت السوق
التي للسلطان عليها غلة لا يجوز ولا شفعة فيها ۔ بيع المحرم الصيد
وشراءه لا يجوز ۔ وبيع صيد الحرم لا يجوز ۔ ولو باع حلال من
حلال صيدا له في الحل وهما في الحرم جاز خلافا لمحمد ۔ وكل
محرم حلالا ببيع صيد له في الحل جاز خلافا لهما بناء على ما اذا وكل
مسلم كافرا بشرى الخمر

باب بيع الثمر على الشجر

يجوز بيعه مطلقا وبشرط القطع ايضا سواء بدا صلاحه او لم يبد

بيعا

خلافاً للشافعي فيما اذا لم يبد ، اما بشرط الترك لا يجوز ، ولو اشترى مطلقاً وتركها الى الادراك باذن البايع جاز وطاب له الفضل ، وفي غير اذنه يتصدق بالفضل ، لو تناهى بعض الثمر وتقارب البعض جاز بشرط الترك عند محمد للعادة ، ولو اشترى رطباً على رؤس النخيل بتمر على الارض جزافاً من غير الكيل لا يجوز

باب الخيارات

خيار الشرط جائز ثلثة ايام او اقل وان كان اكثر يفسد العقد عند ابي حنيفة وزفر والشافعي رحمهم الله ، وعندهما يجوز اذا كان معلوماً ولو لم يوقتا فاسقطه من له الخيار في الثلثة جاز ، وعندهما في اي وقت اسقطه جاز ، ولو وقتا لاكثر من ثلثة ايام ثم اجاز من له الخيار في الثلث ، او مات او حدث في المبيع ما يمنع الفسخ انقلب العقد جائزاً ، خلافاً لزفر والشافعي ولو مضى جزء من اليوم الرابع ، او كان الاجل الى وقت الحصاد واخذ الناس في الحصاد لا ينقلب جائزاً ، ولو كان الى هبوب الريح او قدوم فلان ونحوه فاجاز قبل ذلك لا ينقلب جائزاً عند ابي يوسف ، باع على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بيننا جاز استحساناً خلافاً لزفر ، وفي الاكثر لا يجوز خلافاً لمحمد ، اذا مات من له الخيار تم العقد لانه لا يقدر ان يقيم غيره مقام نفسه في الخيار فلا يقوم غيره مقامه ، وعند الشافعي ينتقل الى وارثه ، من عليه الدين اذا مات سقط الاجل اجماعاً ، ولو مات من له الدين لا يسقط ، من له الخيار

ان اجاز بغير محضر صاحبه جاز وان انفسخ لا يجوز خلافاً لابي يوسف والشافعي رحمهما الله ، الخيار يسقط ببيع من له الخيار وبعرضه عليه وهبته واعتاقه وكتابته والوطي واللمس بشهوة والقبلة بشهوة ، او هلكت في يد المشتري والخيار له ، ادعى انه قبلها بغير شهوة فالقول له ، ولا يسقط باستخدامها والركوب للسقي ، وشرى العلف وحمل العلف عليها اذا لم يجد منه بداً ، ولو ركبها ليردها لا يسقط وان وجد منه بداً ، ولو قبلته الامة بشهوة والمشتري اقر انها بشهوة يسقط ، وعند محمد لا يسقط وعند ابي يوسف لو فعلت اختلاساً وهو كاره لا يسقط ، اذا كان الخيار للمشتري فتعيب المبيع في يده يسقط وان كان بفعل البايع ولو كان الخيار للبايع فتعيب في يده لا يسقط لكن يثبت للمشتري خيار الرد بالعيب ، حلب لبن المبيع او جز صوفه او ولدت الجارية ، او اثمر النخل ونحوه من الزوائد المنفصلة يسقط والمتصلة كالمنفصلة ، وعند محمد لا يسقط بالمتصلة ، خيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملك البايع ، ولو كان الخيار للمشتري يخرج من ملك البايع ولم يدخل في ملك المشتري ، وعندهما يدخل حتى لو كان الخيار للبايع فهلك المبيع عند المشتري في ثلثة ايام يجب القيمة ، ولو كان الخيار للمشتري يجب الثمن ، الخيار اذا كان للبايع والمبيع اشياء فهلك بعضها عند المشتري للبايع اجازة البيع

فعلت صح

في الكل • وعند محمد هكذا في المكيل وما لا يتفاوت للبائع
ان يلزمه البيع في الباقي • اما في المتفاوت فلا وينتقض العقد
ولو هلك البعض في يد البائع انفسخ فيه • وليس له ان يلزم المشتري
الباقي الا برضا المشتري • ولو اتلفه متلف في يد المشتري واخذ
قيمته للبائع ان يلزمه العقد ويأخذ الثمن • وعند ابي يوسف
آخرا لا يلزمه الا برضاه • اذا باع الاب او الوصي او المضارب
او الشريك او الوكيل بشرط الخيار لنفسه او للذي عقد له
او لاجنبي آخر جاز • الخيار اذا كان للاب او الوصي فبلغ
الصبي في مدة الخيار عند ابي يوسف يتم العقد • وعند
محمد الخيار للعاقد قائم • ثم اذا شرط الخيار للاجنبيين
جاز ويثبت لهما • وعند زفر لا يجوز قياسا • ثم عندنا لو
فسخ احدهما واجاز الآخر فالعبرة للسابق • ولو كانا معا
فالفسخ اولى في رواية • وفي رواية تصرف الموكل اولى
اجازة كان او فسخا • وقيل الرواية الاولى قول ابي يوسف
والثانية قول محمد • اذا اشترى ثوبين او ثلثة على انه بالخيار
فاخذ احدهما بثمن معلوم ورد الباقي جاز استحسانا • خلافا
للشافعي • وفيما وراء الثلث لا يجوز كالخيار • ولم يذكر
في الاصل فيه توقيتا • وذكر الكرخي انه لا يجوز غير
موقت • ثم اذا قبض فاحدهما مضمون بجميع الثمن والباقي امانة
حتى لو هلكا معا يلزمه نصف ثمن كل واحد منهما • ولو
تصرف في احدهما او احدث فيه ما يمنع الرد يتعين مبيعا • و

يلزمه البيع فيه • ولو تصرف فيهما او احدث فيهما عيبا معا فهو على
خياره • ولو وقت ثلثة ايام ومات المشتري في ثلثة ايام لزمه
البيع في احدهما لكن خيار التعيين للورثة • وليس لهم ردهما
وكان خيارهم غير موقت وهذا غير ما كان للمورث لان للمورث ردهما
ولو شرط هذا الخيار للبائع ايضا يجوز استدلالا بالمشتري • ولو
اشترى عبدين وشرط الخيار في احدهما بعينه ان سمى لكل واحد
ثمنا جاز والا فلا **فصل في خيار الرؤية** البيع فيما لم يره البائع
او المشتري من الاعيان جائز لنا قوله عليه السلام • من اشترى شيئا
لم يره فهو بالخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء تركه • وللمشتري
الخيار اذا رآه • وفي البائع روايتان • وعند الشافعي رحمه الله
لا يجوز البيع لانه مجهول اصلا • ثم ليس للمشتري ان يجيز قبل
الرؤية وله ان يفسخ • ولو اراد رد البعض ليس له ذلك • رأى احد
الثوبين ثم اشتريهما ثم رأى الآخر له ان يردهما • عن ابي
يوسف لو اوجب المشتري في المبيع حقا لغيره كما لو باع او آجر
او رهن يبطل خياره ولا يعود بنقض التصرف • ولو لم يوجب كما
لو باع بشرط الخيار • او ساوم او وهب ولم يسلم لا يبطل الخيار قبل
الرؤية وبعد الرؤية يبطل الخيار • ولو قبض المبيع بعد الرؤية
او مسها بشهوة يبطل الخيار • ولو وكل رجلا بالقبض لا باسقاط
الخيار فقبض ورأى المبيع يبطل خيار المالك خلافا لهما • وفي الرسول
لا يبطل اجماعا • وقيل لو رآه مستورا ثم اراد ابطال الخيار قصدا
ليس له ذلك • والمشتري اذا رأى بعض المكيل او الموزون من جنس

واحدٍ سقط خياره في الكل ، وفي العددي المتقارب كالجوز والبيض والاعيان المختلفة كالعبيد والثياب لا يسقط ، ثم النظر معتبر في العبد والامة الى الوجه ، وفي الدواب الى وجهها ومؤخرها وفي الثياب المطوية الى ظاهر كل ثوب ، وفي الدار والبستان الى ظاهرهما وعند زفر لا بد من رؤية داخل الدار ، وقيل اليوم كما قال زفر في الدار ، قال رضي الله عنه واقول اليوم في الثوب ايضا لان الغالب ان داخل الثوب يخالف الظاهر ، والمغيب في الارض كالجزر والبصل ينظر الى جميعه ، وعندهما اذا قلع شيئا يستدل به على الباقي يكفي ، وفي الاعمى جسه وتقليبه كالنظر ، وفي المطعومات بالطعم وفي الدور والعقار بالوصف له ، وعند الشافعي اذا ولد اعمى لا يصح بيعه وشراؤه ، وفي ما وراءه يصح ، ولو اختلفا قال البائع رأيته وانكر المشتري فالقول للمشتري ولو جاء بشيء ليرده فقال البائع ليس هذا ما بعت فالقول للمشتري ايضا ، رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة ان بقي على تلك الصفة لا خيار له ولو تغير له الخيار **فصل في خيار العيب** اذا اشترى شيئا فوجد به عيبا كان قبل البيع او حدث بعد البيع في يد البائع له ان يرده ، ولو وجد العيب في بعض المبيع ليس له ان يرد المعيب وحده ان كان قبل القبض ، وبعد القبض له ذلك الا في المكيل والموزون وعند زفر لا يرد وحده ، وما كان في تفريقه ضرر كزوجي الخف ومصراعي الباب فانه لا يرد البعض دون البعض ، وقال ابو يوسف ان كان قوصرتي تمر او خابيتي خل له ان يرد المعيب وحده وصار

كالعبدين ، ثم كل ما ينقص الثمن في عادة التجار فهو عيب كالسن السوداء او الساقطة ونحوهما ، والحبل عيب في الامة دون الدواب ، والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام ، وكذا البخر والدفر الا ان يكونا من داء او كان فاحشا ، البول في الفراش والاباق والسرقة عيب في الصغير ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يوجد بعد البلوغ ، والجنون عيب ابدا ، والبول في حال الصغر لضعف المثانة وبعد البلوغ لداء فيها والاباق والسرقة قبل البلوغ من الجهل وبعد البلوغ من الخبث والجنون ابدا في الحالين من داء به ، واذا اشترى عبدا على انه كافر فوجده مسلما لم يرد ، وعند الشافعي يرد ، وعلى العكس يرد اتفاقا ، ثم لو حدث عند المشتري عيب آخر او وطئها ، او قبل بشهوة او جنى عليه لا يرده الا برضا البائع لكن يرجع بالارش ، وعند مالك يرده مع ارش العيب ، فلو حدث زيادة عند المشتري كالولد والثمر والعقر والارش او خلط المشتري به شيئا كالصبغ او بنى في العرصة ليس للبائع ان يسترد وعليه الارش للمشتري لانه لا يمكن اخذ الاصل بدون النماء لانه يبقى فاضلا بلا عوض ولا معه لانه منفصل ، ثم اذا علم العيب ففعل شيئا يسقط خيار الشرط مما ذكرنا ، فهو رضا ولا رد ولا ارش ، وان كان لا يعلم يرجع بالارش الا في الكتابة لان الكتابة بمنزلة التدبير ، وان ازال ملكه عنه ببيع او هبة لا يرجع بالارش الا في العتق استحسانا ، ولو اكل

طعاما او لبس ثوبا حتى هلك لا يرجع بالارش خلافا لهما ، ولو
اكل بعض الطعام لم يرد ما بقي ولا يرجع بارش ما اكل
وما بقي عند ابي حنيفة وعندهما في رواية يرد ما بقي ويرجع
بارش ما اكل ، وفي رواية لا يرد ما بقي لكن يرجع بارش
الكل ، ولو باع البعض لم يرد الباقي ولم يرجع بشيء ، ولو
باع بعضا ثم علم بالعيب عند ابي حنيفة في رواية لا رد ولا ارش
وفي رواية يرجع بارش ما بقي ، وان هلك بدون فعله يرجع
بالارش بخلاف ما لو اهلكه غيره ، ولو قتل المبيع ثم ظهر
عيب لا يرجع ، واذا اشترى ثوبا فكفن به مورثه ثم وجد
به عيبا يرجع بالارش لانه بقي ملكه ، ولو كفن به اجنبيا
لا يرجع ، واذا باع المبيع من رجل ثم رد عليه بعيب ان كان
بقضاء فله الرد او الرجوع بالارش كما كان قبل البيع ، وان
كان برضا فليس له ذلك لانه تمليك مبتدء ، ولو وهب وسلم ثم
رجع فيه بقضاء او رضا فله الرد ، واذا رد المبيع على الوكيل
بعيب بالبينة او بنكوله يرد على موكله ، ولو رد عليه باقراره
لا يرد ، ولو انكر البائع العيب فلا خصومة حتى يظهر العيب
عند المشتري ، ولو كان عيبا يقف عليه الاطباء يرجع الى
قول المسلمين منهم ، وما كان باطنا في النساء كالحمل والثيوبة
تنظر اليها امرأة مسلمة وثنتان احوط ، ولو انكر البائع
انه لم يكن مبيعا معيبا في يده يحلف بانه باعه وسلمه وما به
هذا العيب ، ولو اقام البائع البينة انه حدث عند المشتري و

اقام المشتري البينة انه كان معيبا في يد البائع تقبل بينة المشتري
اذا باع على انه بري من كل عيب جاز البيع والشرط ، وعند
الشافعي لا يصح الشرط ، وفي فساد العقد له روايتان
ثم لا يرد بكل عيب حدث بعد البيع قبل القبض ايضا عند ابي يوسف
وعند محمد يرد ، اذا برئ البائع من كل غائلة فهو على السرقة
والاباق والفجور ، وان برئ عن كل داء فهو على المرض
جاء بامة وبها اصبع زائدة ليردها على رجل فانكر
الرجل بيعها منه ثم اقام المدعي البينة على الشراء منه ، ثم
قال البائع اشتريت مع البراءة من كل عيب واقام البينة
عليه لا تقبل ، ولو اقام البينة على قضاء الدين بعد جحوده تقبل
ولو قال لم يكن بيني وبينك اخذ ولا اعطاء ثم اقام البينة
على القضاء لا تقبل ،

باب المرابحة

المرابحة والتولية والمواضعة جائزة ، ثم له ان يضم الى راس المال
ما جرت به عادة التجار بضمه اليه من اجرة القصار والصباغ
والفتال والسمسار وسائق الغنم والكراء والنفقة
على الرقيق ويقول قام علي بكذا ، ولا يقول اشتريت بكذا
ولا يضم ثمن الدواء واجرة الطبيب ومعلم القرآن والشعر
والصناعة والراعي وجعل الآبق ولا نفقة المضارب ، اشترى
ثوبا فحط عنه بعض الثمن يبيع بما بقي ، ولو حط عنه بعد بيعه
هو يحط عن مشتريه ايضا ، ولو ابرءه عن جميع الثمن لا يحط شيئا
ولو كان الثمن الاول صحاحا فنقده منكسرة فيجوز به او نقد

مكان الدراهم الدنانير فعلى الثاني الدراهم الصحاح • اشترى شيئا
بعشرة فباعه باثني عشر • ثم اشتراه بعشرة يبيعه مرابحة بثمانية
الا اذا بين خلافا لهما • ولو باع بربح ده يازده يجب الربح من جنس
راس المال • ولو اشتراه بعرض لم يجز ان يبيعه مرابحة الا ممن
في يده ذلك العرض • فان باعه بربح ده يازده واخذه لم يجز من
غير البيان • وان باعه بربح شيء آخر جاز • ولو حدث بالمبيع عيب
عند البائع او عند المشتري له ان يبيع مرابحة من غير البيان
خلافا لزفر • وان كان بفعل الاجنبي او العاقد لا يبيع من غير البيان
لان الربح لا يمكن الا بالقيمة وانه مجهول • وكذا لو حدث
عنده نماء ثم هلك جاز بيع الاصل مرابحة • بخلاف ما لو اتلفه
متلف • ولو استخدم المبيع او استغل الدار • او وطئ الثيب يبيع
من غير البيان • وان كانت بكرا لا يبيع من غير البيان • عبد
ماذون عليه دين يستغرق رقبته وكسبه • اشترى ثوبا
بعشرة فباعه من مولاه بخمسة عشر يبيعه المولى على عشرة • ولو
اشترى نسيئة او صلحا لم يبع من غير البيان • ولو اشترى ممن لا
تقبل شهادته له لم يبع حتى يبين خلافا لهما • ولو كان المبيع
جملة من مكيل او موزون او عددي متقارب يبيع بعضها مرابحة
من الثمن بخلاف غيرها • ثم لو ظهر خيانة في المرابحة فالمشتري
بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن • وان شاء تركه عندهما • وعند
ابي يوسف يحط الخيانة وحصتها من الربح وفي التولية يحط
الخيانة عندهما • وعند محمد يتخير • ثم فيما يتخير لو وجد ما يمنع

الفسخ يسقط خياره • واشترى ثوبا بعشرة فباعه مواضعة
بان قال بعتك بوضيعة ده يازده جاز ويجعل كل درهم من العشرة
احد عشر جزءا من درهم فيصير مائة وعشرة فيحط العشرة فيبقى
مائة وذلك تسعة دراهم وجزء من احد عشر جزءا من درهم

باب الاستبراء

ملك جارية بشراء او غيره بكرا
او ثيبا لا يحل وطيها ومقدماته حتى يستبريها بحيضة سواء
اشترى من رجل او امرأة • وعند ابي يوسف اذا احاط علم المشتري
انها بكر لم توطأ لا يجب الاستبراء • ولو كانت لا تحيض من
صغر او كبر يستبريها بشهر • ولو لم تحض بعلة لا يطاها
حتى يعلم انها ليست بحامل • واقله ثلثة اشهر • وقال محمد
اربعة اشهر وعشر ثم رجع وقال شهران وخمسة ايام • وقال
زفر سنتان • ولو حاضت قبل القبض لا يكون محسوبا • خلافا
لابي يوسف • ولو وضعت حملها قبل القبض لا يحسب • تزوج امة
وكان المالك وطيها ليس على الزوج الاستبراء • وعند محمد يستبريها
بحيضة استحسانا • ولو اشتراها انسان وقبضها ثم طلقها الزوج
قبل الدخول والخلوة لا يجب الاستبراء على المشتري عند ابي يوسف
وعندهما يجب كما قبل القبض • ولو حرم فرجها على مولاها ثم زالت
الحرمة لم يكن عليه استبراء مثل ان زوجها ثم طلقها الزوج
قبل الدخول او كاتبها ثم عجزت • اشترى امة ثم تاركا البيع قبل
القبض لا يجب الاستبراء • وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله
انه يجب وهو القياس • ولو اشترى على انه بالخيار ثم نقض البيع فلا

استبراء على البائع وعندهما يجب ، ولو كان الخيار للبائع لم يجب
اتفاقا ، ولو اشتريها شراء فاسدا لا يحل وطيها وان استبراها ، ولو
عقد بعد ذلك صحيحا فما حاضت في يده لا يحتسب من الاستبراء

باب الزيادة في المبيع والثمن

المتولد من المبيع قبل القبض
وتبع في حكم المبيع كالعقر والثمر والولد ونحوها خلافا للشافعي
اما الكسب لا يصير مبيعا ، ثم لو هلكت الزيادة قبل القبض لا يسقط
شيء من الثمن ، ولا يثبت الخيار للمشتري الا في ولد الجارية ، واذا
استهلكه اجنبي ضمن قيمته ، ولا خيار للمشتري الا في ولد الجارية
ولو استهلكه البائع يسقط حصته من الثمن ، ويعتبر قيمة الام
يوم العقد وقيمة الولد يوم الاستهلاك ولا خيار للمشتري ، و
عندهما له الخيار ، ولو قبضهما المشتري له ان يرد كل واحد
بالعيب بحصته من الثمن بان يرد الام بالعيب فيقسم الثمن على قيمة
الام يوم العقد وعلى قيمة الزيادة يوم القبض ، ولو هلك احدهما
بعد القبض يسقط حصته من الثمن بان كان البيع بعوض فاستحق ذلك
العوض ، اذا زاد المتعاقدان في المبيع او الثمن يجوز ويلتحق باصل العقد
خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله ، ويصح الحط من الثمن اجماعا ، ولو
زاد بعد هلاك المبيع او صار بحال لا يقبل الفسخ جاز خلافا لهما ، وكذا
لو زاد فيه شيئا مفسدا ايضا يلتحق ويفسد خلافا لهما ، وكذا الخلاف
لو زاد في المهر بعد موت المرأة ، اشترى جارية فولدت عنده فاقام
رجل البينة ان الجارية له اخذها مع الولد ، ولو قال المشتري
هذه جاريتك اخذها بدون الولد

باب بيع اهل الذمة

اشترى ذمي من ذمي خمرا او خنزيرا فاسلما او اسلم احدهما قبل
القبض ينتقض البيع وبعد القبض لا ينتقض قبض الثمن او لا ، اشترى
ذمي عبدا مسلما او مصحفا يصح ويجبر على بيعه ، وعند الشافعي
لا ينعقد اصلا ، ولو اعتقه او كاتبه يترك ، ولو استولدها
او دبرها تسعى في القيمة ، وعقود الاخرس تنعقد باشارته المفهومة
منه خلافا للشافعي ، واذا طرء الخرس لا ينعقد الا اذا وقع الياس
منه

باب الاقالة

الاقالة فسخ في حق المتعاقدين ، بيع
في حق غيرهما حتى تتعلق به الشفعة ، ويتعين الثمن الاول وان
ذكر اقل او اكثر او جنسا آخر ، وقال ابو يوسف هو بيع
مبتدء ولكن في المنقول قبل القبض يجعل فسخا ، وقال محمد ان
ذكر الثمن الاول او اقل او اجله فهو فسخ بالثمن الاول ويبطل
شرط النقصان والاجل ، وان ذكر اكثر من الثمن الاول او
جنسا آخر فهو بيع ، وعند زفر هو فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما
وعند الشافعي لو ذكر اكثر او جنسا آخر فالاقالة باطلة ، واذا
هلك المبيع لا تصح الاقالة ، ولو هلك بعضه تصح في باقيه ، ولو باع
عينا بعين فهلك احدهما تصح الاقالة في الآخر ، ولو كان احد لفظي
الاقالة مستقبلا يصح كالنكاح ، وعند محمد لا يصح كالبيع ، واذا
اختلف البائع والمشتري في المبيع او الثمن بان قال البائع بعتك هذا
العبد وقال المشتري لا بل هذه الجارية ، او قال البائع بعت
بالفين وقال المشتري بالف ، او اختلفا في السلم اما في راس المال ، او
المسلم فيه يتحالفان ثم يفسخ الحاكم العقد وايهما نكل لزمه

دعوى صاحبه وايهما اقام البينة يسمع ، ولو اقاما جميعا تقبل بينة
البايع في الثمن وبينة المشتري في المبيع ، ثم ان كان بيع عين بدين
يبدء بيمين المشتري ، وان كان عينا بعين يبدء بايهما شاء القاضي
ولو اختلفا بعد هلاك السلعة او صيرورته بحال لا يمكن رده
بالعيب لا يتحالفان والقول للمشتري اذا كان الثمن دينا وعند محمد
يتحالفان **باب الصرف** وهو بيع احد النقدين بجنسه
او بالآخر مضروبا ، او غير مضروب منفردا او مجموعا مع غيره من السلعة
وهو مخصوص من سائر البياعات بثلثة معان ان لا يفترقا من غير قبض
ولهما او لاحدهما خيار او اجل وفي التحقيق الخيار والاجل ايضا
للقبض لانهما يمنعان استحقاق القبض ، والاصل في بيع الجنس بالجنس
قوله عليه السلم الذهب بالذهب مثلا بمثل الحديث ، وفي بيع خلاف
الجنس قوله عليه السلم الذهب بالورق ربوا الا هاوها ، ثم عندنا
العلة فيه ان الدراهم والدنانير لا يتعينان بالتعيين بل بالقبض فشرط
قبضهما ، وعند الشافعي يتعينان بالتعيين فلا يكون علة والعلة
عنده كونهما مال ربوا ، والقبض في كل اموال الربوا شرط
عنده كما في بيع الطعام ، ولو شرطا فيه خيارا او اجلا فابطلا قبل
الافتراق ينقلب جائزا خلافا لزفر ، اما خيار العيب والرؤية لا
يمنعان صحة الصرف لكن خيار الرؤية لا يثبت في الدراهم والدنانير
ويثبت في التبر والحلي ، واذا اشترى دينارا بعشرة دراهم نسيئة
ثم نقد وسلم في المجلس جاز ، ولو نقد البعض دون البعض فالبيع
فاسد في الكل خلافا لهما ، والمجلس فيه كالسلم يعتبر افتراقهما حتى

لو قاما ويذهبان معا فهو مجلس واحد الى ان يفترقا ، ولو تصارف
الوكيلان يعتبر افتراقهما لا افتراق الموكلين ، ولو احتال احد المتصارفين
على ثالث او اخذ به كفيلا او رهنا فنقد المحتال عليه او الكفيل
او هلك الرهن في المجلس تم الصرف ، ولا يعتبر ذهاب المحتال عليه
او الكفيل ، ولو ابرء احد المتصارفين الآخر من مال الصرف ان قبل
الآخر انتقض الصرف ، وان لم يقبل بقي بحاله ، ولو اشترى به
شيئا وقبضه فالبيع فاسد والصرف على حاله ما لم يفترقا ، واذا
جعلا ثمن الصرف قصاصا بدين وجب بعد العقد لم يجز ، اما بدين
قبل العقد جاز استحسانا خلافا لزفر رحمه الله ، ولو وجب بقبض
مضمون بعد العقد بغصب او اقراض صار قصاصا وان لم يجعلاه
قصاصا ، ولو تقايلا الصرف ثم افترقا قبل رد مال الصرف بطلت
الاقالة ، ولو استبدل بشيء جاز ، باع ذهبا بفضة مجازفة جاز
ولو باع بجنسه مجازفة لم يجز ، ثم لو وزنا في المجلس وكانا سواء
جاز استحسانا خلافا لزفر ، ولو وزنا بعد المجلس وكانا سواء
لم يجز اجماعا ، ولو باع درهما ودينارا بدرهمين ودينارين
جاز ويصرف الجنس الى خلاف الجنس خلافا لزفر ، اشترى اناء فضة
فاستحق بعضه له الخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته وان شاء
ترك ، ولو كان قطعة نقرة اخذ الباقي بحصته ولا خيار له ، اشترى
اناء فضة على انها مائة درهم بمائة درهم وقال كل درهم
بدرهم او لم يقل ثم وجد الاناء اكثر من ذلك او اقل فهو بالخيار
ان شاء اخذه بمثل وزنه وان شاء ترك ، وعند الحسن وزفر

البيع باطل هذا قبل الافتراق • اما بعده في الاكثر ان شاء اخذ
المائة والباقي للبائع • وان شاء ترك وفي الاقل ان شاء اخذ بمثل وزنه
وان شاء ترك • ولو كان الثمن دنانير فهو على تفصيل الذي ذكرنا
في البيوع في بيع الثوب على انها مائة ذراع • اشترى قلب فضة بذهب
او بمثله فضة فوجد بالقلب عيبا برده ويسترد بدله في المجلس •
وبعده ان كان الرد بقضاء • وان كان بغير قضاء ولم يسترد في المجلس
بطل وعاد الصرف • وان حدث به عيب • او هلك يرجع بالارش
ان اشتراه بالذهب والا فلا يرجع • اشترى بدراهم سيفا محلى بفضة
ينبغي ان يكون وزن الدراهم اكثر من الحلية حتى يكون الحلية بمثله
والباقي بازاء النصل والحمائل • ثم ما ينقد في المجلس يقع على الحلية
ولو لم ينقد شيئا حتى افترقا ان امكن تخليص الحلية عن السيف بغير
ضرر بطل البيع في الحلية وجاز في السيف • وان لم يمكن بطل في الكل
بيعت فضة بيضاء بفضة مغشوشة فان كانت الفضة غالبا فهي في حكم
الفضة فيكون جيدها ورديها سواء • وان كان الغش غالبا لم يجز
الا ان يكون الفضة اكثر مما في المغشوش • وكذا الدراهم التي
غلب فيها النحاس ان كانت يتخلص كل واحد عن الآخر بالصياغة جاز
بقدره • وان كانت الفضة لا تتخلص وهي مخترقة فيه فهو نحاس كله •
اما الفلوس الرائجة فهو ثمن اصطلاح حتى لا يتعين في العقود كالنقدين
ولو باع فلسا بفلس ثم افترقا قبل القبض بطل البيع • ولو قبض احدهما
جاز • ولو باع فلسا بفلسين بعينهما جاز خلافا لمحمد • وبغير العين
لم يجز اتفاقا الا في رواية عن ابي يوسف • اعطى صيرفيا درهما

فقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة جاز **باب
الاستقراض** وهو جائز في كل شيء يجب باهلاكه مثله
من المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض • وعند
الشافعي يجوز في الحيوان الا الجواري • اقراض الخبز لا يجوز عندهما
وعند محمد يجوز عددا والفتوى على قول محمد رحمه الله • وقال
ابو الحسن الكرخي عند محمد يجوز وزنا ايضا • اما السلم فيه لا يجوز
اجماعا • كل قرض جر نفعا يكره • كما لو اقرضه ليبيع
منه شيئا او اقرضه دراهم غلة ليردها صحاحا • ولو ردها
صحاحا من غير شرط جاز لقوله عليه السلم كل قرض جر نفعا
فهو ربوا • ولو اجله في القرض فالاجل باطل • استقرض
دراهم بخارية فالتقيا ببلدة لا تنفق فيه البخارية عليه قيمتها من الذهب
وان كان ينفق لكن لا يوجد فيه يؤجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا
ويستوثق منه بكفيل • وان لم يرض المقرض ياخذ قيمتها •
استقرض فلوسا فكسدت عليه مثلها • وقالا يجب عليه قيمتها لكن
عند ابي يوسف قيمتها يوم القبض • وعند محمد آخر يوم النفاق بناء
على ما اذا غصب مثليا فانقطع من ايدي الناس كما ياتي في الغصب
ان شاء الله تعالى **كتاب الرهن** الرهن انما يتم بالقبض
حتى يصح رجوع الراهن قبل التسليم • والاصل فيه قوله تعالى فرهان
مقبوضة • وفي المشهور انه يصير قابضا بالتخلية • وعن ابي يوسف
بالنقل • ثم ما يجوز بيعه يجوز رهنه • وما لا يجوز بيعه لا يجوز
رهنه لكن الحيازة والافراز شرط لصحته حتى لو رهن مشاعا

فيما يقسم وفيما لا يقسم من الشريك وغيره لا يجوز خلافا للشافعي رحمه الله
الشيوع الطارئ يمنع بقاء الرهن حتى لو وكل الراهن العدل ببيع
الرهن كيف يرى فباع بعضه ارتفع الرهن لانعدام الحيازة • وذكر
الكرخي انه لا يمنع • ولو رهن رجلان من رجل او رجل من رجلين
جاز • ولو رهن التمر دون النخل او النخل دون التمر • او النخل والزرع
والبناء دون الارض او الارض دونها لم يجز لانعدام الافراز • وعن
ابن زياد عن ابي حنيفة رهن دارا وبما في جوفها فقال سلمت اليك لم
يتم الرهن حتى يسلم بعد ما خرج • وكذا لو كان فيها متاع له •
ولو رهن دابة دون صوفها او حملها او سرجها او السرج والصوف
دون الدابة لم يجز • ولو رهن الحمل دون الدابة جاز • وانما
يجوز الرهن بالدين والعين المضمون بنفسه كالمغصوب والمهر وبدل
الخلع وبدل مال الصلح عن دم عمد ونحوها حتى لا يجوز بما هو امانة
كالوديعة والعارية ومال الشركة ونحوها • ولا بما هو مضمون بغيره
كالمبيع في يد البائع • ولا يجوز بالقصاص والشفعة • والعبد الذي
ثبت برقبته جناية او دين ولا بضمان الدرك • او قال ما بايعت فلانا
فهو علي واخذ به رهنا • يجوز الزيادة في الرهن خلافا لزفر • ولا يجوز
الزيادة في الدين خلافا لابي يوسف • رهن عينا ثم دفع عينا آخر
مكانها واخذه المرتهن جاز لكن الرهن هو الاول ما لم يرده
وبعده يصير الثاني رهنا • ثم ما لا يجوز الرهن فهو امانة في يد المرتهن
وما يجوز مضمون باقل من قيمته ومن الدين • وعند الشافعي امانة
حتى لو هلك الرهن وقيمته الفان والدين الف سقط الدين • وصار

المرتهن مستوفيا دينه حكما ولا يجب شيء آخر • وعلى العكس
يبقى من الدين الف • ولو انتقص الرهن يسقط من الدين بقدره فيعتبر
قدر المضمون والامانة • ولا يسقط بنقصان السعر شيء من الدين •
ولو كان الدين عشرة دراهم بيض • والرهن عشرة دراهم سود
او على العكس فهلك الرهن سقط الدين • ولا يجب بزيادة جودة
شيء • ولو كان الرهن قلبا فهو ستة وعشرون مسئلة • ثلثة عشر
في الهلاك • وثلثة عشر في الانكسار وسنفصله في الشرح
ان شاء الله تعالى • ثم للمرتهن ان يحبس الرهن حتى يستوفي
جميع الدين وان بقي درهم • ولو رهن عينين ثم ادى حصة
احدهما ليس له قبضه حتى يؤدي حصة الآخر • وفي رواية له
ذلك • وحصته ما سمي له وان لم يسم يقسم الدين على قيمتهما
يوم الرهن • ولو كان المرتهن اثنين فاستوفى احدهما دينه للآخر
حبس الكل حتى يستوفي دينه • وكذا الراهن اثنان فادى
احدهما حصته للمرتهن حبس الكل حتى يؤدي الآخر • ولو مات
الراهن وعليه ديون فالمرتهن احق بالرهن من سائر الغرماء • و
لو ادى الدين او بعضه ثم هلك الرهن في يد المرتهن يسترد ما ادى
الا اذا زاد على قدر قيمة الرهن فلا يسترد الزيادة • ولو هلك الرهن
بعد بطلان الدين بابراء ونحوه يهلك امانة استحسانا خلافا لزفر
وفي الطلاق قبل الدخول يهلك بما في الصداق • ولو رهن بالثمن
ثم تقايلا البيع للبائع حبس الرهن حتى يسترد المبيع • ولو هلك يهلك
بالثمن • استعار شيئا ليرهنه جاز وله ان يرهن بما شاء وممن شاء

المرتهن

وللمعير أن يؤدي الدين ويأخذ الرهن لكن يرجع على المستعير
بما يهلك به الرهن دون الزيادة • ولو سمى جنسا أو قدرا أو رجلا أو بلدا
لا يجوز له أن يخالف ذلك • ولو خالف فهلك في يد المرتهن يضمن المستعير
قيمته • ولو وافق يضمن ما سقط من دينه • ولو هلك في يد المستعير قبل
الرهن أو بعد الانفكاك يهلك أمانة **فصل** مؤنات بقاء
الرهن على الراهن كالنفقة والكسوة وأجرة ظئر ولد الرهن وسقي
البستان • وتلقيح النخل والجذاذ والقيام بمصالحه وأجرة الراعي
وأما مؤنات الحفظ على المرتهن • كأجرة الحافظ وموضع يحفظ الرهن فيه
وجعل الآبق وثمن الدواء وأجرة الطبيب • ولو كان قيمة الرهن أكثر
من الدين فبقدر الأمانة على الراهن إلا أجرة الحافظ • وما وجب
على أحدهما فأداه الآخر فهو متطوع فيما أدى ولا يرجع على الآخر بشيء
أدى • روى أبو يوسف عن حنيفة رحمهما الله • إذا أنفق المرتهن
بأمر القاضي يرجع على الراهن إن كان غائبا • وإن كان حاضرا لا يرجع
وقال أبو يوسف يرجع على الوجهين • ثم للمرتهن أن يحفظ الرهن
بنفسه ومن في عياله حتى لو قصر في حفظه أو حفظ بغيرهم • أو
أودع فضاع ضمن تمام قيمته • ولو انتفع به فضاع في حال الانتفاع
يضمن • ولو ارتهن خاتما فجعله في خنصره فضاع يضمن لأنه للزينة
وفي غيره من الأصابع لا يضمن لأنه للحفظ • ولو انتفع بإذن الراهن
لم يضمن شيئا لكن لا يخرج من الرهن حتى إذا ترك الانتفاع عاد
في ضمان الرهن • ولو استعار الراهن من المرتهن خرج من الضمان
وللمرتهن أن يسترده فلما عاد في يده عاد ضمان الرهن • وفيما يضمن

المرتهن إن كان الدين حالا والضمان من جنس الدين يحسب بقدر الدين
ويضمن الباقي للراهن • وإن كان الدين مؤجلا والضمان من جنس
آخر يكون الضمان رهنا مكانه • ولو أتلفه الراهن إن كان الدين
حالا يطالب بالدين • وإن كان مؤجلا يأخذ ضمانه فيكون رهنا
مكانه كما لو كان عبدا فأعتقه الراهن وهو موسر • وإن
كان معسرا يسعى العبد في أقل من قيمته ومن الدين ويرجع بما سعى
على مولاه • وكذا لو دبره إلا أن المدبر لا يرجع على مولاه
وعند الشافعي لا ينفذ العتق والتدبير • وإن أتلفه الأجنبي
يأخذ المرتهن ضمانه فيكون رهنا مكانه **فصل** إذا اشترطا
أن يكون الرهن في يد عدل جاز وقبض العدل كقبض المرتهن
في الصحة والحبس والضمان • ولو شرطا أن يكون العدل مسلطا
على بيعه جاز • وليس للراهن عزله إلا إذا سلطه بعد عقد الرهن
ولو مات الراهن أو المرتهن فهو على إمساكه وبيعه إلا إذا سلطه
بعد عقد الرهن فينعزل بموت الراهن • ولو مات العدل بطلت
الوكالة ويبقى الرهن فيوضع عند آخر • ولو اختلفا يضع القاضي
حيث شاء • وإذا باع العدل فثمنه رهن قبضه من المشتري • أو
لم يقبضه • وإذا سلم العدل الثمن إلى المرتهن ثم استحق الرهن
فالمشتري يرجع على العدل والعدل إن شاء رجع على الراهن
وسلم للمرتهن ما قبض من دينه • وإن شاء رجع على المرتهن وعاد
الدين على الراهن • وإن لم يسلم الثمن إلى المرتهن حتى هلك الثمن
يرجع على الراهن ولا يرجع على المرتهن لكن يسقط دينه

بقدر الثمن **باب النماء وجناية الرهن والجناية عليه**
كل نماء تولد من عين الرهن كالولد واللبن والصوف والثمر
ونحوها يصير رهنا مع الاصل في حق الحبس دون الضمان ، وعند
الشافعي لا يصير رهنا ، ثم يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض
وعلى قيمة النماء يوم الفكاك ، حتى لو هلك الاصل سقط من الدين
ما يحصه ويفتك النماء بما يحصه ، لكن لو هلك النماء قبل الاصل
او بعده يرجع الدين الى الاصل وعد كان النماء لم يكن ،
رهن جارية تساوي الفا بالف فولدت ولدا قيمته الف ثم زاد
في الرهن عبدا قيمته الف فالعبد بنصف الالف والاصل والزيادة
بالنصف بينهما انصافا ، ولو زادت قيمة النماء حتى صارت الفين
يصير النصف اثلاثا بين الاصل والزيادة ، رهن شاة فاجاز المرتهن
الانتفاع بلبنها فانتفع ثم هلكت الشاة يقسم الدين على قيمة الشاة
واللبن فما حصة الشاة يسقط ويرجع المرتهن بحصة اللبن على الراهن
العبد الرهن بالف وقيمته الف فقتل قتيلا خطاء او جنى فيما دون
النفس يقال للمرتهن افد العبد من الجناية فان فداه كان دينه
على حاله ولا يرجع على الراهن بشيء من الفداء وليس له الدفع
فان ابى عن الفداء قيل للراهن ادفع العبد او افده فايهما
فعل سقط الدين ، ولو كانت الجناية او قيمة العبد اقل من الف بقي
الباقي من الدين ، ولو كانت قيمة العبد اكثر من الدين فضمان
الزيادة على الراهن ويقال ادفعا او افديا ، فان دفعا بطل الدين ، و
ان فديا فالرهن على حاله ، وان اختار المرتهن الفداء والراهن الدفع

او على العكس فالفداء اولى ، ثم ان فدى المرتهن فدينه على حاله
ويمسك العبد وقد تطوع فيما ادى عن الراهن ، وان فداه الراهن
ياخذ العبد وبطل الدين ، وكذا ان استهلك مالا الا انه يقال
للراهن بيعه مقام الدفع ، ولو رهن عبدين فجنى احدهما على
الآخر نفسا او فيما دونه ، او كان الرهن عبدا ودابة فجنى العبد
على الدابة فهو على اربعة اوجه ، جناية المشغول على المشغول
وجناية الفارغ على الفارغ ، وجناية المشغول على الفارغ
وجناية الفارغ على المشغول ، فالكل هدر الا الاخير فانه
ينتقل ما في المشغول من الدين الى الفارغ فيكون رهنا مكانه
ولو جنت الدابة على العبد فهو هدر مطلقا ، وجنايته على الراهن
او في ماله هدر ، اما على المرتهن فكذلك عند ابي حنيفة
عنه ، وعندهما ان كانت في بني آدم لا يهدر ، والمرتهن ان
لم يطلب الجناية فالرهن على حاله ، وان طلب ودفع به بطل الرهن
اما على ماله هدر اتفاقا ، ولو كانت قيمة الرهن اكثر من الدين
عند ابي حنيفة روايتان في قدر الامانة ، ولو قتل الراهن
او المرتهن او اجنبيا عمدا قتل به وبطل الدين ، ولو قتله الاجنبي
عمدا لا يقاد حتى يجتمع الراهن والمرتهن على القصاص
فيقتص به ، وعند محمد لا يقتص وان اجتمعا ، ولو اختلفا اخذ
القيمة ويكون رهنا مكانه ، وان ادى الراهن الدين بعد ابطال
القاضي القصاص لا يقتص **باب اختلاف الراهن والمرتهن**
قال الراهن رهنت بخمسمائة وقال المرتهن بتمام الالف ، عن ابي

حنيفة رضي الله عنه يتحالفان ويترادان • فان هلك الرهن
قبل التحالف كان كما قال المرتهن • ولو اختلفا في اصل
الدين فالقول للراهن • ولو اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه
فالقول للمرتهن والبينة للراهن • ولو اختلفا بعد اعوراره
فالقول والبينة للراهن • فان قال الراهن هلك عندك وقال
المرتهن عندك وقد استرددته مني فالقول للراهن والبينة له
ايضا • ولو قال المرتهن ما قبضته اصلا فالقول له والبينة
للراهن

كتاب الشفعة

اذا بيعت العقار منقسما
او غير منقسم تثبت الشفعة • للخليط في نفس المبيع • ثم للشريك
في حق المبيع كالشرب والطريق • ثم للجار الملاصق • اما الشرب
كما لو كانت اقرحة ارض على سانية او قناة • او نهر صغير فبيعت
قراح منها بشربه فملاك سائر الاقرحة شفعاء فيه • والطريق
كما لو بيعت دار في زقاق غير نافذ فسائر ملاك دور الزقاق
شفعاء فيه • ولو كان النهر كبيرا بحيث تجري فيه السفينة او
الطريق نافذا لا يستحق به الشفعة • وابو يوسف لم يحد
في النهر الكبير حدا • ولو وهب عقارا بشرط العوض تجب الشفعة
عند التقابض لا قبله • وعند زفر تجب قبل القبض • ولو وهب
بغير شرط العوض ثم عوضه لا تجب الشفعة اتفاقا • ولا تجب
الشفعة في عقار ملكت في مقابلة المنافع كالمهر والاجرة والصلح
عن دم العمد خلافا للشافعي رحمه الله • ولا تجب بالوصية ولا بالميراث
اتفاقا • ولو تزوج امرأة على دار على ان ترد عليه الفا لا تثبت الشفعة

فيه اصلا • وعندهما تجب في حصة الالف الشفعة تثبت في العلو
وان بيع منفردا • ولو بيع السفل بعد انهدام العلو فلصاحب
العلو الشفعة عند ابي يوسف خلافا لمحمد • لا تستحق الشفعة
بالاوقاف ولا تثبت في المنقولات كما لو بيع البناء دون العرصة
لا شفعة فيه • بيعت دار وفيه مسيل ماء لرجل لا شفعة
فيه • بيعت قرية بدورها واقرحتها وقراح منها يلي ارض رجل
فله الشفعة في ذلك القراح دون الباقي • ولو بيعت ارض
الا ذراعا من جانب ارض الجار طولا لا شفعة له • البيع اذا كان
فيه خيار للبائع لا تثبت الشفعة قبل سقوط الخيار • ولو
كان الخيار للمشتري تثبت بناء على ان خيار البائع يمنع خروج
المبيع عن ملكه • وخيار المشتري لا يمنع • ولا شفعة في البيع
الفاسد وان كان بعد القبض • ولو سقط حق الفسخ تثبت الشفعة
ولو باعه المشتري بيعا صحيحا فالشفيع ان شاء اخذ ببيع الاول
بالقيمة • وان شاء اخذ ببيع الثاني بالثمن الثاني • ومن باع
دارا فلا شفعة له سواء باعه لنفسه او لغيره • ولو اشترى
وهو شفيعها له الشفعة سواء اشترى لنفسه او لغيره كمن
كان وكيلا في الشراء للغير فله ان ياخذها بشفعة • وكما
لو اشترى وغيره ايضا شفيع فالنصف للمشتري والنصف لذلك
الشفيع • ثم الشفعة تثبت بالبيع وتستقر بالاشهاد على الطلب
وتملك بالاخذ • وطلب الشفعة شرط على فور السماع حتى لو سكت
تبطل • وفي رواية يختص بالمجلس كخيار المخيرة • ولو اخبر

بالبيع فسلم عليه ثم طلب او قال الحمد لله او سبحان الله • او شمت عاطسا لا تبطل • وينبغي ان يشهد عليه حتى يمكنه اثبات الطلب وعن الرازي لو لم يجد من يشهده يقول صريحا حتى لا تسقط فيما بينه وبين الله تعالى • ثم ياتي الى المشتري ويشهد عليه او عند البائع ان لم يسلم المبيع • او عند العقار ان لم يعقدا في موضع العقار ثم بعد ذلك لا تسقط بالتاخير عند ابي حنيفة • واحدى الروايتين عن ابي يوسف • وفي رواية اخرى اذا ترك زمانا يقدر على المخاصمة الى القاضي تبطل[2] • والمعتبر في الخبر ما ذكرنا في بلوغ خبر نكاح الولي الى الولية من العدد والعدالة والخلاف • ثم لو استمهل الشفيع الثمن اجله القاضي الى ثلثة ايام ثم يقضي اذا احضر الثمن ولو قضى قبل احضار الثمن او الاجل جاز في ظاهر الرواية • وعند محمد لا يقضي ولو اجله القاضي • او قال له ان لم تات بالثمن في وقت كذا فلا شفعة لك • او قال الشفيع ذلك فلم يات به بطلت الشفعة • ثم لا يقضي بالشفعة الا بحضور المتعاقدين • الا اذا سلم المبيع الى المشتري فيكفي حضوره • واذا قضى قبل القبض فالشفيع يسلم الثمن الى البائع والعهدة عليه • وبعد القبض يسلم الثمن الى المشتري والعهدة عليه • ولو كان الشراء بوكالة فالخصم هو الوكيل الى ان يسلم الى الموكل وبعده الموكل • الثمن اذا كان مثليا فالشفيع ياخذ بمثل الثمن • والا فبقيمة ما هو بدل الدار • ولو زاد المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع • ولو حط البائع بعض الثمن فهو حط عن الشفيع ايضا خلافا للشافعي رحمه الله • ولو

[مح وعند محمد وزفر لو ترك شهرا بغير عذر تبطل]

حط الجميع لا يحط عن الشفيع اتفاقا • وان كان الثمن موجلا • ان شاء الشفيع اخذ بثمن حال وان شاء صبر حتى ينقضي الاجل • الشفعاء اذا اجتمعوا في درجة واحدة كالشركاء او الجيران تقسم بينهم على عدد رؤسهم • وعند الشافعي على قدر الانصباء في الشركاء ولا حق للجيران عنده • ولو كان بعض الشفعاء غائبا تقسم بين الحاضرين • ثم اذا حضر الغائب وطلب يحكم له بحصته • وليس للحاضر ان يقول اسلم لك الكل • وكذا اذا رد واحد منهم • او امتنع عن الاخذ ليس للآخر ان ياخذ حصته ثم الشفيع يملك الرد بخيار الرؤية والعيب وان اسقط المشتري حق رده

باب ما تبطل به الشفعة وما لا تبطل

اذا سال الشفيع المشتري ان يبيع المبيع منه او يواجره او نحوه تبطل شفعته • ولو صالحه على دراهم تبطل شفعته ولا يجب البدل • ولو طلب الكل ثم صالحه على ان ياخذ بعض المشفوع تبقى في الكل اتفاقا • ولو طلب الصلح ابتداء تبقى في الكل عند ابي يوسف • وعند محمد تبطل في الكل • ولو قال ابتداء سلمت لك النصف تبطل في الكل اتفاقا • اذا سلم بعد البيع ولم يعلم به تبطل شفعته • ولو سلم الشفعة ثم رد المشتري على البائع بخيار الشرط او الرؤية لا تتجدد شفعته • ولو ردها بعيب ان كان قبل القبض او بعد القبض بالقضاء لا تتجدد • وان كان بالرضاء تتجدد • وفي الاقالة تتجدد قبل القبض وبعده • اذا اخبر الشفيع ان الدار بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باكثر او بعوض قيمته

الف او اكثر فالتسليم جائز • ولو ظهر انها بيعت باقل من الف او
قيمة العوض اقل من الف تبقى شفعته • ولو ظهر انها بيعت بمائة دينار
لا تبقى الا اذا كانت قيمته اقل من الف درهم وعند زفر تبقى • ولو ظهر
انها بيعت بجنس آخر من المثليات تبقى شفعته وان كان قيمته
اكثر من الف • ولو اخبر بشراء نصف الدار فسلم ثم ظهر شرى
الكل تبقى • وعلى العكس لا تبقى • ولو وجبت الشفعة للصبي
فسلم ابوه او وصيه تسقط خلافا لمحمد وزفر والشافعي رحمهم الله
ولو وهب المشتري المشفوع او وقفه او جعله مسجدا فللشفيع ان
ينقض ويأخذه بالشفعة • ولو اشترى نصف الدار ثم قاسم البائع
بامر القاضي فوقع نصيب البائع بين الشفيع والمشتري لا تبطل شفعته

باب الشفعة في البعض من الدار والبناء والزرع والثمر

اذا بيعت داران في مصر واحد او مصرين صفقة واحدة وهو شفيعهما
لا يأخذ احديهما دون الاخرى لانه تفريق الصفقة • ولو كان
شفيع احديهما لا يأخذ الا المشفوع بحصته من الثمن للضرورة • البائع
اثنان والمشتري واحد ليس للشفيع ان يأخذ نصيب احدهما بعد القبض
وقبل القبض روايتان • وعلى العكس له ان يأخذ نصيب احدهما
بعد القبض لا قبله • ولو كان البيع بوكالة يعتبر حال الوكيل
لا حال من وقع الشرى له • للشفيع ان يأخذ ما دخل في البيع من غير
الشرط كالبناء والنخل • او دخل بالشرط كالثمر والزرع • اما
الظلة ان كان قال بكل حق هو لها يدخل والا فلا • وعندهما ان كان
مفتحها في الدار يدخل والا فلا • ولو هدم المشتري او الاجنبي

البناء او نزع بابه او قلع نخله فليس للشفيع ان يأخذ المقلوع • و
يقسم الثمن على قيمة الارض وعلى قيمة البناء مبنيا وعلى قيمة النخل قائما
فيسقط حصة البناء والنخل • ولو انهدم بنفسه فعلى قيمته مهدوما • ولو
لم يبق المهدوم بان احترق او غرق فالشفيع بالخيار اما ان يأخذ
بجميع الثمن او يترك • ولو جز الثمر او الزرع يقسم الثمن على
قيمة الارض والشجر وعلى قيمة الثمر يوم الشرى فيسقط حصة الثمر
ولو لم يجز لكن هلك بآفة سماوية سقط عن الشفيع حصته • وان
اثمر في يد البائع او المشتري بعد العقد يأخذ الشفيع بالثمر
ولا يزاد له شيء • ولو جزه البائع او المشتري فالشفيع يأخذ
الارض والشجر دون الثمر بجميع الثمن • ولو زرع المشتري فيه فللشفيع ان
يقلعه قياسا • وفي الاستحسان لا يأخذ حتى يحصد بجميع الثمن ولو
بنى المشتري فيه فللشفيع ان يقلع بناءه مجانا ويأخذ الاصل • وعند
ابي يوسف والشافعي رحمهما الله يأخذ البناء بقيمته ايضا والله اعلم

باب اختلاف الشفيع والمشتري والبائع

لو انكر
المشتري ملك الشفيع في المشفوع به على الشفيع ان يثبت ملكه ولا
يكتفي بيده • وفي احدى الروايتين عن ابي يوسف القول قول
الشفيع وليس عليه بينة وهو قول زفر والشافعي • المشتري اذا
ادعى الثمن الفا والشفيع اقل منه فالقول للمشتري والبينة للشفيع وعند
ابي يوسف البينة للمشتري ايضا • ولو اختلف البائع معهما ان اخذ
الثمن لا عبرة له • وان لم يأخذ فالقول له والبينة للمشتري • ولو
اشترى دارا بعوض فاختلفا في قيمة العوض بعد هلاكه فالقول

والبينة للمشتري ۔ قال المشتري اشتريت العرصة بالف والبناء
بعد ذلك بالف فلا شفعة لك في البناء ۔ اوقال اشتريت نصف الدار
بالف ثم النصف الباقي بمائة ۔ وقال الشفيع اشتريتهما بصفقة
واحدة فالقول للشفيع والبينة للمشتري ۔ ولو قال الشفيع اشتريتهما
بصفقتين فانا آخذ احديهما وقال المشتري بصفقة واحدة فالقول
للمشتري **كتاب الهبة** الهبة لا تصح الا بالقبض ۔
خلافا لمالك رحمه الله ۔ وللموهوب له ان يقبضه ما دام في المجلس
بغير امر الواهب وبعد التفرق لا يقبضه بغير امره ۔ الاصل
فيه انه اذا تجانس القبضان ناب احدهما من الآخر ۔ ولو اختلفا
ناب المضمون عن غير المضمون وعلى العكس لا ينوب حتى لو كان في
يده مغصوب او مقبوض بشري فاسد فاشتراه بيعا صحيحا ۔ او
كانت في يده وديعة او عارية فوهبه منه لا يحتاج الى قبض آخر
لانه تجانس القبضان فيهما ۔ ولو وهب المغصوب من الغاصب لا يحتاج
الى قبض آخر لانه ناب المضمون عن غير المضمون ۔ ولو باع الوديعة من
المودع او العارية من المستعير يحتاج الى قبض آخر لانه لا ينوب غير المضمون
عن المضمون ۔ ثم الحيازة والافراز شرط عندنا فيما امكن حتى
لو وهب المشاع فيما يحتمل القسمة لا يصح ۔ خلافا للشافعي رحمه الله
وفيما لا يحتمل القسمة يجوز اتفاقا ۔ والصدقة كالهبة في ذلك اذا
وهب شيئا من غنيين لم يجز عنده خلافا لهما ۔ ولو وهبا من واحد
جاز اتفاقا ۔ ولو تصدق قطعة نقرة على فقيرين جاز اتفاقا ۔ اذا
وهب المشاع من شريكه فيه روايتان ۔ وفي رواية المشهور انه

لا يجوز ۔ وهب التمر دون النخل او النخل بدون التمر لا يجوز ۔ ولو
وهب دارا فيها متاعه ۔ او دابة عليها حمله او حملا في البطن ۔
او لبنا في الضرع لا يجوز وان سلطه على قبضه ۔ ولو وهب صوفا على
ظهر الشاة لا يجوز ۔ ولو جزه وسلمه جاز ۔ ولو وهب الدين من
غير من عليه الدين ان اذن له في قبضه فقبضه جاز استحسانا
والا فلا ۔ وعند زفر لا يجوز ۔ ولو وهب الجارية واستثنى حملها
جازت الهبة فيهما ۔ ولو اعتق الحمل او دبره ثم وهب الام لم يجز
وذكر الكرخي انه جاز ۔ ولو وهب من صبي فقبضه ابوه او جده
او كل من هو في عياله جاز ۔ وان كان اجنبيا او قبض الصبي
بنفسه وهو يعقل او قبض زوج الصغيرة جاز استحسانا ۔ ولو وهب
من عبد فالقبول والقبض اليه لا الى المولى الا اذا كان صغيرا ۔ ولو
وهب الاب من ابنه الصغير جاز ويصير الاب قابضا ۔ وينبغي ان
يشهد عليه للاستيثاق ولو لم يشهد جاز فيما بينه وبين الله تعالى
باب الرجوع في الهبة لو وهب من ذي رحم محرم
منه او من الزوج او الزوجة لا يثبت له حق الرجوع وفي غيرهم يثبت
وعند الشافعي لا يثبت الا للوالد في هبة الولد ۔ ولو وهب من عبد
هو او مولاه او كلاهما ذو رحم محرم منه له الرجوع خلافا لهما
فيما اذا كان المولى ذا رحم محرم منه او كلاهما ۔ ولو كان
بلفظ الصدقة لا يملك الرجوع ۔ وان تصدق على غني ۔ وللواهب
ان يرجع في بعض هبته ۔ ولو عوضه لا يملك الرجوع ۔ وينبغي
ان ياتي بلفظ يعلم الواهب انه عوض هبته بان يقول هذا عوض

هبتك او بدل او جزاء او مكافات ونحوه والا فله الرجوع • ثم
لا يفسخ الا بالقضاء او بالرضا • وبعد الفسخ لو هلك في يده
من غير فعله لا يضمن • والعوض كالهبة يصح كما يصح الهبة
لو استحق العوض له الرجوع في الهبة ان كانت قائمة والا فلا يضمن
شيأ • ولو استحق بعض العوض لم يرجع • وعند زفر يرجع
ولو استحق بعض الهبة يرجع بمثله من العوض • وان كان العوض
هالكا ففي قيمته • لو اخذ العوض عن نصف الهبة له الرجوع في الباقي
ولو وهب بشرط العوض لا يثبت الملك قبل القبض وبعد التقابض
ينقلب بيعا حتى يرد بالعيب ويثبت فيها الشفعة • وعند زفر
يكون بيعا من الابتداء وهو احد قولي الشافعي • ولو زاد الهبة
زيادة متصلة يبطل حق الرجوع • ولو انبت في ناحية نخلا او بنى
بيتا او دكانا او اريا بحيث يعد زيادة فيها لا يرجع فيها • ولو كان
دكانا صغيرا حقيرا فلا عبرة له • ولو كانت الارض عظيمة بحيث
لا يعد زيادة في الكل • وانما يعد زيادة في تلك القطعة يرجع
في غير تلك القطعة • ولو كانت الزيادة بناء فانهدم يعود حق
الرجوع • الموهوب منه لو وهبه من آخر ثم استرده فللاول ان
يرجع فيه • الهبة لا يبطله الشروط التي لا تلائم العقد كما لو
شرطا ان يرد عليه جازت الهبة وبطل الشرط **فصل** اذا قال
جعلت هذه الدار لك عمري او في عمرك او في حيوتك فهو هبة جائزة
مؤبدة • ولو قال جعلتها لك رقبى او حبسي فسلم عارية وعند
ابي يوسف هبة • ولو قال جعلتها سكنى عمري او صدقة

سكنى فهو عارية • ولو قال منحتك هذا ان كان ينتفع به من
غير اتلاف عينه فهو عارية والا فهبة • وينبغي للرجل ان يعدل
في العطايا بين اولاده • والعدل التسوية بين الابن والبنت عند ابي
يوسف • وعند محمد على قدر الميراث • ومن المتاخرين من قال
لا باس ان يعطي المتقين المتأدبين دون الفسقة والفجرة **كتاب
القسمة** ينبغي ان ينصب القاضي قساما ويجعل له من بيت المال
رزقا • وان لم يجعل جاز له ان ياخذ من الناس اجرا على عدد
الرؤس • وعندهما بقدر النصيب • ثم اذا رفع احد الشريكين
الى القاضي وطلب القسمة يامر القاضي الآخر بالقسمة فيما لم يكن
لهما ضرر في ذلك • وما كان لهما ضرر كالحمام والرحى والبيت
الصغير الذي لا ينتفع بعد القسمة والبير والقناة والثياب من اجناس
مختلفة والعين الواحد الذي في تقطيعه ضرر كالقميص الواحد
ونحوه لا يجبر الآخر • ولا يقسم الرقيق واللؤلؤ والزمرد عند
ابي حنيفة • وعندهما يقسم الرقيق • ولو كان برضاهم يقسم
الكل • ويستحب ان يقرع دفعا للتهمة • فان كان القسمة
بالتراضي جاز الرجوع حتى يبقى سهم واحد • وفي قسمة القاضي
لا يمكن الرجوع الا بالاجتماع منهم • ثم ما لا يتفاوت من
الاموال من المكيل والموزون والمعدود المتقارب فقسمته تمييز
النصيب في الحكم • وما يتفاوت كالثياب والعقار والابل والبقر
والغنم ففي نصفه تمييز بحكم اصل ملكه • وفي نصفه عوض
عما تركه في يد الآخر حتى لو جعل الدار او الثوب نصفين واشترطا

ان يرد احدهما على الآخر دراهم جاز • ولو جعل المكيل والموزون
او المعدود المتقارب نصفين وشرط ذلك لم يجز • دور بين ورثة
تقسم كل دار على حدة ان كانت متلاصقة • وعندهما يقسم الكل
قسمة واحدة • ولو كان منزلان في دار واحدة تقسم جملة
اتفاقا • ثم ان امكن لكل واحد ان يمر من طريق آخر يقسم
بغير الطريق والا فيترك الطريق بينهم • فان اختلفوا في سعة
الطريق جعل على سعة عرض باب الدار بادنى ما يكفيهم • ثم
عند ابي حنيفة يحسب كل ذراع من السفل بذراعين من العلو
وعند ابي يوسف بذراع واحد • وعند محمد يعتبر القيمة دون
الذراع • والفتوى عليه في ذلك وفي جميع ذوات القيم من الدواب
وغيرها • واجمعوا ان لا يزرع الكنيف الشارع والظلة على طريق
نافذ بل يقوم • اقتسما دارا ووقع نصيب احدهما في جانب غير
الباب ان كان له مفتح يمكنه ان يفتح بابا لنفسه فيه جازت
القسمة والا تعاد • ولو كانت الدار في زقاق غير نافذ • فاراد
هذا الرجل ان يفتح لنفسه بابا في الزقاق لا يمنع • ولو كانت
مقصورة بين ورثة طريقها في دار عظمى لغيرهم ليس لهم الا
ذلك الطريق فقسموا المقصورة على ان يفتح كل واحد بابا في
الدار العظمى ليس لهم ذلك الا ان يفتحوا في ذلك الطريق • ولو
اشترى واحد ممن اصابته طايفة من المقصورة دارا فاراد ان يفتح
باب هذه المشتراة في الطريق الذي لهم في الدار العظمى ليس له
ذلك • وان فتح باب هذه الدار في المقصورة ثم يمر من الدار

في المقصورة ومن المقصورة في الطريق المشترك له ذلك • وان كان
ساكن الدار غير ساكن المقصورة ليس له ذلك • ثم ليس لهم
بيع حق المرور • ولو باع مالك الدار العظمى داره لم يدخل
حق مرورهم فيه • فان ادخل واجازوا يقسم ثمن الطريق بينهم
اثلاثا ثلثاه لمالك الدار وثلثه لهم • ولو كانت الدار العظمى مشتركة
فارادوا قسمتها ليس لصاحب المقصورة منعهم ويقسم الدار العظمى
ويترك طريقهم • ومسيل الماء كالطريق • وقع حائط في نصيب
احدهم وللآخر عليه جذوع ونحوه ليس لصاحب الحائط رفع
الجذوع الا اذا شرطا • دارا في يد قوم اقروا انه ميراث بينهم •
وسالوا قسمتها لم يقسمها القاضي حتى يقيموا البينة على الميراث
وعندهما يقسم بينهم باقرارهم • وفي العروض بالميراث
يقسم اتفاقا • وفي العقار بالشرى عنه روايتان • ولو كان
العروض في يد المودع لا تقسم حتى يقيم البينة على الميراث
هذا اذا حضر اثنان من الورثة والبا في طفل او غايب • فان
ذلك يجوز على الغايب والصغير • فان حضر واحد لا يقسم ولو
طلب الموصى له القسمة يقسم ايضا • ولو كانت الدار بشراء بينهم
واحدهم غايب لم يقسم • اذا ادعى احدهم الغلط في القسمة
بعد القبض لا تعاد القسمة الا ان يقيم البينة على الغلط او نكل
الباقون • وان نكل بعضهم يجمع نصيبه مع نصيب المدعي فيقسم
اقتسم الورثة التركة وعلى الميت دين محيط او غير محيط تنقض
القسمة الا اذا كان له مال آخر فجعلوا الدين فيه • ولو ادعى احد

المقسمين الدين تنتقض ايضا • وقسمته لم تكن ابراء للدين •
اقتسما ارضا فبنى احدهما في نصيبه او غرس فاستحق ما في يده
او بقدر البناء والغرس فنقض البناء وقلع الغرس فالمستحق
عليه لا يرجع بقيمة البناء والغرس على شريكه • ساحة
لرجل فبنى في ساحته بناء ورفعه حتى سد على الجار مهب الريح
والشمس او بنى فيه مخرجا او حماما او حفر بيرا او بالوعة او اقعد
فيه حدادا لا يمنع • ولو تلف به حايط جاره لا يضمن صاحب البناء
ولو فتح كوة في ساحته ونحوها لا يمنع • والفتوى على انه ان كانت
الكوة للنظر والساحة موضع النساء يمنع • زايغة مستطيلة
انشعبت منها زايغة مستطيلة غير نافذة وعلى راس الزايغة دار لرجل
بابها في الزايغة الاولى • فاراد ان يفتح بابا للمرور في الزايغة
القصوى ليس له ذلك ولو كان للاستضاءة له ذلك • ولو كانت
مستديرة ولزق طرفاه له ذلك • اذا طلب احد الشريكين المهاياة
يجب على الآخر خلافا للشافعي • ولو تهايآ مكانا او زمانا كما
لو تهايآ دارين على ان يسكن كل واحد دارا • او تهايآ في دار
واحدة على ان يسكن كل واحد شهرا جاز • ولكل واحد
ان يستغل ما اصابه شرط ذلك او لم يشترط • وبعض المشايخ
رحمهم الله اعتبروا الشرط • ولو تهايآ دابتين او دابة جاز
لكن شرط الاستغلال فيها لا يجوز خلافا لهما • واذا تهايآ
شجرة على ان يستثمر كل واحد طايفة لم يجز • تهايآ عبدين
وشرط كل واحد طعامه على نفسه جاز بخلاف الكسوة • ولو طلب

احدهم القسمة قسم القاضي وفسخ المهاياة

كتاب الاجارة

الاجارة بيع المنافع وانما يجوز اذا كانت المنفعة معلومة وتصير تارة
معلومة بضرب المدة • كمن استاجر دارا شهرا • وتارة بالعمل
كصبغ الثوب المعين • ولو ذكر مدة مطلقة كانت ابتداء
المدة عقيب العقد متوالية • وعند الشافعي تفسد الاجارة اذا
لم يذكر اول المدة • ولو ذكر ابتداء المدة بعدها بزمان
كما لو قال في رمضان ابتداء المدة غرة المحرم جاز • ثم الاجرة
لا تملك بنفس العقد ما لم يوجد احد الاشياء الثلثة • التعجيل
او شرط التعجيل • او انقضاء المدة وعند الشافعي تملك بنفس العقد
ثم عند ابي حنيفة في قوله الآخر يجب تسليم الاجرة في الدار
يوما بيوم لان السكنى يقع متفرقا فكذلك ما يقابله
وفي الطريق كل مرحلة لان العقد انعقد على المنفعة
والمنفعة يقع متفرقة وهو قولهما • وفي قوله الاول بعد
تمام المدة وهو قول زفر • اذا وهب جميع الاجرة للمستاجر او
ابراه او تصدق بها عليه قبل استيفاء المنفعة لم يجز عينا
او دينا عند ابي يوسف ولا يكون نقضا للاجارة • وعند محمد رحمه الله
ان كان دينا جاز • وان كان عينا تبطل الاجارة كما لو وهب
المبيع من البايع قبل القبض بطل البيع كذا هنا • ولو وهب
بعض الاجرة او ابراه جاز اجماعا • ولو اشترى من المستاجر بالاجرة
عينا جاز وصار قصاصا بالثمن لانه تعجيل الاجرة • ولو تصارفا
بالاجرة دينارا واخذ الدينار لا يتقاصان لانه غير مملوك عند ابي

يوسف خلافاً لمحمد لانه تعجيل ۔ ولو حدث بعد التسليم مانع من
الانتفاع بان غصب الغير او انقطع الماء عن الرحا ۔ او عن الضيعة
سقطت الاجرة بقدره ۔ ولو ادعى المستاجر المانع ان كان
المانع موجوداً في الحال فالقول للمستاجر والا فللآجر مع يمينه على
العلم لا على البتات ۔ ولو آجر دابة سنة ولم يسلم مدة من السنة
ثم اراد ان يسلم اجبر المستاجر على قبضه ولا خيار له الا اذا اختلت
منفعته كالارض اذا مضى وقت الزراعة ۔ دفع ثوباً الى خياط
فخاطه قميصاً وفتقه قبل التسليم يجبر على اعادته لانه اتلاف ولهذا
يجب الضمان على الاجنبي ۔ وان فتقه غيره لا يجبر ولا اجر له
استاجر رجلاً ليذهب بكتابه الى فلان ويجيء بجوابه فذهب به فوجده
ميتاً فرد الكتاب فلا اجر له ۔ وعن محمد ان له اجر الذهاب ۔ استاجر
مسكناً ولم يسم ما يفعل فيه جاز ۔ وله ان ينتفع به ما شاء و
يسكن فيه من شاء باجر او بغيره لكن لا يفعل ما يوهن البناء
كالحداد والقصار والرحاء ۔ ولو استاجر ارضاً للزراعة ولم يسم
ما يزرع فيه لا يجوز ۔ لان الضرر يختلف فاحشاً بخلاف السكنى ولو
زرع شيئاً يجب المسمى ۔ وكذا في الدابة اذا لم يبين ما يحمل
وفي الثوب اذا لم يبين من يلبس ۔ ولو عين فاركب غيره او البس
غيره يضمن ۔ وكذا كل شيء يختلف باختلاف المستعمل ۔ وفي السكنى
لا يضمن دون ما ذكرنا ۔ ولو عين ما يحمل على الدابة كالحنطة
فله ان يحمل ما هو اخف منه كالشعير ۔ ولو حمل ما هو اثقل
كالملح يضمن ۔ ولو قال على ان يحمل عشرة اقفزة فحمل احد عشر

فعطبت الدابة فعليه جزء من احد عشر جزء من قيمتها ۔ وكذا
على ان يركب واحد فاركب اثنين فعليه نصف الضمان ولا
يعتبر الثقل في احدهما ۔ ولو حمل ما لا تطيق الدابة يضمن كلها
ولو كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة رضي الله
عنه ۔ استاجر دابة من الكوفة الى الحيرة فجاوز الحيرة ثم عاد الى
الكوفة يضمن ولا يبرء الا بالرد الى صاحبه ۔ وطعن فيه عيسى بن
ابان وقال يجب ان يبرء اذا رجع الى الكوفة عندنا ۔ ولو قال
آجرتك هذه الدابة الى بصرة بكذا او الى الكوفة بكذا جاز
خلافاً للشافعي ۔ وكذا آجرتك هذه الدار بكذا او هذه
الدار الاخرى بكذا ۔ وكذا الخلاف في الثلث ۔ وان ذكر
اربعة لم يجز اجماعاً ۔ ولو قال ان خطت هذا الثوب رومياً
فلك درهم ۔ وان خطت فارسياً فلك نصف درهم جاز خلافاً للشافعي
ولو قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غداً فلك نصف
درهم فالشرط الاول جائز والثاني فاسد ۔ وعندهما كلاهما جائز
وعند زفر والشافعي كلاهما باطل ۔ ولو قال ان خطته اليوم
فلك درهم وان خطته غداً فلا شيء لك فان خاطه في الغد يجب
اجر المثل ۔ استاجر دابة ثلثة ايام تسير الى بغداد لا يجوز ۔ وقالا
يجوز ۔ وذكر المدة للتعجيل ۔ ولو اكترى ابلاً الى مكة ليحمل
عليها محملاً لرجلين وقد رآهما وما يصلح لهما من الوطاء والدثار او لم
ير ذلك جاز استحساناً ولم يجز قياساً ۔ ولكل محمل قربتين
من ماء او اداوتين من اعظم ما يكون ۔ وان لم يعين الابل

جاز ايضا • اجارة المشاع فاسدة فيما يقسم وفيما لا يقسم خلافا لهما
والفتوى على قولهما • ولو آجر احد الشريكين من اجنبي فهو على الخلاف
وعن ابي طاهر الدباس انه يجوز اتفاقا • والشيوع الطارئ لا
يفسدها اجماعا كما لو آجر كلها ثم تفاسخا في نصفها او استحق
بعضها تبقى في الباقي • ولو استاجر طريقا في الدار ليمر فيه • او
استاجر منزلا ليبني عليه لا يجوز خلافا لهما بناء على اجارة المشاع
ولا يجوز اجارة ماء في نهر او قناة او بير • فان استاجر النهر
والقناة مع الماء لم يجز ايضا لان فيه استهلاك العين اصلا
والفتوى على الجواز لعموم البلوى • ولو استاجر ارضا مع الماء يجوز
تبعا • اذا استاجر نهرا يابسا ليسوق الماء فيه الى ارضه او رحاه
لا يجوز • استاجر دلوا او بكرة ليسقي غنمه لم يجز • ولو
بين المدة يجوز • استاجر حائطا ليضع عليه جذوعا او ميزابا
او استاجر نخلا ليبسط عليه ثوبا لا يجوز • استاجر ارضا فيها زرع
لا يجوز • ولو قلع الزرع وسلم الارض البيضاء يجوز • ولو مضى
يوم او يومان من المدة ثم قلع الزرع فالمستاجر ان شاء قبضها وطرح
اجر ما مضى • وان شاء ترك • استاجر الف درهم ليشتري بها شيئا
ويرد مثلها لا يجوز • ولو استاجرها ليتزين بها او يزن بها شيئا يجوز
استاجر ليطحن قفيز حنطة بربعها او ثلثها لا يجوز لنهي النبي عليه السلم
عن قفيز الطحان • لا يجوز الاستيجار على الطاعات كتعليم القرآن
والامامة والتاذين وغيرها خلافا للشافعي • ولو استاجر دارا ليصلي
فيها لم يجز • قال رضي الله عنه اما اليوم يجوز في الكل

المسلم اذا آجر داره من ذمي ليتخذها مصلى لم يجز في المصر •
ويجوز في السواد • دفع ارضا ليغرسها على ان الغرس والارض
بينهما لا يجوز والغرس لصاحب الارض وعليه قيمة الغرس • و
واجرة مثل الغارس • الوصي اذا آجر نفسه للصبي لا يجوز • ولو
استاجر الصبي يجوز على قياس قول ابي حنيفة اذا كان باجرة
لا غبن فيها • اما الاب اذا آجر نفسه منه او استاجره جاز كيف
ما كان • ولو كان الابن بالغا فآجر نفسه من ابيه للخدمة لا اجر له
الا اذا كان مكاتبا او عبد الغير فله الاجرة • ولو استاجر اباه
للخدمة لا يجوز حتى لا يجبر على الخدمة لكن لو خدمه له الاجر
ولو استاجر امرأته لخدمة البيت لا يجوز ولعمل آخر جاز • ولو
استاجرت المرأة زوجها لخدمة البيت وغيرها جاز • استاجر
كلبا او بازيا للصيد لا يجوز • استاجر شاة لترضع صبيا
لا يجوز • استاجر احد الشريكين من صاحبه دابة ليحمل
الطعام المشترك بينهما فلا اجر له لانه عمل فيما له شركة فلا
اجر له كقفيز الطحان • ولو استاجر نصف البيت للوضع فيه او
نصف السفينة للحمل او نصف الرحى للطحن جاز • اذا باع منفعة
بمنفعة من جنسها بان آجر دارا بدار او خدمة عبد بخدمة عبد
لا يجوز • وبخلاف الجنس يجوز بان آجر دارا بخدمة عبد • وعند
الشافعي يجوز في الوجهين • ولو خدم احدهما يجب اجر المثل
في رواية • وفي رواية لا يجب شيء • وفي كل محل فسدت الاجارة
يجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى • وعند محمد رحمه الله بالغا ما بلغ

باب الاجراء

وهم على نوعين اجير خاص واجير مشترك • اما الخاص فهو ان يستاجر رجلا يوما او شهرا ونحوه بخدمة او صناعة او عمل آخر ولم يقيد العمل فانه يستحق الاجر بتسليم النفس لا بالعمل • ولو هلك المتاع في يده لا بفعله او بفعله المعتاد لم يضمن • واما المشترك من يقدر عمله دون ذكر المدة فانه يستحق الاجر بالعمل • ولو هلك المتاع في يده لا بفعله لم يضمن عند ابي حنيفة وزفر والحسن رحمهم الله لانه قبض باذنه فلم يجب الضمان عليه • وعندهما يضمن • ولو هلك من شيء غالب لا يمكن الاحتراز عنه كالحريق الغالب والعدو المكابر لم يضمن اجماعا • ولو تلف من فعله المعتاد كالقصار اذا تخرق الثوب من دقه • او الملاح اذا غرقت السفينة من جره يجب الضمان خلافا لزفر والشافعي لانه ماذون به • فان كان صاحب المتاع معه في السفينة او راكبا على الدابة التي عليها الحمل فلا ضمان عليه فيما تلف لان المتاع في يد صاحبه • ولا ضمان بدون ثبوت يد الاجير في ما تلف بغير فعله اجماعا لانه تلف بعد تسليم العمل • اجير القصار الذي يعمل بالمدة اذا اتلف الثوب بفعله المعتاد يضمن القصار للمالك لانه اجير مشترك • ولا يضمن الاجير لانه اجير خاص • الفصاد والبزاغ اذا لم يجاوز الموضع المعتاد فهلك به لا يضمن اجماعا • ثم اذا وجب الضمان فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمته حال ما سلم اليه ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته حال ما يفسد وله الاجر • استاجر راعيا

شهرا ليرعى غنمه ولم يعين الغنم فهو اجير خاص • ولو عين الغنم فهو مشترك الا اذا شرط ان لا يرعى لغيره فيصير خاصا • وليس له ان يرعى لغيره • ولو رعى استحق الاجرين • ولرب الغنم ان يزيد ما يطيق • ولو باع شيئا من الغنم لا يحط شيئا من الاجر ولو كان مشتركا له ان يرعى لغيره وليس لرب الغنم ان يزيد في الغنم • ولو باع شيئا يحط من الاجر بقدره وليس على الراعي رعي اولادها الا اذا اشترط • والقصار اذا جفف الثوب على الحبل فخرقته حمولة مرت به فالضمان على سايق الدابة دون القصار لان المشي في الطريق مقيد بالسلامة • ثم ما كان في يد الاجير المشترك فعمل بعضه لا يجب الاجر حتى يفرغ وان كان في منزل المالك • ولو كان يبني في داره او يحفر بيرا له في داره يجب الاجر بقدر ما عمل بخلاف الصحراء • ولو هلك المتاع بعد الفراغ في منزل المالك يجب الاجر ولا يضمن • وعندهما لا يجب الاجر ويضمن بناء على ما ذكرنا • الاجير اذا كان لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار له ان يحبس الثوب لاستيفاء الاجر لانه مال يكون بمنزلة العين المعقود عليه فصار كالمبيع • ولا يدخل العمل في ضمان المالك حتى يسلم حتى لو هلك قبل التسليم يسقط الاجر • ولو لم يكن لعمله اثر في العين كالملاح والحمال والجمال ليس له ان يحبسه • ويجب الاجر كما فرغ • وعند زفر ليس للعامل حق الحبس اصلا • استاجر لبانا ليضرب له لبنا في ملكه او غير ملكه لا يجب الاجر

حتى يجففه وينصبه ويسوي اطرافه • وعندهما حتى يسرجه
ولو استاجر للخبز او الطبخ فالاخراج من التنور والاغتراف عليه •
ولو شرط على الاجير المشترك ان يصنع بنفسه ليس له ان يستعمل غيره
ولو اطلق له ذلك •

باب فسخ الاجارة

الاجارة تفسخ بالاعذار • وعند الشافعي لا تفسخ بعذر وغير عذر • وعند
بعض الناس تفسخ بعذر او بغير عذر • ومن الاعذار ان يستاجر
رجلا ليقلع سنه فسكن الوجع • او يخيط ثوبه فبدا له في ذلك
او ليعيد ابقه فرجع • او استاجر دابة ليذهب الى موضع فبدا له
عن الذهاب • او استاجر دارا للسكنى فاحتاج الى الانتقال من البلد
او استاجر حانوتا للعمل فترك العمل • ولو بدا للمكاري ان لا يذهب
لا يكون عذرا • والعذر من جانب الآجر ان يلحقه دين فلازمه
القاضي ولا مال له دون ذلك فيفسخ ليبيعها في دينه • ولو احتاج
الدار الى عمارة لا يمكنه الانتفاع به كالجدار او الجذع اذا
انكسر • او البالوعة اذا امتلأت فعلى الآجر اصلاحها • فان
امتنع يكون عذرا في الفسخ • ثم عند العذر لا ينتقض الا برضا او
قضاء في رواية الزيادات • وفي رواية الاصل ينتقض بدون الرضاء
والقضاء وقيل هو الصحيح • اذا مات الآجر او المستاجر تبطل
الاجارة • وبموت الاب والوصي والوكيل والمتولي لا تبطل • ولو
مات احدهما وفي الارض زرع يترك بالمسمى وبعد انقضاء المدة باجر
المثل • ولو كان في الارض غرس لا يترك • ولو استاجر دابة ان
كانت بعينها فماتت تبطل الاجارة • ولو كانت بغير عينها يجبر على

ان ياتي بغيرها • استاجر بيتا فانهدمت ثم بناه قال محمد يجبر على
تسليمها وفي السفينة لا يجبر على تسليمها • واذا امتنع الآجر عن اصلاح
البيت او البالوعة للمستاجر ان يفسخ • ولو فعل المستاجر قيل لا يرجع
على الآجر ولا يحسب من الاجر • الاب او الجد او الامام اذا آجروا
الصبي جاز • ثم اذا بلغ ان شاء مضى عليه وان شاء فسخ • العبد
المستاجر اذا اعتق له ايضا الخيار لكن اجر ما مضى للمولى واجر
ما بقي للعبد وليس له قبضها الا بوكالة المولى لان القبض من حقوق
العقد وحقوق العقد تتعلق بالعاقد • ولو قبض المولى الاجر
كله فاختار العبد المضي على الاجارة فالاجر للمولى لانه ملك
بالتعجيل • المكاتب آجر عبده ثم عجز لا تبطل الاجارة عند ابي
يوسف خلافا لمحمد • ولو استاجر عبدا ثم عجز بطل الاجارة اتفاقا

باب الاختلاف في الاجارة

اذا اختلفا في تسليم المستاجر
بعد انقضاء المدة فالقول للمستاجر • ولو اختلفا في قدر الاجر قبل
القبض او في مدة الاجارة يتحالفان وتفسخ الاجارة • ولو استوفى
المستاجر بعض المنفعة ثم اختلفا فالقول للمستاجر فيما مضى ويتحالفان
فيما بقي • ولو اختلفا بعد الانتهاء فالقول للمستاجر • قال رب الثوب
امرتك ان تقطعه قباء وقال الخياط امرتني قميصا فالقول لرب
الثوب • ثم الخياط ضامن بقيمته • ولو رضي به رب الثوب يجب اجر
المثل لا يجاوز به المسمى • وكذا الصباغ وغيرهما • قال المالك
عملت بلا اجر وقال العامل بل باجر فالقول للمالك عند ابي حنيفة • وقال
ابو يوسف ان كان محترفا فله الاجر والا فلا • وقال محمد ان كان الصانع

مبتدءً في هذه الصنعة بالأجرة فالقول له انه عملها بالاجر • إذا سلم
غزلاً الى حايك وامره ان يزيد في الغزل إن احتاج فقال زدته
وانكر رب الثوب فالقول لرب الثوب مع اليمين بالعلم • ولو اتفقا ان
غزله كان منّا والثوب منوان ورب الثوب يزعم ان الزيادة فيه دقيق
فالقول للحايك • ولو كان هذا في الصانع يتحالفان لا للفسخ • وعن ابي يوسف
إذا اختلف رب المال مع الحمال بعد الحمل قال رب المال ليس هذا متاعي
فالقول للحمال ولا اجر له على المالك **باب اجارة الظئر**
وهي جايزة والاصل فيه قوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن
اجورهن • ثم العقد يتناول خدمة الصبي واللبن تبع • فان ارضعته
بلبن غيرها يجب الاجر • ولو ارضعته بلبن الشاة او ربته بطعام غير اللبن
لا يجب • ولو استاجرت الاخرى يجب استحسانا • وينبغي ان يذكر
المدة المعلومة • واستحسن ابو حنيفة انه يجوز استيجارها بطعامها
وكسوتها وإن لم يوصف ذلك ولها الوسط وعندهما لا يجوز • وهي
في حكم الاجير الخاص حتى ليس لها ان تؤاجر من غير الاول وان
اجرت وارضعتهما لها الاجران • وقد اثمت إن كان يضر بالاول
الاب إذا استاجر ام الرضيع في النكاح او في العدة من الطلاق الرجعي
لا يجوز وفي البائن يجوز خلافا لابن الزياد • وبعد انقضاء العدة
يجوز اتفاقا • وهي اولى من غيرها إلا إذا وجد الاب ظئرا بارخص
مما تطلب لكن ترضع الظئر عند الام ان كانت الحضانة لها • ثم
الواجب على الظئر الارضاع والقيام بمصلحته من غسل الثوب وتهيئة
الطعام وغيرها • اما الطعام فليس عليها ولا يحبسون الظئر في منزلهم

إلا بالشرط • ولها ان تذهب به الى منزلها • وليس لهم منع الزوج
عن غشيانها • اما كل ما يضر بالصبي لهم منعها عنه • وللزوج
ان يخرجها إن كان بغير إذنه • وقيل هذا إذا كان مما يشينه
او من يعير به وقيل على الإطلاق • والعذر للفسخ لاهله ان لا
ياخذ الصبي لبنها او تقيئه او حبلت او مرضت او تكون سارقة او فاجرة
بينة الفجور او ارادوا سفرا فابت ان تخرج معهم • وعذرها ايذاؤهم
اياها باللسان ولو مات الولد تنتقض الاجارة **باب
الاستصناع والمتفرقات** إذا امر خفافا بان يصنع له خفا وبين
صفته وقدره واتى به على تلك الصفة ورضيه المستصنع ملكه وله خيار
الرؤية • وقال ابو يوسف إذا اتى به على تلك الصفة لا خيار له
ثم إذا رضيه ليس له الرد بعد ذلك • وللصانع ان يبيعه قبل ان
يرضاه المستصنع • وهو مخصوص بما جرت العادة باستصناعه كآنية
النحاس والزجاج والخشب والقدر والقلنسوة ونحوها • ولو اشترى
من حايك غزلا وامره ان ينسج منه ثوبا موصوفا فهو فاسد • ثم لو ضرب
الاجل في الاستصناع الجائز يصير سلما فيما يجوز السلم فيه خلافا لهما
وفي الفاسد يصير سلما اجماعا • فضولي آجر مال الغير يتوقف
على اجازة المالك كالبيع • فان اجاز بعد مضي المدة لا يصح والاجرة
للعاقد • ولو اجاز وقد مضى البعض فاجرة الماضي والباقي للمالك عند
ابي يوسف • وعند محمد الماضي للغاصب والباقي للمالك • وفي زراعة
الفضولي لو اجاز المالك وقد سنبل الزرع وسمن لا يجوز الاجازة
والزرع للغاصب وان لم يسمن يجوز والزرع للمالك **كتاب الشركة**

الشركة نوعان شركة الاملاك وهى ان يملك رجلان شيئا من غير
عقد الشركة بينهما ، وشركة العقود وهى اربعة انواع ،
شركة المضاربة وهى ان يكون المال من احدهما والعمل من الآخر
وسنذكرها فى كتابها ، وشركة الاموال وهى ان يكون من كل
واحد مال ويتجران بها ، وشركة الوجوه وهى ان لا مال لهما
لكن يشتريان بنسيئة ويبيعان والربح بينهما ، وشركة الابدان
وتسمى شركة الصنايع والاعمال ايضا ، وهى ان يشترك المحترفان
كالقصارين والصباغين ونحوهما فيتقبلان العمل حتى تكون الاجرة
بينهما ، وعند الشافعى لا يجوز شركة الوجوه والابدان ، ثم كل
واحد من هذه الثلثة الاخيرة نوعان مفاوضة وعنان ، وعند
الشافعى لا يجوز شركة المفاوضة ، واما شركة الاموال
انما تصح اذا كان راس المال من النقدين اما التبر ففيه روايتان
والصحيح ان كانوا يتعاملون بها يجوز والا فلا ، وعند ابى يوسف
انه يجوز بالفلوس وهو قول محمد رحمه الله ، وينبغى ان يكون
راس المال نقدا اى عند الشراء لا عند العقد ، ولو كان لهما
عروض فالحيلة ان يبيع كل واحد نصف ماله بنصف مال الآخر
ثم يعقدان الشركة ، ولو كان لاحدهما دراهم وللآخر دنانير
احدهما سود وللآخر بيض جاز خلافا لزفر بناء على ان خلط راس
المال ليس بشرط ، وعند زفر شرط ، ولو هلك احد المالين قبل الخلط
او قبل الشراء به شيئا فهو من مال صاحبه ، ثم لو اشترى الآخر
بماله شيئا ان كانا قالا ما اشترينا فربحه بيننا ، فالمشترى له خاصة

وربحه له ، ولو قالا ما اشتريناه فهو بيننا فالمشترى لهما لكن يرجع
على شريكه بنصف الثمن ، الشركة بالمكيلات والموزونات قبل الخلط
لا يجوز اجماعا ، وبعده عند ابى يوسف ايضا لا يجوز ولكن يصير
شركة ملك لا عقد ، وعند محمد شركة عقد اذا كان جنسا واحدا
فيظهر الاختلاف فيما اذا كان مكيلا بينهما نصفين ، وشرطا الربح
اثلاثا عند ابى يوسف الربح بينهما نصفين ، وعند محمد اثلاثا ولكل
واحد ان يسافر بالمال من غير شرط خلافا لابى يوسف ، ثم فى السفر
ينفق على نفسه طعاما واداما وكراء وماء كالمضارب حتى اذا لم
يربح يحسب من راس المال ، اما الدواء لا يدخل الا فى رواية
الحسن عن ابى حنيفة رحمهما الله ، ولو خرج الى موضع يمكنه ان
يبيت باهله لا يحسب من مال الشركة وان لم يمكنه يحسب ، ولو
مات احدهما تبطل الشركة ، ولو اختلفا فقال احدهما ما اشتريته
من شركتنا ، وقال المشترى اشتريته لنفسى فالقول للمشترى والله
اعلم

باب شركة العنان

يجوز شركة العنان مع مساواة
المال واختلافها ومع مساواة الربح واختلافه وشرط العمل عليهما
او على احدهما لكن لا يجوز شرط الوضيعة الا على قدر راس المال
ويكون على قدر راس المال وان شرطا تفاوتا ، ولو شرط العمل عليهما
يستحق ما شرط له من الربح قل او كثر عمل او لم يعمل ، ولو
شرط العمل على احدهما ، وشرط للعامل اكثر من ربح راس ماله
جاز ، ولو شرط الاكثر للذى لا يعمل لا يجوز ، شركة العنان
تنعقد على الوكالة حتى ان لكل واحد ان يبيع ويشترى بالنقد والنسيئة

ويحيل ويحتال ويؤاجر ويستأجر ويودع ويبضع ويشفع ويوكل
ويدفع المال مضاربة ويستقرض ويرهن بدين وجب بعقده ويرتهن
بدين اداه دون ما وجب بعقد صاحبه او اداه صاحبه • ولو اشترى
نسيئة وليس في مال الشركة ناض ولا جنس ما اشترى به يكون
مشتريا لنفسه خاصة • ولو باع احدهما واجله الآخر لم يجز
ولو وكل احدهما جاز للآخر عزله • ولو باع احدهما جاز الاقالة
من الآخر • وليس لاحدهما ان يكاتب ويعتق على مال ويقرض ويشارك
غيره ويزوج عبدا او امة • وقال ابو يوسف له ان يزوج امة
ولا يخاصم فيما باعه الآخر او اداه ولا يقبض ذلك • وللمديون ان
يمتنع من دفعه اليه • فان قال له صاحبه اعمل فيه برايك له ان
يعمل الكل الا الهبة والقرض والاتلاف الا ان ينص عليه • و
ان استقرض احدهما مالا لزمهما

باب المفاوضة

وهي عبارة عن المساواة حتى يشترط ان يتساويا في راس المال ولا
يكون لاحدهما ولا لهما سوى ذلك مال صالح للشركة حتى
لو كان لاحدهما دراهم وللآخر دنانير فزادت قيمة احدهما بطلت • و
كذا لو ورث احدهما مالا تصح الشركة به بطلت اذا وصل اليه • و
يشترط ان يتساويا في الربح حتى لو شرط لاحدهما زيادة بطلت • و
يشترط ان يتساويا في الدين حتى لو فاوض مسلم ذميا لا يجوز خلافا
لابي يوسف • ويشترط ان يتساويا في التصرف حتى لو آجر احدهما
نفسه في خياطة ونحوها من كل عمل يجوز ان يكون مضمونا على الآخر
والاجر لهما • ولو شرط العمل على احدهما بطلت • ويشترط ان يكونا

من اهل الكفالة لان المفاوضة تنعقد على الكفالة والوكالة والعنان
على الوكالة فحسب حتى لا يصح من الصبي المأذون والعبد المأذون
والمكاتب لانهم ليسوا من اهل الكفالة • فيكون كل واحد
كفيلا عن صاحبه في ضمان التجارات ونحوها • ولو لزم احدهما
ضمان غصب او اتلاف او جناية او وديعة او عقر من وطئ في ملك
بشبهة يلزم شريكه • خلافا لابي يوسف في رواية • ولو اقر
احدهما بمال يلزم شريكه وان جحد الشريك • وفي العنان
لا يلزم لكن في عنان الابدان لو ادعى المدعي ثوبا عندهما فاقر
احدهما وجحد الآخر جاز عليهما استحسانا • ولو كفل احدهما
بمال يلزم شريكه خلافا لهما • وفي الكفالة بالنفس لا يلزم
شريكه اجماعا • وما لزم احدهما من مهر او ارش جناية على
بني آدم لا يلزم شريكه • وان شارك احدهما مفاوضة يجوز
خلافا لابي يوسف • ولو شارك عنانا لا يجوز خلافا لهما • ومتى
فسدت المفاوضة صارت عنانا • واذا فسد اصل الشركة فالربح
بينهما بقدر راس المال ويبطل التفاضل • ثم كل واحد
من المتفاوضين يخاصم ويخاصم ويقام عليه البينة • ويستحلف
على العلم • ويجوز لكل واحد ان يشتري طعاما وكسوة
لنفسه ولعياله • ولا يجوز ان يشتري جارية للوطئ والخدمة بدون
اذن صاحبه • واذا اذن له صاحبه كان له خاصة • ثم عند ابي
حنيفة ثمن تلك الجارية بينهما نصفان • ولو آجر احدهما عبدا له
خاصة بارث لم يكن للآخر ان يطالب بالاجرة • وكذا

كل شئ له خاصة فباعه لم يكن للآخر ان يطالب بالثمن والله اعلم

باب المتفرقات

في شركة الوجوه الربح على قدر الملك حتى لو قالا الملك بيننا اثلاثا والربح نصفين لم يجز • والربح اثلاثا ايضا كالوضيعة • وفي شركة الابدان الربح على الشرط والوضيعة على قدر الضمان سواء عملا جميعا كما شرطا او عمل احدهما دون صاحبه • دفع رجل الى احد الشريكين عملا فله ان ياخذ بالعمل ايهما شاء • ولكل واحد منهما ان يطالب بالاجر والى ايهما دفع الاجر برئ • واذا جنت يد احدهما فالضمان عليهما ياخذ المالك ايهما شاء بذلك • وهذا اذا اشتركا مبهمة وان ذكرا مفاوضة او عنانا فهو على ما ذكرا • ولكل واحد من الشريكين ان يفسخ اذا كان المال عينا فاذا علم به صاحبه انفسخت الشركة بينهما • وان مات احدهما انفسخت الشركة علم به صاحبه او لم يعلم • لا يجوز الاشتراك فيما يملك بالاخذ كالاحتطاب والاصطياد وغيرهما • فان احتطب احدهما واعانه الآخر فهو للمحتطب وللمعين اجر مثله لا يجاوز به قيمة ما شرط له وعند محمد بالغا ما بلغ • لرجل بغل وللآخر بغل فاشتركا على ان يواجرا فما رزق الله تعالى من اجر فهو بيننا نصفان كان فاسدا الا اذا قالا ما اشترينا فبيننا • او قال واحد ما اشتريت فبيننا نصفان ان قالا على وجه التجارة حتى يبيعا ويشتريا جاز • وان قالا على قصد ان يكون ذلك بعينه بينهما خاصة لم يجز الا ان يقولا ما اشترينا اليوم • او سميا عددا او ثمنا فيجوز والله اعلم

كتاب المضاربة

قال رب المال خذ هذا المال مضاربة بنصف او ثلث لك او ما هو بمعناه صح • وان لم يات بلفظ المضاربة وهي تشتمل على ما تشتمل عليه الشركة حتى ان المال امانة في يد المضارب والمضارب وكيل في التصرف وشريك في الربح فله ان يبيع ويشتري نقدا او نسيئة ويرهن ويرتهن ويواجر ويستاجر ويبضع ويودع ويملك البيع بالغبن الفاحش خلافا لهما • وفيها معنى زائد وهو ان المضارب اجير حتى لو فسدت المضاربة يستحق اجر المثل • وراس مال المضاربة كراس مال الشركة في الوجوه التي ذكرنا • لا يجوز المضاربة بالدين حتى لو قال لمديونه اعمل بما في ذمتك مضاربة بنصف فاشترى به شيئا فكله للمشتري والدين على حاله • وعندهما يكون مشتريا للآمر بناء على اصل وهو انه اذا وكل بشرى بالدين الذي في ذمته لا يصح التوكيل خلافا لهما • ولو كان الدين على ثالث فقال اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة جاز • ولو قال خذ هذا الثوب وبعه واعمل بثمنه مضاربة بالنصف جاز ويكره • ولو قال للغاصب او المودع او المبضع اعمل بما في يدك مضاربة بنصف جاز عند ابي يوسف خلافا لزفر في الغصب وينبغي ان يكون المال في يد المضارب • حتى لو شرط بقاء يد رب المال لا يجوز • وكذا اذا شرط عمل رب المال بان كان صبيا • او شرط العبد الماذون عمل مولاه • وفي كل محل فسدت المضاربة فالربح لرب المال وللمضارب اجر المثل لا يجاوز

المسمّى • وعند محمّد بالغا ما بلغ • وعن ابى يوسف اذا لم يربح لا اجر
له • وهذا خلاف رواية الاصل • وفى المضاربة الفاسدة اذا
هلك المال فى يد المضارب لا يضمن وعن محمّد انه يضمن • وكل
شئ جاز فى المضاربة الصّحيحة جاز فى المضاربة الفاسدة من البيع
وغيره ممّا ذكرنا لكن فيهما • المضارب لا يضارب ولا يشارك
ولا يكاتب ولا يعتق على مال • ولا يقرض ولا يستقرض الّا اذا
قال رب المال اعمل برايك ولا ياخذ سفتجة الّا ان ينص عليه
ولا يرتهن بعد نهى ربّ المال عن العمل وبعد موته • ولو باع واجل
ثمنه جاز كالوكيل لكن الوكيل يضمن ما اجل والمضارب لا يضمن
وينبغى ان يشترط الربح معلوما مشاعا كالنصف والثلث ونحوه • ولو
عيّن احد النّصيبين جاز استحسانا ويكون الباقى للآخر • ولو قالا
على انهما شريكان فى الرّبح فالرّبح بينهما نصفان • ولو شرط لاحدهما
مائة من الرّبح او مائة مع الثلث ونحوه لم يجز • وذكر فى المضاربة
اذا قال ربّ المال للمضارب لك ثلث الرّبح وعشرة دراهم فى كل
شهر عملت صحّت المضاربة وبطل الشرط • شرط الوضيعة على
المضارب باطل كما انّ شرط الضمان على المودع باطل • ثم الشرط
الفاسد ان لم يؤدّ الى جهالة الرّبح بطل الشرط وصحّت المضاربة
كما ذكرنا • المضارب اذا اشترى قريب ربّ المال او امرأته او ولده
صار مشتريا لنفسه • ولو اشترى قريب نفسه ولا ربح فى المال جاز
ولو كان فى المال ربح ايضا جاز ولكن عتق نصيبه وصار كعبد
مشترك • ولو اشترى شراء فاسدا لا يصير مخالفا لانه يملك بالقبض

بالكوفة او عملا ان تعمل الكوفة
اوخذه بالنصف تعمل به

المضارب اثنان ليس لاحدهما ان يتصرّف بغير اذن صاحبه وان
قال اعملا برايكما • وكذلك لو قال خذه مضاربة واعمل
بالكوفة يتقيّد بالكوفة حتّى لو اخرجه يضمن • ولو قال
فى سوق الكوفة فعمل خارج السّوق جاز استحسانا • ولو قال
لا تعمل الّا فى السّوق فعمل فى غيره يضمن • ولو خصّه بنوع
يختصّ به • ولو خصّه بالنقد ايضا يختصّ به • ولو قال خذ
واشتر من فلان او فى الكوفة بالواو ونحوه فهو مشورة لا تخصيص
ولو خصّه بنوع بعد ما اشترى به شيئا لا يشترى بالباقى من
راس المال الّا المخصوص • ثم ما يصير نقدا لا يشترى به الّا
المخصوص ايضا • ولو اختلفا فى الاطلاق والتخصيص فالقول
للمضارب • ولو اتّفقا على التخصيص واختلفا فى النوع قال
ربّ المال اذنت فى الحنطة وقال المضارب فى الدقيق • فالقول
لربّ المال والبيّنة للمضارب • ولو اقاما البيّنة ووقتا فالوقت
الآخر اولى • اذا كان فى يد المضارب الف درهم فقال المضارب
دفعت الىّ الفا بالنصف • وقال ربّ المال بل الفين بالثلث فالقول
لربّ المال فى قدر الرّبح وللمضارب فى راس المال • ولو قال
لم تدفع الىّ شيئا ثم قال كنت نسيت دفعت الىّ الفا يصير ضامنا
حتى لو هلك يضمن • ولكن لو اشترى بعد ما اقرّ به يكون
للمضاربة استحسانا • ولو اشترى به شيئا قبل ما اقرّ به ثم
اقرّ بعد الشرى فهو ضامن للالف والمتاع له • ولو هلك
من المال شئ وفيه ربح اوّلا يكمل راس المال ثم يقسم الباقى

وكذا لو قسم الربح يرد الربح حتى يتم راس المال الا اذا فسخت المضاربة
وعقد بعد ذلك مرة اخرى فلم يرد الربح • اذا نهاه رب المال انعزل
المضارب اذا علم • ولو مات رب المال او جن او ارتد ولحق بدار الحرب
انعزل المضارب سواء علم او لم يعلم ولكن يملك بيع ما اشترى
ولو اداه شيئا ان كان في المال ربح اجبر على تقاضيه والا فيحيل
رب المال • المضارب لا ينفق من المال الا في السفر كما ذكرنا في
الشركة مما جرت به عادة التجار • وما كان من دواء واجرة حجام
ودهن لا يكون من المال • وقال محمد الدهن من المال • وروى
الحسن انه اذا احتجم او اختضب او اكتحل مثل ما يصنع
التجار فذلك من المال • وسئل ابو يوسف عن اللحم قال ياكل • و
ان انفق من مال نفسه يرجع في مال المضاربة • وان هلك لا
يرجع على رب المال • المضارب اذا اشترى بجميع مال المضاربة
شيئا ثم استاجر لحمله وقصارته يصير متطوعا • وكذا لو
اشترى عبدا بجميع ماله وانفق عليه فهو متطوع • ولكن لو
انفق بامر القاضي لا يكون متطوعا ويكون قسمة للربح • ولو
اشترى ببعضه عبيدا وببعضه كسوتهم ونفقتهم • وما
يحتاجون اليه جاز وكان من المال • اما الدواء واجرة الحجام
والدهن فهو متطوع فيه • عن محمد لو قال للمضارب ان عملت
في البلد فلك الثلث • وان عملت في السفر فلك النصف جاز •
والعبرة لمكان الشرى وان باعه في السفر • ولو قال ان
اشتريت الحنطة فبالنصف وان اشتريت الدقيق فبالثلث جاز •

عن ابي يوسف استاجر اجيرا كل شهر بعشرة للبيع والشراء فدفع
اليه الفا مضاربة فهو فاسد وليس للاجير الا الاجرة • وعند محمد
المضاربة جائزة ولا اجر له • ولو دفع المضارب المال مضاربة
فيما قال له رب المال اعمل برايك • وشرط المضارب الاول للثاني
النصف او الثلث فهو من نصيبه خاصة حتى لو شرط له رب المال الثلث
فشرط هو للثاني النصف يضمن الاول السدس للثاني • ولو هلك
مال المضاربة قبل الشراء به بطلت المضاربة والقول للمضارب في
هلاكه • ولو استهلكه المضارب حتى تعين ضمانه فاراد ان يشتري
شيئا من ضمانه على المضاربة لم يكن له ذلك • ولو استهلكه
اجنبي فاخذ ضمانه له ان يشتري • عن محمد لو اقرض رجلا
فعاد اليه عينه له ان يشتري • ولو عاد اليه مثله لا يشتري •
ولو اشترى بالالف المضاربة جارية ولم ينقد الثمن حتى هلك
الالف يرجع على رب المال بالف آخر ويكون الكل راس المال •
والوكيل بالشراء لا يرجع على الموكل • اذا اعتق المضارب
عبدا من المضاربة ان كان في نفس العبد فضل عن راس المال جاز
عتقه بقدر حصته من الربح والا فلا يجوز • وان كان له مال
آخر يظهر به الربح حتى لو كان راس المال الفا • وفي المضاربة
عشرون عبدا قيمة كل واحد الف لا ينفذ اعتاق المضارب
في واحد منهم • ولو اعتقهم رب المال بكلمة واحدة عتقوا ويضمن
حصة المضارب موسرا كان او معسرا • ولو كاتب المضارب ورب
المال ان شاء اجاز وان شاء فسخ •

كتاب المزارعة

المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة رضي الله عنه • ولو زرعها فله اجر
مثله خرج منه شيء او لم يخرج • وعندهما جائزة وعليه
الفتوى لعموم البلوى • ونظيره دخول الحمام مع جهالة مدة
السكنى وصب الماء والاجرة • ثم اذا كان الارض من واحد
او الارض والبذر من واحد • والباقي من آخر او الارض والبذر
والبقر من واحد • والبذر والعمل من واحد فهي فاسدة • وعن
ابي يوسف انه يجوز • وان كان البذر من واحد فحسب او البذر
والبقر من واحد • او شرط العمل عليهما او البذر عليهما فهي فاسدة
ولو شرط على العامل الحصاد والدياس والتذرية تفسد • وعند
ابي يوسف تصح وعليه الفتوى لعموم البلوى • ثم ينبغي ان يشترط
الريع والتبن شايعا كالمضاربة حتى لو شرط لاحدهما قفزانا
مسماة تفسد • ولو لم يذكر التبن فهو لصاحب البذر • وعند
ابي يوسف تفسد • لو شرط البذر لصاحب البذر والباقي بينهما
شايعا تفسد • قال رضي الله عنه واخترت الجواز للفتوى
لعموم البلوى كالمضاربة • ثم المستاجر صاحب البذر والآخر آجر
اما للارض او البقر او العمل حتى لو فسدت المزارعة فالخارج لصاحب
البذر وللآخر اجر مثل ماله من الارض او البقر او العمل ولا يجاوز
المسمى عند ابي يوسف • وعند محمد بالغا ما بلغ • ثم ان كان البذر
لرب الارض لا يتصدق بشيء • وان كان للعامل يطيب له قدر البذر
واجرة الارض ويتصدق بالباقي • دفع ارضا مزارعة وقال له
اكربها ثم ازرعها ان كان ارضا تخرج الزرع بدون الكراب لا يجبر على الكراب

والا

والا فيجبر • وكذلك لو قال لا تسقه حتى تسقيه السماء على هذا
التفصيل • ولو قال على ان ما زرعه بغير كراب مناصفة وما زرعه
بكراب وثنيات فللعامل ثلثاه • وما زرعه بغير كراب فله ثلثاه • او
ما زرع فيه حنطة فكذا • وما زرع فيه شعيرا فكذا جاز • اخذ
ارضا مزارعة فزرعها ببذره ثم زاد لصاحبه السدس ان كان قبل
الاستحصاد جاز وبعده لا • وان زاد رب الارض له السدس جاز
قبله وبعده

باب المعاملة

المعاملة فاسدة وعندهما
جائزة في جميع الاشجار والرطاب كالمزارعة من شيوع الخارج بينهما
وعند الشافعي لا يجوز الا في النخل والكرم • ولو عامل نخيلا بعد
خروج الثمر جاز • وان تناهى فلا وان لم يبين المدة فهو على جزء الاول
اذا عامل نخلا مناصفة ثم عامل العامل ثالثا فالخارج بين صاحب النخل
والعامل الاول نصفان • وللعامل الثاني على العامل الاول اجر مثله
على خلاف ما ذكرناه في المزارعة • نخيل بين شريكين دفعه
احدهما الى الآخر معاملة لم يجز

فصل

مرض العامل على
وجه لا يقدر على العمل يكون عذرا في الفسخ • وكذا لو كان
العامل مفسدا للنخل • ولو قال لا ازرع اصلا او ازرع غير
هذا الارض • او قال رب الارض لا تزرع ان كان الممتنع صاحب البذر
له ذلك والا فلا الا بعذر • ولو كان على المالك دين لا يقدر
على قضائه الا منه فهو عذر في المزارعة والمعاملة • وللمالك
ان يبيع • وما عمل العامل من كراب وحفر نهر لا يغرم له شيئا
ولو كان زرعها لم يرجع حتى يستحصد ولا يحبسه القاضي في دينه

ولا يمنعه من ملازمته • ولو مات المالك بطلت المزارعة والمعاملة
ولو كانت الارض مزروعة لم يكن للوارث ان ياخذ الارض حتى
يستحصد • ولو مضت المدة المشروطة والزرع بقل فاراد صاحب
الارض ان ياخذ الزرع بقلا ليس له ذلك والزرع بينهما • والعمل
عليهما حتى يستحصد • وعلى العامل اجر مثل نصف الارض • وان
اراد المزارع ان يقلع الزرع فالمالك بالخيار ان شاء رضي به وان
شاء اعطاه قيمة حصته • وان شاء انفق على الزرع ورجع على
العامل بما انفق من حصته

كتاب الوديعة

المودع يحفظ الوديعة بيده وكل من هو في عياله وشريكه كما يحفظ
مال نفسه في غالب العادة • ولو دفع الى غيرهم يضمن الا من ضرورة
بان وقع حرق او غرق في داره ونحوه لا يضمن • ولو اودع غيره
من غير ضرورة فضاعت في يد الثاني لا ضمان على الثاني • وعندهما
ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني لكن لا يرجع الاول
على الثاني ويرجع الثاني على الاول • قال المودع ضع الوديعة
في هذا البيت فوضعه في بيت آخر من تلك الدار لا يضمن • وان كان
من دار اخرى يضمن • ولو قال لا تدفعه الى ابنك او امك او
الى امرأتك او واحد ممن في عياله فدفع لا يضمن اذا لم يجد غيره
للمودع ان يسافر بالوديعة خلافا لهما فيما له حمل ومؤنة • ولو
اودع عند رجلين يحفظ كل واحد نصفه ان كان مما يقسم • وان
دفع الكل الى صاحبه يضمن خلافا لهما • وان كان مما لا يقسم
يتهايئان وقتا معلوما للحفظ • رجلان اودعا عند رجل شيئا

فجاء احدهما يطلب حصته لا يامر القاضي بدفع حصته حتى يجتمعا
وعندهما يقسم ويدفع • المودع اذا رد الوديعة الى عيال المالك او
وضعه في منزله او ربط الدابة على اريه بغير اذنه يضمن • وفي العارية
والاجارة لا يضمن • وفي عقد الجواهر يضمن حتى يرد الى
المالك او الى خازنه • المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق
بان اودع غيره من غير ضرورة ثم استرد او لبس الثوب ثم نزع و
نحوه يبرء عن الضمان خلافا للشافعي • اما المستاجر والمستعير
لا يبرء حتى يرده الى المالك • المودع اذا اتجر في الوديعة وربح
لا يطيب له الربح • وعند ابي يوسف يطيب • ولو اودع صبيا
محجورا عليه فاتلفه لا يضمن اصلا • خلافا لابي يوسف والعبد المحجور
لا يضمن في الحال ويضمن بعد العتق • وعند ابي يوسف يضمن
في الحال • ولو مات المودع ولم يعرف الوديعة فهو دين في تركته
يساوي دين الصحة • ولو اختلف المالك والمودع فالقول للمودع
في الرد والهلاك مع يمينه • وكذا كل ما هو امانة كالعارية
ونحوه • ولو انكر الوديعة ثم قال هلكت يضمن الا ان يقيم
البينة انها هلكت قبل جحوده • في يده الف فادعاه رجلان يقول كل
واحد اني اودعتها فالقاضي يحلفه لهما ان نكل لهما فالالف بينهما
ويغرم الفا آخر لهما • ولو نكل لاحدهما فالالف له ولا شيء للآخر
ولو قال اودعنيه احدكما ولا ادري ان اصطلحا لهما الاخذ
ولا يمين لهما عليه • ولو لم يصطلحا لكل واحد ان يستحلفه • فان
حلف لهما ليس لهما الاصطلاح • ولو نكل لهما او لاحدهما

فهو كما ذكرنا في المسئلة الاولى • في يده الف لرجل والف لآخر خلطهما
ينقطع حقهما عنه وعلى المودع الفان لهما • وعندهما ان شاء اخذا
الالفين واقتسما • وان شاء اخذ الالفين سوا هذا • ولو اختلطا من
غير فعله فهو كما لا بالاجماع •

كتاب العارية

العارية تمليك المنافع من غير بدل وهي امانة خلافا للشافعي رضي الله
عنه • وللمستعير ان يعير غيره خلافا للشافعي ولا يواجر اجماعا
ولو نهاه عن اعارة غيره فاعار يضمن • ولو عين واحدا للانتفاع
فاعار غيره ان كان مما يختلف الناس في استعماله كلبس الثوب
وركوب الدابة يضمن • وان كان مما لا يختلف كسكنى الدار
لا يضمن • وقيل لا يودع قصدا وقيل يودع • وبه اخذ الفقيه
ابو الليث رحمه الله • استعار دابة ولم يسم مكانا ولا وقتا
ولا ما يحمل عليها جاز • وله ان يذهب بها حيث شاء في المصر
وغيره ويحمل ما شاء • فان عين له ان يحمل ما هو مثله في الوزن
والخفة والضرر • ولا يحمل ما هو اثقل او اضر فالحنطة مع الحديد
والقطن مع الحنطة • ولو زاد شيئا او عين ركوب واحد فاركب اثنين
فهو كما ذكرنا في الاجارة • ثم مؤنة الرد وعلف الدابة على
المستعير وفي الغصب على الغاصب • وفي الوديعة والاجارة والرهن
على المالك • وله ان يرد بنفسه وبمن هو في عياله واجيره مسانهة
ومشاهرة لا مياومة او يرد الى عيال المالك • ولو ربط على اريته
يضمن قياسا لا استحسانا • والعيال يعتبر من يقوم عليه في بيته
ويعتاد حفظ المال به • وفي العبد محمد رحمه الله لم يفصل في الجامع

الصغير بين عبد يقوم عليه وبين من لا يقوم عليه لكن قيل فيمن لا
يقوم عليه يضمن قياسا لا استحسانا • وهذا في ضمان الرد كالعارية
والاجارة • وفي ضمان العين كالغصب لا يبرء عن الضمان في الذي
يقوم عليه في الاستحسان ايضا • دفع ارضا ليزرعها لنفسه يكتب
اطعمتني • وعندهما اعرتني • اعارة ما لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاكه
لا يجوز لكن فيما يجوز استقراضه يكون استقراضا • ولو استعار
آنية فضة ليتجمل بها جاز • اعار ارضا ليبني او ليغرس فيها ولم يوقت له
ان يرجع بلا ضمان لكن في الزرع يترك بالاجر الى وقت الحصاد • و
عند الشافعي ان شاء اخذ بالقيمة والا غرم النقصان • ولو وقت
ثم رجع قبل ذلك يضمن قيمة الغرس والبناء قائما • ولو قال
المستعير اقلع غرسي وانقض بنائي له ذلك اذا لم يكن فيه ضرر في
الارض • قال المعير اذنت بالركوب الى موضع كذا او وقت كذا • وقال
المستعير الى موضع آخر او وقت آخر فالقول للمعير والبينة على المستعير •

كتاب الوكالة

التوكيل جائز في جميع التصرفات
والخصومات وعند ابي يوسف لا يجوز في اثبات العقوبات كالحدود
والقصاص • اما باستيفاء العقوبات مع غيبة الموكل لا يجوز • خلافا
للشافعي توكيل الصبي الذي يعقل التصرف جاز خلافا للشافعي رحمه الله
ثم في كل عقد مبادلة يمكن نقل ما ثبت به الى الغير كالبيع
والاجارة ونحوهما فحقوقه تتعلق بالوكيل لا بالموكل كالتسليم والتسلم
والرجوع عند الاستحقاق والرد بالعيب ونحوها • وما لم يكن
مبادلة كالوديعة والهبة والعارية والرهن والارتهان والاقراض

والشركة والمضاربة فحقوقه تتعلق بالموكل لا بالوكيل كالرجوع
في الهبة واسترداد الوديعة وغيره • وما كان اثما ما للعقود كالقبض
والتسليم في الهبة والرهن والاقراض فانه يجوز من الوكيل ايضا •
وما لا يمكن نقل ما ثبت به الى الغير كالنكاح والطلاق والعتاق
والخلع والصلح عن دم العمد ونحوها فحقوقه ايضا تتعلق بالموكل
في الانواع كلها • والوكيل فيه كالرسول وعند الشافعي رحمه الله
تتعلق بالموكل في الانواع كلها • وفي الاستقراض لا يصح الا
بالرسالة بان يقول ارسلني فلان اليك يستقرض منك كذا • الوكيل
من يباشر العقد والرسول من يبلغ المباشرة • والسلعة امانة
في ايديهما • ولو وكل صبيا محجورا يعقل التصرف او عبدا محجورا
فحقوقه تتعلق بالموكل لا بهما • وللوكيل ان يرد بالعيب ما دام
المبيع في يده • وبعد ما سلم الى الموكل لا يرد الا باذنه • و
للوكيل ان يسلم الثمن من عنده ثم يحبس المبيع عن موكله حتى
يقبض ثمنه • ولو هلك قبل حبسه هلك امانة • وبعد حبسه مضمونا
ضمان الرهن عند ابي يوسف • وعند محمد ضمان المبيع • ولو ضمن
الوكيل الثمن عن المبتاع كان باطلا • ثم الوكالة بالبيع والشراء
ان كانت عامة يجوز مع الجهالة كقوله اشتر لي ما شئت او بع من
مالي ما شئت • وان كانت خاصة لا يجوز مع الجهالة الكثيرة
ويجوز مع الجهالة اليسيرة بان ذكر اسما يقع على الاجناس كالحيوان
والثوب او يقع على انواع له حكم الاجناس كالعبد والجارية
والفرس والشاة لا يجوز حتى يبين شيئا يقل به الجهالة • اما

مبلغ الثمن او صفة المبيع كالعبد الحبشي • ولو لم يقل به الجهالة
بذكر الثمن او صفته كالثوب بمائة لا يجوز حتى يبين الصفة لان
في كل جنس من الثوب يوجد ما يساوي بمائة • بخلاف العبد والدار
ولو ذكر اسما لا يقع على الاجناس ولا على ما في حكمه كالحمار
والبغل جاز • وتصير الصفة معلومة بحال الموكل عادة • و
كذا العبد الحبشي ونحوه • وكله بشرى جارية وسمى جنسها او
ثمنها فاشترى عمياء او مقطوعة اليدين جاز عن الامر خلافا لهما • وفي
العوراء او مقطوعة احدى اليدين جاز اجماعا • ولو ذكر رقبة
لا يجوز العمياء اجماعا • ولو قال جارية تخدمني وسمى عملا لا يصلح
من العمياء لم يجز اجماعا • ولو قال جارية اطاها فاشترى اخت
الآمر من الرضاع لم يجز • وكله بشرى طعام يقع على الحنطة والدقيق
ولا يقع على الخبز الا اذا ذكر ثمنا يسيرا والمعتبر في الجملة
العادة • وكله بشراء شيء بعينه ليس للوكيل ان يشتريه
لنفسه • ولو وكله بغير عينه انما يصير للموكل بنية الوكيل
للموكل • او بصريح ذكره او يشتري بماله • ولو اشترى بغير ماله
فهو موقوف على اجازة الموكل • وكله ببيع عبده بالف فباعه
بالفين جاز • وكله بشرى عبد بعينه بالفين فاشترى بالف جاز
وكله بشرى عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم
من لحم يباع عشرة ارطال منه بدرهم لزم الموكل منه عشرة
بنصف درهم • وعندهما عشرون بدرهم • ولو اشترى عشرة
بنصف درهم يلزم الموكل اجماعا • ولو وكله بشرى جارية

بعينها بمائة دينار فاشترى بدراهم قيمتها مائة دينار لم يلزم الآمر
وروى ابن زياد عن ابى حنيفة رحمهما الله انه يلزم ۰ وكله
ببيع عبده مطلقا له ان يبيع باى ثمن كان قليلا او كثيرا عينا او
دينا حالا او مؤجلا ۰ وعندهما لا يبيع بغبن فاحش ولا بغير الاثمان
وروى ابن زياد عن ابى حنيفة انه اذا باع بعين يساوى قيمته جاز
ولو سمى جنسا من الثمن او قدرا ليس له ان يبيع بغيره ۰ وكله بالشرى
فاشترى بالغبن الفاحش يصير مشتريا لنفسه ۰ باع الوكيل بعض
ما امر به جاز ۰ وعندهما ان كان فى تبعيضه ضرر كالعبد لم يجز
وكله بشرى عبدين باعيانهما ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما جاز
ولو سمى الفا فاشترى احدهما بخمسمائة او اقل وقيمتهما سواء جاز
ولو اشترى باكثر لا يلزم الآمر الا ان يشترى الآخر قبل ان يختصما
ببقية الالف ۰ وعندهما ان كانت الزيادة مما يتغابن الناس فيه لزم
البيع الآمر ۰ ثم فى كل موضع يكون خلافا فى البيع فهو موقوف على
اجازة الآمر ۰ وما كان خلافا فى الشراء يكون مشتريا لنفسه ۰ الا
اذا كان الوكيل صبيا او عبدا محجورا او مرتدا فهو موقوف ۰ وكله
ببيع عبد فباعه الموكل ثم رد عليه بعيب بقضاء ليس للوكيل
بيعه ۰ ولو باعه الوكيل ثم رد عليه بعيب له بيعه ثانيا ۰ وقال
محمد له بيعه فى المسئلتين ۰ وكله بالهبة فوهبه بنفسه ثم رجع
ليس للوكيل ان يهب ثانيا اجماعا ۰ ولو وكله بطلاق فطلقها
الموكل للوكيل ان يطلقها ما دامت فى العدة فاذا انقضت بطلت الوكالة ۰
وفى التزويج والشراء والخلع والكتابة فباشر الموكل بطلت الوكالة

ولو ابرء الوكيل المشترى من الثمن او احتال به على انسان او اخره او
اخذ به عوضا او صالحه على شئ جاز ويبرء المشترى عن الثمن ۰ وفى
التاخير يؤجل ويضمن الوكيل الثمن ۰ وقال ابو يوسف لا يجوز على
الموكل ولاية المشترى

باب التوكيل بالخصومة وقبض الدين

لا تقبل الوكالة فى الخصومة من صحيح حاضر فى المصر الا برضا خصمه
وقالا والشافعى رحمهم الله يجوز ۰ وفى المريض والغائب مسافة سفر
تقبل ۰ والمرءة كالرجل بكرا كانت او ثيبا ۰ وقد استحسن بعض
المتاخرين من الرازى وغيره انها تقبل ممن لا تبرز ۰ ويجوز اقرار
الوكيل على موكله فى مجلس الحكم خلافا لزفر والشافعى ۰ ولا
يجوز فى غير مجلس الحكم خلافا لابى يوسف ۰ ولو وكله واستثنى
الاقرار جاز ۰ وعن محمد انه لا يجوز من المطلوب ۰ الوكيل
بالخصومة فى مال يملك القبض ۰ وقال زفر لا يملك والوكيل
بالقبض يملك الخصومة ۰ وقالا لا يملك وهو رواية الحسن عنه
وكله بقبض عين فاقام المطلوب البينة على الشرى من الموكل
تقبل لدفع الخصومة لا لاثبات الشرى ۰ وكذا على تسليم
الشفعة من الموكل وابرائه عن العيب ۰ وفى قبض الدين اقام المطلوب
البينة على الايفاء الى الموكل او مصارفته بدنانير تقبل خلافا لهما ۰ و
لو لم يكن له بينة واراد يمين الوكيل لا يحلف ويؤمر بتسليم الدين
اليه ۰ ويقال له اتبع الموكل باليمين ۰ وعند زفر يحلف على العلم
فان نكل خرج عن الوكالة ۰ وكذا فى الشفعة اما فى العيب لا يملك
الرد حتى يحلف الموكل ۰ ادعى رجل انه وكيل فلان فى قبض دينه

فدفع اليه المطلوب ثم قال الطالب ما وكلته إن صدقه المطلوب ودفع
لم يرجع على القابض وإن كذبه او لم يكذبه ولم يصدقه او صدقه
وضمنه يرجع • امر رجلا بقضاء دينه ودفع اليه مالا فقضى من مال
آخر جاز • ولو قضى الموكل ثم الوكيل ولم يعلم به لا ضمان عليه
ولو علم يضمن • وكذا لو مات الامر ولم يعلم المامور • ولو امره باداء
الزكوة يضمن علم او لم يعلم • وقالا لا يضمن إن علم قال الوكيل
قضيت وانكر الطالب فالقول للوكيل في حق الآمر دون الطالب
ولو لم يدفع اليه مالا يحلف الآمر على العلم • ولو صدقه الآمر
ياخذ الطالب من المامور ثم يرجع المامور على الآمر ذكره القدوري
وفي الجامع انه لا يرجع المامور على الآمر • ثم ليس للوكيل ان
يوكل في التصرفات والخصومات إلا ان يقول الموكل ما صنعت من شيء
فهو جائز • ولو وكل الموكل في حقوق العقد لا يجوز • ولو
وكل رجلين فيما يتعلق بالراي والمشورة كالبيع والشرى والتزويج
والطلاق والعتق على مال والكتابة لم يجز فعل احدهما دون الآخر
وما لم يتعلق بالراي والمشورة كالطلاق والعتق بغير مال وابراء
الدين جاز • وفي قبض الدين لا يبرأ الغريم حتى يصل الى يد الآخر
وفي وكيل الوكيل لا يبرأ حتى يصل الى يد صاحب الدين • وللموكل
ان يعزل الوكيل وينعزل الوكيل اذا علم به • وطريق العلم ما ذكرنا
من التفصيل والخلاف في بلوغ خبر نكاح الولي الى الولية • ولو
وكل بالخصومة بطلب خصمه لا يملك العزل الا بمحضر خصمه • وينعزل
الوكيل بموت الموكل وبجنونه مطبقا وان لم يعلم به • وحد الجنون

المطبق

المطبق شهر عند ابي يوسف • وعند محمد حول • واذا ارتد
الموكل والوكيل والعياذ بالله او وكل المرتد فتصرف الوكيل موقوف
إن اسلم نفذ وإلا بطل بالموت او القتل او الحكم باللحاق بدار
الحرب وعندهما نافذ • ولو وكل المسلم مرتدا جاز اجماعا
اذا عزل الوكيل ولم يعلم به فباع العبد المامور ببيعه وقبض الثمن
وهلك الثمن في يده ومات العبد قبل التسليم او باعه الموكل قبل
بيعه او دبره او استحق • او تبين انه حر الاصل يرجع الوكيل
على الآمر بالثمن • ولو مات الموكل لم يرجع بالثمن • ولو عزل الوكيل
بعد الخصومة ثم شهد للموكل لا يقبل وقبل الخصومة يقبل
وقال ابو يوسف لا يقبل • وما حدث بعد العزل يقبل

كتاب الكفالة

كل دين ثابت في الذمة اذا كفل به من
يجوز تبرعه يصح إلا بمال الكتابة والسعاية لانه غير مستقر •
وعندهما يصح بمال السعاية ولا يصح من غير قبول المكفول له
إلا فيما اذا قال المريض لورثته اضمنوا ما علي لغرمائي فقبلوا
بدون قبولهم جاز استحسانا • ويصح الكفالة بقوله انا ضامن
ما عليه او كفيل او زعيم او هو علي او الي او هو لك عندي •
ثم للمكفول له ان يطالبهما او احدهما • فاذا ادى الكفيل يرجع
على الاصيل اذا كفل بامره وإلا فلا • ولا يطالبه قبل الاداء
إلا اذا طولب بالدين فيطالبه بخلاصه • ولو حبس بالدين له ان
يحبس الاصيل • ولو وهب الطالب المال للكفيل او مات فورثه
الكفيل يرجع على الاصيل • ولو ابرأه لا يرجع ولا يبرأ الاصيل

ولو ابرء الاصيل يبرء الكفيل ايضا ۰ ولو ابرء الاصيل فرده
الكفيل يرتد عند ابي يوسف وعند محمد لا يرتد ۰ وكذا اذا
ابرء الميت فرده الوارث ۰ ولو صالحه الاصيل او الكفيل من خمسة
دراهم على ثلثة سقط عن الآخر الا اذا صالح الكفيل على ان يبرئه
برئ هو خاصة ۰ ويرجع الكفيل على الاصيل بما ادى ويرجع
الطالب على الاصيل بدرهمين ۰ ولو صالحه من دراهم صحاح
على منكسرة او دنانير او على مال آخر يرجع بما ضمن لا بما ادى ۰
ولو ابرء الكفيل الاصيل قبل الاداء جاز ولا يرجع عليه بعد
الاداء ۰ لو قال الطالب برئت من المال فهو اقرار بالقبض عند ابي يوسف
وعند محمد بالابراء ۰ ولو كفل بالف رجلان يكون على كل واحد
خمسمائة ۰ ولو كفل كل واحد عن صاحبه يطالب كل واحد منهما بتمام
الالف ۰ ثم ما ادى احدهما يرجع بنصفه على صاحبه قل او كثر
وشرط الكرخي اذا كفل الاصيل عنهما ايضا والا فلا يرجع حتى
يؤدي اكثر من النصف ۰ ولو استدان رجلان الفا وكفل
كل واحد منهما عن صاحبه فما ادى احدهما لا يرجع على الآخر حتى
يؤدي اكثر من النصف ۰ ولو كفل عن دين مؤجل يثبت الاجل
في حق الكفيل ۰ وعند زفر لا يثبت ۰ ولو كان الدين حالا فكفل
به مؤجلا يثبت الاجل في حق الكفيل ثم يثبت في حق الاصيل ايضا ۰ و
عند زفر لا يثبت ۰ ولو كفل حالا ثم اجل الطالب الكفيل لم يثبت
الاجل في حق الاصيل ۰ ثم اذا مات احدهما يحل في حقه دون
صاحبه ۰ ولو كفل الى اجل مجهول معتاد عرفا كالعطاء او خلقة

كالحصاد والدياس جاز خلافا للشافعي ۰ وما لا يعتاد ويتفق كالريح
والمطر جازت الكفالة وبطل الاجل ۰ ولو اجل الثمن بعد البيع
الى العطاء والحصاد جاز ولا يفسد به البيع ۰ وان علقها بشرط
هو سبب للوجوب او لامكان الاستيفاء او لعدم الامكان كما
اذا قدم المطلوب او غاب او استحق المبيع صحت الكفالة ۰ وان
علقها بشرط محض نحو ان قدم فلان ۰ او هبت الريح او جاء
المطر لم تصح ۰ وذكر الكرخي جازت الكفالة ولم يصح الشرط
ولو قال ضمنت لك ما ذاب لك على فلان ان نوى جاز ۰ فان مات
ولم يدع شيئا فهو ضامن ۰ ولو قال ما ذاب لك على فلان او ما
بايعت فلانا فانا ضامن لثمنه ۰ او قال ما غصبك فلان او شجك
او قتلك فانا ضامن جاز ۰ ولو قال ما غصبك احد من الناس
او شجك او قتلك فانا ضامن لم يجز ۰ ولو قال ان ابق عبدك
فانا ضامن فهو باطل ۰ ولو كفل عن ميت مفلس لا تصح خلافا
لهما

باب الكفالة بالاعيان والنفس

الكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها كالمغصوب والمقبوض بالبيع الفاسد
وسوم البيع والكفالة بالنفس تصح ۰ وعند الشافعي لا تصح ۰ وما
هو مضمون بغيره كالمبيع والمرهون او هو امانة عينها مضمون
تسليمها كالعارية لا تصح الكفالة به وتصح بتسليمه ۰ وما لم يكن
مضمونا تسليمها كالوديعة والمستاجر ومال الشركة والمضاربة
لا تصح بتسليمها ايضا ۰ ولو ضمن عن المواجر للمستاجر بتسليم المستاجر
تصح ۰ ادعى عبدا فضمن آخر لا يطالبه بالعبد حتى يقيم البينة

على استحقاقه • ولو ادعى قيمة عبد مات فضمن آخر له ان يطالبه
قبل ان يقيم البينة • ادعى انه عبد وزعم انه حر الاصل
فكفل آخر بنفسه فاقام المدعي البينة انه عبده فمات المدعى عليه لا شيء
على الكفيل • ولو ضمن قيمته ان استحقه والمدعى في يد ثالث
يضمن • صبي في يد واحد زعم انه ابنه وادعى الآخر انه عبده
فضمن له انسان صح • الكفالة بالنفس ممن عليه حد او قصاص
لا تصح خلافا لهما • وفي التعزير تصح اجماعا • وتصح بقوله
كفلت بنفسه او بروحه • او بما يعبر به عن جميع البدن او بجزء
شائع • ولو قال انا ضامن لك حتى تجتمعا او تلتقيا لا يجوز
وقال ابو يوسف لو قال هو علي حتى يجتمعا او يلتقيا جاز • ولو
قال انا ضامن بمعرفته لا تصح • وفي بلدنا لو قال في البياعات
آشناده • فقال آخر آشناست فهو ضامن لنفسه • اذا طلب الكفيل
باحضار المكفول عنه امره القاضي بذلك ان امكنه • فان كان
غائبا اجله قدر المسافة ذاهبا وراجعا • فان لم يحضره يحبسه
لاحضاره • فان ظهر عجزه لا يحبسه لكن لا يمنع الطالب عن
ملازمته ليلا ونهارا ولا يمنعه من التصرف فيما لا بد له من القوت
والكسوة له ولعياله • ولو مات المكفول به بطلت الكفالة
ثم اذا خلى بينه وبين خصمه في مصر وقال سلمت اليك يكون تسليما
ولو سلمه في سواد ليس ثمة قاض لم يبرأ • ولو شرط تسليمه
في مصر فسلمه في المصر في مكان يقدر على احضاره مجلس الحكم
يبرأ • قال رضي الله عنه وفي بلدنا لا يبرأ حتى يسلمه في

مجلس الحكم لتغير الناس عن اعانة الحق فلا يمكنه احضاره
في مجلس الحكم • ولو شرط تسليمه عند الامير فعزل وولي
آخر فسلمه اليه او عند القاضي يبرأ • ثلثة كفلوا بنفس رجل
فسلمه اليه احدهم بريئوا • وان كفلوا متفرقة لم يبرأ
غيره • كفل بنفسه او بما عليه او بنفس فلان او بما عليه صح • و
اي ذلك اختار ان يسلم يبرأ عن الباقي • كفل بنفسه وقال
ان لم اوفه غدا فعلي ما عليه فلم يوافه غدا • او مات الاصيل
صار كفيلا بالمال ولا يبرأ من النفس فيما لم يمت • ولو
قال فعلي ما تدعيه فادعى الفا فاقر الاصيل لم يصدق
على الكفيل ولو قال فعلي الف ولم يقل الذي عليه والاصيل
منكر الزمه المال خلافا لمحمد • ولو قال ان لم يوافه الى
شهر فعليه ما عليه فمات الكفيل ولم يسلم ورثته الاصيل الى الطالب
حتى مضى الشهر يلزمه المال في تركة الكفيل

كتاب الحوالة

المديون اذا احال الطالب على انسان وقبل بريء المحيل
من الدين • وقال زفر لا يبرأ • وكذا لو كفل على ان يبرأ الاصيل
جاز وهو حوالة • ولو احال بشرط ان لا يبرأ المحيل فهو
كفالة • وقال مالك وابن ابي ليلى وابن شبرمة رحمهم الله
يبرأ الاصيل فيهما • وليس للمحتال له ان يرجع على المحيل الا
ان يتوى المال • وقال الشافعي رضي الله عنه لا يرجع وان
توى • والتوى ان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة عليه
او يموت مفلسا • وقالا اذا حكم الحاكم بافلاسه ايضا

ولو مات المحيل قبل القبض وعليه ديون فالمحتال له يساوي سائر
غرمائه في ذلك • وعند زفر المحتال له اولى • ولو كان
للمحيل على المحتال عليه الف فاحال رجلا عليه مطلقا جازت الحوالة
ودين المحيل بحاله يطالب به • ولو ادى المحتال له او لا سقط دين
المحيل • ولو ادى المحيل او لا ثم المحتال له او مات المحتال له فورثه
المحتال عليه او وهبه يرجع على المحيل • ولو قال المحتال عليه
اديت ما اديت عنك وقال المحيل لي عليك دين فاحلت به فالقول للمحتال
عليه • ولو قال المحيل ان ما قبضته من حوالتي وقال المحتال له
احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل • ولو احال عليه الفا ليعطيه
من دينه عليه ثم تبين انه لا شيء عليه بطلت الحوالة • ولو اطلق
لا يبطل • اذا باع عبدا بالف واحال غريما له على المشتري بالثمن
ثم رد المشتري العبد بعيب او خيار له لا يبطل الحوالة • وكذا
لو احال على مكاتبه ثم اعتقه وعند زفر يبطل • اودع رجلا
الف درهم واحال بها عليه آخر جاز • وان هلك برئ المودع • اذا
احتال الوصي مال اليتيم على الآخر ان كان ذلك خيرا لليتيم
جاز والا فلا • ويكره السفاتج لان فيه جر نفع وهو خطر
الطريق والله اعلم

كتاب الاقرار

اقرار الحر
العاقل البالغ على نفسه لازم ولا يصح رجوعه الا ما هو من حقوق
الله تعالى كالسرقة والزنا وشرب الخمر • اذا قال لفلان علي
الف فهو اقرار بالدين • وكذا قبلي الا اذا قال موصولا انه وديعة
فيصدق • ولو قال عندي او معي فهو وديعة • وفي عرفنا عندي
دين الا اذا فسر موصولا انه وديعة • ولو قال له في مالي الف
فهو دين • وذكر الرازي انه شركة • وقيل ان كان ماله
محصورا فهو شركة والا فدين • ولو قال في دراهمي هذه فهو شركة
ولو قال من مالي فهو هبة • ولو قال من مالي لا حق لي فيها
فهو اقرار • ولو قال له عندي الف وديعة قرضا او مضاربة فهو
قرض • اقر انه غصب منه شيئا فالقول له في بيانه بشرط ان يبين
ما يتمانعه الناس ولو لم يكن متقوما حتى لو بين له خمرا او صبيا
حرا يقبل • وقيل لا بد من شيء متقوم • ولو قال على شيء لا بد ان يكون
يبين متقوما • ولو قال غصبت دارا ثم قال هي هذه التي في يد زيد و
زيد منكر فالقول للمقر ولا ضمان عليه • وعند محمد يضمن بناء
على غصب العقار • ولو قال علي قفيز حنطة او كذا درهما فهو
على قفيز البلد ووزنه ولا يصدق على اقل منه الا اذا وصل • ولو كان
في البلد قفزان مختلفة او اوزان مختلفة فهو على اقله • ولو قال
ببغداد علي الف درهم طبرية يلزمه بوزن بغداد • ولو قال درهم
او درهم صغير فهو درهم تام وزن سبعة • قال علي دراهم او
شيء من دراهم او من الدراهم لزمه ثلثة دراهم • ولو قال دراهم
كثيرة يلزمه عشرة • وعندهما نصاب كامل وهو مائتا درهم
وقال ابو يوسف في مال كثير او عظيم ايضا مائتا درهم • وفي
اموال عظيمة ستمائة درهم • وفي ابل كثيرة خمسة وعشرون
وفي حنطة كثيرة خمسة اوسق • وعند ابي حنيفة البيان للمقر
وفي كذا كذا درهما احد عشر • وفي كذا وكذا احد وعشرون

درهما • وفي دراهم مضاعفة ستة دراهم • وفي دراهم اضعافا فتسعة
وفي اضعاف مضاعفة ثمانية عشر • وفي عشرة دراهم واضعافها
مضاعفة ثمانون درهما • عن محمد قال لفلان علي غير الف يلزمه
الفان • قال علي الف الا شيا او الا قليلا • او قال زهاء الف
او عظمه او قريب من الف فعليه خمسماية وشيء فالقول له في الشيء • ولو
قال ما بين ماية الى ماتين او من ماية الى مايتين يلزمه ماية وتسعة
وتسعون • وعندهما مايتان ولو قال خمسة في خمسة يلزمه خمسة واحد
وهو المضروب • وفي ثوب في ثوب او تمر في قوصرة يلزمه ثوب واحد
وعند محمد احد عشر • وفي دابة في اصطبل لزمه الدابة دون الاصطبل
ولو قال له علي الف ولم يبين فالبيان له • ولو قال ماية ثوب
او ماية وثوبان فالبيان له في الماية • ولو قال ماية وثلثة اثواب فكله
اثواب • ولو قال له ماية ودرهم او ماية وشاة او ذكر شيا ينقسم
بعضه في بعض فالكل من ذلك النوع • وفي ماية مثقال ذهب وفضة
او كر حنطة وشعير فهو مناصفة • ولو ذكر ثلثة اشياء فهو اثلاث
وفي ثلثة اثواب نطي ويهودي ثم قال يهودي ونطيان يصدق وفي
عشرة ونيف فالبيان له في النيف من اقل من درهم او اكثر • وفي بضع
وعشرين فالبضع من ثلثة الى تسعة • وان استثنى فهو على ثلثة اوجه
استثناء الجنس كقوله لفلان علي عشرة الا درهما يلزمه تسعة • ولو
قال عشرة الا تسعة الا ثمانية يلزمه تسعة لان الاستثناء من الاستثناء
اثبات • واستثناء الصفة كقوله عشرة جياد الا درهما زيفا
لا يصح الاستثناء ويلزمه عشرة جياد • وعند ابي يوسف يصح ويدفع

عشرة جيادا ويأخذ درهما زيفا • واستثناء خلاف الجنس كقوله
ماية درهم الا دينارا • او استثنى موزونا آخر او مكيلا او معدودا
متقاربا يصح ويلزمه ماية الا قيمة ذلك الشيء • وعند محمد لا يصح و
يلزمه ماية • وفي غير المقدر كقوله له علي الف الا ثوبا او عبدا
لا يصح وعليه الالف • وعند الشافعي يصح ولو كتب اقرارا بدين
او شراء او ضمان • وكتب في آخره ان شاء الله تعالى يبطل خلافا لهما
ولو استدرك فهو ايضا على ثلثة اوجه • استدراك في الجنس كقوله
علي الف بل الفان يلزمه الفان استحسانا • وثلثة آلاف قياسا
واستدراك في الصفة كقوله الف سود بل بيض او بيض بل سود يلزمه
بيض • واستدراك في خلاف الجنس كقوله الف درهم بل ماية دينار
يلزمه المالان • ولو قال لفلان علي الف درهم وقال هي زيوف • او
نبهرجة يصدق • ولو قال من ثمن مبيع لا يصدق وان وصل
وعندهما يصدق ان وصل • ولو قال من غصب او وديعة يصدق وصل
او فصل • ولو قال ستوقة او رصاص ان وصل يصدق والا فلا
والقرض في رواية كالبيع • وفي رواية كالغصب ولو قال علي الف
من ثمن خمر او خنزير يلزمه الالف ولا يصدق في التعيين او بالف
موجل يلزمه حالا • وعند الشافعي موجلا • ولو اقر بكفالة
موجل فهو موجل • ولو قال اقرضتني الفا او اودعتني او اسلفتني
فقال ما قبضتها لم يصدق الا اذا وصل استحسانا • ولو قال
نقدتني او دفعت الي وما قبضتها لم يصدق وان وصل • ولو قال لي عليك
الف فقال انقدها او اتزنها • او اجلني بها كان تصديقا الا اذا قال

ذلك على وجه الاستهزاء • اقر بالف في موطن واشهد عليه شاهدين
ثم اقر بالف في موطن آخر واشهد عليه يلزمه الفان كما في الصكين •
وعندهما الف • وبه اخذ الشافعي رحمه الله • اقر بخاتم له الفص
والحلقة • وفي السيف له النصل والجفن والحمائل • وفي الحجلة له
العيدان والكسوة • اقر لجنين بمال ان قال بسبب وصية او ارث صح • و
ان اطلق لم يصح خلافا لمحمد رحمه الله • ولو اقر بحمل جارية او شاة
جاز اقراره • اقتضى منه الفا كانت عليه او قبض منه الفا كانت وديعة
عنده وانكر المقر له بان كان عليه او في يده شيء يجبر على رده • ولو
قال اعرته داري هذه او دابتي او خاط قميصي وقبض مني ثم اخذته منه
وانكر المقر له فالقول للمقر • وعندهما للمقر له • ولو لم يقل قبض مني
لم يرد على الخياط اتفاقا • ولو كان الثوب او الدابة معروفا لاحدهما فالقول
قوله اتفاقا • ولو اقر ان فلانا زرع هذه الارض او غرس او بنى فيها فالقول
للمقر • ولو قال دفع الي فلان هذه الالف وهي لفلان فادعاه كل
واحد منهما فهي للدافع • ولو قال هي لفلان دفعها الي فلان فهي للمقر له
الاول • فان دفع الى الاول بقضاء لا ضمان عليه للثاني عند ابي يوسف
وعند محمد يضمن في الحالين • ولو قال غصبت هذا العبد من فلان
بل من فلان فسلم الى الاول ضمن للثاني في الحالين • ولو قال الخياط
هذا الثوب لفلان سلمه الي فلان فهي كمسئلة الوديعة وعندهما كالغصب

باب اقرار المريض والاقرار بالميراث

اقرار المريض لوارثه
باطل • وعند الشافعي جائز • ولغير وارثه بدين وعين مضمونة او امانة
في يده صحيح لكن دين الصحة مقدم عليه وعند الشافعي هما سواء

ولو اقر بدين في مرضه ثم بدين او وديعة لآخر فهما سواء • ولو اقر
بوديعة ثم بدين تقدم الوديعة • وما وجب من شيء متقوم كبدل
المتلف والثمن والاجرة والمهر فالكل يساوي دين الصحة • ولو
قضى دين بعض الغرماء في المرض لم يجز • والباقون يشاركونهم
في ذلك الا ان يشتري شيئا في مرضه بمثل قيمته ونقد ثمنه او استقرض
ثم قضى • ولو اقر باستيفاء دين وجب له في الصحة يصدق في حق غريم
الصحة والمرض • وما وجب له في المرض يصدق في حق غريم المرض
دون غريم الصحة • ولو اقر انه ابرأ المديون في الصحة لم يصدق • المريض
اقر لوارثه ولاجنبي بالف والاجنبي انكر الشركة • او رد الوارث
اقراره او تصادقا ان لا شركة بينهما • وادعى الاجنبي خمسمائة
لا يصح اقراره لهما • وعند محمد يصح في حق الاجنبي بحصته

فصل

يجوز اقرار الرجل بالوالد والولد والزوجة والمولى • ومن المرأة
لا يجوز في الولد الا اذا صدقها الزوج او شهدت به حرة عدلة
لانه حمل النسب على غيره • وانما يجوز الاقرار اذا امكن ان يولد
مثله لمثله • ولا يجوز اقرارهما بغير من ذكرنا • اقر لاجنبي
في مرضه ثم قال هذا ابني ثبت نسبه وبطل اقراره • ولو اقر
لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل الاقرار • اقر بقريب لا يثبت نسبه بدعواه
كالاخ ولا وارث له فماله له بمنزلة الوصية • ولو كان له وارث
آخر لا شيء له الا في الزوجين لهما فرضهما والباقي للمقر له • ولو
اقر باخ واوصى بجميع ماله لآخر • للموصى له الثلث والباقي للمقر له
الوارث اذا اقر بوارث آخر يشاركه فيما في يده حتى لو اقر الابن

بابن آخر له النصف ، ولو اقر بزوجة لها الثمن ، ولو اقر احد الابنين
بابن آخر وكذبه الآخر عند ابي حنيفة للمقر له نصف ما في يد المقر
وعند ابن ابي ليلى له ثلث ما في يده ، ولو اقر بزوجة ابيه وكذبه الآخر
لها تسع ما في يده ، وعند ابن ابي ليلى ثمن ما في يده

كتاب ادب القاضي

الافضل ان يستقضي الامام عدلا عفيفا عاقلا
فهيما مجتهدا ، والمجتهد من يعرف القرآن والسنة والآثار ،
وكيفية استنباط الفقه منها وكيفية القياس والرأي ، وان
لم يكن مجتهدا فالحافظ لاقاويل الائمة ، وكذا المفتي
وترتيب القضاء والفتوى كما هو حديث معاذ رضي الله عنه حين
سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم بم تقضي يا معاذ قال بكتاب الله
تعالى قال فان لم تجد قال فبسنة رسوله ، قال فان لم تجد قال
اجتهد فيه برأيي فقال عليه السلام الحمد لله الذي وفق رسول
رسوله ، المجتهد ان لم يجد الواقعة في كتاب الله والسنة يقضي
بقول الائمة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم الى زمن ابي حنيفة
رضي الله عنه ولا يخالفهم ، وفي زماننا يقضي بقول ابي حنيفة
واصحابه جدا رضي الله عنهم اجمعين ، ولو خالفه صاحباه يقضي
بايهما شاء ، فان وافقه احدهما لا يقضي بقول الآخر الا اذا رأى
مصلحة في ذلك ، ولو لم يجد الرواية عن ابي حنيفة واصحابه ووجد
عن المتأخرين يقضي به ، ولو اختلف المتأخرون فيه يختار واحدا من
ذلك ، ولو لم يجد عن المتأخرين يجتهد فيه برأيه اذا كان يعرف
وجوه الفقه ويشاور اهل الفقه فيه ، وان لم يكن حافظا

لاقاويل الائمة لا بد ان يكون عدلا اهلا للشهادة ، ويقضي بما يفتيه
المفتي حتى لا ينفذ قضاء العبد والاعمى والمحدود في القذف ، اما
المرأة ينفذ قضاؤها فيما تقبل شهادتها فيه ، وعند الشافعي لا ينفذ
ولو قضى بشيء ثم بدا له ان يرجع او رفع الى قاض آخر ان لم يقل به
احد من الائمة ابطله ، ولا ينفذ الا فيما كان على خلاف النص كبنته
المخلوقة من الزنا ومتروك التسمية عامدا ، وفي المستقبل يقضي
بما رأى ، وينبغي للقاضي ان يسوي بين الخصمين في المجلس والنظر
والنطق واستماع الكلام ولا يسار احد الخصمين ولا يضيفه ، و
يقدم الاول فالاول ، ولو بدأ بالغرباء جاز ، ولا يقضي الا وهو
مقبل عليه ومفرغ نفسه لذلك ، ولا يقضي وبه غضب او جوع
او هم او نعاس او تعب ، ولا يقضي وهو يمشي او يسير ، ولا بأس ان
يكون متكئا ويجلس حيث شاء في منزله او المسجد ، وعند الشافعي
لا يجلس في المسجد ، والاحب ان يجلس حيث جماعة الناس ، ولا
يقبل الهدية الا من ذي رحم محرم او وال يتولى الامر منه
او ولي مقدم الولاية على القضاء ، وكذا لا يجيب الضيافة الخاصة
ولا بأس بالعامة كوليمة العرس ونحوه ، ويكره ان يفتي
بشيء في الخصومة او يذكر شيئا يقف به احد الخصمين على حجته
ثم اذا ادعى على احد شيئا ينبغي ان يصفها حتى يصير معلوما ، ولو كان
عينا منقولا كلف المدعى عليه باحضارها ، وان تعذر نقله
يبعث امينا حتى يراه ، ولو كان عقارا يذكر حدوده ويكتفي
بثلثة ، وعند زفر يشترط الاربع ، وعند ابي يوسف ومحمد الدار

اذا كانت مشهورة لا يشترط ذكر الحدود • وكذا الخلاف
في الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي • ثم يسئل المدعى عليه عن
ذلك فان قال اودعنيه فلان الغائب او رهنه عندي او غصبته
منه واقام البينة عليه تندفع الخصومة عنه • ولو قال المدعى
سرق مني لا تندفع بما ذكرنا • ولو قال المدعي اشتريته من فلان
وقال المدعى عليه اودعنيه هو تندفع من غير بينة • ولو لم يات
يدفع ان اقر لزمه • وان جحد فالاحب ان يردهما ليصطلحا • و
ان لم يصطلحا يطلب من المدعي البينة • فان اقام حكم له به
وان لم يكن له بينة حاضرة وطلب يمين المدعى عليه حلفه • فان
حلف انقطعت الخصومة في الحال حتى لو اقام المدعي عليه البينة بعد
ذلك قضى له به ولا يرد اليمين على المدعي خلافا للشافعي • وان نكل
كرر اليمين عليه ويعلمه انه ان لم يحلف يقضي عليه ثم يقضي الا
في القصاص في النفس ويحبسه حتى يحلف او يقر وفيما دون النفس
يقضى بالقصاص • وقالا في النفس وما دونه يقضى بالارش وقد ذكرنا
الخلاف في الاستحلاف في الاشياء الستة • والاصل فيه قوله
عليه السلام البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه • وروى على من
انكر • المدعي من يطلب شيئا على خلاف الظاهر • والمدعى عليه من
يتمسك بالظاهر • وقيل المدعي من يحتاج الى الاثبات والمدعى عليه
من لا يحتاج • وقيل المدعي من لو ترك ترك • والمدعى عليه من
لو ترك لا يترك • قال المدعي لي بينة حاضرة لا يستحلف خصمه •
ولو قال احضرها فقيل لخصمه اعطه كفيلا الى ثلثة ايام والا حبست

والقضاة يمهلون الى اسبوع ولا يمهل اكثر من ذلك الا برضا المدعي
ولو كان غريبا على الطريق يمهل الى آخر مجلس القاضي ولا يزاد عليه • ثم
تحليف كل شخص بحسب حاله • يحلف المسلم بالله الذي لا اله الا هو
عالم الغيب والشهادة • واليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى
عليه السلم • والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه
السلم • والمجوسي بالله الذي خلق النار • ففي الدين يستحلف ما استحق
عليك • وفي الوديعة وما هو امانة ليس له عندك هذا ولم يستحق
عليك من هذا الوجه شيئا • وفي البيع ما بينكما بيع قائم الساعة
وفي النكاح ما بينكما نكاح قائم الساعة • وفي الطلاق ما هي
باين منك • وفي الغصب ما يستحق تسليمه ولا ضمانه • وقال
ابو يوسف يستحلف ما بعت وما تزوجت وما غصبت وقال في الخطاء
ما قتلت فلانا خطاء • وعند محمد ما له قبلك ولا قبل عاقلتك شئ
من قتل فلان • واذا جاء المدعي بالبينة لا باس للقاضي ان يقدم
الشهود معا او متفرقا او يسالهم اين كان وكيف كان • ولا
يتعنتهم كيلا يختلط عقولهم ولا يلقنهم • وعند ابي يوسف
لا باس ان يقول اتشهد بكذا وكذا فان لم يفهم لسانهم ياخذ
مترجما عدلا حرا مسلما والاثنان احوط • وقال محمد
لا يجوز اقل من رجلين او رجل وامراتين • ثم يكتب اسم الشاهد
وابيه وجده وقبيلته او مسكنه • ويبعث الى اهل الثقة مع ثقة
في السر • وعند ابي يوسف مع الاثنين احوط • وقال محمد
لا يجوز الا مع الاثنين • فان زكى حكم به واظهر تزكيته • وان

جرح لم يقض به ولم يشهر • وان زكاه واحد وجرحه واحد
يسال عن غيرهما • فان زكاه جماعة وجرحه اثنان لم يحكم به
وله ان يقضي قبل التزكية بظاهر العدالة الا ان يطعن الخصم فيهم
وقالا والشافعي لا يقضي ما لم يسال • قال رضي الله عنه
وفي زماننا لما تعذرت التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف
الشهود كما اختار ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن • ثم يامر كاتبه
ان يكتب ذلك ويختمه ويجعله في قمطره ويحكم به اذا طلب المشهود
له الحكم على وجه المشهود عليه • ولو لم يحضر المدعى عليه لاستماع
الدعوى او الشهادة او الحكم عليه بامر القاضي يختم باب داره
وكل مدخل لها • فان لم يحضر امر بالنداء على باب داره انه ان
لم يحضر ينصب من جهته لاستماع الدعوى والشهادة والحكم • فان
لم يحضر وطلب الخصم ذلك ينصب من يصلح وكيلا ويسمع الدعوى
والشهادة عليه ويحكم على وجهه • ولو وجد القاضي في
قمطره تحت خاتمه شهادة شهود لا يحفظها لا يقضي عنده • وعندهما
يقضي • وكذا الخلاف في الشهادة اذا راى خطه • ولم يذكر
الحادثة • ولو علم القاضي الحادثة يجوز ان يقضي به الا في الحدود
والقصاص • ولو علم في غير ولايته او قبل استقضائه ليس له
ان يقضي به خلافا لهما • وعن محمد انه لما راى تخلط القضاة رجع
وقال لا يقضي به • وليس للقاضي ان يستقضي لغيره الا ان يؤمر
به • واذا ثبت الحق باقرار او بحكم بنكوله او ببينة فمطل المطلوب
عن تسليمه وطلب الطالب حبسه امر بحبسه في كل عين يقدر على

تسليمه • وفي كل دين لزمه بدلا عن مال كثمن المبيع وبدل القرض
والمغصوب ونحوه او بالتزامه بعقد كالمهر والكفالة • وما سوى ذلك
لا يحبسه • لو قال اني فقير لا يحبسه حتى يثبت غريمه ان له مالا • ثم
اذا حبس واصر على المطل جاز للقاضي ان يدفع دينه من ماله • فان لم
يكن في ماله جنس دينه يبيع احد النقدين بالآخر ولا يبيع العروض
وعندهما يبيع لكن لا يبيع العقار اجماعا • ولو بقي في الحبس
شهرين او ثلثة سال عنه • فان لم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول
بينه وبين غرمائه • ولو اكتسب كسبا ياخذ قدر قوته وعياله •
ويأخذ غريمه الباقي • ولا يحبس والد في دين ولده الا اذا امتنع
عن الانفاق عليه • قضاء القاضي بشهادة الزور في العقود •
والفسوخ ينفذ ظاهرا او باطنا • وعن محمد والشافعي رحمهما الله
لا ينفذ باطنا كما اذا كانوا عبيدا او محدودين في القذف وكما
في املاك المرسلة • ولو ظهر خطاء القاضي لا ضمان عليه لكن
ما كان عليه من حقوق الله تعالى كالرجم والقطع في السرقة
فالضمان في بيت المال • وما كان من حقوق العباد فعلى المدعي •
وان كان قودا فالدية في ماله في رواية • وفي رواية على العاقلة
ويصدق القاضي فيما قال من التصرف في الاوقاف واموال الايتام
والغائبين من اداء وقبض • وله ان يقرض مال اليتيم • وليس
للاب والوصي ذلك • واذا عزل القاضي وقلد غيره يسال ديوان المعزول
وينظر فيه ليقف على الاموال والاحوال التي ذكرنا • ولا يصدق
فيه المعزول الا ببينة • وينظر في حال المحبوسين فمن اعترف بحق

الزمه اياه • ومن انكر لا يصدق قول المعزول عليه • ومن لا يعرف
خصمه ينادي عليه فان لم يحضر خصمه خلى سبيله • اذا رفع الى القاضي
انك حكمت على فلان بكذا وهو غائب لم يصدق فيه • ولو قال
اسمع شهودي فاني عجزت عن الجمع بين الشهود والخصم فاكتب كتابا بما
جرى عندك الى قاضي بلد فيه خصمي لاحياء حقي يجيب له القاضي في الحقوق
كلها الا في الحدود والقصاص والعبيد والاماء • وعند محمد
لا يجيب في الاعيان الا في العقار • وعند ابي يوسف يجيب في
العبيد • ويختم القاضي المكتوب اليه في عنقه ويدفعه الى حامل
الكتاب ويأخذ منه كفيلا حتى يأتي به الى القاضي الكاتب فيشهد
الشهود على عينه ثم يكتب القاضي المكتوب اليه حتى يبرء كفيله •
وعند زفر يجيب في الاماء ايضا • وينبغي ان يزوج الامة منه
برضا صاحب اليد ليأمن من وطء بشبهة اذا لم تكن تحته حرة
والاحب ان لا يعين قاضيا ويكتب الى كل من يصل اليه من
قضاة المسلمين وحكامهم • ويكتب اسمه واسم ابيه وجده
داخل الكتاب • ثم يكتب الحادثة من الحكم او الشهادة
واسماء الشهود وآبائهم واجدادهم وقبيلتهم ومسكنهم
ولو حلاهم فحسن • ويكتب على العنوان اسمه واسم ابيه
وجده والحادثة والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
وحكامهم ثم يختمه ويشهد على الكتاب والختم شاهدين • و
يكتب اسمهما داخل الكتاب • ولو كتب على العنوان ايضا
فهو احسن • واذا اتى بالكتاب الى القاضي المكتوب اليه يأمر احضار

خصمه • اذا شهد شاهدان على الكتاب والختم من جهة القاضي الكاتب
وانه قرء عليهم • وقال ابو يوسف اذا لم يشهد بما فيه جاز
ويفتحه بمحضر الخصمين • فان كان فيه نقل الحكم امضاه الا
فيما ذكرنا • وان كان فيه نقل الشهادة انما يحكم به اذا
كان رأيه ذلك لان الاول لم يحكم به • ولو لم يكن خصمه حاضرا
والتمس الكتاب الى قاضي آخر يجيبه • ولو وصل الكتاب بعد موت القاضي
الكاتب او عزله لم يحكم به • وعن ابي يوسف انه يحكم • ولو
كتب الى منوبه والمنوب يعرف خطه جدا او هما في مصر واحد لا يحتاج
الى ذكر اسمه واسم منوبه • والاشهاد عليه • ولو كانا في مصرين
يحتاج • رجلان حكما بينهما من له اهلية القضاء من عرض الناس
ينفذ حكمه عليهما بالبينة والنكول الا في الحدود • ولكل
واحد ان يرجع عنه قبل الحكم • واذا رفع حكمه الى القاضي
امضاه الا اذا كان مخالفا لرأيه فابطله • ولو قال الذمي اذا اسلمت
فانت الحاكم بيننا يجوز كما اذا قال الخليفة اذا قدمت من
الحج فانت قاضي بغداد فقدم يصير قاضيا

كتاب الدعوى

ادعى على آخر عينا في يده واقاما البينة فبينة الخارج اولى • وعند
الشافعي بينة صاحب اليد اولى • فان وقت البينتان فصاحب الوقت
الاول اولى بيعا كان او ارثا او ملكا مطلقا • ولو تساوى الوقتان
فالخارج اولى • ولو قال بينة الخارج الدار له منذ سنتين
وقال بينة صاحب اليد انها في يده منذ ثلث سنين فهي للخارج لان
بينة صاحب اليد لم تشهد له بالملك • وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة

انه لصاحب اليد ويكتفى به ۰ ولو وقت احدهما فبينة الخارج اولى
وعند ابى يوسف الذى وقت اولى وهو رواية عن ابى حنيفة ۰ ولو
ادعيا والدار فى يد ثالث فصدق احدهما قبل سماع البينة فهو
اولى ۰ ولو اقاما البينة فهى بينهما ۰ وفى دعوى النكاح الذى
تصدقه المرءة اولى بعد سماع البينة ايضا ۰ ولو لم تصدق احدهما
تهاترت البينتان ۰ وكذا الوارخ احدهما ولو ارخا فالاول اولى ۰ وكذا
فى الدار الاول اولى ۰ ولو ارخ احدهما قضى بينهما ۰ وعند ابى يوسف
الذى وقت اولى ۰ وعند محمد الذى اطلق اولى ولو اطلقا قضى بينهما
وعند الشافعى تهاترت البينتان ۰ وفى قول يقرع بينهما ۰ ولو ادعيا
الشرى من ثالث والدار فى يده قضى بينهما ۰ وكل واحد
منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف الدار بنصف الثمن وان شاء ترك
ولو ترك احدهما بعد تخيير القاضى ليس للآخر الا النصف ۰ ولو
وقت احدهما فهو اولى ۰ ولو كانت الدار فى يد احدهما فهو اولى
ولو ارخ البينتان فالاسبق اولى ۰ وكذا لو فات احد البينتين شراءه
قبل هذا وكذا لو اسند كل واحد الى آخر من الخيار وغيره الا انه
اذا وقت احدهما فهو بينهما ۰ ولو كانت الدار فى يد احدهما فالخارج
اولى ۰ ولو ادعى الشرى من رجل والآخر الهبة والقبض من آخر
او الصدقة والقبض واقاما البينة فهو بينهما ۰ ولو اسند الى واحد
فالشرى اولى ۰ وفى الهبة مع الصدقة فهو بينهما ۰ وفى الشرى
مع التزوج عليها فهو بينهما عند ابى يوسف ۰ وعند محمد الشرى
اولى ۰ وفى الشرى مع الرهن فالشرى اولى ۰ وفى الرهن مع الهبة

والصدقة فالرهن اولى استحسانا ۰ وان ادعى كل واحد منهما انه
اشترى من صاحبه وادعى الثمن واقاما البينة ۰ والدار فى يد
احدهما تهاترت البينتان ويترك الدار فى يد صاحب اليد ۰ وعند
محمد يقضى بالبينتين بشرى صاحب اليد اولا ثم بشرى الخارج
فتكون الدار للخارج ۰ ولو اقاما البينة على القبض ايضا يقضى
لصاحب اليد ويقضى بشراء آخر اجماعا ۰ ولو وقتا فهو للخارج
البائع اقام البينة انه باع منه بالف فى رمضان واقام المشترى
البينة بخمسماية فى شوال فهو له بخمسماية ۰ والشرى الثانى
ينقض الاول ۰ ادعى ملكا مطلقا واقام البينة على الشرى او الهبة
او الارث تقبل ۰ وعلى العكس لا تقبل ۰ ادعى الارث من ابيه
ثم اقام البينة على الشرى من ذى اليد ۰ او ادعى الشرى ثم اقام
البينة على الهبة او الصدقة ۰ او ادعى الشرى بعبد ثم اقام البينة
بالف لا تقبل الا ان ياتى بتوفيق بان قال جحد فى الارث
فاشتريته منه ۰ او جحد فى الشرى ثم وهبه منى ۰ او اشتريته
بالف ثم بعت منه عبدا بذلك الالف ۰ ادعى لنفسه ثم اقام البينة
لغيره وكله بالخصومة فيه تقبل ۰ وعلى العكس لا تقبل وكذا لو
اقام البينة لثالث الا ان يقول بان الموكل الاول باعه من الثانى
ثم الثانى وكلنى فيه ۰ ادعى الف درهم قرض شهد شاهدان احدهما
على القرض والآخر على القرض ۰ والقضاء يقضى بشهادتهما على
القرض خلافا لابى يوسف رحمه الله ۰ ادعى الفى درهم فشهد
واحد بالفى درهم والآخر بالف او احدهما بعشرة والآخر بخمسة عشر

والصدقة

لا تقبل ، وعندهما تقبل على الأقل ، ولو شهد احدهما بالف والآخر
بالف وخمسمائة تقبل على الألف اتفاقا ، ولو ادعى المدعى اقل المالين
لا يقبل ايضا ، الا اذا قال كان لي عليه الف وخمسمائة فقضى خمسمائة
او ابرأته عن خمسمائة ولم يعلم به الشاهد يقضى بالف ، هذا
اذا كان دعوى مال ، اما اذا كان دعوى عقد لا تقبل لانهما لم
يشهدا على عقد واحد ، ثم في الشرى دعوى عقد سواء ادعى
البائع او المشتري ، وفي الاجارة دعوى عقد قبل انقضاء المدة
وبعدها من المستاجر ، اما في الآجر بعدها دعوى مال ، وفي
النكاح دعوى عقد من الزوج ، ومن الزوجة دعوى مال ، وعندهما
دعوى عقد ، وفي الخلع والصلح عن دم العمد والعتق على مال
والطلاق على مال دعوى عقد من الزوج والمولى وولي القصاص
وفي الكتابة دعوى عقد من المكاتب ، ومن المولى لا يصح لان
للمكاتب ان يعجز نفسه متى شاء ، اقام المدعي وصاحب اليد البينة
ان الدابة المتنازع نتجت في ملكه فصاحب اليد اولى ، ولو وقتا
فهو لمن وافقه سن الدابة ، وان اشكل بطل التوقيت ، ولو
خالف الوقتين بطلت البينتان ، وكذا لو اقام كل واحد البينة
انها نتجت في ملك بائعه ، وكل شيء لا يصنع مرتين فهو كالنتاج
كالغزل غزل في ملكه والثوب نسج في ملكه ، وما يصنع مرتين
كغزل الصوف ونسج المسح وصوغ الحلي والغرس والزراعة والبناء
فهو للخارج ، وما كان مشكلا كطبع السيف ونحوه فهو للخارج
ولو اقاما البينة ان هذه الجارية ولدت هذا الولد في ملكه فقضى بها

للمدعي ، وكذا الصوف والشاة ، اما في الشاة التي لها لبن نتجت عنده
فقضى لصاحب اليد ، ادعيا دارا في يد ثالث احدهما كلها والآخر
نصفها واقاما البينة يقسم بينهما ارباعا بطريق المنازعة ثلثة
ارباعها لصاحب الجميع وربعها لصاحب النصف ، وعندهما
اثلاثا بطريق المضاربة والعول ، ولو كانت الدار في ايديهما قضى
لصاحب الجميع بالنصف الذي في يد صاحبه ، وترك النصف الذي في
يده بحاله ، تنازعا في شيء وقال كل واحد انه صاحب اليد فايهما
اقام البينة على يده فهو له ، ولو اقاما فهو لهما ، ولو لم يقيما
وطلب كل واحد يمين الآخر يحلفان ويبدء بالقرعة وايهما نكل
ثبت يد الآخر ، ولو حلفا يترك في ايديهما ، ولو تنازعا في دابة
احدهما راكب والآخر متعلق بلجامها فالراكب اولى ، ولو كانا
راكبين احدهما في السرج والآخر رديفه فمن في السرج اولى
ولو كانا في السرج فهو بينهما نصفان ، وكذا احدهما لابس الثوب
والآخر متعلق به فهو للابس ، ولو كان فراشا احدهما جالس
عليه والآخر متعلق به فهو بينهما ، خياط يخيط ثوبا في دار
رجل فتنازعا في الثوب فالقول لصاحب الدار ولو خرج من دار
وعلى عاتقه متاع فتنازعا فهو لصاحب الدار الا ان يعرف الخارج
ببيعه وحمله ، ولو تنازعا في حائط بين داريهما ولاحدهما عليه
جذوع فهو له ، ولو كان لكل واحد عليه جذوع فهو بينهما
سواء ، اذا كان لكل واحد ثلثة او اكثر ولا يختلف بان يكون من
لاحدهما اكثر من ثلثة كما لو تنازعا في بعير لاحدهما عليه مائة

وللآخر خمسون منا فهما سواء ، وكذا اذا اكثرها في يد واحد
وبيت في يد آخر وهما يدعيان ساحته فهو بينهما سواء ، ولو كان
لاحدهما جذع او جذعان وللآخر ثلثة ففي القياس ان يكون
بينهما ، وفي الاستحسان فهو لصاحب الثلث وللآخر موضع
جذوعه يعني حق الوضع ، وفي كتاب الدعوى الحائط بينهما
على قدر الاجذاع ، ولو كان لاحدهما عليه جرادي لم يستحق به
شيأ ، ولو كان الحائط متصلا ببناء احدهما وللآخر عليه جذوع
فصاحب الجذوع اولى ، الا ان يكون اتصال تربيع وهو ان يتداخل
طرف المتنازع في حائطه وصار كالقبة والبروج المدورة
وذكر الطحاوي ان الاتصال اولى مطلقا ، خص بين دارين والقمط
الى احدهما فهو بينهما ، وكذا الحائط بين الدارين ووجه البناء
والطاقات الى احدهما ، وعندهما الخص لمن اليه القمط والحائط
لمن اليه وجه البناء ، علو لرجل وسفله لآخر ليس لصاحب العلو
ان يزيد في العلو وان يشرع كنيفا او يفتح بابا او كوة ، وليس
لصاحب السفل ان يهدم السفل او يفتح كوة ، وقالا له ان يفتح
كوة اذا لم يضر بالعلو ، واذا انهدم السفل لا يجبر صاحبه على
البناء ويقال لصاحب العلو ابن السفل وابن عليه العلو ، ثم
له ان يمنع صاحب السفل عن الانتفاع حتى يرد عليه قيمة البناء
وذكر الجصاص انه يرجع بما انفق ، وكذا الحائط المشترك
لا يجبر واحد منهما على بنائه ولا قسمته لكن لو بنى احدهما يمنع
الآخر من وضع الجذوع عليه حتى يرد عليه قيمة البناء ، ولو هدم

احدهما

احدهما او هدم صاحب السفل البناء يجبر على البناء ، وفي البير
المشترك والدولاب ونحوه يجبر الشريك على العمارة ، وفي حائط
سائر لا بناء عليه ان ظهر تعنته يفتى بالجبر لانه ليس منفعة بمنعه
عنها دون الستر وهو يحصل بالبناء ، دار فيها باب لآخر لصاحب
الدار ان يمنعه عن المرور حتى يقيم البينة على استحقاق المرور
وان لم يشهدوا على كمية الطريق ، ولو شهدوا انه كان يمر
فيها لم يستحق به ، وكذا الميزاب ومسيل الماء ، وعن المتأخرين
ان الميزاب اذا كان قديما لا يمنع ، ثم ان شهدوا في مسيل ماء المطر
او الوضوء فهو له خاصة ، وليس له وراء ذلك ولو لم يفسروا
فالقول لرب الدار ، وليس له ان يزيد في طول الميزاب او عرضه
او يحوله او يرفعه او يسفله او يسيل فيه ماء سطح آخر والله اعلم

باب دعوى النسب وقد سبق بعضه

صبي غير معروف النسب
ولا في يد احد ادعاه حر مسلم انه ابنه يثبت النسب منه استحسانا
ولو ادعاه رجلان يثبت منهما ، ولو ذكر احدهما علامة فان
وافق فهو اولى ، ولو سبق احدهما بالدعوة فهو اولى الا ان يقيم
الآخر البينة ، ولو صدق الغلام احدهما فهو اولى ان كان بالغا
ولو ادعت امرأة واقامت البينة يثبت منها ، ولو كانت امة
فالولد ملك مالكها عند ابي يوسف ، وعند محمد هو حر
ولو اقامت المرأتان ايضا يثبت منهما ، وقالا لا يثبت منهما ، ولو
التقطه واحد فادعاه هو وغيره فالملتقط اولى ، ولو ادعاه واحد
انه ابنه من امرأته الحرة والآخر من امرأته الامة فزوج الحرة

اولى ، ولو ادعى عبد غيره انه ابنه ان صدقه المولى يثبت النسب ، ولو
ملكه يعتق عليه ، ولو ملك الامة تصير ام ولد له وان كذبه
لا يثبت النسب ما لم يملكه ، ولو قال من الزنا لا يثبت وان صدقه
المولى لكن لو ملكه يعتق عليه ، ولو كانت امة لا يجوز ان يتزوجها
خلافا للشافعي رحمه الله ، غلام بلغ فادعى رجل وامرأة
انه ابنهما واقاما البينة وادعى الغلام على رجل آخر وامرأة اخرى
انه ابنهما واقام البينة فبينته اولى ، المأذون اشترى جارية
او تزوج امرأة نكاحا صحيحا او فاسدا فجاءت بولد فادعياه
يثبت نسبه منه سواء كان عليه دين او لم يكن وكذا
المكاتب

كتاب الشهادات

الشهادة فرض على
اهلها لا يسع كتمانها اذا طلبها المدعي ، وفي الحدود الستر
افضل ، وفي السرقة يشهد بالمال فيقول اخذ ولا يقول سرق ، لكن
لفظ الشهادة شرط ، والاهل من كان مسلما حرا عاقلا بالغا
عدلا ، ولا تقبل شهادة الاعمى ، وعند ابي يوسف اذا عمي
بعد ما تحمل الشهادة تقبل ، وعند مالك رحمه الله اذا كان الشيء
مما لا يحتاج الى التمييز تقبل ، المحدود في القذف اذا تاب لا تقبل
شهادته خلافا للشافعي رضي الله عنه ، ولا تقبل شهادة الرجل
لمن بينهما قرابة الولاد ولا لشريكه في مال الشركة ولا لعبده
ولا لمكاتبه ، ولا شهادة احد الزوجين لصاحبه خلافا للشافعي رحمه الله
في الزوجين ، ولا تقبل شهادة الاخرس والفاسق وآكل الربوا
ومدمن الخمر وسائر المسكرات والمخنث والمغني الذي يجازى عليه

والنائحة ، ومن ترك الجماعة مجانا شهرا ومن يلعب بالحمام
ولو تابوا تقبل ، وتقبل شهادة اهل الهواء الا الخطابية ، واليوم
ينسبون بالاسماعيلية وهم فريق من الروافض فانهم يجوزون شهادة
الزور على غيرهم ، وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وعلى
المستأمن ايضا خلافا للشافعي ، ولا تقبل شهادة المستأمن على الذمي
ولا تقبل شهادة المرتد على احد ، وتقبل شهادة رجلين او رجل
وامرأتين الا في الحدود والقصاص ففيهما لا تقبل الا شهادة رجال
وما لا يطلع عليه الرجال كالعيوب فيما هو عورة من المرأة والولادة
ونحوها تقبل شهادة امرأة عدلة وثنتان احوط ، وعند الشافعي
يشترط شهادة اربع نسوة ، ولو قال المشهود عليه الشاهد عبد
لا تقبل شهادته حتى يقيم البينة على الحرية ، والناس احرار ظاهرا
الا في اربع مواضع الشهادة والقصاص والعقل والحدود ، وفي
حد القذف اذا قال القاذف المقذوف ليس بحر لا يحد القاذف
حتى يقيم المقذوف البينة على حريته ، وانما يجوز الشهادة اذا
عاين شيئا برؤية او سماع فيشهد بما عاين ، ولو قال القاذف انا
عبد يحد اربعون جلدا اذا لم يقيم المقذوف البينة على حريته ، واذا
رأى شيئا في يد واحد يتصرف فيه كالملاك ويدعي الملك لنفسه ووقع
في قلبه صدقه له ان يشهد له بالملك الا في العبد والامة ، لا يشهد
بمجرد اليد ما لم يعاين سبب الملك او يسمع اقرارهما به اذا اخبراه
عن انفسهما ، ولا تقبل الشهادة بالشهرة الا في خمسة اشياء
في الموت اذا شهد جنازته او دفنه ، او اخبره به عدل او امرأتان

وفي النكاح إذا شهد تعريسه أو زفافه • أو أخبره به عدلان
وفي النسب إذا سمع الناس يقولون ان هذا ابن فلان أو أخوه • أو
أخبره عدلان • وفي الوقف إذا اشتهر أنه وقف فلان ورآه
في يد متولي • وفي القضاء والولاية اذا اشتهر وإن لم يعاين العهد
والتقليد • وفي الولاء عند أبي يوسف آخراً اذا اشتهر • وعند
أبي حنيفة ومحمد لا تقبل ما لم يعاين العتق • إذا شهدا في الارث
ينبغي أن يقولا لا نعلم له وارثاً غيره • وإن لم يقولا يتلوم القاضي
حولاً فإن لم يظهر وارث آخر يسلم الجميع اليه • من لا يحجب بحال
يعطى أقل الفرضين كما للزوج الربع وللزوجة الثمن عند أبي يوسف
وعند محمد أكثر الحالين كالنصف والربع • إذا شهد أحدهما على
الفعل والآخر على الإقرار به كالقتل والغصب لا تقبل ولو كان
التصرف قولياً كالبيع والهبة تقبل • ولو شهدا على قتل أو غصب أو
قطع واختلفا في الوقت أو المكان لا تقبل ولو شهدا على إقرار به تقبل
ولا تقبل على شهادة رجل أقل من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين
وإن شهد رجلان على شهادة رجلين جاز • وإنما تجوز الشهادة
على الشهادة إذا أشهدهما شاهد الأصل • وقال لهما اشهدا
على شهادتي فإني أشهد كما عليه • ويشهد شاهد الفرع به
وإن لم يعرف شاهد الفرع للمشهود عليه عيناً قبل للمشهود له
أقم شاهدين انه هذا • وإنما تجوز الشهادة على الشهادة إذا لم
يمكن إحضار الأصل بموت أو مرض أو حبس أو غيبة مدة سفر

كتاب الرجوع عن الشهادات

إذا رجع شاهدان قبل
الحكم لم يقض بها القاضي ولم يضمنا شيئاً • وبعد الحكم لا
يفسخ الحكم • ويصدقان عليهما ولا يصدقان على المشهود له • و
يظهر القاضي حالهما • ويطاف بهما في الأسواق ولا يعزرهما
وعندهما يعزرهما ولا يطاف • ويضمنان ما أتلفا على المشهود عليه
بشهادتهما حتى لو شهدا بالقصاص ضمنا الدية في مالهما • وفي
العتاق قيمة العبد • وفي الطلاق قبل الدخول نصف المهر •
وبعد الدخول لم يضمنا شيئاً • وفي القرض والدين ما يثبت بقولهما
ولو شهد أربعة بالزنا والإحصان فرجم ثم رجعوا ضمنوا الدية
في مالهم • وفي البيع إن كان البائع منكراً إن كان الثمن أقل
من قيمته يضمنان ذلك القدر وإلا فلا • وكذا في النكاح •
والإجارة ولو رجع أحد يضمن نصف المال • ولو شهد رجل وامرأتان
فرجعت امرأة تضمن ربع الحق • ولو شهد أكثر من رجلين
فرجع بعضهم لم يضمن شيئاً ما دام الباقي يصلح لصحة القضاء كرجلين
أو رجل وامرأتين حتى لو شهد ثلثة فرجع واحد لم يضمن شيئاً
ولو رجع آخر يضمن الراجعان نصف المال • ولو شهد رجل
وعشر نسوة ثم رجعوا فعلى الرجل السدس وعلى النساء خمسة
أسداس المال • وقالا على الرجل النصف وعلى النساء النصف ولو
رجع الرجل وحده فعليه النصف اتفاقاً • ولو شهد رجلان
وامرأة واحدة فرجعوا فلا ضمان على المرأة لأنه لا حكم بشهادة
المرأة الراجعة • ولو شهد رجل وثلث نسوة فرجع رجل وامرأة
ضمن الرجل نصف المال ولم تضمن المرأة • وعندهما النصف

بينهما اثلاثا على الرجل الثلثان وعلى المرءة الثلث ، وانما يعتبر الرجوع
عند القاضي حتى لو رجعا عند غير القاضي وانكرا الرجوع عند
القاضي لا يحلفان عليه ولا تقبل البينة عليه ، ولو رجعا
في مرضهما فهو مؤخر عن دين الصحة ، ولو رجع شاهدا الفرع
ضمنا ، ولو رجع شاهدا الاصل لم يضمنا وعند محمد رحمه الله
ضمنا

كتاب الصلح

الصلح عن الاقرار جائز
اتفاقا ، والصلح عن الانكار والسكوت جائز خلافا للشافعي رحمه الله
ويجوز الصلح عن كل ما ادعى عليه من ملك او حق عين ، او
دين معلوم ، او مجهول الا فيما حرم حلالا او احل حراما
على ما سنفصله ، وما يجوز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون
بدلا في الصلح ، وما لا يجوز ثمة لا يجوز هنا ، ثم في الصلح عن الاقرار
على خلاف جنسه له حكم البيع حتى لو كانا عرضين لهما حكم
المبيع والثمن ، ولو كان احدهما نقدا له حكم الثمن وللآخر
حكم المبيع ، وان كانا نقدين لهما حكم الصرف حتى
لو لم يقبض المصالح عليه في المجلس يبطل الصلح ، ولو كان على جنسه
بان لو صولح من الف درهم على خمسمائة يجعل حطا في خمسمائة
وليس له حكم المبادلة ، وان كان الصلح عن انكار او سكوت
فالحكم في المصالح عليه ما ذكرنا ، ولا حكم في المصالح
عنه من ذلك حتى لا تجب الشفعة فيه ، اذا صولح من دار على عبد
فاستحق العبد ان كان عن اقرار اخذ الدار ، وان كان عن انكار
او سكوت رجع الى الدعوى ، وان استحق بعضه اخذ بقدره من الدار

ان كان عن اقرار ، وان كان عن انكار رجع بقدره في الخصومة
ادعى شيئا في الدار ولم يبينه فصولح منه على شيء ثم استحق بعض
الدار لا يرد شيئا من العوض ، ولو صالح من دار على خدمة عبد
سنة او سكنى دار او كل ما جاز اجارته جاز وله حكم الاجارة
حتى يبطل بموت احدهما ، ويأخذ المدعي او ورثته الدار ان كان
عن اقرار ، وفي الانكار رجع الى الخصومة ، ولو استوفى
بعض المنفعة ثم مات اخذ بقدره من الدار في الاقرار ، وفي
الانكار رجع بقدره في الخصومة ، صالح من الف جياد على
خمسمائة سود ، او من الف حال على خمسمائة مؤجل جاز ، ولو صالح
من الف مؤجل على خمسمائة حالة ، او من الف سود على خمسمائة
جياد لم يجز لانه حرم حلالا ، ولو صالح من الف على خمسمائة
على ان يعطيه اليوم فان لم يعطه فالالف عليه جاز ، وكذا
لو لم يقل فان لم يعطه فالالف عليه عندهما ، وعند ابي يوسف
عليه خمسمائة ، ولو قال بلفظ الشرط ان اديت الي خمسمائة
او متى اديت ونحوه فانت بريء من خمسمائة آخر لم يبرء ، وكذا
لو قال ان حلفت فانت بريء من الدين فحلف لم يبرء حتى
لو اقام البينة بعد ذلك تقبل ، قال المودع تلفت الوديعة
وقال المالك انت اتلفت ثم صولح على شيء لم يجز عند ابي يوسف
وعند محمد جاز ، وكذا العارية وكل شيء هو امانة ،
صولح من دم عمد على مال اكثر من الدية جاز وقد سقط الدم
وحكم المال المصالح عليه حكم المهر حتى يجوز التصرف فيه

وان لم يعطه فالالف عليه

قبل القبض • وفي الخطاء لا يجوز على اكثر من الدية الا ان قضى
القاضي بجنس آخر كمائة من الابل ثم صالح على احد عشر الف
درهم • ولو صالحه منه على خمر او خنزير فهو عفو بغير شيء
لانه اجل حراما • ولو صالح من الكفالة بالنفس على مال او من
حد القذف على مال فالصلح باطل ولم يبرء الكفيل ولا يسقط الحد
ولو صالح من الشفعة على مال فالصلح باطل وسقطت الشفعة
ادعت المرءة على رجل نكاحا فانكر فصالحته على مال لم يجز
الصلح • ولو ادعى الرجل جاز الصلح وكان بمعنى الخلع • اشترع
كنيفا على طريق نافذ ومنعه واحد فصالحا على مال لم يجز
وله منعه متى شاء • وان كان الطريق غير نافذ ومنعه واحد
من اهل الطريق فتصالحا على مال او تصالحا على ان يعطيه المانع
مالا ليطرحه جاز • وقبل المنع حل له الانتفاع وبعد المنع لا يحل
وعندهما اذا لم يكن فيه ضرر ليس لاحد منعه • ولو ادعى
على رجل مجهول النسب انه عبده فجحد فصالح على مال جاز بمنزلة
العتق على مال • الا انه لا ولاء عليه للمدعي • البائع اذا صالح المشتري
عن عيب بالمبيع على مال جاز الا اذا فعل المشتري ما يمنع الرد
والرجوع بالارش فلم يجز • واذا جاز ثم زال العيب يبطل الصلح
بان كان بعينه بياض فذهب البياض • سلم بين الشريكين فصالح
احدهما من نصيبه على راس المال لم يجز خلافا لابي يوسف • تركة
بين ورثة فصالحوا احدهم على مال جاز قليلا كان او كثيرا
الا اذا كان مال الصلح من اموال الربوا وفي التركة جنس ذلك المال

ونصيبه من ذلك الجنس اكثر من مال الصلح او مثله لكن في
التركة شيء آخر فلم يجز لتحقق الربوا • وان كان في التركة
دين على الناس فادخلوه في الصلح ليكون الدين لهم دونه لم يجز
الصلح • وان شرطا براءة الغرماء ولا يكون لهم نصيبه من الدين
جاز • اجنبي صالح عن المدعى عليه بغير امره فهو موقوف على
اجازته الا اذا قبل الاجنبي المال او اداه او عينه ثم الصلح ولا
يرجع على المدعى عليه • الاب او الوصي صالح عن دعوى الصبي في
مال على اقل منه مما لا يتغابن الناس فيه لم يجز وان لم يكن له
بينة جاز • ولو صالح عن مال على الصبي ان كان للمدعي بينة جاز
والا فلا • وكذا المكاتب والماذون اذا صالحا من دعوى لهما او
عليهما • ولو صالح الاب او الوصي من دم عمد وجب للصبي
على مال جاز الا اذا كان على اقل من الدية • ولهما ان يقتصا
فيما دون النفس والاب يقتص في النفس • والوصي لا يقتص في
النفس والله اعلم

كتاب الماذون

المولى اذا اذن
لعبده في التجارة مطلقا او في نوع خاص كالبز او في صنعة
كالخياطة • او في وقت كاليوم والشهر يصير ماذونا في الانواع
والصناعات والاوقات كلها • وعند زفر والشافعي يختص بما خصه
ولو امر بما يراد به الاستخدام كشرى الطعام والكسوة
لاهله لا يصير ماذونا • ولو راه المولى يبيع مالا لمولاه او لغيره
بيعا صحيحا او فاسدا ولم ينهه يصير ماذونا لكن لا ينفذ ذلك
البيع • وعند زفر والشافعي رحمهما الله لا يصير ماذونا • ولو

حجر عليه لا يصح حتى يظهر حجره في سوقه ، وينحجر اذا مات المولى
او جن جنونا مطبقا ، او لحق بدار الحرب مرتدا والعياذ بالله ، او ابق
المأذون او ولدت المأذونة من المولى ، وبعد الحجر يصح اقراره فيما
في يده خلافا لهما ، ولو اذن الاب او الجد او الوصي للصبي وهو يعقل
التجارة جاز خلافا للشافعي رحمه الله ، وللمأذون ان يبيع ويشتري
بالنقد والنسيئة والغبن اليسير والفاحش خلافا لهما في الفاحش
وله ان يوكل ويشارك عنانا ويأخذ مضاربة ويدفع مضاربة
ويؤجل دينا وجب له ولا يحطه ، ولو اجل دينا مشتركا بينه
وبين غيره لا يجوز خلافا لهما ، وله ان يهدي شيئا يسيرا او يضيف
قوما ويعير ، وليس له ان يهب او يتصدق بدرهم ولا يكاتب
ولا يعتق على مال ولا يقرض ولا يتكفل بنفس ولا بمال ، ولا
يزوج عبدا ولا امة خلافا لابي يوسف في الامة ، ولو امره واحد
بان يشتري له شيئا بالنقد جاز ، وان لم يسلم الثمن اليه ، ولو امره
بالنسيئة واشترى كان للعبد دون الآمر الا ان يأذن له المولى ولا
دين عليه ، ثم ما يلحق المأذون من دين تجارة او اتلاف يتعلق برقبته
وكسبه سواء اكتسب قبل لحوق الدين او بعده حتى يدفع كسبه
ويباع رقبته الا ان يفديه المولى ، وعند الشافعي يباع في دين
الاتلاف دون التجارة ، ويباع المحجور في دين الاتلاف دون التجارة
واذا بيع يقسم ثمنه بين الغرماء بقدر ديونهم سواء يثبت
باقرار العبد او بالبينة ، ولو كان واحد منهم غائبا يوقف حصته
ولو حضر غائب آخر وطلب دينا واقام البينة عليه يتبع الغرماء بحصته

ولا سبيل له على المولى والعبد والمشتري ، ولو اخذ المولى كسبه
قبل لحوق الدين لا شيء عليه وان اخذه بعده يرد ، ولو ولدت المأذونة
بعد لحوق الدين او جني عليها فالولد والارش كالاصل يباع
في الدين ، ولو دفع اليه المولى مالا ليعمل به فلحقه دين لم يكن
في ذلك ، والهبة والصدقة عليه كالكسب ، وعند زفر للمولى ،
ولو اقر العبد بجناية على حر او عبد او مهر بنكاح صحيح او فاسد
او وطء بشبهة لا يؤخذ به حتى يعتق ، ولو صدقه المولى جاز
عليه دون الغرماء ، وفي رواية كتاب الجنايات اقرار المأذون
والمحجور عليه بالجناية على الحر والعبد باطل ولا يتبع بعد العتق
ولو اقر انه افتض جارية باصبعه لم يؤخذ به حتى يعتق خلافا لابي
يوسف رحمه الله ، ولو ثبت المهر بالبينة انه تزوج باذن المولى
فهي كالغرماء ولو اعتقه المولى جاز ويضمن الاقل من قيمته ومن
دينه للغرماء علم بالدين او لا ، وكذا لو قتل حرا او عبدا
ثم اعتقه المولى ولم يعلم به يضمن الاقل من قيمته ومن قيمة المقتول
الا اذا زادت قيمة العبد المقتول على عشرة آلاف فينقص عشرة دراهم
ولو علم ثم اعتق يضمن تمام دية المقتول او قيمته ان كان عبدا ولو
كان عليه ديون محيطة او جنايات محيطة فاعتقه المولى ولم يعلم به
غرم للغرماء قيمة كاملة ولاولياء الجنايات قيمة كاملة الا اذا زادت
على عشرة آلاف فينقص عشرة ، ولو باعه المولى من غير امر الغرماء
لا يجوز بيعه ، ولو غيبه المشتري فالغرماء ان شاءوا ضمنوا
البائع وان شاءوا المشتري ، ولو اعتق المولى عبد عبده المأذون

وعليه دين مستغرق رقبته وكسبه لا يعتق وعندهما يعتق ويضمن
المولى قيمته إن كان موسرا ، وإن كان معسرا يسعى العبد في الأقل
من قيمته ومن الدين بناء على أن المولى لا يملك كسبه إذا كان عليه دين
محيط عند أبي حنيفة رضي الله عنه ، وعندهما يملك ولو باع منه
مولاه شيئا بمثل قيمته أو بالأقل جاز وبالزيادة لا يجوز ، ولو اشترى
منه شيئا بمثل قيمته جاز وبالأقل لا يجوز ، ثم لو باع منه وسلم المبيع
قبل نقد الثمن بطل الثمن ، جاء بعبد إلى السوق وقال هذا
عبدي فبايعوه فلحقه دين ثم تبين أنه ليس كذلك إن كان حرا
رجعوا بدينهم على البائع في الحال وإن شاؤا على الآمر بأقل من
قيمة العبد والدين للغرور من جهته وإن كان مستحقا أو مدبرا
أو مكاتبا إن شاؤا أخذوا الآمر في الحال وإن شاؤا أخذوا العبد
بعد العتق ، ولا بد للغرور من هذين الشرطين أن يضيف العبد
إلى نفسه ويأمرهم بالبيع منه ، ولو كان قنا حين أذنه ثم دبره أو
أعتقه ثم لحقه دين لم يلزم الآمر شيئا في يد المأذون عبد قال المولى
هو لي وقال العبد المأذون لي فالقول للمأذون ، وإن كان في منزل
المولى إن كان المأذون يتجر في الرقيق فهو له وإلا للمولى ، إذا قامت
البينة على المأذون بدين التجارة بعقد أو إقرار يقضى عليه بدون حضور
المولى ، ولو كان محجورا عليه فقامت بينة على غصبه لا يقضى بدون
حضور المولى وفي إقراره بالغصب لا يقضى مع حضور المولى ولو قامت
على وديعة استهلكها يقضى بعد العتق وعند أبي يوسف في الحال
ولو قامت على إقراره بحد أو قصاص لزمه القصاص وحد القذف دون

سواهما ، ولو كان مولاه حاضرا يقضى بالضمان دون القطع ، ولو
قامت بينة على المأذون بسرقة عشرة دراهم فإن كان مولاه حاضرا
قطع ولم يضمن المال ، وإن كان غائبا ضمن المال ولم يقطع ، ولو
قامت على الصبي المأذون أو المعتوه يقضى بالضمان في ماله ، ولو قامت
على قتل الصبي أو المعتوه يجب على العاقلة

كتاب الحجر

الحجر على المكلف بالسفه باطل عند أبي حنيفة وزفر رحمهما الله
نعني بالمكلف الحر العاقل البالغ ، ونعني بالباطل أنه لا يجوز حكم
القاضي فيه ولا ينفذ فيه قضاؤه ، وإن كان مختلفا فيه لأن نفس
القضاء مختلف فيه ، ونعني بالسفه أن يبذر ماله فيما لا غرض له
كما يبذر العقلاء ، وعندهما والشافعي رحمهم الله يجوز
ويصير ممنوعا عن التصرفات إلا ما لا يمكن فسخه كالنكاح والطلاق ،
والعتاق والتدبير والاستيلاد والإقرار بالعقوبات كالحدود
والقصاص لكن لو تزوج امرأة وزاد على مهر مثلها فالزيادة باطلة
ولو أعتق عبدا يعتق ويسعى العبد في قيمته للمولى ، وروى الطحاوي
عن محمد أنه لا يسعى ، ثم عند محمد يصير محجورا بنفس السفه ، وعند
يوسف لا يصير محجورا ما لم يحجره القاضي ، والشافعي في قول
مع أبي يوسف وفي قول مع محمد ، ثم يزول عنه ولاية أبيه ووصيه
ومن وجبت عليه الديون لا يصير محجورا ما لم يحجره القاضي بالاتفاق
بين من يرى الحجر ويجب عليه وظيفة الزكوة والعشر والخراج ،
ويجب عليه الحج إذا كان قادرا على الزاد والراحلة ، ولو أراد
العمرة أو أراد أن يسوق بدنة لم يمنع من ذلك لكن توضع النفقة

والكراء والهدى على يد امين لينفق عليه في الطريق ، ولو اوصى
بوصايا ان كان يوافق وصايا الناس وليس فيه اسراف ينفذ وصاياه
ولو حنث في يمينه لم يكفر الا بالصوم ، ولو اختلعت المحجورة
عليها بمال جاز الخلع ولم يلزمها المال ، ولو قال القاضي اجزت
له في التجارة لكن يعلمني فهو كما قال ، ولو اجازه بشرى شيء بعينه
او بيعه لا يجوز ما وراءه ، ثم عندهما الصبي اذا بلغ سفيها لا يدفع
اليه ماله ما لم يونس منه الرشد ، وعند ابي حنيفة اذا بلغ خمسا وعشرين
سنة ولم يونس منه الرشد يدفع اليه ماله لانه لم ير الحجر على المكلف
الا على الثلث المفتي الجاهل والطبيب الجاهل والمكاري المفلس ، الوصي
اذا اودع المحجور عليه ماله فاتلفه يضمن الوصي ، ولو اودع صبيا
مصلحا لا يضمن

كتاب المفقود

الاصل فيه ما روي
عن علي رضي الله عنه انه قال في امرءة المفقود انها امرءة ابتليت
فلتصبر حتى يستبين موت او طلاق ، اذا غاب احد ولم يعلم موته
ولا حيوته فحكمه ما قال محمد المفقود حي في ماله ميت في مال
غيره حتى لا يرث وارثه ماله ولا تعتق امهات اولاده ومدبروه ، ولا
ينفذ وصاياه ولا تتزوج امرءته الى ان نعلم موته او يبلغ سنا لا يعيش
مثله ، وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قدر مائة وعشرين سنة
وعن ابي يوسف مائة سنة ، وعن محمد في المنتقى ثمانين سنة والفتوى
في هذا الزمان على ثمانين سنة لان ابن ثمانين سنة في زماننا اقل
من ابن مائة وعشرين سنة في زمن ابي حنيفة رضي الله عنه ، و
معنى ميت في مال غيره يعني لا يرث عن غيره ولا يستحق وصية غيره

لكن يوقف نصيبه من الارث والوصية حتى لو مات رجل وله
بنت وابن ابن ابوه مفقود تعطى البنت اقل النصيبين ويوقف الباقي
ثم اذا مضى على سنة ما ذكرنا تبين امرءته ويرث ماله من كان حيا
في هذا الوقت ويرد ما وقف الى ورثة الميت في يوم مات ، وينبغي
للقاضي ان ينصب من يقوم بمصالح ماله من القبض والحفظ وبيع
ما يخاف عليه التلف والفساد وما لا يخاف لا يبيع ، وينفق على اولاده
الصغار ، والبنت البالغة والابن الكبير الزمن وعلى ابويه اذا
كانوا محتاجين وعلى زوجته وان كانت غنية من المال والعين والدين
والوديعة في يد آخر وهو مقر به لكن لا يبيع من ذلك ما لا يخاف
عليه الفساد غير ان ابا حنيفة قال للاب ان يبيع ما خلا العقار
في نفقته وكسوته

كتاب اللقطة

الاصل فيه
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن اللقطة فقال
عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها ، من وجد لقطة من
حيوان وغيره فالافضل ان ياخذها اذا امن على نفسه الخيانة ، وعند
الشافعي يكره ما عدا النعم من البقر والغنم والابل والفرس
وينبغي ان يشهد عليه انه انما ياخذ ليرد الى مالكه ، ولو لم يشهد
يضمن ، وعند ابي يوسف القول للآخذ انه انما اخذ للرد الى مالكه
وهو قول الشافعي رحمه الله ، ولو قال من طلب شيئا فدلوه علي فهو
اشهاد ، ثم يعرفها على ابواب المساجد وفي الاسواق حولا ان
كانت قيمته دينارا ، وان كانت اقل او مما يتسارع اليه الفساد
يعرفها بقدر ما يرى ويبقى ، وروى الحسن عن ابي حنيفة ان كانت

قيمته مائة درهم ونحوها يعرفها جمعة او عشرة ايام • وان كانت درهما
ونحوه فثلثة ايام • وان كانت دانقا فيوما • وان كانت تمرة
ونحوها يتصدق على مكانها • فان لم يجئ صاحبها ان شاء امسكها
حتى يجئ وان شاء تصدق بها • وان كان ذا حاجة يجوز ان يتصدق
على نفسه • وعند الشافعي يملكها بعد الحول غنيا كان او فقيرا
ولو اخذ واشهد ولم يشهد ثم رده الى موضعه لا يضمن خلافا للشافعي
وقيل هذا اذا اخذ ولم يبرح عن ذلك المكان • اما اذا ذهب
ثم رده يضمن • فان احتاج اللقطة الى النفقة يرفع الملتقط الى
القاضي فينظر القاضي ان كان شيئا يمكن اجارتها كالغلام
والابل ونحوه آجره وانفق عليه من اجرته والا يامر بالانفاق
عليه للملتقط او من بيت المال ليكون دينا على مالكها • وان
جاء صاحبها له ان يحبس عنه حتى يستوفي ما انفق • ولو انفق
بغير امر القاضي لا يرجع • ولو لم يجئ صاحبها ومضى يومان
او ثلثة باعها القاضي رعاية لجانب المالك • قال رضي الله عنه
والآن انا نقف شهرا او قريبا من شهر • واذا كان عبدا فباعه
القاضي • ثم قال المولى هو مدبر او مكاتب لا يصدق لنقض
البيع • ثم اذا ادعى واحد انه له ووصفه بعلامة صادقة فالملتقط
ان شاء دفعها اليه وان شاء طلب البينة على ذلك • ولو دفع
من غير بينة ثم اقام الآخر البينة • فان شاء ضمن القابض وان
شاء الملتقط والملتقط يرجع الى القابض • ولو جاء بعد ما تصدق الملتقط
ان كان قائما ياخذ من الفقير والا ان شاء ضمن الملتقط وان شاء

اجاز

اجاز التصدق وله الاجر له

كتاب الاباق

الاصل فيه ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما انه قيل له ان
فلانا جاء بآبق من الفيوم فقال القوم قد اصاب اجرا فقال
ابن مسعود وجعلا ان شاء من كل راس اربعين درهما • اذا رد آبقا
مملوكا او مدبرا بالغا او غير بالغ او ام ولد من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا
فله الجعل اربعون درهما • وان كان • اقل من ثلثة ايام الى
المصر او في المصر فبقدر المسافة والعنا • ولا شيء في المكاتب
والمدبر وام الولد بعد موت المولى • وله حبس الآبق على استيفاء
الجعل • وان كان العبد لا يساوي اربعين درهما فله الجعل اقل
من قيمته بدرهم عند محمد وعند ابي يوسف له الجعل تاما • فان
رده ابن المولى او كان الراد في عياله او المالك في عياله او الموصي
عبد اليتيم او احد الزوجين عبد الآخر فلا جعل له • وان رد بعد
موت المولى فالجعل في تركته وهو احق به من سائر الغرماء • ولو
كان الراد وارثا فله الجعل خلافا لابي يوسف • ولو ابق منه فاخذه
آخر ورده فالجعل للثاني • ولو اشترى آبقا واتى به لا جعل
له الا ان يشهد انه انما اشترى للرد فله الجعل • والحكم في
الاشهاد وسقوط الضمان والانفاق والبيع ما ذكرنا في اللقطة
ولو كان العبد بين اثنين فالجعل عليهما بقدر الملك • وفي
العبد المرهون الجعل على المرتهن • ولو جاء بالآبق فاعتقه
المولى او باع من الراد فله الجعل • ثم اذا جاء الطالب واقام
البينة يحلفه القاضي انه ما باعه ولا وهبه ولا فعل وكيله ذلك

ولو هلك يسقط الجعل

ثم يدفع الآبق عليه • ولو اخذ منه كفيلا لا باس به • وان لم يقم
البينة لكن العبد اقر انه عبده ياخذ منه كفيلا ثم يرد العبد عليه
وان جاء بعد بيع القاضي وغيبة العبد لا يدفع الثمن اليه حتى يقيم
البينة ان العبد الذي باعه القاضي ملكه ولا يكتفي بالحلية والاسم
وذكر في الكافي اذا اكتفى القاضي بالحلية والاسم فوافق ذلك
فهو في سعة رده • وان باع المولى الآبق لا يجوز في رواية وفي
رواية موقوف • ولو وهب من ابنه الصغير او اعتقه من ظهار
جاز واذا ابق الماذون يصير محجورا

كتاب الحظر والاباحة

قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم • الآية
لا ينظر الرجل الى الاجنبية الحرة الى غير الوجه والكف • وعن ابي
حنيفة رضي الله عنه ينظر الى القدم ايضا ولا يمس هذه المواضع
وانما ينظر اذا امن عن نفس الشهوة • وان لم يامن لا ينظر الا
للشهادة او الحاكم ينظر الى وجهها ليجبر اقرارها او الخاطب للتزوج
بها او الجراح للمداواة اذا لم توجد امرءة تعلم ذلك فينظر الى موضع
الجرح ويغض بصره ما استطاع • واذا كان عليها ثياب فلا باس بتامل
جسدها الا ان يكون ثوبا يلصق جسدها ويصفها فلا ينظر • وان
كانت عجوزة لا تشتهى فلا باس بمصافحتها • وينظر من ذوات محارمه
من نسب وسبب الى شعرها وصدرها وثدييها وعضديها وساقيها
ويمس هذه المواضع من غير حائل ويدهنها ويغمزها ويسافر معها
ويخلو بها وياخذ ظهرها وبطنها للحمل والانزال من الدابة • اذا
امن على نفسه الشهوة • وان لم يامن لا يفعل شيئا من ذلك الا السفر

ولو

ولو كان محرما بالزنا لا يسافر معها • ولا ينظر الى ظهر المحرم وبطنها
الى اسفل الركبتين ولا يمسها • وينظر الى امة الغير ما ينظر من محارمه
ويمس منها ما يمس من محارمه الا عند الشهوة • وينظر الرجل الى الرجل
الا ما تحت السرة الى اسفل الركبة • وكذلك المرءة من الرجل
والمرءة الا عند الشهوة • واذا وقع عذر فلا باس بان تنظر القابلة
عند الولادة الى العورة وعند دعوى وصول العنين ودعوى عيب
من المشتري ونحوها • وكذا ينظر الرجل من الرجل موضع الختان
عند الختان ومداواته من ذلك او من جرح آخر • وينظر الرجل
من زوجته وامته الى كل بدنها من فرج وغيره ويمسها وهما تنظران
اليه وتمسانه • اما عبد المرءة كالاجنبي بالنظر • ولا يمس فحلا
كان او خصيا • ويكره استخدام الخصيان لان فيه تحريضا على ذلك

فصل روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا بيمينه
وذهبا بشماله وقال هذان محرمان على ذكور امتي حل لاناثها
حرام على الرجل لبس ما كان سداه ولحمته ابريسما في الحرب وغيره
وقالا لا باس في الحرب • وما كان لحمته ابريسما لا باس في الحرب
اجماعا • وما لم يكن لحمته ابريسما كالعتابي لا باس في غير الحرب
ايضا اجماعا • ولا باس بعلم الابريسم الا اذا كان مقدار اربعة
اصابع • ولا باس بافتراش الديباج والنوم عليه وكرهنا ذلك
وكره ابو يوسف ثوب القز ولم ير بحشوه باسا • ويكره الشرب
في اواني الذهب والفضة والادهان منها • والاكتحال بمكحلة
وميل منهما والبخور بمجامر منهما • قال ابو حنيفة رضي الله عنه

لاباس بالشرب من آنية مفضضة اذا وضع فاه على العود • والجلوس
على سرير مفضض اذا جلس على العود وتذهيب السقف والباب والسرج
واللجام والركاب وتذهيب المصحف • وابو يوسف كره ذلك اذا
كان يتخلص عنه الذهب والفضة • فابو حنيفة اعتبر الاتصال بالبدن
صورة • وابو يوسف معنى • وكره ابو يوسف ان يلبس ثوبا فيه
كتابة بفضة او ذهب • ورخصوا لجام الفضة وتحلية السيف والمنطقة
وتمويه السلاح • ورخص ابو حنيفة مسمار ذهب في فص ويجعل
الفص في بطن الكف • والتختم سنة لمن له حاجة به كالسلطان
والقضاة • والا فالترك افضل • اما التختم بالحديد والصفر
والحجر يشب حرام • ومن الناس من اطلق في يشب • ولا يكره ربط
خيط على اصبعه ليذكر شيئا • ولا باس في حلقة المرآة واتخاذ
ظهرها من الفضة • وقال ابو يوسف لا خير فيه والمرءة كالرجل
في ذلك كلها الا في اللبس من الديباج والحرير والحلي من الذهب
والفضة واللؤلؤ • قال ابو يوسف لا يلبس الصبيان الحرير والديباج
والحلي لئلا يعتادوا ذلك • ومن تحرك سنه فلا باس ان يشد بالذهب
والفضة • وعن ابي حنيفة في الجامع الصغير لا يشد الا بالفضة • ولا
باس للمجدوع ان يتخذ انفا من ذهب او فضة فان سقط سنه كره ان
يعيدها • وله ان يعيد سن شاة ذكية مكانها • وقال ابو يوسف
استحسن ان يعيد سنه ولا يتخذ سن غيره • وقال بينهما فرق وان لم
يحضرني **فصل** قوله تعالى واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات
فاتمهن اي بعشر خصال • الفرق وقص الشارب والمضمضة

والاستنشاق والسواك وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق
العانة والختان والاستنجاء • فهذه الخصال كلها سنة لكن
يخير الرجل بين الفرق والحلق • ويكره القزع وهو ان يحلق
البعض ويترك البعض مقدار ثلثة اصابع • وقص الشارب ان
يوازي حرف الشفة العليا • وذكر الطحاوي ان حلق الشارب
سنة ونسب ذلك الى العلماء الثلثة • وفي الابط يجوز الحلق والنتف
اولى • وفي العانة لو عالج بالنورة يجوز • ووقت الختان من سبع
الى عشر سنين • وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الختان
للرجال سنة وللنساء مكرمة • وقيل الختان للرجال واجب
وقيل فريضة • وقيل لا تقبل شهادة الاقلف • وقيل
لا يجوز الصلوة خلفه • عن ابي يوسف يكره ان يصل بالراس شعر بني آدم
ولا يكره شعر غيرهم • روى الحسن عن ابي حنيفة ان خضاب
شعر الراس واللحية بالحناء والوسمة حسن تركه الا للمقاتلة
ترهيبا لاعداء الدين • ولا ينبغي للرجل ان يختضب يديه ورجليه
بالحناء وكذا الصبي • عن محمد اذا مسح موضع الحجامة بثلث خرق
نظاف اجزاه من الغسل **فصل** عن محمد في رجل
رأى رجلا قتل اباه عمدا او اقر به عنده • وقال القاتل قتلته
بقصاص لي عليه او ارتد ولم يعلم الابن وسعه من قتله ووسع من رآه
او سمع اقراره ان يعين الابن عليه • وان اخبر العدلان الابن بما
قال القاتل لم يعجل بقتله • ولو قتل كان في سعة • وكذا لو
رآه يغصب ماله او سمع اقراره به له ان ياخذ عنه • وان شهد عند

الابن شاهدان بقتل ابيه او غصب ماله لا يقتله ولا ياخذ ماله حتى
يقضي القاضي به • ولو شهد عدلان لامرأة ان زوجها طلقها ثلثا
فماتا قبل ان يقضي به • او سمعت او ارز وجها به فانكره وحلفه
القاضي عليه او شهدا برضاع لم يسعها المقام معه • وليس لها ان تعتد
وتتزوج بزوج آخر لان الحاكم لم يحكم به • اشترى لحما
وقبضه فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة مجوسي لا ياكله ولا يطعمه
غيره • وليس له ان يرده الى بايعه ما لم يحكم به الحاكم • له
اجير مجوسي امره بشرى لحم فقال اشتريته من مسلم او كتابي
وسعه تناوله • وكذا من علم ملك رجل راه في يد آخر يقول
وكلني ببيعه او ملكته من جهته وسعه شراه منه • له دين على مسلم فقضاه
المسلم من ثمن خمر باعه كره له اخذه • وان كان المديون كتابيا
لا يكره • يكره للمرتهن ان ينتفع بالرهن وان اذن له الراهن
قال ابو حنيفة وابو يوسف لا باس ان يلتقط ما ينبذه الناس من النوى
وقشر الرمان والثوب الخلق وغيرها او جز شعر الميتة او نزع جلده
وللمالك ان ياخذه منه بعد النزع • وان كان كثيرا مما يشاح الناس
فيه لا ياخذ • عن محمد في رجل ابتلع درة فمات قال لا يشق بطنه وقيمته
في تركته • وان لم يترك شيا لا يجب شيء وقال في امرأة حامل
ماتت واضطرب في بطنها الجنين يشق بطنها من جانب الايسر ان كان
اكبر رايهم انه يحيى • قال ابو يوسف اخرق زق خمر المسلم
واكسر اوانيها وجميع المزامير • وعند ابي حنيفة لا يجوز ان امكن
الانتفاع به من غير وجه المحظور • ويكره اللعب بالنرد والشطرنج

وسائر الملاهي والقمار الا في السبق والرمي وهو في الخف والحافر
والنصل • وعند محمد في الامداد ايضا ان كان بدل المال من جانب واحد
وان كان من الجانبين فهو قمار الا اذا ادخلا ثالثا وقالا ان سبق الثالث
فلا شيء له • وكذا يجوز ما يفعله الامير بان قال الامير
من سبق فله كذا • لا باس بعيادة اليهود والنصارى • وفي المجوس
اختلاف المشايخ رحمهم الله • طير باض في ارض رجل او فرخ
فهو لمن اخذه • ولو اعد صاحب الارض موضعا لذلك فهو له كمن
نصب شبكة لتجفيف الثياب فتعلق به صيد فهو لمن اخذه • ولو
نصب للاصطياد فهو له • وفي نثر الدراهم والدنانير والسكر
اذا وقع على ثوب واحد لا يملكه الا اذا ضمه الى نفسه او قصد
ذلك حتى بسط ثوبه • اضافه رجل او اهدى اليه ان كان غالب ماله
حراما لم يسعه قبوله واكل طعامه ما لم يخبر ان اصله حلال
والا فهو في سعة من ذلك • الضيف ناول لقمة من الطعام ضيفا
آخر او بعض الخدم جاز استحسانا • ولو ناول من دخل لحاجة اخرى
لم يجز بغير اذن المالك • ولو ناول هرة جاز بخلاف الكلب الا ما يرمى
كالخبز المحترق ونحوه • ان اضطر الى الطعام والمالك يمنعه وسعه
الاخذ منه ولا يقاتله عليه • ولو ترك حتى مات كان في سعة • ولو
اضطر الى ماء في البير وهناك احد يمنعه له ان يقاتله عليه والله اعلم

فصل كل قضاء صدر من قاض بتحليل او تحريم او اعتاق
وغيره مما ساغ الاجتهاد فيه والمحكوم عليه يرى خلافه ياخذ بقضاء
القاضي ويدع راى نفسه • وقال ابو يوسف لا يسعه كما اذا

قال فقيه لامرأته انت طالق البتة وهو يراها ثلثا ورافعته امرأته الى من يراه واحدة رجعية فجعلها رجعية وسعه المقام معها عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف • وكذا المقلد اذا افتاه مفتي في حادثة ثم قضى القاضي بخلافه اخذ بالقضاء • ولو ان الفقيه امضى فيه رايه وعزم على الحرمة ثم رجع ورآى انها رجعية ليس له ان يراجعها • وكذا على العكس له ان يراجعها • ولو لم يعزم عليه له الاخذ برايه الثاني وكذا المقلد في الفتوى اذا افتاه فلم يعزم عليه حتى افتاه غيره بخلافه له الاخذ بالثاني

كتاب الذبائح

الاصل فيه قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير • هذه الاية تدل على ان الاصل في الاشياء الاباحة • والتحريم يثبت بنهي عارض وما ورد النص بتحليل شيء فهو تقرير الاصل كقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم • ولحم الفرس مكروه خلافا لهما ولحوم الحمر الاهلية والبغال حرام لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى حرم نكاح المتعة ولحوم الحمر الاهلية • اما لحوم الحمر الوحشي والبقر الوحشي والوعل والظبي والارنب والدجاج والبط السكري وكل طير لا ياكل الجيف حلال بقضية الاصل وعن ابي يوسف يحل الاوز • وعند ابي حنيفة يحل غراب الزرع والعقعق وان خلط الحب بالجيف لكن الحب غالب • وعند ابي يوسف لا يحل • ثم كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع حرام كالاسد والذيب والثعلب والضبع والكلب والسنور • والبازي والعقاب والشاهين والحداءة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها • ويكره الفيل والدب والقرد وجميع هوام الارض كاليربوع والفارة والحية والضب والقنفذ وابن عرس وسام ابرص ونحوها وكل ما لا دم له كالزنبور والذباب والعقرب ونحوها الا الجراد لقوله صلى الله عليه وسلم احلت لي الميتتان والدمان • اما الميتتان السمك والجراد • واما الدمان الكبد والطحال وكل ما يعيش في الماء حرام الا السمك ويدخل جميع انواعه كالجريث والمارماهيج • وعند الشافعي كله مباح • وله في الضفدع قولان • ومالك رحمه الله يطلق جميع ما في البحر وبعض اصحاب الحديث ايضا • اما السمك الطافي الذي يموت حتف انفه حرام • وما مات من حر او برد او كدر الماء فيه روايتان وقيل السمك ابتلعت سمكة يوكل هذه • عن محمد اذا كان راس السمك على الارض والباقي في الماء يوكل • واصطياد كلها حلال جنين المذبوحة خرج ميتا حرام ولا يتذكى بذكوة الام • وقالا والشافعي لا باس به اذا تم خلقه • وان لم يتم لا يحل وقد ورد النهي باكل الجلالة وشرب لبنها وهي اغلب علفها العذرة • اما الدجاجة لا يكره وان تناولت النجاسة لانها لا تنتن • عن ابي يوسف ان الجلالة تحبس ثلثة ايام ثم تذبح • وعن محمد انه لم يوقت وقال تحبس حتى تطيب • جدي ارتضع بلبن خنزير لا يكره اكله ثم الذكوة نوعان اضطراري كالصيد والبعير الناد والواقع في قليب لا يقدر على ذبحه • عن محمد انه سوى في البقر والبعير في الصحراء

والمصر • وقالت في الشاة ان ندفي المصر فذكوته الذبح • وذكر
في المنتقى البعير اذا صال على رجل فقتله ونوى به الذبح حل اذا لم
يقدر على اخذه وضمن قيمته • وذكر في الزيادات ان لم يجرح
لم يحل • وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان كسر عضوا منه
يحل • ويجزئ فيه الجرح في اى مكان قدر • وبالجوارح على
ما سنذكره في كتاب الصيد • والثاني اختياري حالة القدرة
وهي في اللبة الى اللحيين وهي فرى الاوداج الاربعة الحلقوم والمرى
والودجان العرقان بينهما • ولو قطع الاكثر يحل لكن ذكر
في الاصل ان الاكثر هو الثلثة منها • وقال ابو يوسف
الحلقوم والمرى واحد الودجين • وحمل الكرخي الاكثر من
كل واحد منها • والسنة في الابل النحر • وفي غيره الذبح لكن
لو ذبح الابل ونحر البقر جاز وقد اساء • ولو ذبحه من قبل القفا
ان بقي حيا الى ان يقطع الاوداج يحل والا فلا • ويكره
النخع وهو ان يبلغ الى النخاع قبل ان يبرد • وكذا
كره كسر العنق وسلخ الجلد قبل ان يبرد • ويكره ان
يجر الذبيحة برجلها الى المذبح وان يضجعها ثم يحد الشفرة
ثم التسمية شرط في الذكوتين وهي ذكر اسم الله تعالى من
التهليل والتكبير والتسبيح والتحميد الا ان يريد بالتحميد
الحمد دون التسمية • ولو قال اللهم اغفر لي او تقبل
من فلان لا يصح • ولو ترك ناسيا يحل خلافا لمالك رحمه الله
ولو ترك عامدا لا يحل خلافا للشافعي رحمه الله • وينبغي

وينبغي ان يسمي متصلا بالذبح بحيث لم يشتغل بعمل قاطع بينهما
حتى لو نظر الى شاة وسمى ثم اضجعها وذبحها لا يوكل • ولو اضجعها
وسمى ثم تكلم انسانا غير كثيرة او شرب ماء او رمى بالسكين
واخذ غيره لم ينقطع • ولو سمى على سهم ثم رمى غيره لم يوكل
ولو سمى على شاتين وذبح احدهما ثم الاخرى لا يحل الثاني • يجوز
الذبح بكل آلة يقطع الاوداج كالسكين والليطة والحجر
والخشب والعظم والظفر المنزوع والسن المنزوع اذا كان لها
حدة خلافا للشافعي في الظفر والسن • وفي غير المنزوع لا يجوز
اجماعا • ويجوز ذبيحة المسلم والكتابي وان كان حربيا وذبيحة
الصبي والمجنون والمعتوه اذا عقلوا ذلك • وذبيحة الاخرس والمراة
والخصي • ويحل ذبيحة الصابي خلافا لهما • ولا يحل ذبيحة المشرك
والمرتد • وان ارتد الى دين اهل الكتاب • ولو اخذ المشرك دين
اهل الكتاب يحل ذبيحته • ولو ترك الكتابي التسمية عمدا او ذكر
غير اسم الله تعالى لم يحل • ولو ذبح المحرم الصيد وان كان
في الحل او ذبح الحلال صيد الحرم لا يوكل • ثم يكره من الذبيحة
الذكر والانثيان والقبل والغدة والمرارة والمثانة • اما الدم
فهو حرام • وذبح شاة فلم يسل منها دم قيل يحل وقيل لا يحل
والفتوى على انه ان وجد منها حركة تدل على الحيوة تحل

كتاب الصيد

الاصطياد وهو الذكوة الضروري يجوز بالجوارح
المعلمة وبالالات الجارحة ممن يحل ذبيحته بشرط التسمية عند الارسال
او الرمي او الجرح ولحوقه الصايد ميتا قبل انقطاع الطلب وان توارى

عنه لكن لم يقعد عن طلبه اكل استحسانا ۔ وان ادركه حيا ثم
مات قبل ان يذبحه لضيق الوقت لم يوكل ۔ وقال ابن زياد ومحمد بن مقاتل
يوكل استحسانا وهو قول الشافعي ۔ وان لم يمكنه ذبحه يوكل اجماعا
وقال محمد ان كان لا يعيش اكثر مما يعيش المذبوح ولم يذبحه
حل ۔ وان جرحه سبع اوكلب غير معلم او المنخنقة او الموقوذة او المتردية
فان كان يعيش اكثر مما يعيش المذبوح فذبحه حل ۔ وان كان لا يعيش
لا يحل نص عليه محمد ۔ وذكر الكرخي عن ابي حنيفة ان ذبحه وهو حي
اكل وان لم تكن الحيوة مستقرة وهو الاصح ۔ والجوارح كل
ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور ۔ وتعليم الكلب
ان يتبع الصيد اذا ارسله ۔ واذا اخذ امسكه على مرسله ۔ فان
اكل لم يكن معلما ۔ وعند الشافعي الامساك ليس بشرط والتعليم
في البازي ان يتبع اذا ارسل ويجيب اذا دعي ۔ والامساك ليس بشرط
فيه حتى لو اكل من الصيد يوكل الباقي ۔ وابو حنيفة لم يحد في
التعليم حدا ۔ وقال اذا قال اهل العلم انه صار معلما ۔ وروى ابن
زياد عنه انه اذا ترك الاكل ثلث مرات صار معلما وهو قولهما لكن
على رواية الحسن توكل الثالثة ۔ وعندهما الرابعة ۔ ولو اكل بعد
ذلك يحرم ما تقدم ۔ وعندهما لا يحرم ولكن يستانف التعليم ۔ ولو
اكل من فرثه او دمه او اخذه المرسل ثم وثب عليه واكل منه يحل
سئل محمد عن الذيب اذا علم فصاد قال ارى ان لا يكون ۔ ولو كان
لا باس به ۔ اما الخنزير لا يجوز الاصطياد به ۔ وانما يحل اذا ارسله
من يحل ذبيحته ۔ ولو ارسله مسلم ثم زجره مجوسي فانزجر بزجره يحل ۔

وعلى العكس لا يحل ۔ وكذلك اذا ارسل ولم يسم عامدا ثم زجره
مسلم وسمى لم يحل ۔ ولو اتبع الصيد من غير ارساله ثم زجره مسلم وسمى
فانزجر بزجره يحل ۔ ولو شاركه كلب لم يرسله من يحل ذبيحته بالجرح
او الرد على الاول او ما كان معونة لم يحل ۔ ولو اشلى ولم يعنه بشي يحل
ولو ارسله من يحل ذبيحته وقتلاه يحل وهو لصاحب اولهما جرحا ۔ ولو
اخذ صيدا وجثم عليه فوثب واخذ آخر يوكل ۔ ولو جثم طويلا لا
يوكل ۔ ولو عدل عن الصيد يمنة او يسرة او تشاغل بشي ثم اتبع الصيد فاخذه
لا يوكل الا اذا علم انه انما فعل احتيالا كالفهد يكمن ثم ياخذه
حل لان من شانه ذلك ۔ وكذا البازي اذا سقط على شي آخر
ثم طار واخذ يوكل ۔ وكذا الريح اذا امالت السهم يمنة
او يسرة ولم يبق على سننه لم يوكل ۔ وما دام في سننه يوكل ۔ ولو
رمى فاصاب حائطا فرجع واصاب صيدا لم يوكل ۔ ثم الجرح
او الكسر شرط في الناب والمخلب ۔ وعن ابي حنيفة اذا خنق الكلب
يوكل ۔ وفي الرمي والضرب الجرح شرط حتى لو كسره الرمي ولم يجرح
لم يوكل ۔ وان اصاب قرنه او ظلفه فادماه ومات حل ۔ ولو رماه
بمعراض فاصابه بعرض ولم يجرح او رمى بندقة او بحجارة او خشبا
او خزفا ولم يجرح لم يوكل ۔ اذا سمع حسا فظنه صيدا فارسل
كلبه او بازيه او رماه فاصاب صيدا ان تبين انه حس صيد ماكول
او غيره يوكل ۔ وان تبين انه حس آدمي او حيوان انسي لم يوكل وعن
ابي يوسف ان كان حس خنزير لم يوكل ۔ وعند زفر ان كان حس صيد
غير ماكول لم يوكل ۔ ولو لم يتبين انه حس صيد او غيره لم يوكل ۔

ولو رمى سمكة فاصاب صيدا عن ابي يوسف روايتان • ولو رمى
بعيرا فاصاب صيدا لم يوكل • الا اذا علم انه بعير ناد ولو رمى طائرا
فاصاب صيدا ولم يعلم انه وحشي او انسي يوكل • ولو ظنه آدميا فاذا هو
صيد اكل • ولو ارسل بازيا على ظبي وهو لا يصيد الظبي فاصاب طيرا
لم يوكل • اشترك مع الرمي معنى يحتمل انه هلك به لم يوكل كما لو
وقع في ماء او وقع على جبل او شجر ثم سقط منه على الارض • ولو لم يسقط
منه يحل لانه لا بد منه • ولو ضرب صيدا او سمى وقطع منه قطعة او عضوا
لم يحل ذلك وحل الباقي • ولو بقي معلقا بجلده حل ذلك ايضا • ولو
قده بنصفين ان كان ما يلي الراس اقل اكل • وان كان ما يلي الراس اكثر
اكل ذلك ولم يوكل الآخر • وعند الشافعي يوكل الكل • ولو قطع
بعض الراس ان كان ما قطع اقل من نصف الراس لم يوكل القطعة ويوكل
الباقي ولو كان نصفا او اكثر يوكل الكل • وعن محمد ان كان ما يلي المذبح
اكثر لم يوكل القطعة ويوكل الباقي • وان كان اقل او نصفا
يوكل الكل وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه • رجلان رميا صيدا
فاصابه السهمان معا فهو لهما وحل • وان اصاباه متعاقبا ان لم يجرحه
الاول من ان يكون صيدا ثم اصابه الثاني فقتله فهو للثاني وحل • وان
اجرحه ثم اصابه الثاني ومات منهما فهو للاول ولم يحل وضمن الثاني
له نصف قيمته حيا مجروحا ونصف قيمته لحما • وذكر الكرخي
نصف قيمته لحما مجروحا بجراحتين ونصف ما نقصته الجراحة الثانية
وكذا ان لم يعلم بايهما مات • • وان مات من الاول حل وضمن
الثاني ما نقصته الجراحة الثانية • وان مات من الثاني لم يوكل • وضمن

الثاني قيمته حيا وبه الجرح • وعن ابي يوسف اصطاد في دار رجل
ان اخذ من الهواء فهو له • وان اخذ من سطح او غيره فهو لرب الدار •
وقيل للآخذ في الوجهين وهو الاصح

كتاب الشرب

الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في الثلث في الماء
والكلأ والنار • والمراد من شركة النار الانتفاع بضوءها •
والاصطلاء بها والاقتباس منها والجمر لصاحبه • واما الكلأ
الحشيش الذي نبت بنفسه من غير زرع واستنبات فمن سبق اليه يده فقطعه
واحرزه ملكه • واما الماء التي في الآبار والانهار فالناس شركاء
فيه في الشفة وهو شرب لبني آدم والبهائم لا يمنع احد منه دون سقي
الزرع والاشجار فلصاحبه المنع من ذلك • ثم من سبق اليه يده فجعله
في اناء ملكه يمنع غيره من الشفة ايضا • اما الانهار العظام التي ليست
بمملوكة لاحد كالفرات والدجلة لا يمنع منها من السقي ايضا • فان
ساق منه نهرا الى ارضه كان له او احياها الآن باذن الامام او نصب
عليه دالية او سانية • فان اضر ذلك بالنهر فلكل واحد من المسلمين
منعه • وسئل ابو يوسف عن نهر مرو وهو نهر عظيم • فان
احيا ارضا وساق منه نهرا اليها ولاحد عليه كوة فزاد كوة اخرى
قال ان تضرر به اهل مرو ليس له ذلك والا فله ذلك • ولو
بنى عليه او على الانهار العظام رحا ماء او جسرا او قنطرة له ذلك
الا ان يضر بالنهر • ولو كان نهر خاص اخذ منه او نهر ملك الجماعة
فاراد احد ان يسوق منه نهرا او ينصب عليه دالية او سانية او يبني رحا او
جسرا او قنطرة او يزيد كوة ليس له ذلك الا برضاهم • ولو رضوا

ثم بدا الواحد ان ينقض ذلك له ذلك • ثم ان كان النهر بينهم مقسوما
بسعة كواهم فاراد صاحب الاعلى وصاحب الاسفل ان يجعل بينهم
نوبة ليس له ذلك الا ان يتراضوا به • وكذا ان كان مقسوما بالنوبة
فاراد واحد ان يقسم بالكوا ليس له ذلك الا ان يتراضوا • فان تراضوا
ثم بدا الواحد ان يرجع على ما هو المعهود له ذلك • والمعهود اولى
من المحدث • ولو اختلفوا ولا يدرى كيف كان اصله بينهم يقسم الشرب
على قدر اراضيهم • وان ارادوا القسمة فامتنع واحد منهم اجبر
على التخصيص الا ان يكون فيه ضرر عام • ثم كرى هذا النهر على
اصحابه الى ان جاوز كوته • وليس عليه كرى اسفله وعندهما عليه
ايضا وان جاوز كوته • نهر لرجل في ارض آخر فاراد صاحب الارض
منعه ليس له ذلك • وان اختلفا في المسناة فهي لصاحب الارض
وعندهما لصاحب النهر للاجتياز عليه ولالقاء طين النهر عليه • ولو
اختلفا في سعة المسناة قيل يقدر كل طرف بعرض النهر • وقيل
طرفاه • اما حريم البير العطن والناضح اربعون ذراعا • وقالا حريم
الناضح ستون ذراعا • وحريم العين خمسماية ذراع قيل اطرافه
وقيل كل طرف هذا اذا حفرها في فلاة باذن الامام • وعندهما
لا يعتبر الاذن • وكذا الخلاف في احياء الموات • فان حفر
آخر في حريم الاول باذن الامام فذهب ماء الاول لا شئ عليه • اذا احيا
ارض الموات يملكها عندهما • وعند ابي حنيفة انما يملك اذا
اذن الامام • وحد الموات ارض خراب لا يعرف له مالك في الاسلام
بعيد من العمران بحيث لا يسمع الصوت هناك من اقصى العمران

وما وراءه يترك حريما لاهل العمران مرعى لدوابهم ومطرحا
لحصايدهم • ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذها الامام
ودفعها الى غيره • لو عدل الفرات عن ارض ليس لمن يليها ولا لمن
وراءها بازائها ان يضمها الى ارضه لانه من الفرات لما يجوز عودها اليه

فصل

وقد ذكرنا حكم بيع الشرب واجارته
اما هبته وصدقته والتزويج عليه والخلع والصلح من دم العمد
لا يجوز ولكن في النكاح يجب مهر المثل وفي الخلع ترد المهر • وفي
الصلح من دم العمد يجب الدية على القاتل • اما يجرى الارث فيه • وتصح
الوصية به اما بيع المرعى واجارتها لا يجوز وساير الاحكام فيه
كالشرب

كتاب الاشربة

الخمر حرام بعينها قليلها
وكثيرها ويكفر مستحلها ويحد شاربها قليلا شرب او كثيرا
وهي التي من عصير الرطب او العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد • و
عندهما القذف بالزبد ليس بشرط • وعند بعض الناس كل مسكر
حرام • اما نبيذ التمر ونقيع الزبيب اذا غلا واشتد فهو حرام لكن
لا يحد شاربه حتى يسكر • وان طبخ العصير حتى ذهب ثلثاه او
النبيذ او النقيع ادنى طبخة ثم غلا واشتد حل شربه ما دون السكر
اذا لم يرد به اللهو • وان اراد به اللهو او السكر فالاقل حرام
ايضا والقعود لذلك حرام والمشي اليه حرام ويحد • وعندهما
اذا اشتد فهو حرام • ثم رجع ابو يوسف الى قول ابي حنيفة وروى
عن محمد انه قال لا احلله ولا احرمه • روى عن ابي يوسف ومحمد
ان النبيذ المطبوخ ان لم يفسد بالبقاء عشرة ايام فصاعدا فهو حرام

وان كان يفسد فهو حلال ۔ وروى ابن زياد عن ابي حنيفة ان نبيذ
التين والذرة والحنطة والشعير اذا اشتد مسكر ولا يحد شاربه
وفي زماننا يحد اذا اسكر ۔ ويكره الانتفاع بالخمر ودردیها
من الامتشاط والتدلك في البدن او يداوى الصبيان به او الدواب
تخليل الخمر جائز ويحل خله ۔ وقال الشافعي لا يجوز ولا يحل
واذا تخلل بنفسه يحل اجماعا ۔ ثم اذا دخل فيه بعض الحموضة لا
يصير خلا حتى يذهب تمام المرارة ۔ وعندهما يصير خلا ولو خاف
المضطر الموت من العطش فلا باس بشرب الخمر ۔ ولا باس بالخليطين
وهو الزبيب والتمر اذا هرس في ماء العنب ۔ اذا خلط الخمر بالماء
يحد شاربه الا اذا غلب الماء لا يحد ما لم يسكره ۔ ولو خلط بالخل
وصار حامضا يحل شربه ۔ وان كانت الغلبة للخمر فعلى قول ابي يوسف
يعتبر الغلبة بلت الحنطة بالخمر فغسلت وجففت وطحنت ان لم
يوجد منها رائحة الخمر حل ۔ وان وجد لا يحل ۔ ولو شربت الشاة خمرا
ثم ذبحها ان ذبحت من ساعته تحل ولا تكره ۔ وبعد يوم او يومين
تحل وتكره ۔ وحد الخمر والسكر ثمانون جلدا ۔ وعند الشافعي
اربعون جلدا ۔ وانما يحد اذا كانت الرائحة موجودة سواء ثبت بالبينة
او الاقرار ۔ وعند محمد وجود الرائحة ليس بشرط ۔ ولو زال الرائحة
لبعد المسافة بينهم وبين الامام لا يسقط الحد ۔ وانما يحد بعد
زوال السكر ۔

كتاب الحدود

حد الزنا في غير المحصن
مائة جلدة على الرجل والمرءة لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا
كل واحد منهما مائة جلدة ۔ وحد المحصن الرجم لحديث ماعز رضي الله

عنه ۔ وشرائط الاحصان سبعة ۔ البلوغ والعقل والحرية والاسلام
والتزوج بامرءة في مثل صفته نكاحا صحيحا والدخول بها ۔ ووجود
الشرائط الاربعة الاولى وقت الدخول حتى لو تزوج كتابية ۔ او
صغيرة او مجنونة او امة ودخل بها لا يصير محصنا ۔ وعند ابي
يوسف والشافعي الاسلام ليس بشرط ۔ وعن ابي يوسف ان الزوج
يصير محصنا بوطي الكتابية ۔ والزنا الايلاج في الفرج ومجاوزة الختان
الختان متعريا عن نكاح او ملك او شبهة من احدهما ۔ وثبوت
الزنا بالاقرار او بالبينة ۔ اما الاقرار يشترط اربع مرات في اربع
مجالس من مجالس المقر سواء اقر بامرءة معينة او غير معينة ۔ و
ينبغي للامام ان يزجره في كل مرة ويظهر الكراهة ثم يسأله عن الزنا
ما هو وكيف زنا ومتى زنا وبمن زنا ۔ ثم يسأل اهله عن صحة
عقله كما فعل النبي عليه السلم حين اتاه ماعز رضي الله عنه
وقال طهرني يا رسول الله فاقر عنده بالزنا فرده ثم عاد فاقر
فرده ثم عاد فاقر فرده ثم عاد فاقر فسال قومه اتنكرون
من عقله شيأ قالوا لا فامر به فرجم ۔ وعن ابي حنيفة في تفرقة
المجالس ان يذهب المقر بحيث لا يراه القاضي ولا يكون معه
في المجلس ثم يرجع ۔ وعند الشافعي يكتفي باقرار واحد ۔ ولو رجع
عن الاقرار بعد الحكم وبعد اقامة بعض الحد يترك ۔ ولو
اقر احدهما وانكر الآخر لا يحد ۔ وقالا يحد ولو اقر بالزنا بامرءة
غائبة يحد استحسانا ۔ ولو اقر العبد اربع مرات ثم كذبه المولى
يحد ۔ وعند زفر لا يحد ان كذبه ۔ ولا يعتبر الاقرار في غير مجلس القاضي

واما البينة يشترط شهادة اربعة عدول جاؤا جميعا يشهد واحد بعد واحد
ويقولون رأيناه اولج كما يولج الميل في المكحلة • ثم يسألهم عن الزنا
ما هو وكيف هو فاذا وصفوا ذلك يحكم به • ولو قالوا تعمدنا
النظر لا يبطل شهادتهم • وثبوت الاحصان اما باقرار مرة • او
بشهادة شاهدين • شهدا على النكاح والوطئ فان قالا دخل بها
يكتفى وعند محمد لا يكتفى • وان لم يشهدا بالوطئ وله منها
ولد يكفي بالولد شاهدا • ولو شهد رجل وامرأتان يثبت • خلافا
لزفر والشافعي رحمهما الله • اذا شهد اقل من اربعة بالزنا يحدون
حد القذف • ولو شهد اربعة لا في مجلس واحد ايضا يحدون خلافا
للشافعي رحمه الله • ولو شهدوا بزنا او بسرقة متقادم لا تقبل شهادتهم
وفي وجوب الحد عليهم في الزنا روايتان • وابو حنيفة رضي الله عنه
لم يوقت في التقادم وقيل مقدر بسنة • وقيل بستة اشهر وقيل
بشهر وهو قولهما • ولو كان لبعد المسافة تقبل • ولو اقر بالزنا
او بالسرقة المتقادم يحد لانه لا تهمة في الاقرار • وعند زفر لا يحد
شهد اربعة انه اقر بالزنا لا حد عليهم ولا على المشهود عليه • ولو كانوا
عبيدا او عميانا او محدودين في القذف عليهم الحد • وكذا لو كان
احدهم عبدا او اعمى او محدودا او صبيا يحدون سوى الصبي ولو
علم ذلك بعد اقامة الحد حدوا جميعا الا اذا كان رجما • شهد
اثنان انه زنا بها وهي مطاوعة • وشهد اثنان انها مكرهة لا يحد
الرجل ايضا عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله • وعندهما يحد الرجل
شهد اثنان على الزنا في مكان واثنان في مكان آخر ولا يتصور الفعل الواحد

فيما لا حد على الشهود ولا على المشهود عليه • وعند زفر يحد الشهود
وكذا الخلاف في اختلاف الوقت • ولو قل الاختلاف بان شهدا في
زاوية بيت والآخران في زاوية آخر من تلك البيت او في وقتين
قريبين يتصور الفعل الواحد فيما يحد المشهود عليه استحسانا خلافا لزفر
اما الشبهة على نوعين • احدهما في العقد حتى لو وطئ في نكاح بغير
الشهود • او في نكاح المتعة وكل ما اختلف العلماء فيه لا يجب الحد
اجماعا • وما اتفق العلماء على تحريمه كما لو تزوج بمحارمه
كالام والاخت او معتدة الغير او منكوحة الغير ووطئ لا يجب الحد
ايضا عند ابي حنيفة • وعندهما يجب اذا وطئ جارية الاب او الام
او الزوجة • او وطئ المطلقة ثلاثا في عدتها او ام الولد في عدتها
او العبد جارية المولى • او المرتهن الجارية المرهونة في هذه المواضع
السبعة • ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد • البائع اذا وطئ الجارية
المبيعة قبل التسليم او الجارية المشتركة • او الاب وطئ جارية
ابنه • او الجد اب الاب • او جارية مكاتبة او جارية عبده المأذون
الذي عليه دين مستغرق • او احد الغانمين وطئ جارية الغنيمة
قبل القسمة • او المعتدة عن طلاق بائن او ردة او لعان او مطاوعتها
ابن زوجها او جماعه مع امها لا يجب الحد وان قال علمت انها لا تحل
ثم اذا زنى بامة ثم اشتراها او تزوجها لا يسقط الحد خلافا لابي
يوسف • الاعمى اذا وقع على امرأة في فراشه وقال ظننتها
امرأتي عليه الحد خلافا لزفر • وعن محمد دعى الاعمى امرأته الى
فراشه فاجابته غيرها فوقع عليها عليه الحد • ولو قالت انا فلانة

ولكن لا يثبت النسب وان قال علمت انها لا تحل لي يحد

لم يحد • ولو زفت على رجل بصير غير امرأته فوطيها لا يجب الحد • عاقل
زنى بمجنونة او صبية تجامع مثلها عليه الحد • وعلى العكس لا حد
عليها • وعند الشافعي عليها الحد • وفي كل محل سقط الحد وجب
مهر المثل • اذا زنى المستامن بالمستامنة في دار الاسلام لا يحدان
وقال ابو يوسف يحدان • ولو زنى المستامن بالمسلمة يحد المسلمة
وعند محمد لا يحد • ولو زنى المسلم بالمستامنة عليه الحد اجماعا • ثم
اذا وجب الحد ان كان رجما ينصب الرجل قائما فيرجم ولا يحفر
له ولا يربط بشيء • وفي المرءة يحفر لها ان شاء الامام • ثم ان
ثبت الحد بالبينة يبدء الشهود ثم الامام ثم الناس • وان ثبت
بالاقرار يبدء الامام ثم الناس حتى لو امتنع الشهود او مات بعضهم
او عمي او جن او غاب او ارتد او حد في قذف يترك الزاني • وعند
ابي يوسف ان امتنع الشهود او غابوا يرجم ويبدء الامام • و
يعمدون قتله تجب الخلاصة • ومن كان ذا رحم محرم منه لا
يستحب له ان يعمد بقتله • ثم اذا مات يدفع الى اهله فيغسلونه
ويكفنونه ويصلون عليه ويدفنونه • ولو كان جلدا فنذكر
مع سائر الحدود

باب حد القذف

الاصل فيه قوله
تعالى • والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الاية
والرمي هو النسبة بالزنا ولهذا الاحصان خمسة شرايط • الحرية
والعقل والبلوغ والاسلام والعفة عن فعل الزنا • فاذا رمى
المحصن بالزنا فالاحب ان لا يرفع المقذوف الى الامام • ولو رفع
فالاحب للامام ان يقول للمقذوف اعرض عن هذا فان اصر يقول

الامام للقاذف ان لم تات باربعة شهداء يقام عليك حد القذف
فان اقام اربعة من الشهود سقط عنه حد القذف • ولو طلب الاجل
اجل الى قيام القاضي • فان لم يقم البينة اقيم عليه الحد ثمانون
جلدا • ولو لم يجد من يبعث الى الشهود يبعث مع ثلثة يحفظونه
ولو لم يقم الشهود حتى وجب عليه الحد • او اقيم بعض الحد
ثم احضر الشهود يسقط الحد وتقبل شهادته • ولو انكر
القاذف وادعى المقذوف ان له شهودا يوجله الى قيام القاضي
ويلازم القاذف ولا يوخذ الكفيل بنفسه • وقال ابو يوسف
يوخذ الكفيل • وقال محمد يوخذ الكفيل الى ثلثة ايام ايضا
وقال الرازي القاضي لا يطلب عنه الكفيل ولكن
لو بذل من عند نفسه جاز • ولو اقام شاهدا واحدا يحبس
القاذف حتى ياتي المقذوف بالآخر • وقال ابو يوسف
لا يحبسه • ولو قال القاذف المقذوف عبد فالقول للقاذف
والبينة على المقذوف الا ان يعرف القاضي حرية المقذوف فلا
يلتفت الى قول القاذف • ولو قال انا عبد فالبينة على المقذوف
ولو لم يقم البينة يحد حد العبيد اربعون جلدا • ولو كان
وطئ المقذوف وطئا حراما ان كان في الملك لكن الحرمة
عارضية لا يسقط احصانه كوطئ الحايض والنفساء والمظاهر
منها • والامة المزوجة ونحوها او تزوج الامة على الحرة ووطيها
ولو كانت الحرمة موبدة كوطئ امة هي اخته من الرضاع يبطل
احصانه • وذكر الكرخي انه لا يبطل • ولو كان في غير الملك

الكامل كالمنكوحة بنكاح فاسد مجمع على فساده او الجارية المشترك، يسقط احصانه ۔ ولو اشترى امة ووطئها ثم استحقت او تزوج امرءة ووطئها ثم تبين انها اخته من الرضاع او نحوه يسقط احصانه وقالا اذا لم يعلم به لا يسقط ۔ ولو قبل امرءة بشهوة ثم تزوج ابنتها ووطئها لا يبطل احصانه ۔ وقالا يبطل ثم القذف كقوله يا زاني او للمرءة يا زانية او زنيت او نحوه ۔ لو قال للمراة يا زاني يحد، ولو قال للرجل يا زانيه لا حد عليه وعند محمد يحد ولو قال زنات في الجبل وقال عنيت الصعود عليه يحد خلافا لمحمد ۔ قال لمعتقة زنيت في حال الرق او المسلمة زنيت في حال الكفر يحد ۔ ولو قال يا زاني فقال المقذوف صدقت لا حد عليهما ۔ ولو قال لامرءة زنيت فقالت زنيت بك تحد المرءة حد القذف دون الرجل ۔ ولو قال لا بل انت حدا جميعا ولو قالت انت ازنى مني حد الرجل وحده ۔ ولو قال لرجل يا لوطي لا حد عليه ۔ ولو افصح به ايضا لا حد عليه خلافا لهما ۔ ولو قال وطيت وطيا حراما لا حد عليه ۔ ثم ليس لغير المقذوف ان يطالب القاذف به الا اذا كان المقذوف ميتا فلوالده وجده وولده وولد ولده ۔ وان سفلوا الطلب ۔ فان سكت الاقرب فللابعد الطلب وان كان الطالب عبدا او كافرا بعد ان يكون المقذوف محصنا ۔ وذكر في التجريد لو قال جدك زاني لا يحد ۔ ولو قال يا ابن الزانية او يا ابن الزاني ۔ او يا ابن الزنا ۔ او يا ولد الزنا او لست لابيك او الرشدة او لم يلدك ابوك فهو قاذف للام ۔ ولو قال يا ابن الزاني فهو قاذف الاب ۔ ولو قال لست لابويك او لست ابن فلان يحد ۔ او لست لادم او لانسان

او قال انت ابن فلان لعمه او خاله او لزوج امه ۔ او قال لعربي يا نبطي ۔ او قال يا ابن ماء السماء ليس بقذف ۔ ولو قال يا ابن فلان نسبه الى غير ابيه ان كان في غضب يحد والا فلا ۔ ولو قال ليس فلان ابوك ان قال في رضا او على وجه الاستفهام لا يحد ۔ وان قال على وجه التغيير يحد

باب التعزير واقامة الحدود

اذا قال لرجل مسلم يا يهودي او يا نصراني او يا مجوسي او يا فاسق او يا فاجر او يا خبيث ۔ او يا آكل الربوا او يا شارب الخمر او يا لص وهو لا يعرف باللصوصية ۔ او يا ابن اليهودي او يا ابن الفاسق ۔ او يا ابن الفاجر او يا ابن الخبيث او يا ابن القحبة ۔ او يا ماص بظر امه فعليه التعزير ۔ ولو قال يا حمار او يا ثور او يا ابن الحمار لا يعزر ۔ ثم التعزير الى راى الامام بقدر عظم الجرم وصغره على قدر احتمال المضروب ولا يبلغ به ادنى حد العبيد وهو اربعون فينقص منه ۔ وقال ابو يوسف ادنى حد الحرائر فينقص منه وهو تسعة وسبعون ۔ وعن ابي يوسف انه يجوز ان يبلغ الى المائة في القبلة واللمس الحرام ۔ ويجوز ان يوخذ في التعزير الكفيل ۔ وتقبل الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال ۔ عن ابن زياد عن ابي حنيفة لا تقبل شهادة النساء ويجري فيه الاستحلاف ۔ ويجوز العفو فيه ولا يقام حد ولا تعزير في مسجد ۔ واشد الضربات ضرب التعزير ثم الزنا ثم شرب الخمر ثم القذف ۔ ويجرد في التعزير وحد الزنا والشرب ولا يجرد في حد القذف ۔ وعن محمد لا يجرد في الشرب ايضا لكن ينزع

عنه الفرو والحشو واما المرءة تضرب قاعدة ولا ينزع عنها ثيابها
في جميع الحدود الا الحشو والفرو ثم يفرق الضرب على الاعضاء
كلها الا الوجه والفرج والراس وقال ابو يوسف يتقي الظهر والبطن
ويضرب الراس سوطا او سوطين وفي التعزير لا يفرق ويقيم
الحد من يعقل ويبصر فيضرب بين الضربين غير مبرح ولا ما لا يوجد
منه الم ولا مس ولا يضرب بسوط له ثمرة ولا يقام الحد على مريض
ولا حامل ولا نفساء وتحد الحائض واما الرجم يقام في
الاحوال كلها الا الحامل واذا اجتمعت الحدود فانه يبدء بحد القذف
لانه حق الآدمي ثم يحبس حتى يبرء منه ويخف ثم ان شاء بدء
بحد الزنا او السرقة ثم اذا برئ يقام حد الخمر وان وجب القتل
ايضا او الرجم ضرب بالقذف وضمن السرقة ثم يقتل ويبدء بقية
الحدود

كتاب السرقة

الاصل فيه قوله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وفي قراءة ابن مسعود رضي الله
عنه ايمانهما السارق في المرة الاولى يقطع يده اليمنى من مفصل
الزند وفي المرة الثانية رجله اليسرى وفي الثالثة لا يقطع لكن
يعزر ويحبس الى ان يتوب وعند الشافعي يقطع في الثالثة يده
اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى وفي احد قوليه في الخامسة
يقتل ولو لم يكن للسارق يسار او يساره شلاء او مقطوع الابهام
او رجله اليمنى معيب لا يمكنه المشي عليه الا بمشقة لا يقطع يمينه
وكذلك لا يقطع رجله اليسرى في المرة الثانية السرقة
اخذ النصاب من الحرز وهتكه على سبيل الخفية اما النصاب عشرة

دراهم

دراهم او ما قيمته ذلك وعند الشافعي ربع دينار وعند مالك ثلثة
دراهم وعند ابن ابي ليلى خمسة دراهم ولو انقصت قيمته
من العشرة بعد السرقة بنقصان السعر يسقط القطع وعند محمد لا يسقط
وهو قول الشافعي ولو انتقصت بنقصان العيب لا يسقط اذا سرق
ببلد قيمته فيه عشرة فاخذ ببلد قيمته فيه اقل من عشرة لا يقطع و
ذكر الكرخي ان العين اذا لم يكن قيمته عشرة دراهم مضروبة لم
يقطع وهو رواية عنهما وعن ابي حنيفة ما يدل على القطع اما الحرز
ما تحفظ الاموال به عادة كالدار والحانوت والخيمة والحافظ
في غير الحرز كالمسجد والسفينة والصحراء سواء كان الحافظ مستيقظا
او نائما وفي الحرز لا يكون الحافظ حرزا حتى لو سرق المأذون
في الدخول من الحرز كالضيف والزائر او من حرز اذن مالكه
بالدخول فيه عاما كدار القاضي والحمام والخان والحانوت او سرق
فسطاطا مضروبا وعنده حافظ لا يقطع ولو كان الفسطاط ملفوفا
يقطع ولو سرق المأذون من بيت مقفل او صندوق لا يقطع
ولو سرق من دار القاضي والحمام والخان في الليل او في وقت ما جرت
العادة بالدخول فيه يقطع ولو سرق من المسجد في هذا الوقت
لا يقطع جوالق على دابة فشق الجوالق وسرق منه شيئا يقطع ولو
سرق الجوالق كما هو او مع الدابة لا يقطع وان كان معه حافظ و
ان كان الجوالق على الارض وعنده حافظ يقطع والهتك في كل حرز
ما يليق به حتى ان الدخول في الدار شرط وفي الصندوق لا كما لو
نقب حائط دار وادخل يده فيها واخرج المتاع لا يقطع وعن ابي يوسف

انه يقطع • ولو نقب الصندوق وادخل يده فيه واخرج المتاع يقطع
اجماعا • ولو دخل الدار واخذ المتاع ورماه الى صاحب له خارج
الدار واخذه الخارج لا يقطعان لانه لم يوجد هتك الحرز من الخارج
والاخراج من الداخل • ولو ناول الخارج من وراء الدار يقطع
الداخل عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله • ولو ادخل الخارج يده
واخذ من الداخل يقطع الخارج ايضا عند ابي يوسف • ولو رمى
الداخل ثم خرج واخذه هو بنفسه يقطع لانه معهود فعل السراق
فان لم ياخذ لا يقطع • ولو حمل على دابة واخرجه يقطع • ولو
دخل دارا وسرق من بيت درهما ووضعه في صحن الدار ثم درهما
ثم درهما حتى جمع عشرة دراهم ثم اخرجها من الدار يقطع وهذه
سرقة واحدة • ولو اخرج درهما كل مرة من الدار لا يقطع لانه
سرقات • ولو سرق قوم فتولى واحد اخراج المتاع قطعوا استحسانا
وفي القياس لا يقطع الا الحامل وهو قول زفر • سرق تمرا في نخل
او حنطة في سنبلها قائمة • او دابة من المرعى لا يقطع وان كان
معه حافظ • ولو جز التمر او حصد الحنطة وجعل في حرز او
عنده حافظ فسرق او سرق الدابة من المراح يقطع • ولو اخذ السارق
في الحرز قبل ان يخرج بالمال او رمى المتاع خارج الدار لا يقطع •
ولو كان دارا فيها مقاصير ومنازل فاخرج المال من المقصورة واخذ
في الدار قطع • ثم ما كان حرزا لنوع فهو حرز لجميع الانواع
حتى ان شرعة البقال حرز للجواهر سواء كان مفتوحة الباب او لا باب له
لا قطع على النباش خلافا لابي يوسف • طر الطرار دراهم مضروبة

من كم الرجل ان صرها داخل الكم يقطع وان صرها خارج الكم
لا يقطع • وقيل ان كان مربوطا فحل الرباط يقطع ان كان الدراهم
من داخل الكم • ثم على سبيل الخفية شرط حتى لا يجب قطع على
منتهب ولا مختلس ولا خائن • ولو دخل عليه مكابرة ليلا فسرق قطع
فاذا قطع ان كان المال قائمة يرد على المالك • والا فالقطع مع الضمان
لا يجتمعان عندنا • وعند الشافعي يجتمعان • واذا سرق سرقات
نقطع في احدها فالقطع للسرقات كلها لا يضمن للباقي شيئا • وعند
ابي يوسف يضمن الا الذي قطع فيه

باب من يقطع ومن لا يقطع وما يقطع فيه وما لا يقطع فيه

لا قطع على من سرق
من ذي رحم محرم منه او احد الزوجين من صاحبه او الخادم من
مخدومه او خادم احد الزوجين من الاخر وان كانت معتدة
من طلاق واحد او ثلث • او سرق من بيت المال او من الغنائم قبل
القسمة • او من عبده الماذون وان كان عليه دين مستغرق • او
من مكاتبه او المكاتب من مولاه • او الاجير ممن استاجره اذا كان
يدخل داره • وان كان لا يدخل يقطع • او سرق من مديونه من
جنس حقه وان كان اكثر لانه صار كالشئ المشترك • ولو سرق
من غير جنس حقه قطع وان كان من نقد آخر • وان سرق من محرمه
من الرضاع يقطع • وقال ابو يوسف لا يقطع في امه من
الرضاع • ويقطع في الاخت • وان سرق من امرءة ابنه او زوج ابنته
او ابن امرأته او امها لا يقطع • وقال ابو يوسف يقطع • ولو سرق
من امرءة ثم تزوجها لا يقطع • وقال ابو يوسف يقطع اذا تزوج

حتى م

بعد القضاء ۔ ولو سرق جماعة وفيهم صبي او ذو رحم محرم من المسروق
منه لا يقطع الكل ۔ وعند ابي يوسف ان تولى الباقون قطعوا ۔ ولو
ملك السارق الشيء المسروق بشرى او غيره لم يقطع ۔ وعن ابي يوسف
ان ملك بعد القضاء يقطع ۔ ولو رده على المالك قبل الرفع الى السلطان
لا يقطع ۔ وعند ابي يوسف يقطع وبعد الرفع يقطع اجماعا ۔ ولو
امر السلطان بالقطع ثم عفا المالك كان العفو باطلا ۔ ولو قال
لم يسرق مني او شهد الشهود بالزور لم يقطع ۔ اذا قطع ورد السرقة
ثم سرقها ثانيا من الاول او من مالك آخر لم يقطع ۔ لو سرق الراهن
الرهن من المرتهن او العدل او المرتهن منهما ۔ او الآجر من المستاجر
او المستاجر من الآجر لا يقطع ۔ ولو سرق الآجر من الدار المستاجرة
يقطع ۔ وقالا والشافعي رحمهم الله لا يقطع ۔ من كان في يده
وديعة او عارية او مضاربة او غصب او رهن فسرق منه له ان يطالب
بالقطع ۔ وليس للراهن الطلب ۔ ولو حضر المالك وغاب المودع فيه
روايتان ۔ ولو سرق من السارق ليس للسارق ولا المالك طلب القطع
لا قطع في سرقة ما يتسارع اليه الفساد كالفواكه الرطبة
والخضراوات خلافا لابي يوسف والشافعي ۔ ولا قطع في طعام
لا يبقى كالمرق والثريد واللحم الطري والقديد والنبيذ الحلو او
اناء فضة فيه ثريد او شراب ۔ او كلب في عنقه قلادة او مملوك يعقل
ويتكلم ۔ او مصحف او كتاب فيه شعر او عربية او حديث ۔ وان
كان المصحف عليه كوكب ذهب او فضة ۔ او سرق صبيا حرا عليه حلي
لم يقطع ۔ وقال ابو يوسف يقطع ۔ ولو سرق ثوبا لا يساوي عشرة

فيها عشرة مضروبة يقطع ۔ ولو لم يعلمها السارق لا يقطع في رواية
الاصل ۔ وعن ابي يوسف يقطع ۔ ويقطع في الحبوب كلها والادهان
والكتان والخل والصوف والقرطاس ودفتر الحساب ۔ ولا قطع
فيما يوجد جنسه مباحا تافها في دار الاسلام كالحطب والحشيش والقصب
والصيد والطير والسمك الطري والمالح والعصفر والاهليلج والبوريا
والفحم والطين والجص واللبن والآجر والفخار والزجاج ۔ وعند
ابي يوسف يقطع ۔ ومن اصحابنا من يحمل الزجاج على المنكسر ۔ ويقطع
في اللؤلؤ والجواهر والمسك والعنبر والعود والصندل والآبنوس
والساج والقنا والنحاس والحديد والرصاص ۔ ولو اتخذ من الخشب
بابا او اناء او من القصب نشابا يقطع فيه ۔ ولا يقطع في القرون الا
اذا كان مذكاة معمولة ۔ ولا قطع في شيء من الملاهي كالنرد
والشطرنج والطنبور والمزامير والصليب والصنم ۔ ولو سرق ذمي
من ذمي خمرا لم يقطع ۔ مستامن سرق او زنى في دارنا لا يقطع ولا
يحد خلافا لابي يوسف ۔ ولو قذف محصنا يحد اجماعا ۔ ولو سرق مسلم
من مسلم يستحل دمه وماله ويشهد عليه بالكفر يقطع ۔ والاقرار
بالسرقة مرة يكتفى ۔ وعند ابي يوسف يشترط مرتين ويروى رجوعه
ايضا ۔ اذا اقر انه سرق من فلان وهو غائب لا يقطع حتى يحضر و
يطالب ۔ وعن ابي يوسف انه يقطع ويروى رجوعه ايضا ۔ اذا شهد
الشهود بالسرقة بعد تقادم العهد تقبل في حق الضمان دون القطع
عبد محجور عليه اقر بسرقة الف والمولى منكر ان لم يكن الالف
في يده يقطع اجماعا ۔ وان كان في يده يقطع العبد والمال للمقر له

وعند ابي يوسف يقطع والمال للمولى وعند محمد لا يقطع والمال للمولى ولو كان ماذونا في التجارة يقطع والمال للمقر له بالاجماع

باب قطع الطريق

الاصل فيه قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية المحاربون قطاع الطريق اذا كان لهم منعة بانفسهم يحمي بعضهم بعضا ولو كان واحد وله منعة بنفسه فهو قاطع ويعتبر ان لا يكون في مصر ولا قرية ولا ما بينهما كالكوفة والحيرة فاذا قطعوا الطريق على قوم ولم ياخذوا المال ولم يجرحوا ولم يقتلوا نفوا من الارض اي حبسوا الى ان يحدثوا توبة فان جرحوا احدا فذلك الى الاولياء من القصاص والارش والعفو على ما سنذكره في الجنايات وان اخذوا المال ويصيب كل واحد عشرة دراهم قطعت ايديهم اليمنى وارجلهم اليسرى من خلاف وتسقط الجراحات وضمان المال وان جرحوا مع ذلك ولم يبق المال في ايديهم ولو قتلوا بسلاح او غيره ولم ياخذوا المال قتلوا ولو اخذوا المال ايضا فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف ثم قتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم وترك القطع وقالا يقتلهم ولا يقطعهم وعن ابي يوسف يصلبهم ثم يبعج بطونهم برمح حتى يموتوا وعنه لو لم ياخذوا المال لا اعتقهم من الصلب ويبطل الجراحات وضمان المال ايضا الردء والمباشر فيه سواء

فصل

وكل ذلك الى الامام وامراء الامصار دون امراء السواد وعمال الخراج في الرساتيق ولو كان امير جيش هو امير مصر ايضا له ان يقيم الحدود في الجيش ولو لم

يكن امير مصر ليس له ذلك ولو عفا الامام او الاولياء او صالحوا على شيء لا يصح ولو ظفر بهم الامام بعد ان يتوبوا سقط حق الله تعالى وبقي حق الآدميين من القصاص والضمان وبما يسقط حد السارق يسقط حد القاطع من شبهة الملك والاهلية دون شبهة الحرز والخفية لانهما ليسا بشرط هنا حتى لو كان في القطاع ذو رحم محرم من احد المقطوعين يسقط الحد عنهم جميعا ولو كان فيهم صبي او مجنون او امرءة سقط الحد عنهم جميعا وقال ابو يوسف ان كان المباشر غير الصبي والمجنون والمرءة يقام الحد عليهم دون الصبي والمجنون والمرءة ومن قطع الطريق بسلاح ليلا او نهارا في المصر او غيره فقتله آخر دفعا عن نفسه او احد من المسلمين او اهل الذمة لا شيء عليه وكذا لو قطع بعضا في غير المصر او في المصر بالليل اما في المصر بالنهار يجب القصاص

كتاب الغصب

وهو على ضربين احدهما ما يقع مع الجهل كمن اتلف مالا على ظن انها له او اشترى من صاحب اليد ظنها له او ملكها بوجه آخر وتصرف فيها ثم تبين له مستحق يجب ردها ومونة الرد عليه ان كان قائما والا فمثلها ان كان مثليا والا فضمانها وهو قيمتها يوم الغصب ولا يأثم به والثاني ما يقع مع العلم بان اخذ على سبيل العدوان او اشترى من واحد وهو يعلم انها ليس له فحكمه ما ذكرنا لكن ياثم به وذوات الامثال المكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة كالجوز والبيض والمثلي ان انقطع من ايدي الناس

فعليه قيمته يوم الخصومة ، وعند ابي يوسف يوم الغصب ، وعند
محمد آخر يوم انقطع من ايدي الناس ، ولو وجد المالك الغاصب في بلد
آخر ، ان كان المغصوب دراهم او دنانير يؤمر بالتسليم حيث وجده
وكذا ان كان عينا الا اذا كانت قيمة العين في هذا الموضع اقل
فالمالك ان شاء اخذ قيمته في بلد الغصب ، وان شاء اخذ العين
وان شاء انتظر ليأخذه في بلد الغصب ، وان لم يكن المغصوب
في يده وهو مثلي ان كان قيمته في المكانين سواء فللمالك مثله
وان كان هنا اقل ، فالمالك ان شاء اخذ قيمته حيث غصب ، وان
شاء انتظر ، وان كان هناك اكثر فالغاصب ان شاء اعطى
مثله وان شاء قيمته حيث غصب ، الا ان يرضى المالك بالتأخير
ولو كانا ببلد الغصب لا يضمن الغاصب ما نقصت من قيمة المغصوب
بنقصان السعر ، ولو كان بعيب حدث به بان كان عبدا فابق
او سرق ، او كانت جارية فزنت ولم تفعل قبله او حبلت ، او
اعورت ، او كانت ناهدا فخرج ثدياها ، او كان شابا فشاخ ، او نسي
القراءة او الحرفة يرد المغصوب ويقوم صحيحا ويقوم وبه
العيب فيضمن قدر النقصان ، ولو زال العيب في يد المالك يرد على
الغاصب ما ضمن ، وخروج اللحية ليس بعيب ، ثم ان كان
من جنس الربويات بان غصب حنطة فعيبت او دراهم او دنانير
فانكسر فصاحبه بالخيار ، ان شاء اخذه كذلك ولا شيء له
وان شاء ضمنه مثله ، وان كان اناء فضة او ذهب او رصاص
او نحاس يباع وزنا فانكسر ان شاء اخذه كذلك ولا شيء عليه

وان شاء ضمنه بخلاف جنسه لئلا يلزم الربوا ، ثم زوائد المغصوب
المتصلة كالسمن والجمال ، او المنفصلة كالولد والثمر واللبن
والصوف ليس بمضمون على الغاصب ، خلافا للشافعي رحمه الله حتى
لو زال السمن والجمال ، او هلك الولد من غير فعل احد لا يضمن
الزيادة ، ولو استهلك الغاصب الجارية بعد السمن ، او استهلك
الولد يضمن الزيادة ايضا ، ولو باع وسلم واستهلكها ثالث ففي
المتصلة ان شاء ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب ، وان شاء ضمن
المشتري ، او المستهلك قيمته زائدا يوم القبض والاستهلاك
ولو ضمن الغاصب فهو يرجع على المستهلك بقيمته زائدا ، وفي
المنفصلة ان شاء ضمن البائع الاصل والزيادة ، وان شاء المشتري
او المستهلك ، ولو كانت الام والولد في يد الغاصب فاخذهما
المالك وانتقصت الام بالولادة فان كان في قيمة الولد وفاء
بالنقصان لا شيء عليه ، والا غرم الجزء الذي لا وفاء به ، وعند زفر
والشافعي يضمن تمام النقصان ، فان حبلت الجارية من المولى
عند الغاصب او من زوج زوجها المولى فماتت من ذلك في يد الغاصب
لا شيء عليه ، ولو حبلت من الزنا فعليه الاكثر من نقصان الحمل
وعيب الزنا ، وعند محمد عليه الارشان ، ولو ردها فولدت وماتت
منها وبقي الولد يضمن تمام قيمتها ، وعندهما يضمن نقصان الحمل
فحسب ، ولو غصبها وهي حبلى او مريضة فماتت من ذلك فعليه
قيمتها وبها ذلك المرض والحبل ، ولو قتل العبد قتيلا او استهلك
مالا في يد الغاصب فرده فدفعه المولى او فداه او باعه في الضمان

يرجع المولى على الغاصب باقل من قيمته والفداء • استخدم عبد غيره
بغير امره او بعثه في حاجة • او ركب الدابة او ساقها او قادها
او حمل عليها شيا • او كان ثوبا فلبسه صار مضمونا عليه الى ان يصل
الى يد المالك • ثم المالك لو فعل شيا من ذلك صار قابضا ويبرء الغاصب
من ضمانه • ولو استاجر الغاصب مولى العبد ليعلمه شيا فعلمه فهو
على ضمانه • ولو زوج الجارية المغصوبة من الغاصب لا يبرء عن
الضمان وعند ابي يوسف يبرء • ولو آجرها من الغاصب للخدمة
او لعمل آخر يبرء اجماعا • ولو كان المغصوب طعاما فاطعمه
الغاصب مالكه يبرء عن الضمان وان لم يعلم المالك • ثم العقار
وهو الذي لا ينقل ولا يحول لا يتحقق فيه الغصب • وعند محمد
والشافعي يتحقق حتى لو سكن دار غيره فانهدم لا من سكناه
لا يضمن • وعند محمد والشافعي يضمن • ولو انهدم من سكناه
يضمن اتفاقا • ولا اجر على الغاصب في سكنى الدار واستخدام العبد
وركوب الدابة وزراعة الارض ونحوها • وعند الشافعي يجب اجر
المثل • وفي الاوقاف يجب اجر المثل اجماعا • ولو آجر الغاصب
المغصوب فالاجر له ويتصدق به • غصب دراهم او دنانير فاشترى
به طعاما او ثوبا او جارية يحل له الاكل واللبس والوطي • ولو
غصب عروضا فاشترى به ذلك لا يحل له حتى يضمن قيمته للمالك
ولو تزوج عليه امرءة يحل وطيها • ولو ابرء المالك الغاصب من
الضمان يبرء • وان كان قائما في يده خلافا لزفر فيما اذا كان قائما
غصب الحر لا يتحقق صغيرا كان او كبيرا حتى لو مات في يده

بموض ونحوه لا يضمن • ولو كان صغيرا فاصابته صاعقة • او
عقره سبع او نهشته حية • او قتل الصبي نفسه او قطع عضوه
او وقع في بير فمات فالدية والارش على عاقلة الغاصب • وكذا
لو اركبه على دابة فالقى نفسه منها فمات ضمن عند ابي يوسف
وعند محمد لا ضمان عليه • وان قتله انسان خطاء فالولي ان
شاء اخذ عاقلة القاتل • وان شاء اخذ الغاصب • وان كان عمدا
ان شا اقتص من القاتل وان شاء اخذ الدية من الغاصب • ولو ادى
الغاصب في المسئلة الاولى يرجع على عاقلة القاتل • وفي الثانية
على القاتل ولو قتل الصبي انسانا فالضمان على عاقلة الصبي دون
الغاصب ولو غصب ام ولد فماتت عنده لا ضمان عليه • وعندهما
يضمن وفي المدبر يضمن اجماعا • ولو باع ام ولده او مدبره فماتت
في يد المشتري لا ضمان عليه • وقالا يضمن كما في الغصب اخرق
ثوبا او بابا منقشا بتماثيل او هدم جدارا عليه تماثيل يضمن قيمته
غير منقش • ولو كان فيه صبغ يضمن قيمة الصبغ • ولو كان بساطا
ضمن قيمته مصورا • ولو قتل جارية مغنية يضمن قيمتها غير مغنية
مسلم اتلف خمر ذمي او خنزيره او صليبه يضمن خلافا للشافعي رحمه الله
ولا يمنعون عن اكله وشربه • لكن يمنعون عن الغناء وضرب
المزامير • فتح باب قفص فطار الطير منه • او باب اصطبل او رباط
دابة فذهبت لم يضمن • وقال محمد يضمن وقال الشافعي ان طار
او ذهب من فوره يضمن والا فلا • ولو حل رباط زق السمن يضمن ان كان
ذائبا • وان كان جامدا فذاب بالشمس وسال لا يضمن • ادعى الغاصب

ان المغصوب هلك او غاب عنه او ابق ولم يصدقه المالك ولا بينة له يحبس الغاصب مدة لو كان في يده لاظهره ظاهرا ثم يضمن مثلها ان كان مثليا او قيمتها • غاصب الغاصب اذا رده على الاول برئ من الضمان • ولو هلك في يد الثاني فادى الضمان الى الاول برئ في المشهور

باب ما يحدث في المغصوب فينقطع عنه حق المالك وما لا ينقطع

كل تصرف فعله الغاصب في المغصوب فتغير عينه وتزداد به قيمته كما لو غصب حنطة فطحنها • او دقيقا فخبزه • او سمسما فعصره او عنبا فعصره • او شاة فذبحها وشواها او طبخها • او لحما فشواها او طبخها • او ثوبا فقطعه وخاطه قميصا • او غزلا فنسجه او خاطه ثوبا • او بيضة فوضعها تحت طير • او حنطة فزرعها • او نواة فغرسها فصار نخلا • او عصفرا فصبغ به ثوبا ونحوه ينقطع حق المالك عنه وعلى الغاصب مثلها ان كان مثليا والا فقيمتها • وعند الشافعي لا ينقطع • ثم يكره للغاصب الانتفاع قبل التضمين باداء الضمان او قبوله من المالك او حكم القاضي به • ولو ملك الغاصب غيره قبل اداء الضمان فللثاني الانتفاع به • ثم في زرع الحنطة وغرس النواة يطيب له قدر الضمان ويتصدق بالباقي • وعند ابي يوسف يطيب له الكل • ولو غصب ساجة وادخلها في بنائه ينقطع حق المالك عنه خلافا للشافعي وزفر رحمهما الله • وذكر الكرخي انه محمول على ما اذا بنى حولها • ولو بنى عليها ينقطع • ولو غصب جذوعا فسقف بها بيتا لا ينقطع • ولو تغير وصفه لا عينه بان غصب ثوبا فقطعه ولم يخطه • او شاة فذبحها فالمالك ان شاء اخذ الشاة والثوب

وقدر

وقدر النقصان • وان شاء قيمة الشاة والثوب يوم الغصب • ولو غصب عصيرا فصار خلا • او لبنا فصار مخيضا • او عنبا فصار زبيبا ان شاء ضمنه مثله وان شاء اخذه ولا شئ له من النقصان • وكذا في جميع المثليات • ولو غصب تبر ذهب او فضة فضربه دراهم او دنانير او جعله اناء • او غصب رصاصا او نحاسا او صفرا او حديدا فجعله شيئا يباع وزنا • فلصاحبه ان ياخذه ولا شئ للغاصب • وعند ابي يوسف ينقطع حق المالك عنه وعلى الغاصب مثله • وذكر الكرخي ان محمدا مع ابي يوسف • ولو جعله ما لا يباع وزنا ينقطع حق المالك عنه اجماعا • ولو غصب ثوبا فصبغه احمر او اصفر فالمالك ان شاء اخذ الثوب وضمن للغاصب ما زاد الصبغ فيه • وان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض والثوب للغاصب • وان شاء يباع الثوب ويقسم الثمن على قدر حقيهما • ولو انتقصت قيمة الثوب بالصبغ فالمالك ان شاء اخذ الثوب ولا شئ عليه • وان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض • وكذا لو صبغه بسواد عند ابي حنيفة فانه نقصان عنده وعندهما السواد كغيره من الالوان • وكذا لو غصب السويق فلته بسمن • والجلد الذكي فدبغه بما له قيمة • ولو غصب جلد ميتة فدبغه بما له قيمة ياخذ المالك الجلد ويغرم ما زاد الدبغ فيه ولو دبغها بما لا قيمة له ياخذها بلا شئ • ولو غصب ترابا فجعله لبنا او آجرا او خزفا ان كان للتراب قيمة يضمن مثله والا فلا شئ للمالك عليه • عن محمد غصب خوصا فجعله زنبيلا لا شئ للمالك عليه ولو غصب ثوبا فغسله او قصره او فتله • او خمر مسلم فخلله ياخذه

بلا شيء • غصب ثوبا وعصفرا من واحد فصبغ الثوب به فللمالك الثوب
المصبوغ • ولا شيء على الغاصب استحسانا • ولو غصب العصفر من آخر
فرضيا أن يأخذاه ليس لهما ذلك • ولصاحب الثوب قيمة ثوبه أبيض
ولصاحب العصفر مثل عصفره • ولو لم يطلب الغاصب الثوب أو لم
يقدر عليه فالثوب لصاحبه ويغرم ما زاد الصبغ فيه لصاحب
العصفر • ولو امتنع منه بيع الثوب فضرب لهذا بقيمة ثوبه أبيض
وللآخر بقيمة الصبغ قائما في الثوب • وكذا لو وقع ثوب واحد
في صبغ آخر فانصبغ • ولو غصب دارا فجصصها فالدار للمالك وعليه
ما زاد التجصيص فيها إلا أن يرضى صاحب الدار أن يأخذ الغاصب جصه
أخذه • ثم في كل محل انقطع حق المالك إن اختار الضمان ليس له حبس
المغصوب لاستيفاء المثل أو الضمان • وكذا الغاصب فيما وجب له
من قيمة الصبغ والجص وغيره • ولو مات من عليه الضمان فمن له
الضمان أسوة للغرماء فيه • أرض بين اثنين فزرعها أحدهما ونبت
ثم تراضيا على أن يدفع الذي لم يزرع نصف البذر والخارج بينهما جاز
ولو لم ينبت لم يجز • غصب عبدا فباعه وسلمه ثم أجاز المالك البيع
ولم يعلم ما حاله جاز البيع في قول محمد وهو قول أبي يوسف الأول • ثم
رجع محمد وقال لا يجوز ما لم يعلم أنه قائم • ولو أعتقه المشتري
ثم أجاز المالك ينفذ عتقه استحسانا خلافا لمحمد رحمه الله • ولو باعه
المشتري لا ينفذ البيع إجماعا • اشترى جارية فاستولدها ثم استحقت
فالولد حر الأصل وعليه للمولى قيمة الولد يوم الخصومة • هكذا
قضى علي رضي الله عنه بحضرة الصحابة رضي الله عنهم أجمعين • ولو

مات الولد قبل ذلك أو بعده أو قتل فميراثه وديته لأبيه وعليه قيمته
للمولى • قال الغاصب غصبت منك هذا العبد وقال المغصوب منه بل
عبدا آخر أو جارية فالقول للغاصب • وللمغصوب منه أن يأخذ العبد المقر به
ولو قال غصبت وهو أعور وقال المالك بل أعور عندك فالقول للغاصب
ولو ادعى الغاصب الرد وأنكر المالك فالقول له • والله تعالى أعلم

كتاب الإكراه

الإكراه تارة يكون بقتل
أو تلف عضو • وتارة يكون بضرب يوجد منه ألم شديد • أو بحبس
أو قيد فيه اغتمام كثير • حتى لو هدده بضرب سوط أو سوطين أو
بحبس يوم أو قيد لا يكون إكراها • ولو هدده بالتجويع فإن خاف
منه التلف على النفس أو عضو يكون إكراها وإلا فلا • وإنما يتحقق
الإكراه إذا غلب على ظن المكره أنه إن لم يأت بما أكرهه عليه
يفعل به المكره بما هدده • وللمكره إمكان ذلك • ثم الإكراه
بالقتل أو تلف عضو يكون إكراها على الأفعال المحظورة كإجراء
كلمة الكفر على لسانه • أو شتم النبي عليه السلام • أو شتم مسلم أو
قتله أو إتلاف عضوه أو ماله أو قتل نفسه أو إتلاف عضوه أو ماله فيما
لا غرض بإحراق أو غرق أو طرح في بحر • أو شرب الخمر أو أكل
الميتة • أو الزنا أو السرقة • أو على أفعال لا تقبل الفسخ كالإعتاق
والطلاق والتزويج والرجعة والظهار والعفو عن دم العمد
أو التوكيل فيها • أو على النذور بحج أو عمرة أو صدقة ونحوها
مما يتقرب به إلى الله تعالى • ثم في الأفعال المحظورة إذا تحقق الإكراه
يسعه أن يفعل ذلك إلا في قتل المسلم والزنا فإنه لو صبر حتى قتل

يكون ماجورا ، ولو فعل ذلك يأثم ، اما في القتل وقطع الطريق
يعذره الامام ولا يحرم الارث ، ويجب القصاص على المكره
وعند زفر على المباشر ، وعند الشافعي عليهما ، وعند ابي يوسف
لا يجب القصاص اصلا وتجب الدية على المكره ، واما الحد في الزنا
ان اكره الرجل فزنى عليه الحد عند ابي حنيفة اولا وهو قول زفر
وفي قوله الآخر لا حد عليه وهو قولهما ، وان اكرهت المرأة فزنت
لا حد عليها اجماعا ، واما اجراء كلمة الكفر على اللسان
انما يسعه بشرط ان يكون قلبه مطمئنا بالايمان ، ولو صبر حتى
قتل فيه وفي شتم النبي صلى الله عليه وسلم والمسلم لا يأثم بل هو
ماجور ، وفي قتل نفسه بان قال لاقتلنك او لتلقين نفسك في النار
فان علم ان له فيه ادنى راحة يسعه والا فلا ، وقال محمد
ان علم انه هالك لم يفعل فان القى نفسه حتى مات فعلى المكره
القصاص على خلاف ما ذكرناه ، وكذا في قطع الطريق واما في
شرب الخمر وغيره من المحظورات والافعال التي لا تقبل الفسخ ،
والنذور لو صبر حتى قتل يأثم الا في اتلاف مال الغير او مال نفسه
او الطلاق او العتاق فانه لا يأثم ، ولو فعل ففي شرب الخمر والسرقة
لا يجب الحد ، واما في اتلاف المال يضمن المكره ، ولو اكرهه
على اكل الطعام او لبس الثوب ففعل حتى تخرق الثوب لا يضمن المكره
لما انه ليس بافساد ، وفي الافعال التي لا تقبل الفسخ والنذور يصح
واما في العتاق يضمن المكره قيمة العبد موسرا كان او معسرا والولاء
للمعتق ، وفي الطلاق قبل الدخول يضمن ما يجب على الزوج من نصف

المهر او المتعة ، وبعد الدخول لا يضمن شيئا ، وفي التزويج لو اكره
الزوج يضمن ما زاد على مهر مثلها ، ولو اكرهت الزوجة على اقل
من مهر مثلها ، قيل للزوج ان شئت فاتمم لها مهر مثلها والا
فرق بينكما ولا شيء لها ، ولو كان الزوج غير كفوء لها الخيار
وفي التوكيل لو اعتق الوكيل او طلق جاز استحسانا ، ويرجع
المكره على المكره بقيمة العبد ونصف المهر ان كان قبل الدخول
وفي البيع ان شاء ضمن المكره ، وان شاء المشتري وان شاء
الوكيل ان اكره على التسليم الى الوكيل والوكيل غير مكره
وفي العفو عن دم العمد والنذور لا ضمان على المكره ، اما
الاكراه بالضرب والحبس والقيد لا يكون اكراها فيما ذكرنا
ويكون اكراها على الافعال القابلة للفسخ كالبيع والاجارة
والهبة والصدقة والكفالة والكتابة ، وعلى الابراء من
الحقوق سوى العفو من دم العمد ، وعلى الاقرار بمال او قصاص
او طلاق او عتاق فلا يصح الكل ، ثم ما كان عقدا كالبيع و
نحوه ان اتصل بالاجازة بقول او بفعل كتسليم المبيع من البائع وتسليم
الثمن من المشتري من غير اكراه ينقلب جائزا ولا ضمان على المكره
اما في الهبة لو سلم بعد الاكراه لم ينقلب جائزا ، وللمالك ان يضمن
المكره لان الامر بالهبة امر بالدفع ايضا ، ولو اكرهه على البيع
بالف فباعه بخمسمائة او دنانير قيمتها الف او اقل كان باطلا استحسانا
ولو باع بجنس آخر قيمته الف او اقل جاز البيع ، ولو اكرهه على اقرار
بالف فاقر بخمسمائة كان باطلا ، ولو اقر بالفين لزمه الف ولو

أو بجنس آخر لزمه تمامه ، ولو أكرهه بالقتل او تلف عضو على البيع
والتسليم او الهبة والتسليم ، فإن أعتقه المشتري أو دبره او الموهوب
منه صح عتقه وتدبيره ، ثم المالك إن شاء ضمن المكره وإن شاء
المعتق ، وإن باعه المشتري أو وهبه او كاتبه فللمولى أن ينقض او يجيز
ولو باع الثاني من ثالث إلى عشرة فأجاز أحدهم جاز الكل ، ولو اختار
تضمين أحدهم جاز ما بعده وبطل ما قبله ، ولو أكرهه على دفع
مال إليه فباع شيئا ودفع إليه ثمنه جاز البيع ، ولو أكرهه على
شراء أبيه بعشرة آلاف وقيمته ألف ، او من قال كل عبد
أشتريه فهو حر فأكره فاشترى عتق ، وعلى المشتري ألف وبطلت
الزيادة ولا ضمان على المكره ، وكذا الإكراه على التزويج
على من حلف بطلاق من تزوجها ، وكذا إن أكره من علق عتق
عبده بدخول الدار على الدخول بعتق العبد ولا ضمان على المكره
ولو أكرهه على الحلف بعتق كل مملوك يملكه فحلف ثم ملك عبدا
عتق ولا ضمان على المكره ، ولو ورثه ضمن المكره استحسانا
ولو أكرهه على تعليقه بفعل آخر منه إن كان فعلا مفروضا
او شيئا لو تركه يخاف التلف كالأكل والشرب ففعل يضمن المكره
وإن كان منه بد كتقاضي الغريم ونحوه لا يضمن ، ولو أكرهه
على تعليقه بفعل العبد ففعل العبد عتق ويضمن المكره ، إذا
أكرهه على أن يعتق عبده أو يطلق امرأته التي لم يدخل بها
ففعل المكره أحدهما غرم الأقل من قيمة العبد ونصف المهر
وإن أكرهه على الكفر او على القتل يسعه إجراء ذلك ولا يحل

القتل ، ولو قتل عليه القصاص قياسا ، وفي الاستحسان عليه الدية
إن لم يعلم أن إجراء ذلك يسعه ، ولو أكرهه على القتل
او الزنا لا يفعل واحدا منهما ، ولو زنى لا حد عليه استحسانا ، و
إن قتل فالقصاص على المكره ، ولو أكره الكافر على الإسلام
فأسلم يصح ولو رجع لم يقتل ، ولو أكرهه على الإقرار بالإسلام بأمر
ماض لم يصح ، ولو أكرهه على الكفر فقال خطر ببالي عند
الإجراء أن أخبر بأمر الماضي وما فعلته بانت زوجته قضاء لا ديانة
ولو أكرهه على الصلوة للصليب ينبغي أن ينوي لله تعالى وإن لم يكن
مستقبل القبلة ، ولو نوى للصليب بانت منه زوجته ، وإن لم
يخطر بباله شيء لم تبن والله أعلم

باب الديات والجنايات

القتل على خمسة أوجه ، عمد وشبه عمد وخطاء ، وما يجري
مجرى الخطاء ، وتسبيب ، أما العمد أن يقصد ضربه بآلة جارحة
كالسيف والسهم وليطة القصب والتحريق بالنار ، أما التخنيق
والتغريق والقتل بالحجر الكبير ، وكل ما يقتل به غالبا او
غير غالب لكن لا يجرح إذا قصده فهو شبه عمد ، وقالا والشافعي
ما يقتل به غالبا فهو عمد ، أما الحديد الذي لا حدة له
كالعمود والجرز فيه روايتان عن أبي حنيفة رضي الله عنه ، و
حكم العمد المأثم وحرمان الميراث والقود عينا حتى لا يلي الولي
العدول إلى المال إلا برضا القاتل ولا كفارة فيه ، وعند
الشافعي فيه الكفارة ، وفي القود له قولان في قول الواجب القود
او الدية والخيار للولي ، وفي قول القود لكن للولي العدول

من القود الى الدية ، وحكم شبه العمد المأثم وحرمان الميراث
والكفارة والدية المغلظة على العاقلة في ثلث سنين ، ولا يكون
فيما دون النفس شبه عمد ، والخطاء ان يقصد غيره فيصيبه ، وما
يجري مجراه كالنائم انقلب على احد فقتله فحكمه الكفارة
وحرمان الميراث ، والدية المخففة على العاقلة في ثلث سنين ولا
مأثم ، واما التسبيب كحافر البير وواضع الحجر وسنذكر حكمه
وحكم الراكب والقاعد والسائق والناخس في موضعه ان
شاء الله تعالى ، ولو تعمد الضرب موضعا من جسده فاخطا فاصاب
موضعا آخر فمات فعليه القصاص ، ولو حبسه حتى مات جوعا او
عطشا لا يضمن ، وقالا عليه الدية ، ولو ناوله سما ان تناوله بنفسه
لا يضمن ، وان اوجره مكرها يضمن الدية ، قال لآخر
اقتلني فقتله فعلى القاتل الدية ، ولو قال اقطع يدي فقطع
لا شيء عليه ، عمد الصبي والمجنون خطاء يجب الدية على عاقلتهما
ناول صبيا سكينا فعطب به فالدية على عاقلة المناول ، ولو قطع
يد نفسه او قتل آخر لا شيء على الدافع ، ثم الدية احد الاصناف الثلثة
عشرة آلاف درهم او الف دينار او مائة من الابل ، وعندهما
ثلثة اصناف اخرى ، مائتا بقرة او الفا شاة او مائتا حلة كل حلة
ازار ورداء ، وذكر في الاصل انه اذا صالح على اكثر من مائتي
بقرة او مائتي حلة لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله ، وهذا
يدل على ان قوله مثل قولهما ، وعند مالك والشافعي اثنا عشر
الفا ، وقال محمد انما صارت اثنا عشر الفا بوزن ستة ، ثم الدية

المغلظة ارباع خمسة وعشرون بنت مخاض ، وخمسة وعشرون
بنت لبون ، وخمسة وعشرون حقة ، وخمسة وعشرون جذعة
وعند محمد اثلاثا ، ثلثون حقة ، وثلثون جذعة ، واربعون ما بين
ثنية الى بازل عامها كلها خلفات في بطونها اولادها ، والمخففة
اخماسا ، عشرون ابن مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة
وعشرون جذعة ، والتغليظ انما يكون في الابل خاصة ، وفي
كل عمد لو سقط القصاص بشبهة تغلظ ايضا ، ولا تغلظ فيما دون
النفس ، ودية المرءة في النفس وما دونها على نصف الرجل ، ودية
الذمي والمستأمن كدية المسلم ، وعند الشافعي دية اهل الكتاب
اربعة آلاف ، ودية المجوسي ثمان مائة درهم ، ثم كل عضو تعلق
به جمال كامل ، او منفعة معتبرة ففيه دية كاملة ، كالانف اذا
استوعب جدعه او قطع مارنه فقط ، واللسان اذا استوعب او ما انقطع
كلامه ، وان ذهب بعض الكلام ففيه حكومة العدل ، وقيل يقسم
على عدد حروف يتعلق باللسان ، والذكر اذا استوعب او قطعت الحشفة
وشعر الراس او اللحية اذا نتفت او حلق ولم ينبت ، وعند الشافعي
في اللحية حكومة العدل ، وقيل انما تجب في اللحية ان كانت متوفرة
يتجمل بها ، وان كانت ذا طاقات متفرقة فحكومة العدل ، وما كان
اثنين في النفس كالعينين والاذنين والحاجبين والشفتين واليدين
والرجلين ، وانثى الرجل وثديي المرءة ففيهما دية كاملة
وفي احدهما نصف الدية اذا لم ينبت الحاجبان بعده ، وسواء ذهب النور
مع الشحمة او النور فحسب ، او قطعت تمام الثدي او الحلمة فحسب ، او قطعت

وعشرون بنت مخاض

اليد من الرسغ او الاصابع فحسب • ولو قطعت من المرفق او المنكب الدية
ففي الرسغ الدية • وفيما وراءه حكومة العدل • وعند ابي يوسف يجب الدية
فحسب • وكذا الخلاف في الرجل اذا قطعت من الركبة • وما كان اربعا
كالاجفان والاشفار ففي الاربع دية كاملة • وفي احدها ربع الدية
اذا لم ينبت شعر الاشفار بعده • وفي كل اصبع قطعت او شلت حتى
ذهبت منفعته من اصابع اليد او الرجل عشر الدية • وفي كل انملة
من اصبع فيها ثلثة انامل ثلث عشر الدية • وما فيها انملتان نصف عشر الدية
وان ذهب بعض المنفعة ففيها حكومة العدل • وفي كل سن سقطت ولم تنبت
الى سنة او اسودت او احمرت او اخضرت خمسمائة • وان اصفرت ففيها
حكومة العدل • وقال ابو يوسف ان كان كعيب الخضرة تجب تمام ارشها
ويستوي فيه الروابع والانياب والاخراس • وقيل ينتظر النبت في
الطفل دون البالغ • ضربه فالقى اسنانه كلها وهي اثنان وثلثون ففيها
الدية وثلثة اخماس الدية • يجب منها في السنة الاولى من الدية الكاملة
ثلث الدية ومن ثلثة اخماس الدية ثلث الدية • وفي السنة الثانية ثلث الدية
وما بقي من ثلثة اخماس الدية • وفي السنة الثالثة ثلث الدية ثم كل
معنى مقصود في النفس كالعقل والسمع والبصر والشم والذوق والكلام
وقوة ماسكة البول والغائط والانزال من الرجل ففيه دية كاملة
اذا شج فذهب من ذلك شعر راسه او عقله فعليه دية • ويدخل ارش
الشجة فيه • وان ذهب سمعه او بصره او كلامه فعليه دية وارش الشجة
وعند ابي يوسف يدخل ايضا • ولو شج شجات حتى زاد ارشه على الدية فتلك
الزيادة تجب ولا يدخل كاربع من الآمة واحد وعشرين من الموضحة

والشجاج عشرة • الدامعة وهي التي تخدش الجلد وتخرج منه كالدمع
ثم الدامية وهي التي تخرج منها الدم • ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم
ثم المتلاحمة وهي التي تبضع اكثر من الباضعة • ومحمد قدم المتلاحمة
على الباضعة • ثم السمحاق وهي التي تبلغ الجلدة الدقيقة فوق العظم • ثم
الموضحة وهي التي توضح عن العظم • ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم
ثم المنقلة وهي التي تنقل العظم • ثم الآمة وهي التي تبلغ الدماغ ثم
النافذة وهي التي تنفذ الى الجانب الآخر • وذكر الكرخي احد عشر
وذكر الحارصة في الاول وهي التي تشق الجلد ولم تخرج منها شيئا • وذكر
في الآخر • الدامغة ولم يذكر النافذة وقال الآمة ما تبلغ الى
ام الدماغ وهي الجلدة الدقيقة فوق الدماغ • والدامغة ما تخرق الجلد
والآمة لا تكون الا في موضع يخلص الى الدماغ وما كان قبلها يكون في
كل موضع من الراس تحته عظم كالذقن والخد ونحوه • ثم ما دون
الموضحة لا قصاص في عمد ولا تقدير في خطاء وفيه حكومة العدل •
روى الحسن عن ابي حنيفة ان في السمحاق عمدا قصاص • وفي الموضحة
القصاص ان كان عمدا • والا فخمسمائة ولا قصاص فيما فوق الموضحة
وان كان عمدا • وفي الهاشمة عشر الدية • وفي المنقلة عشر ونصف
عشر • وفي الآمة الثلث • وفي النافذة الثلثان • وما كان في غير الراس
يسمى جرحا وفيه حكومة العدل الا الجائفة وهو ما يخلص الى الجوف من تحت
الحلق الى الدبر وفيها الثلث كالآمة • ولا يكون الجائفة في الرقبة والحلق
وفي الضلع والترقوة وسائر عظام البدن اذا انكسر وثدي الرجل والعين
القائمة التي ذهب نورها وسن السوداء القائمة • والظفر السوداء

واليد الشلاء والرجل الشلاء والاصبع الزائدة والسن الزائدة ولسان
الاخرس ولسان الصبي الذي لم يتكلم وكل عضو منه لم يعلم سلامته
والاجفان التي لا اشفار له ، والكف المقطوع الاصابع وذكر الخصي
والعنين حكومة العدل وهو ما يرى القاضي بمشورة من اهل البصيرة
به ، وقيل يقوم ان لو كان عبدا مجنيا ويقوم غير مجني فيجب نسبة
النقصان من قيمته كما لو انتقص عشر القيمة يجب عشر الدية والاول
اصح لانه اعم واحوط ، وعن ابي يوسف في الكف لا يبلغ بها ارش
اصبع ، ولو كان كفا فيها بعض الاصابع يجب ارش الاصابع ولا شيء في
الكف ، وكذا ان بقي انملة ، وقالا ان بقي اقل من ثلثة اصابع يجب الاكثر
من ارش ما بقي من الاصابع وحكومة الكف ، ولا يحكم في شيء من
ذلك بشيء حتى يبرء لانه عسى ان يسري ولو جنى جنايات ومات منها
وجبت دية النفس فحسب ، ولو شج انسانا فالتحمت ونبت الشعر لا شيء
عليه وعند ابي يوسف يجب حكومة الالم ، وعند محمد ثمن الدواء واجر
الطبيب ، وكذا لا شيء في السن اذا نبتت كما كان ، وذكر الكرخي
ان عند ابي يوسف يجب تمام الارش ، وفي المسعودي حكومة الالم ، وفي
رواية عنه لو رد السن مكانها فنبت عليه اللحم كما كان فعلى
القالع الارش بتمامه ، وكذا الاذن اذا قطعت فالتحمت ، وفي
فالصقت
الظفر ان نبت كما كان لا شيء فيه ، وفي الشعر ان نبت كما كان لا شيء
فيه ، وان نبت ابيض ايضا لا شيء فيه ، وعند ابي يوسف حكومة العدل
وفي العبد النقصان اجماعا ، واذا قطع الذكر ثم الانثيين يجب ديتان
ولو بدا بالانثيين ثم بالذكر ففي الانثيين الدية ، وفي الذكر حكومة

العدل

العدل ، وكل تقدير من الدية وما دونها في الرجل ففي المرءة نصف
ذلك ، ولو ضرب بطن حرة فالقت جنينا ميتا قد استبان خلقه
او بعضه ففيه غرة عبد او امة قيمته خمسمائة درهم على العاقلة ذكرا
كان او انثى لورثة الجنين ، ولا يرث الجاني منه ولا كفارة فيه ، وفي
الجنينين غرتان ، ولو القت حيا ثم مات فعليه دية كاملة فيجب
الكفارة ، ولو ماتت الام قبل ما القت او بعده ففيها دية اخرى
ولو ماتت ثم خرج الجنين ميتا يجب الدية في الام ولا شيء في الجنين
وعند الشافعي فيه الغرة ايضا ، ولو ضرب بطن امة فالقت جنينا
ميتا ففيه نصف عشر قيمته ان كان ذكرا ، وان كان انثى ففيه
عشر قيمتها على الجاني ، وعند الشافعي فيه عشر قيمة الام ، ثم عند
ابي حنيفة في كل شيء من الحر تمام الدية ففي العبد القيمة ، وما
كان فيه نصف الدية ففي العبد نصف القيمة ، وما يقصد به الزينة
لا يتقدر كالاذن والحاجب ، وقالا في الكل نقصان القيمة وفيما
دون النفس منه لا يتحمل العاقلة ، وفي النفس يتحملون لكن لو بلغ
قيمة العبد المقتول عشرة آلاف او زاد عليه ففيه عشرة آلاف الا عشرة
وعند ابي يوسف والشافعي تمام قيمته بالغة ما بلغت ، وكذا في الامة
ينقص عشرة من خمسة آلاف وقيل خمسة

باب ما يقتص فيه وما لا يقتص

يقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر
والحر بالعبد والعبد بالحر ، والمسلم بالذمي والذمي بالمسلم
والمستامن بالمستامن والمستامن بالمسلم ، والكبير بالصغير والصحيح
بالمعيب ، وعند الشافعي لا يقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر

ولا يقتل المسلم بالمستأمن إجماعا • وتقتل الجماعة بالواحد والواحد
بالجماعة اكتفاء • وعند الشافعي يقتل بالاول وللباقين الدية • وان
قتلهم معا قتل بالواحد ودية الباقين بين الكل • ولا يقتل والد
ولا والدة بولده وان علا من الجانبين • ويقتل الولد بهم • ولا
يقتل المولى بعبده ولا من يملك شقصا منه • ويقتل العبد
بالمولى • ولا يقتل شريك من لا قصاص عليه كالاب والاجنبي او الخاطي
والعامد • او الصغير والكبير • او السبع والانسان اذا قتلا • وعند
الشافعي يقتل شريك الاب • ولو شق واحد بطنه ولم يبق منه الا
اضطراب الموت ثم ضرب الآخر عنقه فالقصاص على الاول ويعاقب الثاني
ولو عاش بعده يوما او بعض يوم • او قطع الاول يده ثم ضرب الآخر
عنقه فعلى الاول الارش وعلى الثاني القصاص • قطع واحد اصبعه
ثم قطع الآخر يده من الزند فمات فالقصاص على الثاني • وعند زفر
والشافعي عليهما • ولو مات من عليه القصاص او قتل بحق او ظلم
سقط القصاص ولا يجب المال • ثم القصاص والدية لورثة القتيل
على قدر الميراث • وليس لاحدهم ان يقتص حتى يجتمعوا • ولو كانوا
كبارا او صغارا فللكبار ان يقتصوا • وقالا والشافعي لا يقتصون
والرازي ذكر محمدا مع ابي حنيفة • ثم للاب ان يقتص في النفس
وما دونها • وللوصي فيما دون النفس • ولهما الصلح في النفس وما
دونها • وفي كتاب الصلح ليس للوصي الصلح في النفس • اما عفوهما
باطل • ولو عفا احد الورثة او صالح على مال او مات فورث نصيبه
القاتل صار نصيب الباقين مالا في ثلث سنين • ولو عفا الولي احد

القاتلين

القاتلين له ان يقتل الآخر • ولو كان احد الورثة ولد القاتل وان
سفل سقط القصاص ويجب الدية • ولو عفا احدهم فقتله الآخر
فلا قصاص عليه علم بالعفو او لم يعلم خلافا لزفر • قال محمد
دم عمد بين اثنين شهد احدهما على صاحبه بالعفو ان صدقه الصاحب
والقاتل سقط نصيب الصاحب وانقلب نصيب الشاهد مالا • ولو
كذباه سقط نصيب الشاهد وانقلب نصيب الصاحب مالا • ولو
صدقه القاتل عليه دية لهما • ولو صدقه الصاحب في القياس لا شيء
لهما • وفي الاستحسان يضمن نصف الدية لهما • وكذا لو شهد
كل واحد على صاحبه متعاقبا • ولو شهدا معا ان كذبهما
القاتل لا شيء لهما • وان صدق احدهما له نصف الدية ولا شيء للآخر
وان صدقهما في القياس لهما الدية • وفي الاستحسان لا شيء لهما
ولو قتل العبد عمدا فالقصاص لمالكه • وكذا المدبر وام
الولد والمكاتب ان لم يترك وفاء • وان ترك وفاء ووارثه غير المولى
فلا قصاص وان اجتمعوا عليه • ولو كان وارثه المولى له القصاص خلافا
لمحمد ورواية عن ابي حنيفة • وفي العبد الرهن ان اجتمع الراهن
والمرتهن لهما القصاص والا فالقيمة • وعن ابي حنيفة في
العبد المبيع قبل القبض ان اجاز المشتري البيع فله القصاص • والا
فللبائع • وعند ابي يوسف للبائع القيمة • ولو قتل في يد المشتري
فالقصاص له • الا اذا كان الخيار للبائع ان شاء اقتص من القاتل
وان شاء ضمن المشتري • ثم لا قصاص للمشتري وله القيمة • وكذا العبد
المغصوب اذا اختار المولى تضمين الغاصب لا قصاص للغاصب وله القيمة على

القاتل ، والعبد الممهور وبدل الخلع والصلح عن دم العمد قبل القبض
قال ابو يوسف كالمبيع قبل القبض ، ثم من لا ولي له فالقصاص للسلطان
وان شاء صالح على الدية وليس له العفو ، من له القصاص في اليد
اذا قطع فسرى ومات المقطوع منه يضمن ديته ، وقالا والشافعي لا يضمن
ومن له القصاص في النفس اذا قطع يده ثم عفا ضمن دية اليد وعندهما
لا يضمن ، اذا عفا المجروح او الوارث ثم مات جاز عفوهما استحسانا
لا قياسا ، قطع يد رجل ثم قتله فالولي ان شاء قطع يده ثم قتله
وان شاء قتله وترك القطع ، وقالا يقتل ولا يقطع

فصل

لا قصاص بين الرجل والمرءة ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين فيما
دون النفس لعدم مساواتهم في الاطراف ، وعند الشافعي يقتص فيما
امكن ، وانما يجري بين الحرين والحرتين اذا امكن المساواة كما
اذا ابان عضوا من مفصل يجب القصاص والا فالارش ، ولا يقتص يمين
الا بيمين ولا يسار الا بيسار ، ولا احد الاصابع بغيره ولا احد الاسنان
بغيره ، ولا الشجة الا في موضع الاولى بقدرها طولا وعرضا ، وان
كان راس الشاج اكبر ، وان كان اصغر حتى استوعب ما بين قرني
المشجوج ولم يسع ذلك ما بين قرني الشاج ، فالمشجوج ان شاء اقتص ما بين
قرني الشاج ولا شيء له غيره ، وان شاء اخذ الارش ، وفي العين انما
يقتص اذا ذهب ضوءها وهي قائمة فيجعل على وجهه قطن مبلول و
يحرق مقدار العين فيقابلها بمرآة محمية حتى ذهب ضوءها ، واذا
قورت العين لا يقتص ، الاذن انما يقتص اذا قطعت من موضع معروف
او قطعت تمامها ، والانف انما يقتص لو قطعت المارن ، اما عظمه

لا قصاص فيه لانه لا مفصل له ، وكذا لا قصاص في كل عظم لا مفصل
له الا السن فيقتص منه في الكسر والقلع بالمبرد ، وما بقي في اللحم
يسقط للضرورة ، وفي رواية لا يقتص في القلع لا قصاص في بعض
اللسان وبعض الشفة وبعض الذكر وبعض الحشفة ، ويجب في تمامه
وقال محمد لا قصاص في اللسان ، ولا يقطع اليد الصحيحة بالشلاء
او بيد قطع منها اصبع او انملة ، وان كان يد القاطع شلاء والمقطوعة
صحيحة فالمجني عليه ان شاء اخذ الارش وان شاء اقتص شلاء ، ولا شيء
له غيره ، وعند الشافعي رحمه الله ياخذ ارش النقصان ايضا ، ولو
قطعت يد القاطع ظلما او ذهب بآفة سماوية قبل ان يختار المجني عليه
شيئا سقط حقه ، وكذا اذا كان يد القاطع صحيحا ، وعند الشافعي
يجب الارش ، ولو قطعت بحق في قصاص او سرقة يجب الارش اجماعا
لا يقطع الايدي باليد الواحدة خلافا للشافعي ، ويقطع اليد الواحدة
باحدى الايدي ويضمن ارش الباقي لهم جميعا ، وعند الشافعي يقطع للاول
وللباقين ارش ايديهم ، ولو كان احدهم غائبا يقطع للحاضرين وللغائب
الارش بتمامه ، ولو قضى القاضي بالقصاص ثم عفا احدهم فللباقين
القصاص استحسانا ، وقال محمد يبطل القصاص ، قطع اصبع رجل
ويد آخر يقطع اصبعه ثم يده ، وان بدء هو باليد لانه لو بدئ باليد يفوت
قصاص الاصبع ، وكذا على هذا يعتبر في المفاصل لكل صاحب
اليدان لا يقطع وياخذ الارش ، قطع اصبعا فشلت بجنبها اخرى لا قصاص
فيهما وفيهما الارش ، وعندهما وزفر والحسن في الاولى القصاص
وفي الثانية الارش ، قطع جزءا فسرى الى الجملة كما لو قطع

انملة فشلت الاصبع • او قطع اصبعا فشلت الكف ففيهما الارش لا القصاص
اجماعا • ولو سقط باقي الاصبع والكف لا قصاص • وقال ابو يوسف
يقتص • ولو قطع اصبعا فانسل السكين الى اصبع اخرى فانقطعت ففي
الاولى القصاص وفي الثانية الارش اجماعا • شج انسانا موضحة فذهب منها
بصره لا قصاص في الموضحة وفيهما الارش • وقالا في الموضحة القصاص
وفي البصر الدية • وعن محمد القصاص فيهما • وما لا يمكن المساواة فيه
لا يقتص منه كقطع بضعة من لحم او قطعة من جلد وكاللطمة
والوكزة ونحوهما

باب جناية العبد والمدبر والمكاتب وام الولد

كل جناية من العبد موجبة للمال متعلق برقبته • وللمالك الخيار
بين ان يدفعه الى ولي الجناية فيملكه او يفديه بجميع الارش • ولو
جنى على جماعة ان دفعه المولى يقسمونه على قدر حقوقهم • وان فدى
يفدي بجميع اروشهم • وان فدى البعض ودفع البعض بقدر ما تعلق
به حقه له ذلك • ولو كان وليان بجناية واحدة فاختار الدفع لواحد
والفداء لآخر ليس له ذلك • ولو مات العبد قبل ان يختار المولى شيئا
بطل حقهم • ولو مات بعد ان يختار الفداء لم يبطل • ولو باع العبد
او اعتقه او دبره او اقر به لرجل وهو يعلم بالجناية صار مختارا للفداء
وان لم يعلم يلزمه الاقل من قيمته ومن الارش • وكذا لو باع من ولي
الجناية • ولو وهبه منه لا يلزمه شيء • ولو ضربه فانتقص منه يصير مختارا
للفداء • ولو استخدمه فتلف به لا شيء عليه • ولو آجره او رهنه او كاتبه
او عرضه على البيع لا يصير مختارا • ولو كانت امة فوطئها لا يصير مختارا
الا اذا كانت بكرا او علقت منه يصير مختارا • وعن ابي يوسف الوطء

اختيار • ولو قتل هذا العبد عبدا آخر فدفعه مولى الثاني فلمولى الاول
الخيار • وان فدى مولى الثاني فذلك بين اولياء جناية الاول ولا خيار
لمولى الاول • وكذا لو قطع الثاني يد الاول فدفع به فللمولى الخيار
بين دفعهما والفداء • الجاني اذا اكتسب كسبا او ولدت الجانية ولدا
فهو للمولى ان اختار الدفع • ولو اختار الفداء وهو مفلس جاز • وقالا
ليس له ذلك الا برضا الاولياء • وكذا لو لم يعلم انه مفلس ثم علم
قال ابو يوسف ان كان بغير قضاء صح • دفع بالجناية ثم مات
المجني عليه فالدفع لازم • ولو فدى يلزمه الدية قياسا وهو قول ابي يوسف
وفي الاستحسان يخير ثانيا وهو قول محمد رحمه الله • المولى اذا فدى
ثم جنى اخرى خير للثاني ايضا • ولو كان على الجاني دين فدفعه المولى
بالجناية بيع للغرماء في الدين • فان فضل شيء كان لاصحاب الجناية
ولو دفع الى الغرماء يصير مختارا للفداء وهو الارش ان علم بالجناية
والا فالقيمة

فصل

جناية المدبر الموجبة للمال يجب على
مولاه الاقل من قيمته ومن ارش الجناية • ولو كثرت جنايته متعاقبة
او معا يعتبر لكل واحد قيمته يوم جنى فيتضاربان بقدر حقوقهم
مثل ان قتل انسانا خطأ وقيمته الف ثم قتل آخر وقيمته الف
وخمسمائة • ياخذ ولي الثاني خمسمائة الفضل ويحسب به من حقه • ثم
يقسم الباقي بينهما على تسعة وثلثين جزءا عشرين للاول وتسعة
عشر للثاني • اذا دفع المولى قيمة المدبر الى ولي الجناية ثم قتل آخر
ان دفع بقضاء يتبع الثاني الاول فيشاركه في القيمة • وان كان
بغير قضاء فالثاني بالخيار ان شاء اتبع الاول وان شاء اتبع المولى

بحصته من القيمة ۰ وعندهما لا سبيل له على المولى ۰ مات المدبر او
اعتقه لا يسقط القيمة من المولى ولا يلزمه اكثر منها ۰ ولو اقر
المدبر بجناية لم يجز ۰ وام الولد كالمدبر فيما ذكرنا **فصل**
جناية المكاتب تتعلق برقبته ويلزمه الاقل من قيمته ومن الارش
ولو حكم به الحاكم يتحتم ذلك حتى لو عجز قبل الحكم به فللمولى
الدفع والفداء ۰ وبعد الحكم لا خيار له ويباع فيه ويقسم بين
اولياء الجنايات الى وقت البيع ۰ وعند زفر لا خيار له في الصورتين ۰ ولو
جنى بعد البيع له موجب آخر ۰ ولو اقر بجناية خطاء يلزمه ۰ ثم اذا
عجز بطل اقراره ۰ وقالا لا يبطل اذا عجز بعد الحكم ۰ وكذا
الخلاف فيما اذا صالح ثم عجز ۰ المدبر اذا قتل مولاه عمدا فالورثة
ان شاؤا اخذوا السعاية ثم قتلوه ۰ وان شاؤا قتلوه ۰ واما ام الولد
والمكاتب يقتلونهما من غير السعاية ۰ ولو قتل المدبر وام الولد
مولاهما خطاء فهو هدر ۰ ولو قتله المكاتب خطاء او قتل المولى
مكاتبه خطاء فهو كالاجنبيين ۰ اما المولى لا يقتل به في العمد ۰

باب جناية الراكب والناخس والقائد والسائق

الراكب في الطريق وغيره يضمن كل ما تولد من سير دابته ما يمكن
الاحتراز عنه كما لو وطئت دابته احدا بيدها او رجلها او كدمت
او صدمت ۰ ولا يضمن ما لا يمكن الاحتراز عنه كما لو نفحت
برجلها او ذنبها ۰ او بالت او راثت او ثار من سيرها غبار ۰ او شيء
من الحصا فتلف به نفس او عضو ۰ وكذا المرتدف والقائد
والسائق والناخس ما كان في فور نخسه ۰ وما كان بعد عطفه يمنة

او يسرة لا يضمن الا ان لا يجد طريقا غيره ۰ الناخس يضمن ما نفحت
برجلها او ذنبها ان نخس بغير امر الراكب ۰ ولو نخس بامره فالضمان
عليهما لانهما سائق وراكب ۰ ولا يضمنان النفح ۰ الراكب
والمرتدف يحرمان الارث وعليهما الكفارة بخلاف القائد والسائق
والناخس ۰ ولو اوقف الدابة في الطريق لا لبولها وروثها يضمن النفح
وما عطب من بولها وروثها ۰ ولو وقف في موضع اذن الامام بالوقوف
فيه او عدل في طريق الحج عن المحجة فوقف لا يضمن ذلك ۰ ولو
سار في ذلك الموضع او قاد او ساق يضمن ۰ ولو قاده قطارا فما اوطاء
اوله او آخره او صدم فهو ضامن ۰ وان كان معه سائق فالضمان
عليهما ۰ وان كان السائق احيانا يتقدم ويتاخر وان كان سائقا
نخسب فالضمان عليه ۰ اما السائق في ملكه لا ضمان عليه ۰ الا
وطئت دابته برجلها او بيدها ۰ وكذا القائد والواقف والناخس
قال محمد قطار لها قائد وسائق وعلى كل بعير راكب ۰
فوطئ بعير انسانا فالضمان على القائد والسائق وراكب ذلك البعير
وراكب بعير قدامه ايضا ۰ والكفارة على راكب ذلك البعير
اذا انفلتت دابته او نفرت منه فما اصابت وقت النفار لا ضمان عليه
ولو كان له كلب عقور فعقر انسانا لا ضمان عليه وان اشلاه
عن ابي يوسف اشلا كلبا او طائرا ان اصاب في فورها انسانا
فتلف يضمن ۰ وعن محمد لا يضمن ۰ اصطدم فارسان فماتا فعلى
عاقلة كل واحد منهما تمام دية الآخر ۰ وعند زفر نصف دية الآخر
وعند الشافعي هدر وضمان هذا الباب على العاقلة ۰ والله تعالى اعلم ۰

باب الحفر في الطريق

إذا حفر بيرا في الطريق
او الفناة او اخرج جناحا او ميزابا • او بنى دكانا او وضع حجرا
فيه • او قعد لاستراحة او مرض او غشي فعثر به انسان او دابة • او
وقع على انسان فمات منه • فما كان من بني آدم فالدية على عاقلته وما
كان في غيرهم فعليه ولا يحرم الارث ولا كفارة عليه • ولو
كان في ملكه او طريق غير نافذ وهو من اهله لا يضمن • قال ابو حنيفة
رجل مشى في الطريق لابسا سيفا فسقط على انسان فتلف منه او
وقع فعثر به انسان لا يضمن • ولو كان حاملا فاصاب احدا يضمن
وقالا اذا لبس ما لا يلبسه الناس يضمن كالحامل • اهل المسجد حفروا
فيه بيرا او وضعوا فيه ميزابا او جب ماء فعطب به انسان لا ضمان
عليهم • ولو فعل غيرهم يضمن • ولو علق فيه قنديلا او بسط حصيرا
او القى فيه الحصا • او جلس بغير قربة لنوم او حديث فعطب به انسان
يضمن خلافا لهما • حفر بيرا في شوارع العامة لمصلحة العامة او بنى
قنطرة فعطب انسان لا يضمن • الا اذا كان بغير امر السلطان • وعند
ابي يوسف في غير المشهور لا يضمن في الحالين • حفر بيرا ثم عمقها
الآخر فالضمان على الاول • ولو وسع واحد راسه فان كان وضع قدم
الواقع في حفرهما فالضمان عليهما • وان وسعه بحيث وضعه
في حفر الثاني فالضمان عليه • حفر بيرا وكبس راسها بالحجارة
والجص فاخرج احد تلك الجص والحجارة عن راسها فالضمان على
المخرج • ولو كبس بحنطة او شعير فاخرجه احد • او سد راسه
فنقضه آخر فالضمان على الاول • ولو عثر بحجر فوقع فيه فان وضعه

احد فالضمان عليه والا فعلى الحافر • حفر بيرا في ملك غيره
فوقع انسان • وقال المالك فعل بامري يصدق استحسانا لا قياسا
استاجر اجيرا للحفر في الطريق ان كان في فنائه فالضمان عليه
والا فعلى الاجير الا اذا لم يعلم الاجير • استاجر اربعة للحفر
فانهدم من حفرهم فمات احدهم فعلى الثلثة ثلثة ارباع الدية و
يهدر الربع • وقع رجل في بير فتعلق بالآخر وتعلق الثاني بالثالث
فوقعوا فماتوا فهو على وجهين • اما ان يعرف حال موتهم وهو ان
يخرجوا احيا فيخبروا عن حال موتهم • او لا يعرف ذلك فان عرف ذلك
فهذا على تسعة اوجه • ان عرف انه مات بوقوعه في البير فالضمان
على الحافر • وان مات بوقوع الثاني عليه فدمه هدر • وان مات
بوقوع الثالث عليه فالضمان على الثاني • وان مات بوقوع الثاني والثالث
فنصف ديته هدر ونصفه على الثاني • وان مات بسقوطه ووقوع
الثاني عليه فالنصف على الحافر ونصفه هدر • وان مات بسقوطه
ووقوع الثالث عليه فالنصف على الحافر والنصف على الثاني • وان
مات من كل ذلك فالثلث منه هدر وثلثه على الحافر وثلثه على الثاني
فاما موت الثاني فعلى ثلثة اوجه • ان مات بوقوعه في البير فديته
على الاول • وان مات بوقوع الثالث عليه فدمه هدر • وان مات
بوقوعه ووقوع الثالث عليه فنصف دمه هدر • والنصف على الاول
فاما موت الثالث وهو وقوعه في البير فديته على الثاني • فاما اذا لم يعرف
حال موتهم فالقياس ان دية الاول على الحافر ودية الثاني على الاول
ودية الثالث على الثاني وهو قول محمد رحمه الله • قال وفي الاستحسان

دية الاول اثلاث على صاحب البير الثلث وعلى الاوسط الثلث والثلث
هدر وديّة الثاني نصفان نصف هدر ونصف على الاول ودية الثالث
على الثاني ولم يبيّن محمد ان هذا الاستحسان قول من فوجه القياس
ان موت كل واحد قد ظهر له سبب فالوقوع سبب ظاهر في موت الاول
وكذا جرّ الاول الثاني سبب ظاهر في حق الثاني وكذا جر الثاني
في حق الثالث فلا يقطع الحكم عن هذا السبب الظاهر حتى يثبت
سبب آخر ووجه الاستحسان ان الاسباب قد ثبتت وصلح كل واحد
لاضافة الموت اليه فلا يقطع عنه مال حائط رجل على طريق
او دار ثم سقط فتلف به نفس او مال لا ضمان عليه الا اذا اشهد
عليه في طلب نقضه وامكنه نقضه ولم ينقض حتى سقط فهو ضامن
والاشهاد في الطريق لكل واحد من اهل دار الاسلام وفي الدار
لمالكها ويجوز الابراء والتاجيل من مالك الدار ولا يجوز في
الطريق من احد وان كان قاضيا ولو باع الدار بعد الاشهاد فسقط
في يد المشتري لا ضمان عليهما الا اذا اشهد على المشتري ولو اخرج
جناحا في الطريق او بنى دكانا او حفر بيرا ثم باع الدار ثم عطب
به انسان يضمن

باب القسامة

قتيل وجد في محلة
وبه اثر جرح او ضرب او خنق يجب فيه القسامة بان يختار الاولياء
خمسين رجلا من اهل المحلة من صلحائهم ويحلف كل واحد منهم
ما قتلت ولا علمت له قاتلا ثم يقسم الدية على عاقلتهم فان لم يتم
اهل المحلة خمسين كرر الايمان عليهم فان تم لكن لا
يختارهم الاولياء وارادوا تكرار الايمان على المختارين ليس لهم

ذلك ويختاروا منهم حتى يتم خمسين وعند الشافعي اذا كان بينه و
بين اهل المحلة لوث يحلف الاولياء خمسين ثم يقضى عليهم بالدية وفي
قول وهو قول مالك اذا عين واحدا فعليه القصاص ولا يدخل
في القسامة عبد ولا امرءة ولا مكاتب وان اختار الاولياء اعمى
او محدودا في القذف يحلف ومن ابى ان يحلف حبس حتى يحلف
او يقر وكذا ان وجد في مسجد محلة او طرقها ولو وجد في مسجد
الجامع او السوق العامة او الطريق العامة او الجسور العامة فالدية
في بيت المال ولو كان في سوق مملوك فعلى المالك وعند ابي يوسف
على السكان ولو وجد في السجن فعلى بيت المال وعند ابي يوسف على
اهل السجن ولو كان في المحلة اهل الخطة ومشترون وسكان فعلى
اهل الخطة وعند ابي يوسف الكل يشتركون ولو كان ملاك
وسكان فعلى الملاك وعند ابي يوسف على الفريقين ولو وجد في
السفينة فعلى ارباب السفينة وان كان معهم ركاب فعليهم جميعا
ولو وجد في نهر جار صغير ما يثبت به الشفعة فعلى عاقلة ارباب النهر
ولو كان نهرا كبيرا والماء يجري به فدمه هدر وان وجد
محتبسا في جانب فعلى اقرب القرى اليه وكذا اذا وجد بين قريتين
او سكتين فعلى اقربهما اليه ولو كان ملكا لانسان فعلى عاقلته
ولو وجد في فلاة لا يسمع فيه صوت من مصر ولا قرية فهو هدر ولو
وجد في معسكر في فلاة ان كان في فسطاط او خباء فعلى من سكنها
وان كان خارجا فعلى اقرب الاخبية منه ولو كان الارض ملكا
لاحد يجب على المالك عند ابي حنيفة ولو وجد على دابة ولها قائد

او سايق او راكب او مالك فعليه • وان اجتمعوا فعليهم • ولو ان
رجلا جريح معه جمله الى اهله فمكث يوما او يومين ومات لم
يضمن عند ابي يوسف • وفي قياس قول ابي حنيفة يضمن • ولو وجد
في ارض رجل بقرية ليس هو من اهل القرية فعلى صاحب الارض •
ولو وجد في قرية لامرأة تكرر الايمان عليها والدية على عاقلتها
وقال ابو يوسف القسامة على العاقلة ايضا • ولو وجد في دار
رجل فالقسامة عليه وعلى عاقلته ان كانوا حضورا • وقال ابو يوسف
القسامة على العاقلة ايضا • وان كانوا غيبا تكرر الايمان على
رب الدار • وان كانت الدار مفروغة مقفلة فالقسامة على
العاقلة اجماعا • ولو كانت الدار بين اثنين اثلاثا عن محمد الدية على
عاقلتهما نصفين • ولو وجد قتيلا في دار نفسه فديته على عاقلته لورثته
وعندهما وزفر دمه هدر • ولو وجد المكاتب قتيلا في دار نفسه فدمه هدر
ولو وجد قتيلا في دار مكاتبه فعليه ان يسعى في الاقل من قيمته • ومن
الدية • ولو وجد قتيلا في دار عبد ماذون فالقسامة على المولى استحسانا
وفي القياس على العبد عليه دين او لم يكن • ثم يخير المولى بين
الدفع والفداء • ولو وجد الابن قتيلا في دار ابيه او اخيه فالدية على
عاقلته وان كان هو وارثه • ولو كان اثنان في دار فوجد احدهما قتيلا
يضمن الآخر ديته عند ابي يوسف وعند محمد لا يضمن • ولو وجد
بعض البدن ان كان اكثر يجب القسامة والا فلا • وجد جريح
في محلة فنقل الى اهله ثم مات منه ان كان صاحب فراش يجب القسامة
والا فلا • وعند ابي يوسف لا يجب في الوجهين • قوم قاتلوا فوجد

قتيل بين اظهرهم لا قسامة ولا دية • ادعى ولي القتيل على رجل
من اهل المحلة فالقسامة والدية بحالها • وعن ابي حنيفة ومحمد
انه يسقط • ولو كان من غير اهل المحلة فقد برء اهل المحلة • ولو شهد
اثنان من اهل المحلة في المسلمين لم يقبل • وعندهما يقبل في الثانية

باب المعاقل

العاقلة اهل الديوان وقد كان على
القبائل • فان عمر رضي الله عنه لما دون الدواوين في القبائل فرض على
اهل الديوان • وان لم يكن الديوان على القبائل فعلى عاداتهم
وقيل لا ديوان للعجم • وايمة بلدنا كانوا يفتون في الجندي بديوان
العطيات • وفي اصحاب الحرف بديوان حرفتهم • ومن لم يكن من
اهل الديوان فعلى القبائل في الانساب • ثم انما يتحمله العاقلة اذا
كان خطاء او شبه عمد بلغ ارش الموضحة • ولا يتحمل عمدا اسقط القصاص
بشبهة • ولا ارش عمد دون النفس ولا صلحا ولا اعترافا • ولا
ما دون الموضحة وهو في مال الجاني • ثم ما يتحمل ان كان ثلث الدية او اقل
فهو حال • وما زاد على الثلث فالزيادة في السنة الثانية الى الثلثين • وما
زاد على الثلثين في السنة الثالثة • وان زاد على دية فالدية الثاني على
هذا التفصيل كما ذكرنا في مسئلة الاسنان وذلك في عطياتهم
وارزاقهم • فالعطية ما فرض للمقاتلة • والرزق ما جعل لفقراء
المسلمين • فان عجلت العطيات الثلث في السنة الاولى بعد ما قضى بالدية
يوخذ تمام الدية حالا • ولو خرجت عطياتهم كل ستة اشهر يوخذ
السدس في كل ستة اشهر • واذا وجبت دية ثم يتجزى فكل جزء
في ثلث سنين كعشرة قتلوا واحدا خطاء على عاقلة كل واحد منهم عشر

الدية في ثلث سنين • ولا يتحمل كل واحد في ثلث سنين اكثر من ثلثة دراهم او اربعة • وان اصابتهم زيادة يضم بهم اقرب القبائل في النسب • وان كان من اهل الديوان فاقربهم نسبة ثم موضعا • قال وفي بلدنا في اصحاب الحرف اقربهم حرفة كالخرازين مع البزازين والقاتل كاحدهم في ذلك • وعند الشافعي لا يدخل القاتل معهم ولا يتحمل اهل البادية من اهل الامصار • ولا على العكس وكذا ان تباعدت الباديتان • ولا يعقل مسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم ولو قضى على عاقلته بالكوفة ثم حول الى ديوان البصرة لم تنتقل الدية عنهم لكن يوخذ حصته من عطايه بالبصرة • عاقلة المعتق مولاه وقبيلته وعاقلة مولى الموالاة مولاه وقبيلته

فصل

رجلان مدا حبلا فانقطع فسقطا على ظهرهما وماتا فدمهما هدر • ولو سقطا على وجوههما فدية كل واحد منهما على عاقلة صاحبه • وان سقط احدهما على وجهه والآخر على ظهره فدية الاول على عاقلة الثاني • ودم الثاني هدر • وان قطع انسان الحبل فالضمان عليه • صبي في يد ابيه فجذبه انسان والاب يمسكه حتى مات فديته على جاذبه ويرث الاب • ولو تجاذب رجلان صبيا احدهما يدعي انه عبده والآخر انه ابنه حتى مات فديته على الاول • ثوب في يد صاحبه فجذبه رجل حتى تخرق او على العكس ضمن الاجنبي نصف الخرق • ولو جلس على ثوبه فقام صاحب الثوب وتخرق الثوب يضمن الجالس نصف الخرق • عض ذراع انسان فجذبه فسقط اسنان العاض وذهب لحم ذراع هذا يضمن العاض ارش الذراع ودية اسنانه هدر • اخذ

يد انسان يعالجه فمد يده فسقط ومات لا يضمن الآخذ • ولو عصر يده فاذاه حتى مات يضمن الآخذ • ضرب الاب او الوصي الصبي للتاديب فمات ضمنا وقالا لا يضمن • اما الاستاد والمعلم اذا ضربا بغير اذن الاب والوصي ضمنا وباذنهما لم يضمنا • ولو ضرب امرءته لنشوزها فماتت يضمن • ولو وطيها فافضاها او ماتت لا يضمن • وقال ابو يوسف في الموت الدية على العاقلة • وفي الافضاء في ماله • ولو افضاها بوطئ بشبهة افضاء لا تستمسك البول فعليه الدية ولا مهر لها وقال محمد لها المهر والدية • ولو ماتت بزنا مطاوعة لا شئ عليه

كتاب الوصايا

من كان عليه فروض او واجبات كالحج والزكوة والكفارة والفداء والنذور • يجب ان يوصي بذلك من ثلث ماله • اما بالصدقة النافلة ان كان ماله كثيرا فالافضل ان يوصي • وان كان ماله قليلا والورثة كثيرا فالافضل ان لا يوصي • والاصل فيه ان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصي بمالي كله قال لا قال افبنصفه قال لا قال افبثلثه قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع عيالك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس • الوصايا تنفذ من الثلث اذا كان له وارث • ولو زاد لا يجوز الا باجازة الورثة ولو اجاز بعض الورثة جاز بقدر ما يخصه من الزيادة • ويعتبر اجازة الورثة بعد موت الموصي لا قبله • وكذلك يعتبر قبول الموصى له بعد موت الموصي لا قبله • وقال زفر الوصية لا يفتقر الى القبول • ثم اذا مات الموصي خرج من ملكه ولم يدخل في ملك الورثة • ولا

الموصى له فاذا قبله ملكه ، ولو رده ملكه الورثة ، ولو مات قبل
القبول او الرد ملكه وارثه وموته كقبوله ، الوصية للوارث
والقاتل باطلة ، خلافا للشافعي رحمه الله في القاتل ، ولو اجازت الورثة
يجوز خلافا لابي يوسف في القاتل ، اوصى المسلم لذمي يجوز ، وللحربي
والمستامن لا يجوز وان اجازت الورثة خلافا لمحمد ، ولو اوصى المستامن
بجميع ماله لمسلم او ذمي جاز ، اوصى بنصيب ابنه لا يجوز ، وبمثل
نصيب ابنه وله ابنان جاز وله الثلث ، كل تبرع باشره في مرض الموت
فهو كالوصية كالعتق والهبة والصدقة ونحوها ، اوصى بشاة وليس له
غنم او كانت فهلكت ثم استفاد غنما اخرى عند الموت تنفذ وصيته
ولو قال شاة من تلك الغنم فهلكت ثم استفاد غنما اخرى لا تنفذ
ولو بقيت اولادها تنفذ من اولادها ، اوصى بشاة معينة او جارية
معينة فما ولدت قبل موت الموصي للورثة ، وبعد موته للموصى له
ولو لم يخرجا من الثلث ياخذ الام والباقي من الولد ، وعندهما
ياخذ منهما بحصته ، وكذا الصوف واللبن وثمر الشجر ، اوصى
بثلث ماله لزيد وبثلثه لعمرو فالثلث بينهما نصفان ، ولو اوصى
بثلث ماله لزيد وبربعه لعمرو وبخمسه لبكر ونحوه يقسم الثلث
بينهم على قدر وصاياهم وهي تصح من سبعة واربعين بطريق الرد
ولو اوصى لاخر بثلث آخر تصح من سبعة وستين بطريق العول ، و
يعتبر قدر المال عند الموت لا عند الوصية ، ولو اوصى بنصفه لزيد
وبثلثه لعمرو فالثلث بينهما نصفان عند ابي حنيفة ، وعندهما على
خمسة اسهم ، ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث في الثلث الا في

ثلثة

ثلثة مواضع العتق والمحاباة في المرض والوصية بالف مرسلة
فانه يضرب بجميعه في الثلث وان كان اكثر من الثلث ، ولو ضاق
الثلث على العتق والمحاباة يبدء بالمحاباة الا اذا قدم العتق فاستويا
وعندهما يبدء بالعتق في الحالين ، واذا اجتمع العتق والمحاباة ووجوه
القرب وغيرها من الوصايا يقدم العتق والمحاباة ويقسم الباقي
بينهم فما اصاب القرب جمع ، فان كان كلها تطوعا بدئ بما بدء به
وان كان كلها فرضا بدئ بما بدء به ، وفي رواية الطحاوي
بدئ بالزكوة ثم بالحج ثم بالكفارات ، وعن ابي يوسف بدئ بالحج
ثم بالزكوة ، وان كانت فرائض وواجبات وتطوعا بدئ بالفرض
ثم بالواجب ثم بالتطوع ثم في الواجبات يبدء باداء الكفارات
ثم بصدقة الفطر ثم بالاضحية ثم بالنذور ، ولو اوصى بجزء
او نصيب من ماله فذلك الى ما اختار الورثة ، ولو اوصى بسهم
من ماله فله السدس الا اذا كانت فريضة اكثر من السدس فيكون
له اخس سهام الورثة ، هذه رواية الجامع الصغير ، وفي الاصل
له اخس سهام الورثة الا ان يزيد الوصية على ستة فله السدس ،
وعندهما له اخس سهام الورثة الا ان يزيد على الثلث فلا يزاد
اوصى بسدس ماله لزيد ثم بسدس ولم يقل سدس آخر فهو سدس
واحد ، ولو اوصى بسدس ماله ثم بثلثه فهو ثلث واحد ، ولو
اوصى بعبد معين لزيد ثم اوصى لعمرو فهو بينهما ، ولو قال
العبد الذي اوصيته لزيد فهو لعمرو ولا شيء لزيد ، اوصى بثلث ماله
لزيد وعمرو واحدهما ميت للحي السدس ، وفي رواية الثلث

اوصى لزيد بسيف يساوى بمائة ولعمرو بسدس من ماله وله خمس مائة
سوى السيف لصاحب السيف خمسة اسداس السيف ونصف سدسه • و
لصاحب السدس نصف سدس السيف وسدس خمسمائة بطريق المنازعة
وعندهما لصاحب السيف ستة اسباع السيف ولصاحب السدس سبع
السيف وسدس خمسمائة بطريق العول • اوصى بثلث غنمه او دراهمه
او ثيابه من جنس واحد فهلك ثلثاه والثلث الباقى يخرج من ثلث
ما بقى من جميع المال فله جميع ما بقى • وفى الثياب من اجناس مختلفة
والرقيق والدور فله ثلث ما بقى من الثياب والرقيق والدور • وعند
زفر ثلث ما بقى فى الفصلين • اوصى بالف درهم وله عين ودين
ان خرج الالف من ثلث العين ياخذ الالف والا اخذ ثلث العين ومتى
خرج شئ من الدين ياخذ ثلثه من الدين حتى يستوفى الالف اوصى
ان ينفق على فلان من ثلثه كل يوم عشرة دراهم يوقف الثلث كله
وينفق عليه الى ان يموت • وعند ابى يوسف قدر ما يحصه فيما يعيش
غالبا من الثلث ويدفع الباقى الى الورثة • اوصى برقبة عبد لرجل و
بخدمته لآخر او بدار لرجل وبسكناها لآخر • او بنخله لرجل
وثمرته لآخر فالنفقة وفداء الجناية والعمارة على صاحب الخدمة
والسكنى والثمرة • ولو لم تثمر فالعمارة على صاحب النخل • ولو
اثمرت فى سنة ولم تثمر فى سنة اخرى بعده فالنفقة على صاحب الثمر
وليس لصاحب الخدمة ان يخرج بالعبد الى بلد اخرى • ولو اوصى
بسكنى دار او بخدمة عبد وليس له مال غيره • فالموصى له يسكن
ثلث الدار والورثة ثلثيها • والعبد يخدم للموصى له يوما وللورثه يومين

وليس للورثة بيع ثلثيها خلافا لهما • ولو مات الموصى له بالسكنى بطلت
الوصية • اوصى لاولاد فلان يدخل فيه الذكر والانثى بالسوية
ولو كان له ولد واحد فالجميع له ذكرا كان او انثى • ولا يدخل
ولد الولد مع الولد • ولو لم يكن له ولد الصلب يقع على ولد الابن
دون البنت • وعند محمد ولد البنت ايضا • اوصى لبنى فلان ان كان
فلان اب الصلب فهو للذكور دون الاناث • وعند محمد وهو رواية
عن ابى حنيفة للاناث ايضا • فان كان له ابن واحد له النصف والباقى
للورثة • وان كان اب قبيلة ان كانوا يحصون فلجميعهم من الذكور
والاناث والاغنياء والفقراء • وان كانوا لا يحصون ان كان
اللفظ يتناول اهل الحاجة لفظا كفقراء بنى فلان او عرفا
كيتامى بنى فلان يدفع الى اهل الحاجة منهم • ولو دفع الى واحد
جاز عند ابى يوسف • وعند محمد لا بد من اثنين • وان كان يتناول
الغنى والفقير لفظا وعرفا كشبان بنى تميم لا تصح الوصية
وما لا يحصون عند ابى يوسف ستمائة • وعند محمد ستون • وفى
رواية عنه عشرة • عقبه ولده من الذكور والاناث • وان لم يكن
له ولد فولد ولده الذكور دون الاناث • اخوته يتناول المتفرقين
اهله زوجته • وقالا جميع من يعولهم ذوى قرابته كل ذى رحم
محرم منه • ولا يدخل فيه قرابة الولاد • ثم يصرف الى الاثنين منهم
فصاعدا الاقرب فالاقرب • وعندهما يصرف الى جميع اقاربه من
الجانبين من الرجال والنساء الى اقصى اب له فى الاسلام دون قرابة
الولاد • وكذا قرابته فهو لواحد فصاعدا جيرانه يقع

على الملاصقين من الملاك والسكان في الاحرار والعبيد • وعندهما
اهل مسجده اصهاره • كل ذي رحم محرم من امرأته اختانه زوج
كل ذات رحم محرم منه • مواليه معتقوه قبل الوصية وبعدها دون المدبر
وام الولد • وعن ابي يوسف يدخلان ايضا • ولو كان له معتقون ومعتقون
لا تصح الوصية قال ابو يوسف الشاب من خمسة عشر الى خمسين
والكهل من ثلثين الى آخر عمره • والشيخ ما زاد على الخمسين • وعن
محمد الغلام اقل من خمسة عشر • والفتى من خمسة عشر الى خمسة وعشرين
والكهل من اربعين الى ستين • ثم الشيخ ان يغلب عليه الشيب
بعد خمسين فيكون شيخا • اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن
ثلثة • والفقراء والمساكين فلهن ثلثة اسهم من خمسة اسهم
وللفقراء سهم وللمساكين سهم • وعن محمد لهن ثلثة من سبعة
وللفقراء سهمان وللمساكين سهمان • وكذا لفلان وللمساكين
نصف لفلان ونصف للمساكين • وعن محمد سهم لفلان وسهمان
للمساكين • اوصى لرجل بمائة وللآخر بمائة ثم قال لثالث
اشركتك معهما فله ثلث كل مائة لان مطلق الشركة يقتضي
التساوي • وللموصي ان يرجع عن وصيته • ولو ملك غيره ببيع او
هبة او صدقة ونحوها • او غيره بحيث ينقطع عنه حق المالك في الغصب
يكون رجوعا • ولو لم ينقطع لا يكون رجوعا • لو قال في وصيته
ان حدث بي في مرضي هذا وسفري هذا فبرء من المرض ورجع
من السفر بطلت الوصية **فصل** اذا اوصى لرجل في امور
ورثته الصغار او الكبار الغيب او صرف الثلث الى المصارف او اداء

الديون جاز • ثم اذا قبله الوصي في وجه الموصي او غيبته او
بعد موته لزمته الوصية ولا يخرج عنه الا بالرد على وجه الموصي • و
ليس له القبول بعد ذلك • ولو مات الموصي فتصرف الوصي قبل علمه
بالايصاء نفذ تصرفه بخلاف الوكيل • اوصى الى امرأة او اعمى
او محدود في قذف او مكاتبه او مكاتب غيره جاز • اوصى الى عبد
غيره لم يجز • ولو اوصى الى عبده ان كان في الورثة كبير لم يجز
وان كانوا صغارا كلهم جاز خلافا لهما • اوصى الى فاسق
او ذمي اخرجه القاضي واقام عدلا مقامه • ولو تصرف قبل
الاخراج جاز تصرفه • اوصى الى رجل في نوع يكون وصيا في
الانواع كلها خلافا لمحمد وزفر • اوصى الى رجل في نصيب ولد
والى آخر بنصيب ولد آخر • او اوصى الى رجل ثم اوصى الى آخر فهما
شريكان في كله • قال انت وصيي الى ان يقدم فلان فاذا قدم
فهو الوصي دونك • عن ابي حنيفة رضي الله عنه هما وصيان
وقال محمد يصح كما قال اوصى الى رجلين لا ينفرد احدهما
بالتصرف الا ما كان في تاخيره ضرر كشرى الكفن للميت والطعام
والكسوة للطفل • او ما لا يفتقر الى التدبير والرأي كالاعتاق ورد
الودائع في يد الميت • وعند ابي يوسف ينفرد في الكل • اخذ
احدهما التركة وضاع في يده لا يضمن • ولو اخذ احد الورثة يضمن
الا فيما يخاف عليه التلف استحسانا • ولو كان وديعة عند انسان
او غصب لا ياخذ احد الوصيين واحد الورثة الا باذن غيرهم • للوصي
ان يوصي بما اوصى اليه اطلقه الموصي او لم يطلق الوصي اذا قاسم

الموصى له وامسك نصيب الورثة وهم صغار او كبار او بعضهم
غيب جاز ، وان كان في غيبة الموصى له لم يجز ، ولو قاسم
الكبير الحاضر وامسك نصيب الصغار جاز ، وفي غيبة الكبار
لم يجز ولو كانوا كلهم صغارا لم يجز ، ولو كانوا كبارا
وبعضهم غيب جاز ، للاب والقاضي ووصيهما بيع مال الصغير
عقارا كان او منقولا بما لا يتغابن الناس فيه ، اما وصيهما في حق
الكبير ووصي الام والاخ والعم في حق الصغير يملك بيع المنقول
دون العقار ، وعندهما يبيع وصي الاب عقار الكبار في الدين
وان زاد ، وللوصي ان يبيع من نفسه باكثر من قيمته ولنفسه
من الصبي باقل من قيمته اعتبارا بالاب والجد ، وعندهما لا يجوز
كالوكيل ، ولو باع شيا لقضاء الدين فهلك الثمن عنده ثم استحق
المبيع فالمشتري يرجع على الوصي والوصي لا يرجع على الغريم ، ولو
فعل القاضي او نائبه فالمشتري يرجع عليه وهو يرجع على الغريم
الوصي او احد الورثة اذا اشترى الكفن من ماله او قضى الدين من
ماله له ان يرجع في التركة ، والوصي لو قضى الدين ثم تبين دين آخر
يضمن حصة الثاني ، الا اذا قضى الاول بامر القاضي ، اذا شهد الوصيان
والوارثان على الميت بدين يقبل ، ويقبل قول الوصي فيما انفق
على اليتيم من الطعام والكسوة بالمثل من مال اليتيم ، ولو انفق
من مال نفسه واراد الرجوع في مال اليتيم لا يقبل الا ببينة ،

كتاب الوقف

اذا وقف عقارا لا يزول ملك
الواقف عنه الا ان يقضي القاضي بصحته فهو من كل المال ، ولو قال

وقف

وقفت بعد موتي ، او اوصى ان يوقف بعد موته يصح ويكون من الثلث
وروى الطحاوي لو وقف في مرضه ايضا يصح من الثلث ، وعندهما
اذا وقف في صحته يزول ملكه عنه من كل المال ، وفي المرض من الثلث
ثم عند ابي يوسف لا يشترط التسليم الى المتولي فيجوز وان كان مشاعا
وعند محمد يشترط ولا يجوز مشاعا ، والتسليم في كل شيء ما يليق به
فلا يكون التسليم في المقبرة حتى يدفن فيها احد باذنه ، وفي الرباط
حتى ينزل فيها مجتاز ، وفي المسجد قد ذكرنا في باب حكم
المسجد ، ولو شرط منافعه لنفسه حتى مات صح عند ابي يوسف خلافا
لمحمد ، ويشترط ان يجعل آخره الى جهة لا ينقطع ظاهرا كفقراء
المسلمين ، وعند ابي يوسف يصير آخره لهم وان لم يذكر ، واذا
صح الوقف لا يملك بعد ذلك بوجه ما ببيع ولا هبة ولا ارث ، ولا
وصية الا ان عند ابي يوسف اذا كان مشاعا يجوز قسمته ، واذا
قضى بصحته القاضي لا يجوز ابطاله اجماعا ، ولا يجوز وقف
المنقول الا تبعا كما لو وقف ارضا ببقرتها واكرتها وهم
عبيد جاز ، ولو وقف الاشجار القائمة لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا
ويجوز حبس الكراع والسلاح في سبيل الله فاذا صار غير منتفع بيع
وقيل يجوز وقف المصحف والكتب في المساجد والمدارس تبعا
وقيل لا يجوز اصلا وعليه الفتوى ، الواقف جعل للوقف قيما فمات
القيم له ان ينصب آخر ، وبعد موته للقاضي ان ينصب ، والافضل
ان ينصب من اولاد الموقوف عليه او اقاربه ما دام يوجد منهم احد
يصلح لذلك ، ثم يبدء من الغلة بالخراج ثم بعمارة الوقف

واجرة من يقوم عليه من الوكلاء • والباقي في المصارف ويعتبر فيه
ماذكرنا في الوصايا من ذكر الاولاد وبني فلان وغيره • ولو شرط
لامهات اولاده ما لم يتزوجن فهو كذلك • اذا سقط بعض سقوف
الرباط او انهدم حائط وارادارباب الوقف ان ينتفعوا به ليس لهم
ذلك الا اذا وقع اليأس من عمارته فحينئذ قيل لهم ذلك ان كانوا
محتاجين وهو قول ابي يوسف رحمه الله • وقيل يرجع الى ورثة
الواقف وهو قياس قول محمد رحمه الله • اذا خرب الوقف وعجز
المتولي عن عمارته آجرها القاضي وعمرها من اجرته • فاذا صار
معمورا يردها الى المتولي • وقيل اذا خرب المسجد او المدرسة وآجر
المتولي بعضه مستغلا ليستعين على عمارة الباقي باجرته جاز والله اعلم

كتاب الفرائض

اعلم ان الرجل اذا مات يبدء من
تركته بتجهيزه وتكفينه ومؤنات غسله ودفنه بالمثل • والمثل
قيل ما يلبسه في عموم ايامه • وقيل في جمعاته وقيل في اعياده
والجمعات اصح • ثم بقضاء ديونه ان كان ثم بتنفيذ وصاياه من ثلث
ما بقي من تركته ان كان • والباقي لاصحاب المواريث • وهم
ثلث فرق • اصحاب الفرائض والعصبات وذوو الارحام • اما اصحاب
الفرائض من ذكر الله تعالى سهامهم في كتابه • او الرسول صلى الله
عليه وسلم في اخباره • وهم اثنا عشر نفرا اربعة من الذكور
وثمان من الاناث • اما الذكور الاب والجد اب الاب وان علا • والاخ
من الام والزوج • واما الاناث البنت وبنت الابن وان سفلت والام
والجدة الصحيحة وان علت • والاخت من الاب والام • والاخت

من الاب والاخت من الام والزوجة • فاما الاب فله ثلثة احوال
في حالة صاحب فرض محض وفرضه السدس • وهو ما اذا كان للميت
ابن او ابن ابن • وفي حالة عصبة محض • وهو ما اذا لم يكن
للميت ولد ولا ولد ابن فالمال كله للاب • فان كان للميت وارث
وارث آخر يعطى فرضه والباقي للاب • وفي حالة صاحب فرض
وعصبة • وهو ما اذا كان للميت بنت او بنت ابن فله السدس بالفرضية
والباقي بالتعصيب • والجد اب الاب كالاب اذا لم يرث الاب فان
يرث يحجب به الجد وبينهما فرق في المسئلتين سنذكرهما في فصل
اما الاخ من الام ففرضه السدس ان كان واحدا وان كانوا
اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ذكورهم واناثهم فيه سواء
ويحجب بالولد وولد الابن والاب والجد اب الاب بالاجماع • اما الزوج
ففرضه النصف اذا لم يكن ولد ولا ولد ابن وان كان ففرضه
الربع • وللبنت النصف ان كانت واحدة • وان كانتا اثنتين فصاعدا
فلهن الثلثان • وتعصب باخيها والمال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين • وهي تسمى عصبة بغيرها • وبنت الابن مثل بنت الصلب
اذا لم ترث بنت الصلب • فان كانت الصلبية واحدة وارثة فلها النصف
ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين • وان كانت الصلبية اثنتين
فصاعدا فلهما الثلثان • وتحجب بنت الابن الا ان يكون معها غلام
فيعصبها والباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين • وتسمى عصبة
بغيرها • والغلام يعصب من بازائه مطلقا ومن فوقه اذا لم تستحق
الفرض ويحجب من دونه مطلقا • مثاله ثلث بنات ابن بعضهن

اسفل من بعض ان الغلام مع الوسطى يعصب الوسطى ويحجب السفلى
وتصح من ستة ، وان كان مع السفلى يعصب السفلى ولا يعصب الوسطى
لانها تستحق الفرض وتصح من ثمانية عشر ، وان كانت العليا اثنتين
والغلام مع السفلى يعصب الوسطى ايضا لانها لا تستحق الفرض
وتصح من اثنى عشر ، وللام الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد
ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا من اى جهة كانوا ، فان
كان فلها السدس ولها ثلث ما بقى في مسئلتين ، احديهما زوج وابوان
والثانية زوجة وابوان فللزوج والزوجة فرضهما ، وللام ثلث ما بقى
والباقى للاب ، ولو كان الاب الجد فللام ثلث كل المال ، وللجدة
الصحيحة التى لم يقع بين الانثيين ذكر السدس قلت او كثرت و
تحجب بالام مطلقا وبالاب والجد اذا كانت من قبلها ، وتحجب البعدى
بالقربى من اى جهة كانت ، وتعرف اعدادهن بترقى البطون
وان كانت جدتان احديهما من جهة والاخرى من جهتين يقسم
السدس بينهما نصفين عند ابى يوسف وعند محمد اثلاثا ، واذا اردت
ان تعرف وقوع الفاسدات فى مقابلة الصحيحات خذ المسئول بيمينك
وانقل اثنين منها الى يسارك فضاعف ما فى يسارك بعد ما بقى فى
يمينك فما بلغ فالمسئول صحيحة والباقى فاسدة ، واذا اردت ان تعرف
كم من قبل الاب وكم من قبل الام نصف المبلغ فالنصف من
جانب الاب والنصف من جانب الام فالصحيحة الواحدة ابدا من
قبل الام والباقى فاسدة ، والباقيات الصحيحات والفاسدات من
قبل الاب ، وللاخت من الاب والام النصف اذا كانت واحدة ، فان

مكان

كانتا اثنتين فصاعدا فلهما الثلثان ، وتعصب باخيها والمال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين وتسمى عصبة بغيرها وتصير عصبة مع البنت
وبنت الابن فلهما فرضهما والباقى لها بالتعصيب ، وتسمى عصبة مع
غيرها وتحجب بالابن وابن الابن والاب والجد على خلاف سنذكره
والاخت من الاب كالاخت من الاب والام اذا لم ترث الاخت من الاب
والام ، فان كانت واحدة وارثة فلها النصف ، وللاخت من الاب
السدس تكملة للثلثين ، وان كانتا اثنتين فصاعدا فلهما الثلثان ، و
تحجب الاخت لاب الا ان يكون معها اخوها فيعصبها والباقى بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين وتسمى عصبة بغيرها ، وتعصب مع البنت
وبنت الابن لهما فرضهما والباقى لها وتسمى عصبة مع غيرها ، وتحجب
بمن به الاخت لاب وام ، وتحجب ايضا بالاخ لاب وام وبالاخت
لاب وام اذا ورثت بالتعصيب ، والاخت من الام كالاخ من الام
فى الحجب والاستحقاق ، وللزوجة الربع اذا لم يكن للميت ولد
ولا ولد ابن فلها الثمن واحدة كانت او اربعا ، والله تعالى اعلم

باب العصبات

وهم ثلثة انواع عصبة بغيره وعصبة
مع غيره ، وقد ذكرناهما وعصبة بنفسه ، وهو كل ذكر
ينسب الى الميت بنفسه او بذكر آخر وهم يستحقون ما فضل من اصحاب
الفرائض ، واولاهم بالميراث الابن ثم ابن الابن وان سفل ، ثم
الاب ثم الجد اب الاب وان علا ، ثم الاخ من الاب والام ، ثم
من الاب ثم ابناؤهما على هذا الترتيب ، ثم العم لاب وام ثم لاب
ثم ابناؤهما على هذا الترتيب ، ثم عم اب الميت لاب وام ، ثم عم

الأب لأب ثم أبنائهما على هذا الترتيب ثم عم جد الميت لأب وأم ثم
لأب ثم أبناء بهما على هذا الترتيب ثم المعتق ذكرا كان أو أنثى ثم
عصبة بنفسه ه

فصل في ميراث الجد مع أولاد الأبوين

اعلم أن أولاد الوالدين ثلثة نفر أولاد الأعيان وهم الإخوة
والأخوات من الأب والأم وأولاد العلات وهم الإخوة والأخوات
من الأب وأولاد الأخياف وهم الإخوة والأخوات من الأم أما
أولاد الأخياف يحجبون بالجد اتفاقا وأولاد الأعيان والعلات
يحجبون بالجد أيضا عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعندهما وهو قول
زيد بن ثابت يقسم المال بين الجد وأولاد الأعيان والعلات للذكر
مثل حظ الأنثيين ما دامت المقاسمة خيرا للجد من ثلث جميع المال
وإلا فيأخذ الثلث والباقي لهم والأصل فيه أن عدد الأولاد إن
كان أقل من الكاملين فالمقاسمة خير له وإن كان أكثر من
الكاملين فالثلث خير له وإن كانا كاملين فهما على السواء هذا
إذا لم يكن في المسئلة صاحب فرض آخر فإن كان فيعطى فرضه والباقي
بين الجد وأولاد الأبوين للذكر مثل حظ الأنثيين ما دامت المقاسمة
خيرا له من ثلث ما بقي وسدس جميع المال وإلا فيأخذ ما هو خير
له والباقي خير لهم إن كان وإلا فلا شيء لهم إلا في المسئلة الأكدرية
والأصل فيه أن الباقي من فرض صاحب الفرض إن كان نصفا
أو أكثر فالمدار على الكاملين كما ذكرنا وإن كان أقل من النصف
وأكثر من الثلث فالمقاسمة خير وإن كان ثلثا فالمدار على كامل
واحد وإن كان أقل من الثلث فالسدس للجد والباقي لهم إن كان

وإلا فلا شيء لهم إلا في المسئلة الأكدرية والأصل في خيرية
أحد الفرضين أن الباقي من صاحب الفرض إن كان أكثر من النصف
فثلث ما بقي خير له وإن كان أقل من النصف فسدس جميع المال خير له
وإن كان نصفا فهما على السواء أما مسئلة الأكدرية زوج وأم
وجد وأخت لأب وأم أو لأب أصلها من ستة وتعالى إلى تسعة و
تصح من سبعة وعشرين وأولاد العلات تدخل مع أولاد الأعيان
إلا إذا كانت أختا واحدة لأب وأم فتأخذ النصف والباقي لأولاد
العلات وذلك في مسئلتين مسئلة العشرة وهي جد وأخت لأب وأم
وأخ لأب ومسئلة العشرين وهي جد وأخت لأب وأم وأختان
لأب

فصل في حساب الفرائض

اعلم أن سهام أصحاب الفرائض
ستة النصف والثلثان والثلث والربع والسدس والثمن فإن كان
في المسئلة نصف فأصلها من اثنين وإن كان ثلث أو ثلثان فأصلها من
ثلثة وإن كان نصف وثلث أو سدس ومما ذكرنا فأصلها من ستة
وإن كان ربع ونصف فأصلها من أربعة وإن كان ربع وغير
النصف فأصلها من اثني عشر وإن كان ثمن ونصف فأصلها من
ثمانية وإن كان ثمن وغير النصف فأصلها من أربعة وعشرين ثم
لا يخلو إما أن يستوي المال والسهام فقد خرجت المسئلة أو زاد
المال فيحتاج إلى الرد أو زاد السهام فيحتاج إلى العول وتعالى
ستة إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة وتعالى اثنا عشر إلى
ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر وتعالى أربعة وعشرون
إلى سبعة وعشرين أما الرد فإن زاد المال على سهام أصحاب الفرائض

يُرَدُّ عليهم الّا على الزوج والزوجة فاطرح الباقي وعد كان اصل المسئلة
من هذا ، وعند الشافعي لا يُرَدُّ على احد والمال لبيت المال ، مثاله
بنتٌ وبنتُ ابنٍ ، اصلها من ستة للبنت ثلثة اسهم ، ولبنت الابن
سهمٌ فزاد سهمان فاطرحهما وعد كان اصل المسئلة من اربعة هذا
اذا لم يكن في المسئلة من لا يُرَدُّ عليه فان كان عد كانه لم يكن
وافعل ما ذكرنا تصحيحا لسهام الرد ثم اجعل اصل المسئلة من
مخرج سهم من لا يُرَدُّ عليه واعط سهمه فان استوى الباقي على سهام
الرد فقد خرجت المسئلة ، وان لم يستو فاضرب سهام الرد في مخرج
سهم من لا يُرَدُّ عليه فما بلغ اعط سهم من لا يُرَدُّ عليه ، والباقي
انصافا او اثلاثا او ارباعا او اخماسا ، مثال الاول زوجة وام
واخ لام عد كان الزوجة لم تكن ، واجعل اصل المسئلة من ستة
للام سهمان وللاخ سهمٌ بقي ثلثة فاطرحها علمنا ان سهام الرد ثلثة
فاجعل اصل المسئلة من مخرج سهم الزوجة وهي اربعة فاعط سهمها
بقي ثلثة وسهام الرد ثلثه فاستوى عليهما

فصل في الضرب

اذا انكسر النصيب على فريق واحد فاطلب الموافقة بين عدد
رؤسهم ونصيبهم فان وجدت فخذ جزء الموافقة بين عدد رؤسهم والا
فجميع عدد رؤسهم واضربه في اصل المسئلة وعوله فما بلغ فمنه تصح
المسئلة ، وان انكسر على فريقين او اكثر فاطلب الموافقة بين
عدد رؤس كل فريق ونصيبهم ، فان وجدت فخذ جزء الموافقة من عدد رؤسهم
والا فجميع عدد رؤسهم ، ثم لا يخلوا اما ان كان العددان متماثلين كخمسة
وخمسة ، او متداخلين بان يذهب الاقل من الاكثر لا يبقى شي كثلثة

وستة ، او متوافقين كاربعة وستة ، او متباينين كخمسة وسبعة ، فان
كانا متماثلين فاضرب احدهما في اصل المسئلة فما بلغ فمنه تصح المسئلة
وان كانا متوافقين فاضرب جزء الموافقة من احدهما في جميع الآخر
فما بلغ فاضربه في اصل المسئلة فما بلغ فمنه تصح المسئلة ، فان كانا
متباينين فاضرب جميع احدهما في جميع الآخر فما بلغ فاضربه في اصل
المسئلة فما بلغ فمنه تصح المسئلة ، وان كانا متداخلين فاضرب الاكثر
في اصل المسئلة فما بلغ فمنه تصح المسئلة ، اما معرفة النصيب فاضرب النصيب
قبل الضرب فيما ضربته في اصل المسئلة فما بلغ فهو النصيب والله اعلم ،

باب المناسخة

وهو ان يموت احد الورثة قبل قسمة
التركة فلا يخلوا اما ان كان ورثة الثاني ورثة الاول ويرثون من الثاني
مثل ما يرثون من الاول وهم فريق واحد عد كان الثاني لم يكن
وان كان بخلاف ذلك صحح المسئلتين فما اصاب الميت الثاني من الاول ،
ان استوى على مسئلته فقد خرجت المسئلتان ، وان لم يستو فاطلب
الموافقة بين مسئلته ونصيبه فان وجدت فخذ جزء الموافقة من مسئلته
والا فجميع مسئلته واضربه في المسئلة الاولى فما بلغ فمنه تصح المسئلتان
وكذلك الثالث والرابع والخامس والاكثر من ذلك ، هذا
اذا كان الميت الثالث والرابع والخامس من غير ورثة الاول او يرث بعضهم
من بعض ، وان كان الاموات كلها من الورثة الاولى ولا يرث
بعضهم من بعض صحح المسائل كلها واطلب الموافقة بين نصيب كل ميت
ومسئلته ، فان وجدت فخذ جزء الموافقة من مسئلته والا فجميع مسئلته
ثم اعتبر بينهم طريق التماثل والتداخل والتوافق والتباين كما ذكرنا ،

مثاله ترك خمس بنين فمات احدهم قبل قسمة التركة ، وترك ابنين والثاني
ثلاثا والثالث اربعا والرابع خمسا والخامس ستا تصح هذه المسائل من ثلثمائة
اما قطع المناسخة ان تطلب الموافقة بين نصيب كل جنس من ورثة الاموات
جميعا فان وجدت تأخذ جزء الموافقة من المسئلة واعط كل واحد
جزء الموافقة من نصيبه قبل القطع

باب ذوي الارحام

وهم كل قريب لا يكون صاحب فرض ولا عصبة وهم لا يستحقون مع اصحاب
الفرائض والعصبات الا مع الزوج والزوجة لهما فرضهما والباقي لهم
وعند الشافعي لا ميراث الا لاصحاب الفرائض والعصبات فيكون المال
لبيت المال واولاهم بالميراث اولاد البنات ، ثم اولاد بنات الابن ، ثم
الجدات الفاسدات والاجداد الفسد ، ثم بنات الاخوة واولاد الاخوات
من الاب والام وبنات الاخوة واولاد الاخوات من الاب واولاد اخوة
والاخوات من الام ، وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه ، وقال
صاحباه اولاد الاخوة والاخوات مقدم على الاجداد والجدات ، ثم العمة
والخال والخالة والعم من الام ، ثم اولادهم ثم عمة الاب والام
واخوالهما وخالاتهما ، وعم الام وعم الاب من الام ، ثم اولادهم
ثم عمة الجد والجدة واخوالهما وخالاتهما ، وكل عام لا يكون
عصبة ثم اولادهم ، ثم بعد هذا لا بد لك من حفظ اربعة اصول
القرب والسبق والقوة وكيفية القسمة ، اما القرب فمن كان اقرب الى الميت
فهو اولى كبنت البنت اولى من بنت بنت البنت ، واما السبق فمن كان
اسبق الى الوارث فهو اولى كبنت بنت الابن اولى من بنت بنت البنت ،
واما القوة فمن كان من الاب والام اولى ممن كان من الاب ومن كان

من

من الاب اولى ممن كان من الام ، واما كيفية القسمة ففي قول ابي يوسف
وهو رواية عن ابي حنيفة رحمهما الله قيل هو المشهور ان الاعتبار
لابدان الاحياء وصفا وعددا ، وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة
رضي الله عنهما وقيل هو المشهور ان اعتبار الاوصاف من الاباء
والاعداد من الاحياء ، وعند اهل التنزيل كلاهما من الاباء ، مثاله
بنتا ابن بنت وبنتا بنت بنت وبنت بنت بنت ، فعند ابي يوسف يقسم المال
بينهن على خمسة اسهم لكل واحدة سهم ، وعند محمد على سبعة لبنتي
ابن البنت اربعة ، ولبنتي بنت البنت سهمان ولبنت بنت البنت سهم
وعند اهل التنزيل على اربعة لبنتي ابن البنت سهمان ولبنتي بنت البنت
سهم ولبنت بنت البنت سهم الا ان سهما لا يستوي على بنتين فنضرب
عدد رؤسهما وهو اثنان في اصل المسئلة وهو اربعة صارت ثمانية
فيكون لبنتي ابن البنت اربعة ولبنتي بنت البنت سهمان ، اما الاجداد
والجدات فيحجب الابعد بالاقرب من كلا الجانبين ، فان استويا وكانا
من جانب واحد فالمال بينهما اثلاثا للجدة الثلث وللجد الثلثان ، ولو كانا
من الجانبين فلمن كان من جانب الام الثلث ، ولمن كان من جانب الاب
الثلثان وهذه رواية ابي سليمان رحمه الله ، وعلى رواية عيسى بن ابان
من كان من قبل ام الاب ، ولو اتفقا وكانا من قبل اب الام ويدليان
بانفسهما اليه فالمال بينهما اثلاثا اتفاقا ، ويعتبر في الثلث والثلثين
ما يعتبر في جميع المال ، مثاله اب ام ام الاب ، اب اب ام الاب
ثم ام اب ام الاب ، اب اب اب الام ، ام اب ام الاب ، اب ام ام الام
وهي تصح من سبعة وعشرين ، اما بنات الاخوة واولاد الاخوات واولاد

الام اولى ممن كان
من قبل اب

الاخوة والاخوات فاولاهم الاقرب ثم الاسبق • فان استووا في القرب
والسبق ففي رواية عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف رحمهما الله الاقوى
اولى • وفي رواية عنه وهو قول محمد يعتبر آباءهم كما في اولاد البنات
الا ان هذا يختلف في نفس الاخوة والاخوات وثمه لا يختلف • مثاله
ثلث بنات اخوات متفرقات • فعلى الرواية الاولى المال كله لبنت الاعيان
وعلى الرواية الثانية يقسم على خمسة اسهم ثلثة لبنت الاعيان وسهم
لبنت العلات وسهم لبنت الاخياف • واولاد الاخياف ذكورهم
واناثهم سواء • وسواء كانوا فيه ولد اخ او اخت • اما العمات والاعمام
الذين لا يكونون عصبة الاقوى اولى • حتى ان العمة لاب وام يحجب
العم لام فان كان مع العمة لام عم لام فالمال بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين • واما الاخوال والخالات فالاقوى اولى • وان كانوا
متفقين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين • اما اذا اجتمع العمات
والاعمام من الام مع الاخوال والخالات من اي جهة كانوا كما
ذكرنا للاخوال والخالات الثلث • وللاعمام والعمات الثلثان اتفق عددهم
او اختلف كعم وعمة لام وخال وخالة او خالين وخالتين او على
العكس كما اذا اجتمع الاب والام • والاقرب من جانب يحجب الابعد
من الجانبين • وكذا الاسبق في رواية عن محمد والاقوى من جانب
لا يحجب الادنى من الجانب الآخر كالعمة من الاب والام لا يحجب الخالة
من الام على ظاهر الرواية • وعن ابي يوسف ثلث روايات في رواية كما
ذكرنا • وفي رواية الاقرب من جانب يحجب الابعد من جانبه فحسب •
وفي رواية الاقوى من جانب يحجب الادنى من الجانبين اما اولادهم

كآبائهم في الافتراق والاجتماع الا ان فيهم اصلا زائدا وهو ما ذكرنا
من الخلاف بين ابي يوسف ومحمد في اولاد البنات من اعتبار الاحياء
عددا واعتبار الآباء وصفا • مثاله بنتا خال وابن خالة تصح من خمسة
اربعة لبنتي الخال وسهم لابن الخالة • وعند ابي يوسف من اربعة سهمان
لابن الخالة وسهمان لبنتي الخال لكل بنت الخال سهم • وعند اهل
التنزيل من ثلثة لكل واحد سهم • اما اخوال الاب والام
والجد والجدة وخالاتهم وعماتهم واعمامهم الذين لا يكونون
عصبة فعلى ما ذكرنا حتى لو كانت خالة ام وعمتها او خالة اب
وعمته للخالة الثلث وللعمة الثلثان • اما اذا اجتمع الاجداد والجدات
والاخوال والخالات والعمات والاعمام الذين لا يكونون عصبة
فالاجداد والجدات اولى • الا عند ابي يوسف ومحمد اذا كان الاخوال
والخالات والعمات والاعمام الذين لا يكونون عصبة من ولد جد
هو اقرب من المتروك كخال الميت واب اب الام فالخال اولى • ثم
فصول شتى **فصل** سبب الحرمان خمسة • الرق والقتل
والكفر وموتهما معا ولا يدرى ايهما مات اولا بان ماتا بغرق
او بحرق او هدم او قتل او فقد لا يرث احدهما من الآخر • ومن لا
يرث لا يحجب الا ان يكون من حجب فيحجب حجب النقصان بان ترك
ابوين واخوين فالاخوان يحجبان الام من الثلث الى السدس وان لم
يرثا **فصل** الحمل ان غلب على الظن وجوده له ميراث اربعة
بنين عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند محمد ميراث ابنين • وعند ابي يوسف
ميراث ابن واحد وعليه الفتوى • ومن لا يرث معه لا يدفع اليه

شئ الا ان يتغير فرضه به فيدفع اليه الاقل ، وان كان ولد ميتا لا يرث
الا اذا استهل ، والاستهلال ان يوجد منه ما يدل على الحيوة من صوت
او بكاء او تحريك عضو **فصل** الكفار يرث بعضهم من بعض
وان اختلفت مللهم كما يرث المسلمون بالنسب والسبب الا اذا كان
احدهما ذميا والآخر حربيا لا يرث لتباين الدارين ، ويستحقون
بنكاح بغير شهود او في عدة غيره خلافا لهما في العدة والمجوسي يرث
بجهة وجهات حتى لو تركت بنتا هي اختها لابيها وعما فالمال كله
للبنت نصف للبنتية ونصف للاختية ، والمرتد لا يرث من مسلم ولا
كافر ولا مرتد ، والمرتدة لو جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فالولد وارث
وان كان لاكثر منها لا يرث **المسائل الملقبة** وهي خمس
المنبرية بنتان وابوان وزوجة ، وانما سميت منبرية لان عليا رضي الله عنه
سئل عنها وهو على المنبر فاجاب على الفور وقال وصار ثمنها تسعا
والحمارية وتسمى مشركة ايضا زوج وام او جدة واولاد الاخياف واولاد
الاعيان فاولاد الاعيان اذا كانوا عصبة لا يبقى لهم شئ فعندنا لا تشريك
وهو قول علي رضي الله عنه واحدى الروايتين عن ابن عباس وابن مسعود
رضي الله عنهما ، وفي احدى الروايتين عنهما ان اولاد الاعيان
تشارك مع اولاد الاخياف في الثلث ، واليه ذهب الشافعي رحمه الله
وقيل ما من احد من الصحابة رضي الله عنهم الا وعنه روايتان
الا عليا رضي الله عنه فعنه رواية واحدة ، وانما سميت حمارية
لان السائل قال لعمر رضي الله عنه هب ان ابانا كان حمارا
السنا ارتكبنا في رحم واحد فاعطنا بامنا فقال عمر رضي الله عنه

يجعل

يجعل الله الخير حيث يشاء ، ثم قضى بالتشريك فقيل له انك قد حكمت
فيها العام الماضي بخلاف هذا فقال تلك على ما قضينا وهذه على
ما قضينا فاستدل الفقهاء به على الحاكم اذا حكم باجتهاد
ثم تغير رايه فحكمه الآخر لا ينقض حكمه الاول والثالثة
الاكدرية وانما سميت اكدرية لان زيدا تكدر فيها مذهبه
وقيل السائل من بني اكدر ، والرابعة العثمانية اخت وام وجد
سئل عن عثمان رضي الله عنه فقال المال بينهم اثلاثا لكل واحد
ثلث ، والخامسة الحمزية وهي ثلث اخوات متفرقات وثلاث جدات
متحاذيات وهي ام ام الام ، وام ام الاب ، وام اب الاب وجد
هو اب الاب فيحجب ام اب الاب باب الاب ويحجب الاخت من الام
ايضا بالجد اتفاقا ، والاخت من الاب تدخل في المقاسمة ويخرج بغير
شئ على الخلاف فتخرج المسئلة من اثني عشر بعد القطع ، وانما سميت
حمزية لان حمزة بن حبيب كان يمتحن بها الفرضيين **فصل**
الخنثى ان كان يبول من مبال الرجل فهو رجل ، وان بال من مبال
النساء فهو امرءة فان بال منهما يعتبر السبق ، فان استويا في السبق
فهو مشكل عند ابي حنيفة رضي الله عنه ، وعندهما يعتبر الاكثر
فان استويا في الكثرة فهو مشكل عندهما الى ان يكبر ، و
قال محمد ولم يحك خلافا لاصحابه انه لم يبق مشكلا بعد الكبر
حتى لو احبل او احتلم او خرجت لحيته فهو رجل ، فان حبل او حاض
او نهد ثدياها فهو انثى ، وقيل لو استوت العلامات فهو ايضا
مشكل الا اذا امنى وحاض فالامناء اولى لان الدم تارة تكون حيضا

وتارة لا تكون حيضا فلا تكون كالمنى ثم اختلف العلماء في ميراثه
عن ابي حنيفة رحمه الله ثلث روايات في رواية لا ادرى وفي رواية
الخنثى كالانثى وفي رواية يعطى اقل حاليه وهو قول الشافعي رحمه الله
وقال الشعبي يعطى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى
ثم فسره ابو يوسف رحمه الله يجعل للخنثى الواحد والاكثر حالتين
وهم جعلوا للخنثى الواحد حالتين وللخنثيين اربع احوال وللثلث ثمانية
احوال وفي رواية اخرى عن ابي يوسف رحمه الله انه فسره واهل
المدينة وسفيان الثوري والحسن بن زياد بطريق العول وفسره محمد
وجماعة من البصريين بطريق الدعوى والمنازعة مثاله ابن
وولد خنثى عند ابي حنيفة رضي الله عنه على الروايتين المال بينهما
اثلاثا للابن سهمان وللخنثى سهم واحد وعند ابي يوسف على طريق
العول المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلثة وعلى
طريق الاحوال من اثنى عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة
وعند محمد بطريق الدعوى ايضا من اثنى عشر للابن سبعة وللخنثى
خمسة وسفق في هذه المسئلة طريق الاحوال وطريق العول وطريق
الدعوى اما الاصل في الطريق بالاحوال ان للابن اربعة من ستة
في حالة وثلثة من ستة في حالة فيكون سبعة وللخنثى في حالة سهمين
وفي حالة ثلثة اسهم فيكون خمسة فيكون الجملة اثنى عشر اما
طريق العول فالابن يطلب اربعة من ستة فله ذلك والخنثى يطلب
ثلثة فله ذلك فيكون الجملة سبعة واما طريق الدعوى فالابن
يدعي ان الخنثى بنت ولهما سهمان من ستة والخنثى يدعي انه ابن

وللابن ثلثة من ستة فيسلم للابن ثلثة من غير دعوى وللخنثى سهمان
من غير دعوى ويبقى سهم ويدعيه كل واحد منهما فيتنصف بينهما
فانكسر فتضاعف المسئلة فتصير اثنى عشر للابن سبعة وللخنثى خمسة
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا

يا ناظرا فيه سل بالله مغفرة ❊ على المصنف واستغفر لصاحبه
واطلب لنفسك خيرا ما تريد بها ❊ من بعد ذلك غفرانا لكاتبه